

مَجْمُوعٌ

مَوْلَانَا وَدَسَائِلُ وَبُحُوثٌ

أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

لِقَاءَاتٌ وَبُحُوثٌ

المجلد الخامس عشر

رَبِّهِ وَأَعَدَّهُ لِلطَّبَاعَةِ
د. محمد بن عبد الله الطيار

دار البدر للطباعة

مَجْمُوعٌ
مُؤَلَّفَاتٍ وَدَسَائِلٍ وَبُحُوثٍ
أ. د. عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّيَّارِ

أَسْتَاذُ الدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا فِي كَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ
وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ الْقَصِيمِ

لِقَاءَاتٍ وَبُحُوثٍ

الْمَجْلَدُ الْخَامِسُ عَشَرَ

رَبِّيَّةٌ وَأَعَدَّهُ لِلطَّبَاعَةِ
د. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّيَّارِ

تَحْقِيقُ د. عَبْدِ اللَّهِ الطَّيَّارِ



مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث
عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
لقاءات وبحوث



كل حقوق محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث

عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

لقاءات وبحوث

المجلد الخامس عشر

رتبه وأعدده للطباعة

د. محمد بن عبد الله الطيار



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥

كتاب لقاءاتي مع الشيخين

سماحة الشيخ العلامة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله
سماحة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين رحمته الله

القسم الأول

لقاءاتي مع الشيخ ابن باز رحمته الله



القسم الأول

لقاءاتي مع سماحة الوالد

العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء
وإدارة البحوث العلمية والإفتاء
رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته
وجمعنا به ووالدينا في دار كرامته
أمين.



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي رفع منار العلم وجعل العلماء الربانيين أدلاء على شرعه القويم وأشهد أن لا إله إلا الله القائل في محكم التنزيل ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله القائل في سنته الغراء «إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر».

وبعد:

فمن فضل الله عليّ أن يسر لي سبيل العلم وقد شجعني على ذلك والدتي - رحمها الله - التي كان لها الفضل بعد الله في توجيهي ودفعي لطلب العلم وتهيئة السبل لذلك، ساعدها في ذلك أخي سعود - جعله الله مباركاً - الذي تولى تربيتي وهياً لي الجو العلمي وشجعني على مواصلة الطلب وربطني ببعض العلماء في بلدي الذين كانوا يأتون في الإجازة الصيفية وعلى رأسهم فضيلة شيخنا الشيخ عقيل بن أحمد العقيلي.

وكان لهذا التوجه أثره في صلتني بالعلماء بعد انتقالني للدراسة في الرياض، حيث قرأت على سماحة الشيخ عبد الله بن حميد وفضيلة الشيخ الداعية عبد الرحمن الفريان وفضيلة الشيخ عبد الرحمن الدوسري.

ثم بعد تخرجي من الجامعة بدأت صلتني بالشيخ عبد العزيز بن باز، وبعد انتقالني للجامعة في القصيم قويت صلتني بالشيخ محمد بن صالح العثيمين، ومن فضل الله عليّ أنني كنت أقيد جميع ما أعرضه من الأسئلة مع أجوبتها في حينه. وهذا يعرفه بعض الإخوة الذين كانوا يحضرون طرح الأسئلة أو يسمعون الأسئلة التي أطرحها عبر الهاتف وهم جلوس عندي ثم أبدأ

بتقييدها ولم يفتني من ذلك إلا اليسير الذي لا أتمكن من تقييده في وقته أو قيده دون تاريخ أو قيدت التاريخ دون ذكر اليوم.

وعلى كل حال فهذه اللقاءات - وما تم فيها من الأسئلة - أتحمّل مسؤوليتها كاملة لأنني سمعتها مشافهة من مشايخي، وقد عدلت عن تقييد أسئلة الطلاق وحالاته ومعظمها طرحته على شكل سؤال أو قضية عرضتها على الشيخ محمد العثيمين فأجابني عبر الهاتف وأصحاب القضية حاضرون عندي في المكتبة، لكن المصلحة تقتضي عدم ذكر القضايا لخصوصيتها.

وقد تركت هذه اللقاءات على طبيعتها دون تغيير أو تعديل بل قيدها في حينها، ولذا فالأسئلة مختلفة ومتنوعة وغير متجانسة أحياناً.

وبعد خروجها في طبعها الأولى كما هي قد يكون لي طريقة أخرى في ترتيبها حسب موضوعها وضم المتماثلة إلى بعضها، وإنني أتمس من كل مطلع عليها أن يبدي ما يراه من ملاحظات وتوجيهات، ولولا الحرص على نشر العلم لجعلتها حبيسة عندي إلى ما شاء الله تعالى، ولكن إلحاح بعض المحبين والرغبة في نشر العلم والوفاء بحق الشيخين جعلني أقدمها للقارئ الكريم الذي أتمس منه دعوة صالحة في ظهر الغيب.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين.


وكتبه

أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

الزلفي ص.ب. ١٨٨

الرمز ١١٩٣٢





تعريف بهذه اللقاءات

هذه اللقاءات عبارة عن أسئلة طرحتها على الشيخين في أوقات متفاوتة ومعظمها عن طريق اللقاء بالشيخين وكان ذلك في منزل كل منهما، وبعض هذه اللقاءات عبارة عن اتصال هاتفي وما كان في غير منزل الشيخين أو كان عن طريق الاتصال بالهاتف فقد وضحته في بيان اللقاءات، وما عدا ذلك فهو لقاء تم مع الشيخين في منزل كل منهما علماً أن هناك لقاءات ومهاتفة فاتني أن أسجل التاريخ ولذا قيدت الأسئلة فيها مع أجوبتها ولم أضع لها تاريخاً، وأحياناً أسجل التاريخ دون اليوم ولذا تركت كل شيء حسب ما تم.

الخصوصية في هذه اللقاءات

لقد أكرمني كل من شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز عليه رحمة الله، وكذا شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين بتلبية رغبتني إذ طلبت لقاءً خاصاً كما أكرمني بالإذن لي بالاتصال في أي وقت، وقد أعطاني شيخنا الشيخ محمد الهوائف الخاصة وقال: لك أن تتصل في أي وقت من ليل أو نهار. ولذا فهذه اللقاءات متميزة وطرحت فيها أسئلة عديدة ومتنوعة لكنها قد تتكرر أحياناً لاختلاف الوقت ونوعية الحاجة للسؤال ولذا تركتها على وضعها تماماً حسب تقييدها وقت طرحها.



نبذة عن حياة

سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ

اسمه :

هو الإمام الصالح الورع الزاهد أحد مراجع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها بقية السلف الصالح في لزوم الحق والهدى والصراف المستقيم عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز. وآل باز أسرة عريقة في العلم والتجارة والزراعة معروفة بالفضل والأخلاق وسيأتي الكلام عن أسرته رَحِمَهُ اللهُ.

مولده :

ولد في الرياض عاصمة نجد يوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة عام ألف وثلاثمائة وثلاثين من الهجرة النبوية وترعرع فيها وشب وكبر.

نشأته :

نشأ سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في بيئة معروفة بالعلم والهدى والصلاح بعيدة كل البعد عن مظاهر الدنيا ومكانتها وحضارتها المزيفة.

وكان الشيخ رَحِمَهُ اللهُ مبصراً في أول حياته وأصابه المرض في عينيه عام ١٣٤٦ هجرية فضعف بصره إلى أن فقدته كلية في مستهل عام ١٣٥٠ هـ.

لكن مع فقدته لبصره رَحِمَهُ اللهُ لم يثنه ذلك عن طلب العلم أو قلة من همته وعزيمته، بل استمر في طلب العلم جاداً مجدداً في ذلك ملازماً لصفوة فاضلة من العلماء الربانيين والفقهاء الصالحين فاستفاد منهم أعظم الاستفادة.

حياة الشيخ العلمية:

نشأ الشيخ رَحِمَهُ اللهُ حياة علمية حافلة بالإيمان والعلم والهدى والنور الذي يضيء القلوب.

فقد حفظ الشيخ رَحِمَهُ اللهُ القرآن العظيم عن ظهر قلب قبل البلوغ وبجانب حفظه للقرآن الكريم حرص على حفظ السنة المطهرة وبحفظه رَحِمَهُ اللهُ القرآن الكريم باشر انطلاقه في طلب العلم حيث طلب العلم على ثلة مباركة من العلماء الربانيين.

وكان الوضع السياسي من أبرز المعالم التي جعلت الشيخ يطلب العلم في هذا الوقت.

فحينما أعلن الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ توحيد المملكة كان لهذا التوحيد الأثر الطيب في مواصلة الشيخ لحياته العلمية حيث كان عمره في ذلك الوقت إحدى وعشرين سنة.

ولقد عاين الشيخ الحياة بكل جوانبها قبل إعلان توحيد المملكة وبعد إعلان توحيدها، فكان لذلك الأثر الكبير في مسيرة الشيخ العلمية حيث نهل الشيخ العلم من معينه الصافي على يد أئمة الدعوة وغيرهم من العلماء الأجلاء.

ولقد عاش الشيخ رَحِمَهُ اللهُ حياة علمية دعوية متوازنة يتوافق فيها الفكر والعمل ويقترن فيها العلم والسلوك، حياة تجلى في توازنها الفكر الثاقب والعطاء النير والإسهام العميق والمدد الغزير في ميادين الحياة كافة، امتداد في العلم والدعوة والتربية والتوجيه شمل العالم الفسيح من خلال أثره الفكري المقروء والمسموع وغير ذلك.

حقاً كانت حياة الشيخ العلمية هي رونق الوجود في زمانه للأمة التي كانت تستضيء بكلامه ونصحه وإرشاده وفتاويه المستمدة من نور الوحي الإلهي. ولذا حصل الإجماع على قبوله والأخذ عنه والاطمئنان إلى فتواه في كل الأحوال والظروف.



أسرة الشيخ:

أسرة الباز أسرة معروفة بالعلم والفضل والزهد والورع ويغلب على بعض أفرادها العناية بالتجارة والزراعة، فالغالب على هذه الأسرة طابع الجد في ممارسة الخير سعياً في نشدان الكسب الحلال.

أما عن العلم فكان لهذه الأسرة نصيب فيه، ولعل من أبرز علماء هذه الأسرة الشيخ عبد المحسن بن أحمد بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ المتوفى سنة ١٣٤٢هـ. فقد كان رَحِمَهُ اللهُ ذو دراية واسعة بالعلوم الشرعية كالفقه وأصوله وعلم العقيدة وغير ذلك من العلوم.

وكان من أبرز مشايخه الشيخ حمد بن عتيق أحد كبار العلماء المعروفين، وقد أخذ عنه الشيخ عبد المحسن الباز رَحِمَهُ اللهُ الاعتقاد والفقه وقرأ عليه الحديث وعلومه ورجاله.

وقد تولى الشيخ عبد المحسن القضاء في زمن الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ إلا إنه لم يستمر في القضاء سوى سنتين ثم تركه لمرض أصابه وفي عام ١٣٤٢هـ توفي رَحِمَهُ اللهُ في بلدة الحلوة وهي مقر عمله القضائي.

ومن علماء هذه الأسرة الطيبة الشيخ مبارك بن عبد المحسن بن باز المكنى «بأبي حسين» فهو من العلماء المعروفين بكثرة العلم وقوة المناظرة، ولذلك لما تولى الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ على الحجاز عينه قاضياً في الطائف، ولقوة معرفته بالأدلة والمناظرة للخصوم أرسله الملك عبد العزيز إلى مكة لينظروا علماءها ويناقشوهم في مسائل تتعلق بالتوحيد والعقيدة الصحيحة. وقد أبلى الشيخ المبارك في ذلك بلاءً حسناً وكانت له اليد الطولي في تبين بعض المسائل وإيضاحها.

ومن هنا نعلم أن هذه الأسرة قبل مجيء علامتنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز كان لهم سبق في الدعوة إلى الإسلام والعقيدة السليمة التي سلكها سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ.

أخلاق الشيخ:

تميز الشيخ بالأخلاق الحميدة والخصال الرشيدة وجميل الأخلاق وطيب الفعال وعظيم التواضع وهو ممن يقتدى به في الأدب والعلم والأخلاق، بل هو أسوة حسنة في تصرفاته وسمته وهدية المبني على كتاب الله العظيم وسنة رسوله الكريم ﷺ وخاصة في زهده وعبادته وأمانته وصدقه وكثرة التجائه وتضرعه إلى الله وعظيم خشيته لله ﷻ.

وبالجملة كان سماحته رَحِمَهُ اللهُ قد جمع صفات حسنة وخلالاً جميلة وشيماً كريمة ومناقب فذة عظيمة كل هذه الأخلاق الجميلة والصفات الحسنة أكسبته حب الناس له.

شيوخ سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ:

يعد شيخنا رَحِمَهُ اللهُ من أبرز أعلام الأمة الإسلامية، وقد نهل علمه وتلقى العلوم الشرعية من علماء بارزين وأئمة ناصحين أخذ منهم الصفات الحميدة والعلوم الشرعية والعربية وهم:

الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ المتوفى عام ١٣٦٧هـ.

الشيخ سعد بن حمد بن علي بن عتيق رَحِمَهُ اللهُ المتوفى عام ١٣٤٩هـ.

الشيخ حمد بن فارس بن محمد بن فارس المتوفى سنة ١٣٤٥هـ أخذ عنه الشيخ علم الفرائض والحساب وكان الشيخ حمد رَحِمَهُ اللهُ من أبرز العلماء في وقته بالفرائض والحساب والعربية.

الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسين آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ المتوفى سنة ١٣٧٢هـ.

الشيخ الإمام العلامة محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ المتوفى ١٣٨٩هـ وهو عالم معروف بالعلم والفضل وقوة الرأي لازمه الشيخ مدة طويلة تقدر نحو عشر سنين وتأثر به الشيخ تأثراً كبيراً.



تلامذة الشيخ:

نظراً لما تميز به الشيخ من مكانة علمية عالية ومنزلة رفيعة في العلم والهدى والتقى تسابق طلاب العلم لينهلوا من علمه فأخذ عنه العلم عدد كبير من طلابه وتلاميذه.

ولا يمكن حصر من تتلمذ على يديه وذلك لتعدد وسائل الدعوة في زمانه رَحِمَهُ اللهُ وذلك من خلال دروسه العلمية في المساجد وعبر إذاعة القرآن الكريم وعبر الأشرطة التي سجلت لشروحه وعبر مؤلفاته الكثيرة ورسائله الصغيرة وغير ذلك.

ومن هنا تتلمذ على يديه الكثير من الطلاب في جميع أنحاء المعمورة، بل إن عامة طلاب العلم والعلماء والقضاة وأهل الفتوى في هذه البلاد المباركة وغيرها كلهم من طلابه أو طلاب طلابه.

حياة الشيخ اليومية:

تبدأ حياة الشيخ اليومية من صلاة الفجر، فبعد صلاته للفجر وانتهائه من ورده وذكره يبدأ في الدروس الشرعية المتنوعة، وتستمر هذه الحلقة حتى وقت الإشراق بعدها يتوجه إلى البيت لتناول طعام الإفطار.

في مكتب الرئاسة:

في الساعة التاسعة صباحاً يتوجه الشيخ إلى مكتبه بالرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والإرشاد حيث يجلس في مجلس عام وتعرض عليه المعاملات ويقوم بشرحها ويستقبل الاتصالات الهاتفية المتنوعة ويستمر على هذه الحال إلى أذان الظهر.

بعد صلاة الظهر:

بعد أدائه لصلاة الظهر يعود إلى مكتبه ويخصص ما بقي من الوقت حتى نهاية الدوام للمعاملات الرسمية واستقبال الوفود من جميع الدول الإسلامية.

بعد نهاية الدوام يتوجه إلى البيت ليتناول طعام الغداء الذي لا يخلو من الضيوف كما هي عادته رَحِمَهُ اللهُ.

بعد العصر:

بعد أداء صلاة العصر يلقي درساً خفيفاً وعادة يشرح فيه حديثين أو ثلاثة ثم يرتاح قليلاً.

بعد صلاة المغرب:

يتوجه إلى مجلسه ويستقبل عامة الناس وخاصتهم ما بين مسلم عليه أو سائل أو مستفتي أو صاحب حاجة أو طالب شفاة وغير ذلك من حاجات الناس المتنوعة.

بعد العشاء:

يتوجه سماحته إلى مجلسه ويستقبل الزائرين على جميع طبقاتهم وتنوع طلباتهم، ثم يتناول العشاء مع باقي الضيوف. فهذه هي حياة الشيخ اليومية فالناظر إليها يراها أنها حياة مليئة بالعلم والعمل والدعوة إليه وهذه هي حياة الأنبياء حقاً نسأل الله تعالى لشيخنا الفردوس الأعلى.

الأعمال التي تولاها الشيخ رَحِمَهُ اللهُ:

١ - القضاء:

ولي الشيخ القضاء في منطقة الخرج مدة طويلة استمرت أربع عشرة سنة وأشهرًا امتدت بين سنتي ١٣٥٧هـ إلى عام ١٣٧١هـ.

٢ - التدريس:

درس سماحة الشيخ في المعهد العلمي بالرياض سنة ١٣٧٢هـ، وكذلك بكلية الشريعة بعد إنشائها سنة ١٣٧٣هـ حيث درّس فيها علوم التوحيد والفقه والحديث حتى عام ١٣٨٠هـ.

٣ - رئاسة الجامعة الإسلامية بالنيابة عام ١٣٨١هـ.



- ٤ - رئاسة الجامعة الإسلامية سنة ١٣٩٠هـ، وذلك بعد وفاة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ وبقي في هذا المنصب إلى سنة ١٣٩٥هـ.
- ٥ - رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد وذلك في ١٤/١٠/١٣٩٥هـ.
- ٦ - توليته للإفتاء ورئيساً لهيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية بمرتبة وزير عام ١٤١٤هـ وبقي في هذا المنصب حتى توفاه الله.

منهج الشيخ عبد العزيز في التعامل والتعاون مع ولاية الأمر:

منهج سماحة الشيخ في التعامل والتعاون مع ولاية الأمر منهج واضح جلي يقوم على الاتباع للسلف الصالح رحمهم الله الذين يعتبرون مسائل السمع والطاعة من أمهات مسائل الدين وضرورات الحياة التي لا يستقيم بناء الحياة الكريمة واستقرار المجتمع إلا بها.

وشيخنا ينطلق من هذا المنهج ويؤكد عليه وقد سار عليه طيلة حياته وكلامه يؤكد سيرته العملية في هذا الباب.

ولو أردنا توضيح منهج شيخنا في هذا الأمر لتبين لنا في هذه النقاط التالية.

أولاً: سماحة الشيخ يرى وجوب طاعة ولاية الأمر في كل صغيرة وكبيرة ما لم يكن في ذلك معصية لله ولرسوله لما يترتب على ذلك من المصالح الكلية الظاهرة ويستدل سماحته على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] وقول الرسول ﷺ فيما يرويه ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(١).

وقوله ﷺ فيما يرويه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم

(١) رواه البخاري ١٣/١٠٩، ومسلم ١٢/٢٢٦.

السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك»^(١).

وقول الرسول فيما يرويه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني»^(٢).

فهذه النصوص الصحيحة الصريحة يرى سماحته رَحِمَهُ اللهُ أنها تفيد بمجموعها وجوب طاعة ولاية الأمر في غير معصية الله وعدم إثارة الفتن مهما كان الدافع لها والحرص على الجماعة ولزومها والنهي عن الفرقة؛ لأن فيها خذلان الأمة وضعفها وهذا هو منهج سلف الأمة الذي ساروا عليه وأكدوه في سيرتهم مع ولاية الأمر في كل عصر ومصر.

يقول الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «... فالواجب على الرعية وعلى أعيان الرعية التعاون مع ولي الأمر في الإصلاح وإماتة الشر والقضاء عليه وإقامة الخير بالكلام الطيب والأسلوب الحسن والتوجيهات السديدة التي يرجى من ورائها الخير دون الشر، وكل عمل يترتب عليه شر أكثر من المصلحة لا يجوز لأن المقصود من الولايات كلها تحقيق المصالح الشرعية ودرء المفسد فأي عمل يعملها الإنسان يريد به الخير ويترتب به ما هو أشر مما أراد إزالته وما هو أنكر منه لا يجوز له»^(٣).

ثانياً: يرى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ أن طاعة ولاية الأمر إنما تكون بالمعروف، أما إذا أمروا بمعصية فلا سمع ولا طاعة. ويستدل على ذلك بقوله ﷺ فيما رواه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٤).

(١) رواه مسلم ١٢/٢٢٤.

(٢) رواه البخاري ١٣/٩٩، ومسلم ١٢/٢٢٣.

(٣) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص ٢٠.

(٤) رواه البخاري ١٣/١٠٩، ومسلم ١٢/٢٢٦.



يقول سماحته «... وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ تبين أن هذه الطاعة لازمة وهي فريضة في المعروف والنصوص من السنة تبين المعنى وتفيد الآية ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] بأن المراد طاعتهم بالمعروف فيجب على المسلمين طاعة ولاة الأمور في المعروف لا في المعاصي فإذا أمروا بالمعصية فلا يطاعون في المعصية...»^(١).

ثالثاً: يرى سماحته الصبر على جور الأئمة وظلمهم ما داموا لم يأمروا بمعصية وهذا أصل من الأصول المهمة التي أدخل بها الكثيرون وجهلها كثير من العاملين في الحقل الإسلامي وقد ترتب على الجهل بهذا الأمر مفسدات عظيمة. وقد استند سماحته في هذا الأمر إلى ما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية»^(٢).

يقول سماحته ضمن كلام طويل في هذا الجانب: «... بل يجب الصبر والسمع والطاعة في المعروف ومناصحة ولاة الأمور والدعوة لهم بالخير والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يسلك لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة ولأن في ذلك تقليل الشر وتكثير الخير ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر...»^(٣).

رابعاً: يرى سماحة الشيخ مناصحة ولاة الأمور سراً بينه وبينهم في كل ما يقعون فيه من منكرات أو ما يصدر منهم من أقوال أو مكاتبات فيناصحون فيه بالطرق المناسبة دون التشويش ودون إثارة العامة لأن في ذلك أضراراً على الولاة والمجتمع، وكلما كانت النصيحة في السر وبالكلام الطيب كان وقعها أحسن والاستجابة لها أدعى. وقد تميز العلامة في هذا المنهج ولهذا وضع الله له

(١) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص ٧، ٨.

(٢) رواه البخاري ٥/١٣، ومسلم ٢٤٠/١٢.

(٣) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص ١٠.

القبول في كل ما يقوم به من مناصحة سواء كان عن طريق المشافهة أو الكتابة .
وقد وضح سماحته منهجه في ذلك بقوله: «... بل عليهم المناصحة
بالمكاتبة والمشافهة بالطرق الطيبة الحكيمة بالجدال والتي هي أحسن حتى
ينجحوا وحتى يقل الشر أو يزول ويكثر الخير. هكذا جاءت النصوص عن
رسول الله ﷺ والله ﷻ وجل يقول: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنْ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَالِاتِّقَاءِ لَفُتِنَ الْبَشَرُ وَلَوْ كُنْتُمْ فَظًا
غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُونَهُمْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فالواجب على الغيورين لله وعلى دعاة الهدى أن يلتزموا بحدود الشرع
وأن يناصروا من ولاهم الله الأمور بالكلام الطيب والحكمة والأسلوب
الحسن حتى يكثر الخير ويقل الشر وحتى يكثر الدعاة إلى الله وحتى ينشطوا
في دعوتهم والتي هي أحسن لا بالعنف والشدة ويناصحوا من ولاهم الله بشتى
الطرق الطيبة السليمة...»^(١).

وقال في موضع آخر: «... ليس من منهج السلف التشهير بعيوب
الولاية وذكر ذلك على المنابر لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع
والطاعة في المعروف ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة
المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان والكتابة إليه أو الاتصال
بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجهه إلى الخير. وإنكار المنكر يكون من دون
ذكر الفاعل فيُنكر الزنا ويُنكر الخمر وينكر الربا من دون ذكر من فعله ويكفي
إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن يذكر أن فلاناً يفعلها لا حاكم ولا
غير حاكم...»^(٢).

وقد جاء في ذلك ما رواه عياض بن عُنَم قال: قال رسول الله ﷺ: «من
أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يُبده علانية ولكن يأخذ بيده ويخلو به فإن قبل
منه فذاك وإلا كان أدى الذي كان عليه»^(٣).

(١) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص ١٢، ١٣.

(٢) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص ٢٢.

(٣) رواه أحمد ٤٠٣/٣، وابن أبي عاصم ٥٢١/٢ بإسناد صحيح.



خامساً: يرى سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ الوقوف مع الوالي في الرخاء والشدة لا سيما في الحالات القاسية بالنفس والمال والتضحية بالنفس والنفيس متى ما كان الوالي مطيعاً لله ولرسوله ملتزماً بأمر الشارع محكماً للكتاب والسنة، ويستدل سماحته على ذلك بقول عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله...»^(١).

يقول سماحة الشيخ: «... فالواجب على الرعية وعلى أعيان الرعية التعاون مع ولي الأمر في الإصلاح وإماتة الشر والقضاء عليه وإقامة الخير بالكلام الطيب والأسلوب الحسن والتوجيهات السديدة التي يرجى من ورائها الخير دون الشر...»^(٢).

سادساً: يرى سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ الدعاء لولي الأمر بالتوفيق والسداد في كل شؤون الحياة وكان رَحِمَهُ اللهُ يكثر من ذلك في دروسه ومحاضراته ولقاءاته الخاصة والعامة ويؤكد على ذلك ويدعو إليه.

يقول سماحة الشيخ: «... الدعاء لولي الأمر من أعظم القربات ومن أفضل الطاعات ومن النصيحة لله ولعباده... يدعى للناس بالخير والسلطان أولى من يدعى له لأن صلاحه صلاح للأمة، فالدعاء له من أهم الدعاء ومن أهم النصح أن يوفق للحق وأن يعان عليه وأن يصلح الله له البطانة وأن يكفيه الله شر نفسه وشر جلساء السوء، فالدعاء له بأسباب التوفيق والهداية وبصلاح القلب والعمل من أهم المهمات ومن أفضل القربات...»^(٣).

وقال في موضع آخر: «... مع الدعاء للحاكم في ظهر الغيب أن الله يهديه ويوفقه ويعينه على الخير وأن الله يعينه على ترك المعاصي التي يفعلها وعلى إقامة الحق وهكذا يدعو الله ويضرع إليه أن الله يهدي ولاية الأمور وأن

(١) رواه مسلم (١٧٠٩).

(٢) كتاب مراجعات ص ١٣.

(٣) مراجعات (١٣).

يعينهم على الحق ومع ذلك يعينهم على ترك الباطل وعلى إقامة الحق بالأسلوب الحسن والتي هي أحسن...»^(١).

سابعاً: محبة ولاية الأمر للشيخ رَحِمَهُ اللهُ.

من يطلع على سيرة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ وعلاقته بالحكام في هذه البلاد من لدن الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ إلى وقتنا الحاضر عهد خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - يعرف العلاقة القوية المتينة عميقة الجذور بين ولاية الأمر وبين سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ. فهناك حب متبادل ووفاء صادق وعلاقة حميمة تنطلق من الكتاب والسنة، فالشيخ رَحِمَهُ اللهُ يحث على طاعتهم والالتفاف حولهم ويمقت كل ما يدعو إلى الفرقة ويحدث الشقاق والنزاع وهو في كل وقت وحين يبذل النصيح الصادق ويظهر الحق ويعلنه ويدعو ولاية الأمر إليه مهما كان سواء كان في الأمور الخاصة أو الأمور العامة. هذه من جهة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ ومن جهة ولاية الأمور كانوا يحبونه ويقدرونه ويؤثرونه أعلى المكانة، بل كان أعلى سلطة في الدولة يقول لسماحة الشيخ سماحة الوالد ولذا لم يردوا شفاعته في أمور عظيمة، بل طلب منه الشفاعة لدى بعض رؤساء الدول الأخرى لبعض الدعاة فبادر ولاية الأمر وفقهم الله لكل خير وقبلوا شفاعته الشيخ وحققوا له ما أراد فأحيا الله أنفساً بسبب شفاعته.

يقول معالي الشيخ صالح بن حميد - وفقه الله -: «... تتجلى عبقرية الفقيه رَحِمَهُ اللهُ فيما رسمه وطبقه من علاقة متينة حكيمة وقورة بين العلماء والدولة والراعي والرعية، الدولة وفقها الله وسددها تعرف علمه وفضله وغايته وحكمته وهو يعرف وظيفته ومنزلته. هبت عواصف وهدرت بحار وهاجت أمواج فكان هو بإذن الله الصاري الممسك بشراع السفينة نحسب أن الله قد وفقه وألهمه لما علم من صلاح نيته وصحة مسلكه وصدق نصيحته ونفاذ بصيرته...»^(٢)

(١) مراجعات (٢٨).

(٢) إمام العصر (٢٩٢، ٢٩٣).



منهج الشيخ في التعامل مع العلماء وطلاب العلم والمخالفين

أما منهج الشيخ رَحِمَهُ اللهُ مع العلماء وطلاب العلم فهو مبني على المحبة والألفة والنصح واحترامهم وله منهج فريد في التعامل معهم فلا يتعالى عليهم ولا يعنف أحداً منهم ولا يفرض رأيه عليهم.

أما مع المخالفين له فهو ينهج في التعامل معهم منهج السلف الصالح المبني على وصول الحق وإيصاله إلى الآخرين والتحاكم مع المخالف بالكتاب والسنة وفهم سلف الأمة.

ثم هو مع ذلك لا يذم أحداً ممن خالفه، بل تراه يدعو له بالخير ويفتح قلوبهم ببيان ما لهم من حسنات ولا يعنف أحداً أبداً خالفه، بل يعتذر له ويخاطبه بأدب جم وييدي رأيه مع الاحتفاظ بحقوق الآخرين.

أما في رده على المخالفين لرأيه ممن يكتبون في الصحف والمجلات أو ينشرون ذلك من خلال الإذاعات فمنهجه فريد من نوعه، فهو أولاً لا يرد عليهم ابتداء بل يتصل بهم أولاً أو يكتب لهم كتابة خاصة يوضح لهم الحق من خلالها وما تقتضيه الأدلة الشرعية، فإذا لم يستجيبوا لذلك ونشروا آراءهم فإن الشيخ ينشر رأيه مراعيًا الأدلة والآداب الشرعية.

الشيخ وهموم الأمة وقضاء حوائج الناس

إن الجراح التي تمر بها أمة الإسلام والنوازل المتتابة لهي كفيلة بأن تصبح هموماً لعامة أفراد الأمة الإسلامية لكن مع العلماء الربانيين هذه الهموم لها معنى آخر.

فسماحة شيخنا رَحِمَهُ اللهُ كانت هذه الجراحات والآلام التي تمر بها أمتنا الإسلامية لها دور عجيب في حياته، فهو يعيش معها حزناً وألماً وبكاء فكم كانت تنحدر دموعه حينما يسمع بنازلة حلت بأي أرض للإسلام والمسلمين، ولا يقف عند انحدار دموعه بل يبادر بالسعي لمساعدتهم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

ومن هنا حرص سماحته على متابعة أحوال المسلمين والاهتمام بأمورهم ومعايشة همومهم فما من حدث يطرأ للمسلمين في أي صقع من أصقاع المعمورة إلا وللشيخ فيه موقف، فهو يتألم لأحداثهم وتنحدر دموعه حينما يسمع بمآسيهم، كما أن له اهتماماً خاصاً بالأقليات المسلمة في العالم في جميع المجالات من دعم مادي ومعنوي وحث لأغنياء المسلمين بدعم هذه الأقليات.

مؤلفات الشيخ:

لقد أثرى الشيخ المكتبة الإسلامية بمؤلفات عديدة قيمة في بابها واضحة العبارات رصينة في أسلوبها.

وكتب سماحة الشيخ ومؤلفاته زاخرة بالعلم الشرعي مع الأدلة الواضحة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة المرضيين من السلف الصالح ومن سار على منهجهم.

فقد ألف في العقيدة الإسلامية بأنواعها وكذا الفقه وأصوله وغير ذلك من العلوم. وسنذكر هنا طرفاً من بعض مؤلفاته:

الأدلة الكاشفة لأخطاء بعض الكتاب.

إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله أو صدق العرافين.

الإمام محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته.

بيان معنى لا إله إلا الله.

تنبيهات هامة على بعض ما كتبه محمد علي الصابوني في صفات الله تعالى. ثلاث رسائل في:

العقيدة الصحيحة وما يضادها.

الدعوة إلى الله.

تنبيه هام على كذب الوصية المنسوبة إلى الشيخ أحمد.

رسالتان هامتان في:



وجوب العلم بالسنة وكفر من أنكرها .
 الدعوة إلى الله وأخلاق الدعوة .
 الفتاوى وهي متنوعة في باب العقيدة والفقہ وجميع العلوم الشرعية .
 الجواب المفيد في حكم التصوير .
 حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار .
 بيان التوحيد .
 وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه .
 حاشية مفيدة على فتح الباري وصل فيها كتاب الحج .
 رسالة في التحذير من السفر إلى بلاد الكفرة وخطره على العقيدة
 والأخلاق .

رسالة في حكم شرب الدخان وإمامة من يجاهر بشربه .
 رسالة في وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها وتقصيرها .
 رسالة في التحذير من التعامل بالربا وبيان سوء عاقبته .
 رسالة في حرمة القرآن الكريم .
 رسالة في التحذير من مكائد الأعداء .
 رسالة في النهي عن سب القدر .
 رسالة في الصوم والإفطار لرؤية الهلال .
 تحفة الأخيار ببيان جملة نافعة مما ورد في الكتاب والسنة من الأدعية
 والأذكار .

رسالة في خطر مشاركة المرأة للرجال في ميدان عمله .
 هذه بعض مؤلفاته رَحِمَهُ اللهُ وإلا فهناك الكثير منها وهناك أيضاً مجموعة من
 الأشرطة المسجلة لشروحه وتعليقاته نسأل الله تعالى أن يقيض من يفرغها ليعم
 بها النفع .

وفاة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ

توفي سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ قبل فجر يوم الخميس الموافق السابع

والعشرين من شهر محرم لعام عشرين وأربعمائة وألف من الهجرة (٢٧/١) في مدينة الطائف، ثم حمل جثمانه إلى منزله بمكة المكرمة صبيحة يوم الجمعة وهناك تم تغسيله وتكفينه وبعدها ذهبوا به إلى المسجد الحرام للصلاة عليه، فصلى عليه خلق كثير حيث توافدت الناس من أنحاء الدنيا للصلاة على جنازته وتشيعه حيث دفن رَحِمَهُ اللهُ في مقبرة العدل بمكة المكرمة.

نسأل الله تعالى لشيخنا الفردوس الأعلى من الجنة وأن يجمعنا به في دار كرامته ووالدينا وسائر مشايخنا وذرياتنا وإخواننا وأحبابنا ومن له حق علينا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

ذكر بعض المواقف لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ :

أولاً: مواقف من عبادته رَحِمَهُ اللهُ :

١ - المواقف التي جاءت في عبادته رَحِمَهُ اللهُ كثيرة نذكر منها ما قاله أحد الملازمين للشيخ حين سئل عن سبب توفيق الشيخ ونجاحه وبصيرته الثاقبة في كثير من المعاملات والآراء؟ فأجاب قائلاً: ما ظنك برجل يبيت يناجي ربه ويدعو ويرجو ويهتف ويبكي، ثم إذا ارتفع النداء بادر إلى المسجد ثم صلى الفجر في خشوع وخضوع بكامل الأوراد، ثم أتى له بكامل الأوراق ثم يبدأ بقراءة المعاملات والنظر في حاجات الناس، ثم قراءة بعض مسائل العلم ثم قبل أن يخرج من بيته وهو في كامل طهره ووضوئه متطهراً متطيباً متسوكاً يتجه إلى الله تعالى يدعوه أن يحفظه ويعينه وأن لا يكله إلى نفسه طرفة عين أليس جديراً بمثل هذا أن يكون التوفيق حليفه.

٢ - ومن المواقف في العبادة حرصه على قيام الليل في سفره وترحاله ومن في ذلك ما ذكره أحد الدعاة حيث يقول: سافرنا مع الشيخ من الرياض إلى مكة أو العكس فلما جاءت الساعة الثانية عشرة ليلاً قال: ما رأيكم لو نمنا هنا ثم في الصباح نكمل السفر فوافق كل من معه على ذلك لحاجتهم إلى الراحة والنوم، فلما نزلوا ذهب كل واحد منهم إلى ناحية لينام فيها، أما الشيخ فطلب الماء وتوضأ وشرع في الصلاة فصلى ما شاء الله ثم نام ولما



قاموا لصلاة الفجر وجدوه قد سبقهم للقيام ووجدوه يصلي فيا عجباً منه ومن جلده على العبادة.

٣ - ومن حرصه رَحِمَهُ اللهُ على العبادة أنه اتصل به أحد السائلين يريد الفتوى وفي هذه الأثناء أذن المؤذن فقال للسائل: الآن نتابع الأذان ووضع السماعة أي سماعة الهاتف إلى جواره ولما انتهى المؤذن وقال الدعاء المعروف بعد الأذان أجاب السائل على سؤاله.

٤ - ومن ذلك أيضاً أنه رَحِمَهُ اللهُ كان حريصاً على التبكير للصلاة والصف الأول ويذكر لذلك موقفاً قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: كنت من المحافظين على الصف الأول في الصلاة أيام شبابي وفي يوم من الأيام تأخرت عن الحضور مبكراً بسبب انشغالي بالقراءة في بعض الكتب لبعض المسائل الهامة التي شغلتني عن الصلاة فلم أدرك الصف الأول وفاتني بعض الشيء من الصلاة، وحينما سلم الإمام وهو قاضي الرياض الشيخ صالح بن عبد العزيز آل شيخ رَحِمَهُ اللهُ وكان أحد مشايخي حينما رأيته أصلي في الطرف وفاتني شيء من الصلاة تأثر لذلك كثيراً فحمد الله وأثنى عليه ثم بدأ يتكلم وقال: بعض الناس يجلس في سوايف ومشاغل حتى تفوته الصلاة. يقول الشيخ فعرفت أنه يعينيني بذلك الكلام، فلم أتأخر بعدها أبداً.

ثانياً: مواقف من زهده رَحِمَهُ اللهُ:

كان الشيخ - رَحِمَهُ اللهُ من أزهد الناس في الدنيا وحطامها وهذه منقبة جلية ومأثرة جميلة له، ونذكر هنا مواقف من زهده رَحِمَهُ اللهُ:

١ - حينما صدر الأمر بمنح فضيلته جائزة الملك فيصل لخدمة الإسلام والكل يعرف هذه الجائزة مع أنه رَحِمَهُ اللهُ لم يسع إليها ولم يتطلع إليها قط وجاءه المبلغ المرصود لها وهو مبلغ كبير جداً قبله الشيخ وأعلن في الحال أن هذا المبلغ هدية لدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة.

٢ - ومن زهده أنه كان يسكن في بيت للإيجار في مكة وتوسل إليه الكثير منهم الدكتور ناصر الزهراني على السعي بأن يكون هذا البيت ملكاً

للشيخ يشتره له ويرفض الشيخ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ وهو يقول: اصرفوا النظر عن هذا الأمر أي شيء فيه مساعدة أو شفاعة للمسلمين فلا تتردد فيه أما لي أنا فلا .

٣ - ومن ذلك أيضاً أنه ما كان يسأل عن الراتب متى يأتي ومتى يصرف وكم قدر الراتب لم يسأل عن ذلك، بل كان يسأل عن رواتب الناس ويحض على عدم تأخيرها .

٤ - ومن ذلك أيضاً حينما قدم عليه الملك فيصل زائراً له في منزله المتواضع أمر الملك فيصل - يرحمه الله - ببناء قصر له يتناسب مع مكانته العلمية والاجتماعية، ولما اكتمل البناء جاءوا إلى سماحته ليسجلوا الصك باسمه فرفض ذلك بالكلية وقال: يبقى القصر باسم رئيس الجامعة الإسلامية كل من تولى الرئاسة للجامعة يبقى القصر له يسكن فيه .

ثالثاً: مواقف من تواضعه رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ:

١ - من ذلك حينما اقترح عليه بعض الإخوة أن يجعل مجلساً خاصاً للعرب والعجم والفقراء ودهماء الناس وأن يجعل مجلساً خاصاً لكبار الضيوف والزوار فتغير وجهه رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ من هذه المقولة وقال: مسكين مسكين صاحب هذا الرأي هذا لم يتلذذ بالجلوس مع المساكين والأكل مع الفقراء، ثم قال: أنا ليس عندي خصوصيات من أحب أن يجلس معنا ومع الفقراء والمساكين فليجلس والذي لا يعجبه فليس مجبوراً على ذلك .

٢ - تواضعه رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ مع الصغار حين يسلمون عليه يسألهم عن أسمائهم وعن آبائهم وعن حفظهم للقرآن والأصول الثلاثة ثم يدعو لهم .

٣ - تواضعه رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ حينما جاء إليه سائل في مسألة ما ثم يأتي إليه ضيف كبير من خارج المملكة ليسلم على الشيخ ويأبى الشيخ أن يخرج هذا السائل حتى ولو قدم هذا المسؤول وذلك لأن الناس عند سماحته سواء الصغير والكبير الحقيقير والعظيم لا يقيم وزناً للألقاب .

مواقف من سلامة صدره رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ:

كان شيخنا رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ سليم الصدر لا غش ولا غل ولا حقد ولا حسد لأحد



من المسلمين ولا يغضب لنفسه ولا ينتقم لذاته ولا يحمل في نفسه، ومن موافقه في ذلك:

- ١ - أنه أُخبر أن رجلاً يطلب منه العفو والسماح والنصيحة منه لأنه اغتابه سنوات عديدة ونعته بألفاظ وعبارات دنيئة، فقال الشيخ: أما حقي فقد تنازلت عنه والله يعفو عنا وعنه، أما النصيحة فهي الثبات على هذا الدين والإقبال عليه والحرص على لزوم حلق العلم.
- ٢ - ومن ذلك إنكاره على نائبه حينما لم يصل على الرجل الذي كان كثير السباب للشيخ ثم قام واستغفر له وصلى عليه.

مواقف من اهتمامه بأمر المسلمين

من ذلك:

- ١ - رسالة إلى حكام إيران والعراق بخصوص الحرب القائمة بينهم أنها حرب مدمرة وستطول وأنها لن تكون في مصلحة أي أحد.
- ٢ - أنه حينما أُبلغ أن بعض الدعاة من الصومال الذين تخرجوا من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية هو ومن معه سيحكم فيهم بالإعدام، فاتصل رَحِمَهُ اللهُ بالمسؤولين في الدولة لكي يتصلوا بالمسؤولين في الصومال لكي لا يطبق هذا الحكم فكان كما أراد الشيخ.

مواقف من رفقهِ رَحِمَهُ اللهُ:

الرفق خصلة جميلة ومنقبة رشيدة دعا إليها الإسلام وحث عليها، كان شيخنا رَحِمَهُ اللهُ مطبقاً للرفق بكل حذافيره وأنواعه فهو يرفق بالناس ويرفق بالعلماء وطلبة العلم ويرفق بالحكام والمسؤولين، وقصصه في مجال الرفق كثيرة نذكر منها:

- ١ - حينما كان يقرر مذهب السلف في إثبات علو الله واستوائه على عرشه في بعض الدروس قام رجل من الحاضرين متعصباً لمذهبه الذي يعتقدده وهو أنه سبحانه موجود في كل مكان وينكر على الشيخ ويقول: أنتم وهابية، والشيخ يقول له: هداك الله يا شيخ فلان يا شيخ فلان سبح سبح، لا يزيد

على ذلك فلما هدأ الرجل أخذ الشيخ إليه بنسخ من كتب المالكية حيث كان الرجل مالكي المذهب وأخرج له ما يدل عليه مذهب السلف وقول المالكية حتى اقتنع الرجل. (جريدة الرياض العدد ١١٢٩٥).

٢ - ومن ذلك أيضاً أنه دخل عليه رجل وهو غضبان يرغب ويبرعد، فما كان من الشيخ إلا أن مسح رأسه بكل حنان ولطف وأدب وأخذ يقول للرجل: سبح اذكر الله استعد بالله من الشيطان الرجيم حتى هدأ الرجل وذهب غضبه فأعطاه حاجته.

٣ - ومن رفقه بالمتعلم أنه كان يقرأ عليه طالب علم مبتدئ وهو أعجمي اللسان وكان ثقیل اللسان بطئ الكلام والشيخ رَحِمَهُ اللهُ يعلمه القراءة ويصحح المتن ويكرر عليه جملة جملة حتى ينتهي من الباب ثم يعيده عليه الشيخ رَحِمَهُ اللهُ.

مواقف من سعة علمه:

١ - من هذه المواقف اختباره للحاسب الآلي الذي خزن فيه كتب الحديث وقدرة هذا الجهاز العجيب على حفظ الحديث، ثم بيان سعة علم الشيخ وقوة حفظه حيث تبين أن قوة علم الشيخ أقوى من الجهاز لأنه أخطأ في إدخال بعض البيانات عن الحديث.

٢ - سعة علمه في تصحيح من يخطئ أثناء القراءة عليه سواء في رجال الإسناد أو في متن الحديث أو في علم اللغة أو النحو أو الصرف.

٣ - ومن ذلك حينما يقرأ عليه بعض طلاب العلم بعض الورق المصور من سنن الدارمي وسنن الدارقطني وقال القارئ: هذا من سنن الدارقطني خطأ منه، فرد الشيخ عليه فقال: هؤلاء ليسوا رجال الدارقطني؛ أي رجال السند، فتأكد القارئ وإذا به يقرأ من أوراق الدارمي سهواً منه.

مواقف من توكله وبقينه بالله:

من هذه المواقف:

١ - أنه عرض عليه الأطباء إجراء عملية لعينه لقبليتها للشفاء لإزالة



بعض الماء فأبى الشيخ ورغب في حصول الأجر الموعود به في حديث من فقد إحدى حبيبتيه .

٢ - ما ذكره أحد كتابه أنه مديون بمبلغ أربعة ملايين ريال وإن الأمر صعب، فقال له: سبح سبح ولدت من بطن أمي وأنا عاري وليس علي ثوب ولا غيره ورزقني الله فالحمد لله على نعمه .

وهذه الديون ما كانت من أجل الدنيا بل هي ديون من أجل الدعاة وغيرهم .

مواقف من غضبه في الحق :

من ذلك :

١ - أنه حينما يقول في أحد دروسه بأن نكاح الكتابيات بشرطه، فقال بعض الطلاب: يا شيخ بعض الصحابة ينهى عنه، فالتفت إليه الشيخ وقد احمر وجهه وقال: هل قول الصحابي يضاد به الكتاب والسنة؟

٢ - ومن ذلك أيضاً أنه لما ذبح بعض الجهال الذبائح عند عجلات سيارة الملك سعود رَحِمَهُ اللهُ بالصفاء ابتهاجاً بقدومه، قام الشيخ رَحِمَهُ اللهُ يدور والدمع يخنقه ويقول بأعلى صوته إنها حرام حرام لا يجوز أكلها. ولما علم الملك سعود بفعل الجاهل غضب ولم يأكل منها وشكر للشيخ موقفه .

مواقف من نصحه لولاة الأمور :

كان الشيخ رَحِمَهُ اللهُ ممثلاً لقوله رَحِمَهُ اللهُ: «الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» فمن ذلك:

- ١ - نصحه للراعي والرعية وبيان وجوب ذلك .
- ٢ - بيان حقوق الرعية على الراعي .
- ٣ - حقوق الراعي من قبل الرعية .
- ٤ - حال الناس بالنسبة لولاة أمورهم وحال أهل الخير^(١) .

(١) فصلت ذلك في عنوان منهج الشيخ في التعاون والتعامل مع لولاة الأمر .

بيان اللقاءات

مع سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز

- ٢٥/٦/١٤٠٢هـ.
- الخميس ١١/٨/١٤١٠هـ.
- الأربعاء ٢٨/٣/١٤١١هـ.
- الخميس ٢٥/١٠/١٤١١هـ.
- الخميس ٢٩/٥/١٤١٢هـ.
- الخميس ١٢/٧/١٤١٢هـ.
- السبت ١١/٩/١٤١٢هـ.
- الاثنين ٤/١٠/١٤١٢هـ.
- الخميس ٧/١٠/١٤١٢هـ.
- الجمعة ١٥/١٠/١٤١٢هـ.
- الثلاثاء ٣/١١/١٤١٢هـ.
- الأحد ٦/١٢/١٤١٢هـ.
- الأربعاء ١١/٤/١٤١٣هـ.
- الأربعاء ٢/٨/١٤١٣هـ.
- الأربعاء ١١/٩/١٤١٣هـ.
- الأربعاء ٢٢/١٠/١٤١٣هـ.
- الأربعاء ٥/١٠/١٤١٤هـ.
- الثلاثاء ٢٢/٤/١٤١٥هـ.



- الجمعة ٢٢/٦/١٤١٥ هـ.
- الأربعاء ١٥/٦/١٤١٦ هـ.
- الخميس ٢١/١٠/١٤١٦ هـ.
- الخميس ١٢/٩/١٤١٦ هـ.
- الخميس ٢٥/١٠/١٤١٦ هـ.
- الأحد ١٩/١١/١٤١٦ هـ.
- ٥/٦/١٤١٧ هـ هاتف.
- ١٠/٧/١٤١٧ هـ.
- ٨/٨/١٤١٧ هـ.
- ٥/٩/١٤١٧ هـ هاتف.
- ١٢/١٠/١٤١٧ هـ.
- ٦/١/١٤١٨ هـ هاتف.
- ٢٠/٧/١٤١٨ هـ.
- ١٠/٩/١٤١٨ هـ هاتف.
- ٢/١١/١٤١٨ هـ.
- ٧/٧/١٤١٩ هـ.
- ٥/١١/١٤١٩ هـ هاتف.



اللقاء الأول

* السؤال الأول:

المصري القادم من مصر للمملكة وأفطر في الأردن إذ عيدهم قبل عيد المملكة، هل يلزم بقضاء يوم أم لا؟

- الجواب:

تحتاج هذه المسألة إلى تأمل، فلو قلنا: إنه أفطر مع الناس فله وجه، ولو قلنا يُلزم برؤية المملكة فله وجه.

* السؤال الثاني:

بعض الإخوان في بعض البلاد العربية يصومون مع المملكة ويفطرون معها فما رأيكم في ذلك؟

- الجواب:

الواجب عليهم أن يصوموا مع بلادهم وإن أفطروا أفطروا معهم لقول النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون والإفطار يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون».

* السؤال الثالث:

سماحة الشيخ سبب الخلاف في هذا الأمر ما هو؟

- الجواب:

سبب الخلاف راجع إلى أن البعض يرى الهلال والبعض لا يراه ثم الذين يرون الهلال قد يثق بهم الآخرون فيطمئنون إليهم ويعملون برؤيتهم، وقد لا يثقون بهم فلا يعملون برؤيتهم، ومن هنا نشأ الخلاف، فقد تراه دولة وتحكم به وتصوم بذلك، والدولة الأخرى لا تقتنع برؤية هذه الدولة أو أن بينها حزازات سياسية.



* السؤال الرابع:

هل يسمى عبد المحسن عبد المطلب؟

- الجواب:

نعم، يجوز، أما عبد المحسن فلأن المحسن من أسماء الله تعالى، وأما عبد المطلب فقد قال ابن حزم الإمام المشهور: «اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد عمرو وعبد الكعبة وما شابه ذلك حاشا عبد المطلب» انتهى.

* السؤال الخامس:

بعض الناس يبالغ في الأعراف والعادات القبلية كالقبلي والخضيري فهل لكم من كلمة نحو هذا الأمر المهم؟

- الجواب:

أولاً: هذه مسألة معروفة بين الناس يعني فلان قبلي والمراد به المعروف الذي ينتمي إلى قبيلة كقحطاني وسبيعي وتميمي وقرشي وما أشبه ذلك هذا يسمى قبلي لكونه ينتمي إلى قبيلة.

أما الخضيري ففي عرف الناس وهذا بخاصة في أهل نجد - ولا أعرفها إلا في أهل نجد - هو الذي ليس له قبيلة معروفة ينتمي إليها؛ أي ليس معروفاً بأنه قحطاني أو سبيعي أو تميمي لكنه عربي ولسانه عربي وعاش بينهم ولو كانت جماعته معروفة، والحكم في دين الله أنه لا فضل لأحد منهم على أحد إلا بالتقوى سواء سمي قبلياً أو خضيرياً أو مولى أو أعجمياً كلهم على حد سواء لا فضل لهذا على هذا ولا لهذا على هذا كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَى﴾ ولقوله ﷺ: «لا فضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي إلا بالتقوى ولا فضل لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى».

لكن من عادات العرب قديماً أنهم يزوجون بناتهم للقبائل التي يعرفونها ويقف بعضهم عن تزويج من ليس من قبيلة يعرفها وهذا باق في الناس، وقد

يتسامح البعض فيزوج الخضيرى والمولى والعجمي كما جرى هذا في عهد النبي ﷺ، فإنه ﷺ زوج أسامة بن زيد بن حارثة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو مولاه وعتيقه زوجه فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وهي قرشية وقد جاء عن الصحابة الكثير في ذلك.

لكن الناس وبخاصة في نجد وفي بعض الأماكن الأخرى يتشددون في هذا على حسب ما ورثوه من آباء وأسلاف وقد يعتذرون بأعذار قد تكون أعذاراً وجيهة في بعض الأحيان، ولكن المهم اختيار من يصلح للمصاهرة لدينه وخلقه، فإذا حصل هذا فهو الذي ينبغي، سواء كان عربياً أو عجمياً أو مولى أو خضيرياً أو غير ذلك هذا هو الأساس، وإذا رغب بعض الناس ألا يزوج إلا من قبيلته فلا نعلم حرجاً في ذلك.

* السؤال السادس:

الأطفال قبل البلوغ هل يلزمون بصلاة الجماعة؟

- الجواب:

يلزمون بالصلاة بالبيت ولا يلزم أن تكون الصلاة في المسجد.

* السؤال السابع:

ما حكم ختان البنت؟

- الجواب:

سنة كختان البنين إذا وجد من يحسن ذلك من الأطباء أو الطبيبات.

* السؤال الثامن:

هل يشرع حلق رأس الأنثى كحلق الذكر بعد الولادة؟

- الجواب:

السنة حلق رأس الطفل الذكر عند تسميته في اليوم السابع فقط، أما الأنثى فلا يحلق رأسها لقوله ﷺ: «كل غلام مرتين بعقيقته تذبح يوم سابعه يحلق ويسمى» أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة بإسناد جيد.

* السؤال التاسع:

سماحة الشيخ في هذا العام ١٤٠٤هـ سافرت إلى الأردن ضمن لجنة



التعاقد التابعة لجامعة الإمام وقد باشرت العمل في ١/١٠/١٤٠٤هـ وصادف هذا العام أن صمنا ثمانية وعشرين يوماً فقط وصدر لكم بيان في ذلك لكن واجهنا حملة إعلامية شرسة في بعض البلاد الإسلامية فبماذا ننصحوننا للرد عليهم؟

- الجواب:

هذا ليس بغريب فهذه البلاد مستهدفة ونحن لما ثبتت الرؤية لهلال شوال لدينا لم نلتفت لما سيقوله الناس بل أخذنا بالرؤية وأمرنا الناس بصيام يوم واحد لأنه تبين أن إكمالنا لشعبان ثلاثين يوماً في غير محله وهذا يزيد المسلمين ثقة بهذه البلاد وعلمائها والله الحمد والمنة .
وأنتم عليكم بيان الحق والدفاع عنه بما تستطيعون واجتهدوا في هداية الخلق وردهم إلى الحق أسأل الله أن يوفقكم لكل خير .



اللقاء الثاني

* السؤال الأول:

إذا مسح المسافر مسح مقيم ثم سافر فما الأحوط له؟

- الجواب:

يتم مسح مقيم.

* السؤال الثاني:

هل يشرع ذكر الله بالقلب داخل الحمام؟

- الجواب:

ذكر الله بالقلب مشروع في كل زمان ومكان في الحمام وغيره لكن المكروه في الحمام ونحوه ذكر الله باللسان تعظيماً لله ﷻ.

* السؤال الثالث:

إذا نسي المتوضئ بعض أعضاء الوضوء كمسح الرأس مثلاً وذكر بعد فراغه من الوضوء فهل يعيد الوضوء أم يمسح رأسه ويكفي ذلك عن إعادة الوضوء؟

- الجواب:

إذا نسي المتوضئ مسح رأسه مثلاً فإن كان الفصل طويلاً فإنه يعيد الوضوء من أوله لأن الموالاة بين الأعضاء فرض من فروض الوضوء، أما إن كان الفصل قليلاً وتذكر المتوضئ فإنه يعيد غسل ما نسيه ثم يكمل وضوءه؛ أي: يعيد ما توضحه فيمسح رأسه مثلاً ثم يعيد غسل الرجلين.

* السؤال الرابع:

هل شحم الجزور وكرشه ناقض للوضوء؟



- الجواب:

قد دلت الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ أن لحم الإبل ينقض الوضوء، أما ما لا يسمى لحماً كالشحم والكرش فهذا في نقض الوضوء به فيه نظر.

* السؤال الخامس:

وقت غسل الجمعة متى يكون؟

- الجواب:

السنة أن يكون عند التهيؤ لصلاة الجمعة والأفضل أن يكون عند التوجه إلى المسجد لقول النبي ﷺ: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل». وإذا كان اغتسل في أول النهار أجزأه.

* السؤال السادس:

دخل رجل المسجد فوجد الإمام قد انتهى من صلاته وهناك نفر مسبوق فهل يشرع له أن يجعله إماماً له ويصلي معه جماعة؟

- الجواب:

يجوز الائتتمام بمن دخل المسجد وقد سلم الإمام بمن أدرك بعض الصلاة مع الإمام (يعني المسبوق) وقد قام يقضي ما بقي من صلاته، وسواء نوى ذلك قبل الدخول في الصلاة أو لم ينو.

* السؤال السابع:

هل يشرع للجمعة أذانان مع وجود مكبرات الصوت التي أغنت الناس فأصبحوا يسمعون الأذان؟

- الجواب:

من المعلوم أنه كان الأمر في عهد النبي ﷺ أذان واحد مع الإقامة، وفي عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولكن لما كثر الناس في خلافة عثمان رضي الله عنه في المدينة رأى أن يزداد في الأذن، الأذان الأول من أجل أن ينتبه الناس أن اليوم يوم الجمعة فيستعدوا له ويبادروا إلى الصلاة فيه قبل الأذان الثاني المعروف

بعد الزوال وتابعه الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في عهده. وهكذا صار المسلمون على هذا في غالب الأمصار والبلدان تبعاً لما فعله الخليفة الراشد عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فتابعه عليه علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهكذا بقية الصحابة من بعده.

* السؤال الثامن:

هل النية في السفر شرط بحيث لا يترخص إلا إذا نوى السفر؟

- الجواب:

لا ليست النية شرطاً لكن المطلوب المسافة وهي (٨٠ أو ٧٥ كيلو).

* السؤال التاسع:

ما حكم الصلاة خلف من كانت عقيدته مخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة وهل هم من الفرق الضالة؟

- الجواب:

كل من تحكم بإسلامه يصح أن تصلي خلفه وهذا هو الأقرب والله أعلم، أما من لا يحكم بإسلامه فلا تصح وهذا هو قول جماعة من أهل العلم.

فالحاصل أن كل من كان مبتدعاً بدعة لا تخرجه عن الإسلام أو فاسقاً فسقاً لا يخرجه عن الإسلام تصح الصلاة خلفه لكن ينبغي أن يولى صاحب السنة.



اللقاء الثالث

* السؤال الأول:

هل صحيح أن «من فاتته صلاة العصر حبط عمله»؟

- الجواب:

الصحيح من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله.

* السؤال الثاني:

الوضوء داخل الحمام الذي استخدم للغائط أو البول هل فيه شيء وإذا كان جائزاً فهل يشرع التسمية للوضوء داخل الحمام؟

- الجواب:

لا بأس بالوضوء داخل الحمام إذا دعت الحاجة إليه. ويسمي عند أول الوضوء لأن التسمية واجبة عند بعض أهل العلم ومتأكدة عند الأكثر فيأتي بها وتزول الكراهة بالإتيان بها داخل الحمام لوجود الحاجة إلى التسمية، والإنسان مأمور بالتسمية عند الوضوء.

* السؤال الثالث:

الأوراق التي فيها ذكر الله تعالى هل يجوز دخول هذه الحمامات بها؟

- الجواب:

يكره ذلك لما ثبت عن النبي ﷺ أنه إذا أراد دخول الخلاء وضع خاتمه لكونه مكتوباً عليه محمد رسول الله. أما إذا خاف على هذه الأوراق وليس هناك محل آمن لوضعها فيه حتى يخرج فلا حرج عليه في الدخول بها لأنه مضطر لذلك.

* السؤال الرابع:

ما حكم بيع المصحف المترجم للكافر؟

- الجواب:

يجوز لما فيه من المصلحة الراجحة .

*** السؤال الخامس:**

ما حكم تقبيل المصحف حيث نرى ذلك من بعض الوافدين، فهل هذا مشروع؟، وهل له أصل؟

- الجواب:

تقبيل المصحف ليس بمشروع ولم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وأرضاهم ما يدل على ذلك، لكن يروى عن عكرمة بن أبي جهل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يقبله ويقول: «هذا كلام ربي» ولكن لا نعلم له سنداً صحيحاً ثابتاً .

*** السؤال السادس:**

لكن إذا ثبت هذا عن عكرمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فهل يشرع؟

- الجواب:

على فرض صحته فإنه يدل على الإباحة فقط وليس فيه إثم، لكن الأفضل كما ذكرنا أن لا يقبل لأنه ليس سنة وليس مشروعاً وكذا لم يفعله السلف رضوان الله عليهم . فإن قبل فلا حرج ولا بأس لأنه من باب التعظيم لكلام الله ومحبته فلا حرج في ذلك .

*** السؤال السابع:**

إذا أدرك المأموم الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة هل يشرع له أن يقرأ فاتحة الكتاب وسورة أم أنه يقرأ الفاتحة مع الإمام، ثم إذا قام ليأتي بما عليه قرأ سورة مع فاتحة الكتاب عوضاً عما فاته في الركعتين الأوليين؟

- الجواب:

الصواب أن ما أدركه المسبوق مع الإمام يعتبر أول صلاته وما يقضيه هو آخرها في جميع الصلوات لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا» .



وبذلك يستحب أن يقتصر في الثالثة والرابعة من الرباعية والثالثة من المغرب على قراءة فاتحة الكتاب لما في الصحيحين عن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة يطول في الأولى ويقتصر في الثانية ويقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب». وإذا قرأ بعض الأحيان في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة على الفاتحة فهو حسن.

* السؤال الثامن:

اختلف البعض في وقت صلاة الجمعة فترجو من سماحتكم بيان الوقت المختار لها.

- الجواب:

صلاة الجمعة يدخل وقتها بعد الزوال وهو وقت صلاة الظهر، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الجمعة وقتها أوسع وأنه يدخل قبل الظهر من الساعة السادسة قبل زوال الشمس. وذهب آخرون إلى أن وقت الجمعة أوسع من هذا كله وأنه يدخل من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى خروج وقت الظهر، هذا ذهب الإمام أحمد وجماعة من السلف إليه، واحتجوا بأحاديث جيدة على أنه إذا صلاها قبل الزوال صحت.

ولكن الأفضل أن تكون كلها بعد الزوال خروجاً من الخلاف وعملاً بالأدلة كلها.

* السؤال التاسع:

ما حكم التسوية بين الأولاد الكبار والصغار في العطية؟

- الجواب:

التسوية واجبة والقسمة حسب الميراث حال الحياة.

* السؤال العاشر:

بعض المدرسات تسأل عن حكم ضرب الطالبات بغرض تعليمهن وذلك كتحثهن على أداء الواجب المطلوب منهن مثلاً؟

- الجواب:

لا بأس بذلك فالمعلم والمعلمة والوالدان كل منهم عليه أن يلاحظ الأولاد وأن يؤدب من يستحق التأديب إذا قصر في واجبه حتى يعتاد الأخلاق الفاضلة وحتى يستقيم على العمل الصالح لكن يكون الضرب خفيفاً لا خطر فيه ولكن يحصل به المقصود.

*** السؤال الحادي عشر:**

إذا جاءنا تعميم من الأوقاف بأن لا يدخل الخطيب يوم الجمعة إلا بعد الزوال فهل يجوز أن يدخل قبل الزوال؟

- الجواب:

لا يجوز للخطيب مخالفة الأمر، بل عليه أن يتقي الله ويسمع ويطيع ولا سيما أن هذا هو الأفضل وهو الأحوط عملاً بالأدلة كلها.



اللقاء الرابع

* السؤال الأول:

بعض الشباب الذين يلعبون الكرة وكذا المشاهدون لها عبر شاشات التلفاز يكبرون عند حصول ما يعجبهم فهل يشرع ذلك؟

- الجواب:

لا ينبغي فعل ذلك.

* السؤال الثاني:

حكم الصلاة بالملابس التي فيها صور؟

- الجواب:

فيه خلاف بين العلماء؛ فمنهم من قال بأنها تبطل لكونه لبس شيئاً منهيّاً عنه. والقول الآخر أنها لا تبطل وهو الصحيح لأن الشيء الذي ينهى عنه لا لأنه للصلاة بل لأنه في نفسه محرم لا يبطل الصلاة بخلاف الشيء المنهي عنه في الصلاة كالثوب الذي به نجاسة إذا صلى فيه متعمداً بطلت صلاته لأنه منهي عنه في الصلاة.

* السؤال الثالث:

هل يقرض من أموال الزكاة للمحتاج؟

- الجواب:

لا يجوز.

* السؤال الرابع:

الدار المعدة للتأجير هل فيها زكاة؟

- الجواب:

إذا كانت الدار معدة للتأجير لا للبيع فليس فيها زكاة وإنما الزكاة في أجزائها إذا حال عليه الحول أو حال على بعضها إذا بلغ النصاب. وبعض أهل العلم قال: تزكى من حين قبضها، لكن الصواب أنها تزكى إذا حال عليه الحول. أما إذا أعدت هذه الدار للبيع فيجب فيها الزكاة كلما حال عليها الحول فينظر في قيمتها ويزكيها صاحبها على حسب القيمة.

*** السؤال الخامس:**

ما حكم المنظار هل يفطر؟

- الجواب:

نعم، يفطر لأنه يدخل الجوف.

*** السؤال السادس:**

بعض الإخوة الوافدين يسأل عن حكم حلق اللحية من أجل ما يلحق بهم في بلادهم؟

- الجواب:

لا يجوز لمسلم أن يحلق لحيته لأي سبب، والواجب عليه توقيرها وتوفيها امثالاً لأمر الرسول ﷺ في قوله: «قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين» متفق عليه.



اللقاء الخامس

* السؤال الأول:

هل يجوز تدويل أموال الزكاة بأن ترحل من سنة ١٤١٠هـ إلى سنة ١٤١١هـ؟

- الجواب:

لا يجوز تدويلها بل توزع ولو بنقلها من البلد فكل عام له زكاته.

* السؤال الثاني:

هل يجوز إخراج العروض عن الزكاة؟

- الجواب:

نعم، يجوز إخراج العروض عن الزكاة إذا كانت بقيمتها وكان ذلك لمصلحة شرعية لأن بعض من تعطونه لا يحسنون التصرف، فإذا دفعت لهم عروضاً عن الزكاة لكونهم فقراء فلا بأس على الصحيح من أقوال أهل العلم.

* السؤال الثالث:

إذا ادخر الإنسان مالاً من أجل أن يتزوج به فهل إذا بلغ هذا المال

نصاباً يجب فيه الزكاة؟

- الجواب:

نعم، تجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول ولا يكون إرضاده من أجل

الزواج عذراً في إسقاط الزكاة.

* السؤال الرابع:

العدد في صلاة الفجر هل هو مستحب؟

- الجواب:

الحديث الوارد في ذلك لا بأس به.

* السؤال الخامس:

استقبال القبلة حال قضاء الحاجة داخل البنيان هل هو جائز؟

- الجواب:

لا حرج في ذلك لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «رأيت النبي ﷺ في بيت حفصة يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة».

* السؤال السادس:

إذا نسي التسمية على الوضوء هل يجزئه؟

- الجواب:

إذا تركها ناسياً أو جاهلاً فوضوءه صحيح وليس عليه إعادته إذا قلنا بوجودها لأنه معذور بالجهل والنسيان.

* السؤال السابع:

إذا تذكرها في أثنائه؟

- الجواب:

إذا تذكرها في أثنائه فإنه يسمي ويكمل الوضوء وليس عليه أن يعيد لأنه معذور بالنسيان.

* السؤال الثامن:

ما حكم الصلاة على الجنائز في وقت النهي بعد الدفن؟

- الجواب:

لا بأس به والأولى عدمه.

* السؤال التاسع:

الاكتفاء بالأذان في بعض المساجد بأذان المذيع هل يجوز؟

- الجواب:

لا يصح ولا يجزئ.



* السؤال العاشر:

قولكم فيما إذا أدخل المتوضئ رجله اليمنى في الشراب قبل إكماله اليسرى فهل يجوز له المسح في هذه الحالة؟

- الجواب:

ظاهر الأحاديث أنه لا يجوز أن يمسخ على الخفين إلا إذا كان قد لبسها بعد كمال الطهارة فقله رَحِمَهُ اللهُ: «إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليها وليصل فيها ولا يخلعها إن شاء إلا من جنابة» أخرجه الطبراني والحاكم وصححه من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ولما جاء في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ فأراد أن ينزع خفيه فقال له النبي ﷺ: «دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين».

والذي أدخل الخف أو الشراب برجله اليمنى قبل غسل رجله اليسرى لم يكمل طهارته، وذهب بعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ إلى جواز المسح لأن كل واحدة منهما إنما أدخلت بعد غسلها. والأحوط الأول وهو الأظهر في الدليل.

* السؤال الحادي عشر:

قد يحصل في الجمع بين المغرب والعشاء (للمطر) أن يحضر بعض الجماعة والإمام يصلي العشاء فيدخلون مع الإمام يصلي العشاء، فيدخلون مع الإمام طائنين أنه يصلي المغرب فماذا عليهم؟

- الجواب:

عليهم أن يجلسوا بعد الثالثة ويقرؤوا التشهد والدعاء ثم يسلمون معه، ثم يصلوا العشاء بعد ذلك تحصيلاً لفضل الجماعة وأداء للترتيب الواجب.

وإن كان سبقهم بواحدة صلوا معه الباقي بنية المغرب وأجزأهم عن المغرب.

وإن كان سبقهم بأكثر صلوا معه ما أدركوا ثم قضوا ما بقي عليهم،

وهكذا لو علموا أنه في العشاء فإنهم يدخلون معه بنية المغرب ويعملون ما ذكرنا ثم يصلون العشاء بعد ذلك في أصح قولي العلماء.

✽ السؤال الثاني عشر:

السيارة المغلقة عند الباب وفي موقف نظامي هل يعتبر ذلك حرزاً؟

- الجواب:

نعم، يعتبر حرزاً.



اللقاء السادس

* السؤال الأول:

إذا كان المريض لا يستطيع أن يتوضأ وليس عنده من يساعده فهل يعدل إلى التيمم؟ وإذا كان ليس عنده ما يتيمم به فماذا يفعل؟

- الجواب:

إذا كان المريض ليس عنده من يوضئه ولا يستطيع أن يتوضأ بنفسه فإنه يتيمم. فإن عجز عن استعمال الماء وليس عنده ما يتيمم به فإنه معذور وعليه أن يصلي بغير وضوء ولا تيمم لقوله ﷺ: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ولقوله ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم».

* السؤال الثاني:

تشميت العاطس حال الخطبة ما حكمه؟

- الجواب:

لا يشرع تشميته لوجوب الإنصات فكما لا يشمت العاطس في الصلاة كذلك لا يشمت في حال الخطبة.

* السؤال الثالث:

هل يجوز للمرأة المحادة الاكتحال عند الحاجة؟

- الجواب:

اكتحال المحادة للحاجة كمرض بالعيون لا بأس به.

* السؤال الرابع:

هل هناك طريقة معينة لقبول العزاء من قبل أهل المتوفى؟

- الجواب:

ليس هناك كيفية معينة ولا اجتماع معين لقبول العزاء، وإنما المشروع لكل مسلم أن يعزي أخاه بعد خروج روح المتوفى في البيت أو في الطريق أو في المسجد أو في المقبرة، وإذا قابل أهل المتوفى شرع له مصافحتهم والدعاء للमित بالدعاء المناسب في ذلك مثل «أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وجبر مصيبتك» ويدعو للميت بالمغفرة والرحمة.

*** السؤال الخامس:**

هل الهبة تلزم بمجرد اللفظ أم بالقبض؟

- الجواب:

تلزم بالقبض لا بمجرد اللفظ.

*** السؤال السادس:**

إذا صلى إمام ولم يكن معه سوى رجل واحد فهل يتأخر عن الإمام قليلاً؟

- الجواب:

المشروع للمأموم إن كان واحداً أن يقف عن يمين الإمام مساوياً له وليس في الأدلة الشرعية ما يدل على أنه يتأخر عنه قليلاً.

*** السؤال السابع:**

مرق الإبل ولبنه هل يجب فيه الوضوء؟

- الجواب:

لا يجب الوضوء منها وإنما يجب الوضوء من أكل لحم الإبل خاصة في أصح أقوال أهل العلم لقوله ﷺ: «توضؤوا من لحوم الإبل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي. والمرق واللبن لا يسميان لحماً.

*** السؤال الثامن:**

حديث أن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج هل هو صحيح؟



- الجواب:

لا أصل له .

* السؤال التاسع:

هل يشرع مسح الرقبة أثناء الوضوء؟

- الجواب:

لا يشرع مسح العنق وإنما المسح يكون للرأس والأذنين فقط .



اللقاء السابع

* السؤال الأول:

طفل صغير خرجت له أرض منحة هل تكون له أو للوالد؟

- الجواب:

للوالد التصرف كيفما شاء إلا إذا مات الولد قبل تصرف الأب فيها.

* السؤال الثاني:

يقسم الفقهاء الماء إلى ثلاثة أقسام طهور وطاهر ونجس ويبنون على ذلك التفرجات التي تعرفونها فما هو قولكم في هذا التقسيم؟

- الجواب:

الصواب أن الماء المطلق قسمان: طهور ونجس، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ وقال: ﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾... وقال النبي ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي بسند صحيح إلا ما تغير طعمه أو ريحه أو لونه بشيء من النجاسات فإنه ينجس بالإجماع.

أما إن تغير بشيء آخر غير اسم الماء كاللبن والقهوة والشاي مثلاً فإنه لا يسمى ماء ولكنه في نفسه طاهر بهذه المخالطة.

أما الماء المقيد كماء الورد وماء الرمان والعنب فإنه يسمى طاهراً ولا يسمى طهوراً ولا يحصل به التطهر من الأحداث والنجاسات لأنه ماء مقيد فلا تشملها الأدلة الشرعية الدالة على التطهير بالماء.

* السؤال الثالث:

الصبي المميز وغيره إذا أحرم بالحج والعمرة هل يسوغ له أو لوليه أن يجعله يعدل عنها؟



- الجواب:

لا يسوغ فحكمهم حكم الكبير.

* السؤال الرابع:

بعض الطالبات تسأل عن حكم قيامهن للمدرسة عند دخولها لأداء حصة الدراسة هل هذا مشروع؟

- الجواب:

أقل ما فيه الكراهة الشديدة لقول أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «لم يكن أحد أحب إليهم (يعني الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ) من رسول الله ﷺ ولم يكونوا يقومون له إذا دخل عليهم لما يعلمون من كراهية ذلك». ولقول النبي ﷺ: «من أحب أن يتمثل الناس له قياماً فليتبوأ مقعده من النار».

الحاصل لا ينبغي القيام للمدرسة أو المدرس من قبل الطلاب.

* السؤال الخامس:

ما حكم شهادة الكفار على بعضهم؟ وما الحكم إذا كان الخصم مسلماً؟

- الجواب:

الشهادة على الوصية في السفر جائزة، وشهادة الكفار بعضهم على البعض تقبل، لكن إن طعن بعضهم ببعض ردت الشهادة كالمسلمين.

* السؤال السادس:

سماحة الشيخ في أثناء صلاة الجمعة نرى أن البعض يصلي في حوش المسجد مع أن المسجد لم يكتمل بعد فما حكم ذلك؟

- الجواب:

الواجب الصلاة مع الناس في الداخل لما جاء في الأحاديث الصحيحة من وجوب إتمام الصف الأول فالأول، أما إذا كان الناس يصلون داخل المسجد وامتلأ المسجد فإنه لا مانع من الصلاة في الحوش إذا اتصلت الصفوف.

* السؤال السابع:

ما قولكم في صلاة المنفرد خلف الصف؟

- الجواب:

لا تصح صلاته لعموم قوله رَحِمَهُ اللهُ: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» ولم يفصل رَحِمَهُ اللهُ. ومن الأدلة أيضاً أنه رَحِمَهُ اللهُ أمر من صلى خلف الصف أن يعيد ولم يستفصل منه هل وجد أحداً أم لم يجد.

*** السؤال الثامن:**

هل على الحائض والنفساء طواف وداع؟

- الجواب:

ليس على المرأة الحائض والنفساء طواف وداع لما ثبت عن ابن عباس رَحِمَهُ اللهُ «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» متفق عليه. والنفساء في حكم الحائض عند أهل العلم.

*** السؤال التاسع:**

في بعض البلاد الإسلامية يقرأون القرآن في مكبرات الصوت قبل الجمعة ويسمى عندهم قرآن الجمعة ما حكم هذا العمل؟

- الجواب:

لا نعلم لذلك أصلاً لا من كتاب الله ولا من سنة رسول الله رَحِمَهُ اللهُ ولا من عمل الصحابة ولا السلف الصالح رضي الله عن الجميع. وعلى ذلك فإنه يعتبر ما ذكره السائل من الأمور المحدثّة التي ينبغي تركها لأنه أمر محدث ولكونه يشغل المصلين والقراء عن صلاتهم وقراءتهم.



اللقاء الثامن

* السؤال الأول:

ما حكم أخذ المعاش التقاعدي؟

- الجواب:

يجوز أخذه وقد صدرت به فتوى من هيئة كبار العلماء.

* السؤال الثاني:

هل في رفع البيوت وذلك بجعلها طابقاً أو طابقين نهياً، وهل يؤخذ من قوله ﷺ في حديث جبريل الطويل: «وأن ترى الحفاة العراة رعاء الشاة يتطاولون في البنيان» هل يؤخذ ذم من فعل ذلك؟

- الجواب:

لم يثبت عن النبي ﷺ نهياً عن رفع البيوت بل الحاجة قد تدعو إلى ذلك، لضيق الأرض عن أهلها وغلاء قيمتها بما يدعو الناس إلى أن يبنوا طابقين وثلاثة أو أكثر لحاجتهم إلى ذلك، فالحاصل أنه لا حرج في ذلك والحمد لله.

أما كون البعض يقول بأن هذا حرام فإنه لا يجوز لأحد أن يحرم ما لم يحرمه الله ورسوله ﷺ.

أما عن حديث جبريل فليس فيه نهياً وإنما جاء بوصف العرب في آخر الزمان بأنهم يتطاولون في البنيان وهذا من باب الإخبار لا من باب النهي؛ أي أنهم يتطاولون في البنيان لأنه ينهاتهم ﷺ.

* السؤال الثالث:

النكاح المؤقت ما حكمه؟

- الجواب:

الأولى عدم نية الطلاق. فإذا نوى المسافر مثلاً في زواجه أن يطلق إذا عزم على الرحيل هذا فيه إشكال عند أهل العلم، منهم من ألحقه بنكاح المتعة ومنهم من قال لا يلحق بنكاح المتعة وليس منها في شيء لأنه قد ينوى ولا يعزم مفارقتها، بخلاف المتعة فإنها مشارطة أنه يطلقها بعد شهر أو بعد شهرين أما هذا فليس بينه وبينها مشارطة.

فالأولى أن لا ينوي الطلاق ولكن يتزوج ناوياً إن ناسبته ارتحل بها وإلا طلقها، أما أن ينوي نية جازمة أنه يطلقها فالأولى ترك ذلك.

*** السؤال الرابع:**

نفقة المضارب هل هي على الشركة أم على نفسه؟

- الجواب:

الراجح أنها على الشركة حسب المعتاد.

*** السؤال الخامس:**

بعض الناس تساهل في أمور الدين فجعل الإيمان مقصوراً على الطلب وقال: بأنه يكفي ذلك في دخول الإسلام وإن لم يصل أو يصم أو يرك، فهل من كلمة لمن يحمل هذا المعتقد ويدعو إليه؟

- الجواب:

متى أقر المسلم بالشهادتين ووحد الله وكتب وصدق الرسول ﷺ دخل في الإسلام، وهذا الإيمان لا يكفي عن الصلاة وغيرها، فإن صلى تم إسلامه وإن لم يصل صار مرتداً وهكذا لو أنكر الصلاة بعد ذلك صار مرتداً ولو أنكر الصيام صار مرتداً أو قال الزكاة غير واجبة صار مرتداً، وإن استهزأ بالدين وسب الله ورسوله صار مرتداً.

فالحاصل أنه إذا دخل الرجل في الإسلام بالشهادتين حكم له بالإسلام ثم ينظر بعد ذلك في بقية الأمور، فإن استقام على الحق تم إسلامه وإذا وجد منه ما ينقض الإسلام فإنه يرتد عنه. فالمكلف يجب أن يؤمن بقلبه وأن الله



واحد لا شريك له وأنه ربه وخالقه ويجب أن يخصه بالعبادة ﷻ ويؤمن بالرسول محمد ﷺ وأنه رسول الله حقاً إلى جميع الثقيلين كل هذا لا بد منه .
فهذا أصل الدين وأساسه، كما يجب على المكلف أن يؤمن بما أخبر به الله ورسوله من أمر الجنة والنار والصراط والميزان وغير ذلك مما دل عليه القرآن الكريم والسنة المطهرة .

* السؤال السادس:

تقبيل الرجل لابنته أو لأخته في فمها هل ورد فيه نهى؟

- الجواب:

كثير من أهل العلم يستحبون أن يكون التقبيل في غير الفم فيقبل ابنته في خدها وأخته كذلك أو مع أنفها أو رأسها إذا كانت كبيرة، وهي كذلك تقبل أباه مع رأسه أو مع أنفه ونحو ذلك، أما التقبيل في الفم فالأولى أن لا يكون إلا للزوج خاصة .

* السؤال السابع:

هل هناك مانع من الصلاة في الميكرفون؟

- الجواب:

لا مانع منها لما فيها من المصالح ويعالج التشويش بين المساجد .

* السؤال الثامن:

سماحة الشيخ في صلاة التراويح وهذا في الغالب وفي بعض الفروض الجهرية وهذا نادر نسمع من يرتفع صوته بالبكاء في الصلاة فهل من نصيحة توجه لهؤلاء؟ وهل هناك آثار تدل على ذلك؟

- الجواب:

لقد نصحت كثيراً بعض من اتصل بي وغيرهم بالحذر من هذا الشيء وأنه لا ينبغي لأن هذا يؤذي الناس ويشق عليهم ويشوش على المصلين وعلى القارئ. فالذي ينبغي على المؤمن أن يحرص كل الحرص على أن لا يسمع صوته بالبكاء وليحذر الرياء فإن الشيطان قد يجره إلى الرياء .

لكن هناك بعض الناس يكون بكاؤه ليس باختياره بل يغلب عليه البكاء من غير قصد وهذا معفو عنه إذا كان بغير اختياره، وقد جاءت الآثار الدالة على ذلك فقد ثبت عن النبي ﷺ: «أنه إذا قرأ يكون لصدره أزيز المرجل من البكاء». وجاء في قصة أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه إذا قرأ لا يسمع الناس من البكاء، وجاء عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يسمع نشيجه من رواء الصفوف. وهذه النصوص ليس معناها أنهم يتعمدون ذلك وإنما هو شيء يغلب من خشية الله ﷻ، فإذا غلب البكاء من غير قصد فلا حرج عليه.

* السؤال التاسع:

ما هو القول الصحيح في ثبوت العدد بالنسبة لصلاة الجمعة؟

- الجواب:

في هذه المسألة خلاف كثير بين أهل العلم، وأصح ما قيل في ذلك ثلاثة الإمام واثنان معه، وإذا وجد في قرية ثلاثة رجال مكلفون أحرار مستوطنون أقاموا الجمعة ولم يصلوا ظهراً؛ لأن الأدلة الدالة على شرعية صلاة الجمعة وفرضيتها تعمهم فما فوق.

* السؤال العاشر:

هل يعتبر الشيك قبضاً؟

- الجواب:

نعم، يعتبر قبضاً.

* السؤال الحادي عشر:

إذا اختلفت القيمة وقت القرض والسداد فبأي العملتين يسدد؟

- الجواب:

وقت القرض يعني يسدد ما اقترضه منه ولا ينظر إلى الزيادة أو النقصان حال سداد القرض.



اللقاء التاسع

* السؤال الأول:

وصي عنده مائة وخمسة وعشرون ألف ثلث مال لشخص ميت، هل الأفضل صرفها في مجال البر أم تنميتها والصرف من ريعها؟

- الجواب:

الأولى وضعها في مجالات البر

* السؤال الثاني:

في بعض البلدان يقوم أهل القتل بالأخذ بثأره من القاتل دون الرجوع إلى المحاكم وولاية أمورهم فهل يجوز ذلك أم يدخل في قتل العمد؟

- الجواب:

من قتل غيره بغير حق فلورثته أخذ القصاص من القاتل ولكن بشروطه المعتبرة شرعا وذلك من طريق ولاية الأمور.

أما أن يتعدى هذا على هذا أو هذا على هذا بغير الطرق الشرعية فذلك لا يجوز لأنه يقتضي إلى الفساد والفتن وسفك الدماء بغير حق وإنما يطلب القصاص بالطرق المعتبرة شرعاً.

* السؤال الثالث:

إذا دخل الرجل المسجد فوجد صلاة العشاء مقامة وقبل الدخول تذكر أنه لم يصل المغرب فماذا يفعل؟

- الجواب:

إذا دخل المسجد وصلاة العشاء مقامة ثم تذكر أنه لم يصل المغرب فإنه يدخل مع الجماعة بنية صلاة المغرب فإذا قام الإمام إلى الركعة الرابعة جلس

في الثالثة وانتظر الإمام حتى يسلم معه ولا يضر اختلاف النية هنا على الصحيح من أقوال أهل العلم.
وإن صلى المغرب وحده ثم دخل مع الجماعة في صلاة العشاء فلا بأس بذلك.

* السؤال الرابع:

هل الحديث على الطعام سنة؟

- الجواب:

لا بل هو من العادات.

* السؤال الخامس:

بعض الناس يحدث منهم مجاملات بين بعضهم البعض وذلك من خلال الكلام فهل في ذلك حرج؟

- الجواب:

إذا كان يترتب على هذه المجاملات جحد حق أو إثبات باطل لم تجز هذه المجاملات. إما إذا لم يترتب عليها شيء من ذلك بل إنما هي كلمات طيبة فيها إجمال ولا تتضمن شهادة بغير حق لأحد ولا إسقاط حق لأحد فلا أعلم حرجاً في ذلك.

السؤال السادس:

الطيور المحنطة هل يجوز شراؤها؟

- الجواب:

لا يجوز بيعها ولا اقتنائها لما فيها من إضاعة للمال وتبذيره في نفقات التحنيط وقد نهينا عن إضاعة المال. ولأنها فيها وسيلة إلى تصوير الطيور وغيرها من ذوات الأرواح وتعليقها ونصبها في البيوت والمكاتب وهذا كله محرم. فالحاصل أنه لا يجوز بيعها ولا شراؤها.

* السؤال السابع:

هل للنفاس حد لأقله أو أكثره؟



- الجواب:

الصحيح أنه لا حد لأفله وأما أكثره فحده أربعون وقد نقل الإجماع على ذلك.

* السؤال الثامن:

هل يكفي الجماع في مراجعة المرأة المطلقة طلاقاً رجعيّاً؟

- الجواب:

ما دام الطلاق طلاقاً رجعيّاً فإن الجماع كالمراجعة ولكن الأفضل أن تكون نية المراجعة عند الجماع وإن أشهد على المراجعة فهذا أفضل وأحسن. فالحاصل إن نوى الإنسان المراجعة بجماعه فإن هذا يكون كافياً.



اللقاء العاشر

* السؤال الأول:

هل ينبه الناس عند إنزال المرأة في قبرها عن عدم إنزالها ممن قارف
- جامع - ليلة البارحة؟

- الجواب:

لا لأنها قضية عين لم يفعلها رَحِمَهُ اللهُ في الجنائز الأخرى ولعل لها سبباً
معيناً.

* السؤال الثاني:

سماحة الشيخ بعض الناس يصلي على الجنازة أكثر من مرة يعني
يصلي عليها في المسجد، فإذا وضعت في المقبرة صلى عليها مرة أخرى مع
من لم يصل فإذا صلوا عليها بعد الدفن صلى مع من لم يصل فهل هذا
مشروع؟

- الجواب:

لا نعلم في ذلك بأساً، فإذا حضر الجنازة وصلى عليها مع الجماعة، ثم
حضر الجماعة فصلى معهم عليها في المقبرة أو بعد الدفن أو في أي مكان
آخر فلا حرج في ذلك إن شاء الله ولا بأس به كل هذا مزيد من الخير.

* السؤال الثالث:

الميت الذي يركب أسنان من ذهب هل يشرع نزع هذه الأسنان؟

- الجواب:

المشروع نزعها لأنها مال فلا ينبغي أن يوضع في التراب بل ينبغي نزعها
إذا تيسر ذلك لو بعد الموت بأيام أما إذا لم يتيسر نزعها فلا بأس بتركها.



*** السؤال الرابع:**

هل تفتقر مباشرة المرأة دون الفرج وكذا الاستمناء باليد؟

- الجواب:

إذا أنزل يفطر.

*** السؤال الخامس:**

ما عليه صور من البطانيات وعلب الحليب وغيرها مما يحتاجه بعض الناس فيتخرج من شرائها فهل لكم قول في ذلك؟

- الجواب:

هذه يعفى عنها لأنها ممتهنة، فالفراش ممتهن والوسادة ممتهنة وعلب الحليب وغيرها ممتهنة تلقى في القمامة فلا يضر ما فيها من صور إن شاء الله.

*** السؤال السادس:**

هل يجوز استماع القرآن من النساء إذا كان المستمع رجلاً؟

- الجواب:

لا أعلم به بأساً إذا كان النساء على حده والرجال على حده من غير الاختلاط مع تستر النساء وتحجبهن عن الرجال هذا إن كان الاستماع للفائدة والتدبر لكلام الله، أما إن كان من أجل التلذذ بأصواتهن فلا يجوز.

*** السؤال السابع:**

من قارف - جامع - في الليل هل يلحد الميتة نهاراً، وهل هناك فرق بين المحرم وغيره؟

- الجواب:

الأولى أن لا ينزل المرأة من جامع ليلاً سواء كان محرماً أو غيره.

*** السؤال الثامن:**

بعض الناس ينكر على من يقرأ في صلاة التراويح من المصحف نرجو توضيح الحكم الشرعي في هذه المسألة؟

- الجواب:

لا حرج في القراءة من المصحف في قيام رمضان لما في ذلك من إسماع المأمومين جميع القرآن ولأن الأدلة من الكتاب والسنة قد دلت على مشروعية قراءة القرآن في الصلاة وهي تعم قراءته من المصحف وعن ظهر قلب، وقد ثبت عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها أمرت مولاها ذكوان أن يؤمها في قيام رمضان وكان يقرأ من المصحف. ذكره البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به.

*** السؤال التاسع:**

بعض الناس يا سماحة الشيخ يصلون جماعة في الحدائق والمنتزهات مع سماعهم الأذان فهل هذا العمل مشروع؟

- الجواب:

لا يجوز للمسلم أن يصلي في الحدائق بل الواجب عليه أن يصلي مع إخوانه المسلمين في بيوت الله المساجد التي قال الله فيها: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (٣٦) رَجَالٌ لَا نُلْهِمُهُمْ تَحَرُّهُ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ [النور: ٣٦، ٣٧] ولقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم، وكذلك لحديث الأعمى وفيه قوله ﷺ: «هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب»، والواجب على هيئة الأمر بالمعروف أن تمنع الناس من الصلاة في الحدائق وتأمروهم بالصلاة في المساجد عملاً بقوله ﷺ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾.

*** السؤال العاشر:**

غسل الكلى هل يفطر الصائم؟

- الجواب:

نعم، يفطر الصائم فمن قام بغسل الكلى في نهار رمضان لزمه القضاء بسبب ما يزود فيه من الدم النقي.



* السؤال الحادي عشر:

الأمور التي تم وقوعها نسمع من بعض الناس يقولون فيها فعلت كذا إن شاء الله هل هذا صحيح؟

- الجواب:

في هذا تفصيل: أما العبادات فلا مانع أن يقول بعد وقوعها إن شاء الله كأن يقول: صليت إن شاء الله أو صمت إن شاء الله وهكذا في كل ما يسمى عبادة وذلك لأنه لا يدري هلكملها وقبلت منه أم لا، ولذلك كان المؤمنون يستثنون في إيمانهم وصومهم لأنهم لا يدرون هلكملوا أم لا فيقول الواحد منهم صمت إن شاء الله وصليت إن شاء الله، وكذا إذا قيل له أنت مؤمن فيقول: إن شاء الله.

أما الأشياء التي لا يحتاج إلى ذكر مشيئة كالبيع مثلاً وكذا الأكل والشرب وغيرها من الأمور العادية فإن فعلها وانتهى منها فإنه لا يحتاج إلى مشيئة في الإخبار عنها.

* السؤال الثاني عشر:

سماحة الشيخ نرى في بعض الدول أن هناك من يدخل كنائس النصراني ويحترمهم كأن يقول لهم: يا سماحة البابا أو يا قداسة البابا، بل يقول إنه لا عداوة بيننا وبين أهل الكتاب وقد جاءت نصوص الكتاب تدل على محبتهم فما حكم من فعل ذلك؟ وهل يعد ذلك ردة؟

- الجواب:

أما دخول كنائسهم واحترامهم وتبجيلهم فهذا جهل كبير ولا يجوز لكنه لا يكون ردة عن الإسلام فالسلام عليهم والدخول عليهم إنما هو معصية.

أما إذا قال ليس بيننا وبين اليهود شيء بل جاء القرآن الكريم بدعوى محبتهم فهذا كفر وردة قال الله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [المائدة: ٨٢] فيبيننا وبينهم عداوة عظيمة ومن يقول: إن الدين واحد فهذا ضال مضل كافر، فاليهود من أكفر الناس وأضلهم وأخبثهم وأشدهم عداوة للمسلمين.

* السؤال الثالث عشر:

إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة فهل يلزمني إذا صليت العيد صلاة الجمعة؟

- الجواب:

إذا وافق العيد يوم الجمعة جاز لمن حضر العيد أن لا يصلي الجمعة وأن يصليها ظهراً لما ثبت في هذا عن النبي ﷺ أنه رخص في الجمعة لمن حضر العيد، وقد اجتمع في هذا اليوم عيدان، فمن شهد العيد فلا الجمعة عليه ولكن لا يدع الظهر بل عليه أن يصلي الظهر لأن الواجب عليه خمس صلوات في اليوم واللييلة، فإذا لم يصل الجمعة صلى ظهراً وليس لدينا يوم لا يجب فيه إلا أربع، بل علينا خمس صلوات سوى العيد، فالعيد صلاة سادسة، أما الإمام فيصلني بالناس ويصلي بمن حضر من المصلين.

* السؤال الرابع عشر:

صلاة التسايح هل هي مشروعة؟

- الجواب:

صلاة التسايح أو التسبيح غير مشروعة لأن الأحاديث التي جاءت فيها شاذة وضعيفة ولا يعول عليها.



اللقاء الحادي عشر

* السؤال الأول:

إذا طهرت النفساء قبل الأربعين هل تصلي وتصوم؟

- الجواب:

نعم، تصلي وتصوم وتحج وتعمر ويحل لزوجها وطؤها في الأربعين إذا طهرت، فإن عاد عليها الدم في الأربعين فالصحيح أنها تعتبر نفساء ولكن صومها حال الطهارة وصلاتها وحجها كله صحيح لا يعاد شيء من ذلك ما دام وقع في الطهارة.

* السؤال الثاني:

المسبوق في صلاة الجمعة إذا دخل والإمام في التشهد الأخير هل يتمها جمعة أم ظهراً؟

- الجواب:

يتمها ظهراً ولا يصليها جمعة لأن الصلاة إنما تدرك بركعة لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة» ولقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها الأخرى وقد تمت صلاته». نعلم بهذين الحديثين أن من لم يدرك ركعة من الجمعة فاتته وعليه أن يصليها ظهراً.

* السؤال الثالث:

الاستفادة من وسائل الإعلام الحديثة وبخاصة التي فيها صور، الاستفادة منها في مجال الدعوة إلى الله، كثير من أهل العلم يتخرجون من استخدامها فهل لكم رأي في هذا الموضوع الذي يعتبر مهما في عصرنا هذا؟

- الجواب:

نعم، هناك من يتحرج من أجل التصوير الذي يكون لأجل المشاركة في التلفاز ومن نشر العلم في التلفاز، وهذا يختلف بحسب ما أعطى الله الناس من العلم والإدراك والبصيرة والنظر في العواقب.

فمن شرح الله صدره لذلك واتسع أفق علمه ليعمل في التلفاز ويبلغ رسالات الله فله أجره وله ثوابه عند الله، ومن اشتبه عليه الأمر ولم ينشر صدره لذلك فنرجو أن يكون معذوراً.

*** السؤال الرابع:**

نرجو توضيح رأي سماحتكم أنتم في ذلك؟

- الجواب:

أما أنا فأعتقد أن من شرح الله صدره لذلك وأعاناه الله عليه فإن هذه المصلحة العظمى وهي نشر الدين وتوجيه الناس للخير يعتبر في جنبها ما يقع من تصويره لهذا الأمر، وكونه يصور لهذا الأمر فإنها مفسدة جزئية تنغمر في جنب المصلحة العظمى التي هي تبليغ الناس رسالات الله وتعليم الناس شرع الله وتوجيه الناس للخير حتى لا يخلو المجال لأهل الباطل.

*** السؤال الخامس:**

إذا رجع إلى بلده فمتى يمتنع عن الجمع والقصر؟

- الجواب:

قبل وصوله البناء المتلاصق.

*** السؤال السادس:**

الصنابير المطلية بماء الذهب والفضة هل يجوز استعمالها؟

- الجواب:

إذا علم أنها مطلية بالذهب أو الفضة فلا يجوز استعمالها.

*** السؤال السابع:**

صفة المسح على الخفين أو الجوربين نرجو توضيحها!



- الجواب:

السنة أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى كالغسل لقول النبي ﷺ: «إذا توضأتُم فابدأوا بيمينكم» وقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وفي طهوره وفي شأنه كله» متفق عليه. وإن مسحها جميعاً فلا حرج.

※ السؤال الثامن:

صورة الفيديو ما حكمها؟

- الجواب:

تعتبر صورة وينبغي تركه لكنه أخف من الصور الفوتوغرافية.

※ السؤال التاسع:

الفيديو إذا كان صاحبه أراد بيعه وعلم أن المشتري سيستخدمه في الحرام فهل يجوز له بيعه؟

- الجواب:

أما الجهاز نفسه فيباع لأن فيه الخير والشر مثل الراديو وأشباهه، أما الأشرطة التي معه إن كانت رديئة فالواجب إحراقها أو عمل ما يزيل ما سجل فيها وإبدالها بأشياء أخرى طيبة.



اللقاء الثاني عشر

* السؤال الأول:

ما حكم العرضة؟

- الجواب:

المشايع يتساهلون فيها.

* السؤال الثاني:

تقبيل يد الأمير أو الرجل الصالح هل فيه نهي؟

- الجواب:

جمهور أهل العلم يكرهونه، أما إذا فعل في بعض الأحيان عند بعض اللقاءات فلا حرج في ذلك مع الرجل الصالح أو الأمير الصالح لكن اعتياده يكره.

وهناك من قال بتحريمه إذا كان معتاداً دائماً عند اللقاء، أما فعله في بعض الأحيان فلا حرج.

* السؤال الثالث:

رأي سماحتكم في كتاب صفوة التفاسير للصابوني؟

- الجواب:

هو كتاب مفيد لكن فيه بعض الملاحظات والمؤاخذات التي نرجو أن يصححها المؤلف في المستقبل.

* السؤال الرابع:

ما الحد الذي تقصر فيه الصلاة؟



- الجواب:

المسافة التي تقصر فيها الصلاة ٨٠ كيلو متر ولو كانوا يترددون يومياً فلهم الفطر والقصر.

* السؤال الخامس:

هل يجوز الاستنجاء بماء زمزم؟

- الجواب:

يجوز الوضوء منه والاستنجاء، وكذلك الغسل للجنابة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

* السؤال السادس:

الغسل لمن أراد الدخول في الإسلام هل قبل النطق بالشهادة أم بعدها؟

- الجواب:

الغسل يكون قبل النطق بالشهادة.

* السؤال السابع:

بعض الناس يشترطون على الزوج أن لا يتزوج على ابنتهم، فهل هذا يعتبر شرطاً يجب الوفاء به؟

- الجواب:

الصواب أنه يصح في أصح قولي العلماء لأن فيه مصلحة من دون مضرة وقد قال النبي ﷺ: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج» وقال: «المسلمون على شروطهم».

فإذا التزم الزوج بأنه لا يتزوج على المرأة لزمه الشرط، فإن أحب الزواج عليها فلا بأس عليه ولكن لها الخيار؛ يعني خيار الفسخ إلا أن تسمح بالزواج عليها فلا بأس.

* السؤال الثامن:

إذا حضر المأموم إلى الصلاة والإمام راع فهل يكبر تكبيرة الإحرام وتسقط عنه تكبيرة الركوع أم يكبر للثنتين؟

- الجواب:

الأولى والأحوط أن يكبر التكبيرتين؛ إحداهما: للإحرام وهي ركن ولا بد أن يأتي بها وهو قائم.

والثانية: تكبيرة الركوع يأتي بها حينما يهوي إلى الركوع، فإن خاف فوات الركعة أجزأته تكبيرة الإحرام في أصح قولي العلماء، وتجزئ هذه الركعة عند أكثر العلماء لما ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي بكره الثقفي أنه أتى النبي وهو راكع فرقع دون الصف ثم دخل في الصف فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد».

*** السؤال التاسع:**

حكم تحية المسجد للإمام الذي يخطب؟

- الجواب:

لا يشرع فعلها إذا دخل للخطبة لأنه ﷺ لم يفعل ذلك، بل كان يدخل المسجد من بيته ويقصد المنبر رأساً.



اللقاء الثالث عشر

* السؤال الأول:

هناك تقاليد عند بعض الدول تبدأ بسلام يخص الدولة أو تختتم به، ما حكم حضور هذا السلام؟

- الجواب:

لا ينبغي حضوره وإن قصد به التشبه حرم.

* السؤال الثاني:

ما حكم من لم تبلغهم دعوة الإسلام هل هم كفار؟ وهل مصيرهم إلى جهنم؟

- الجواب:

حكمهم في الدنيا أنهم كفار أما مصيرهم في الآخرة فأحسن ما قيل في هذا الصنف من الناس أنهم يمتحنون يوم القيامة فمن أطاع الأمر دخل الجنة ومن عصى دخل النار لقول الله ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

* السؤال الثالث:

ما حكم كتابة الآيات القرآنية وشربها بالنسبة للمريض؟ وهل ورد في ذلك أحاديث؟

- الجواب:

لا حرج في كتابة الآيات القرآنية وشربها بالنسبة للمريض فإن ذلك من أسباب الشفاء وهو مروى عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وجماعة من السلف، ذكر ذلك عنهم شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ ما يدل عليه في زاد المعاد.

لكن الأفضل في ذلك القراءة على المريض نفسه أو القراءة في ماء ونحوه ثم شربه لأن هذا هو المعروف في الأحاديث عن النبي ﷺ والله ﷻ أعلم.

* السؤال الرابع:

ما رأي سماحتكم في الجمع للمطر بين المغرب والعشاء والظهر والعصر في وقتنا الحاضر مع ما فيه من شوارع معبدة ومرصوفة ومناارة إذ لا مشقة ولا وحل؟

- الجواب:

لا حرج في الجمع بين المغرب والعشاء ولا بين الظهر والعصر في أصح قولي العلماء للمطر الذي يشق معه الخروج إلى المساجد وهكذا الدحض والسيول الجارية في الأسواق لما في ذلك من المشقة.

والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، زاد مسلم في روايته من غير خوف ولا مطر ولا سفر.

فدل ذلك على أنه قد استقر عند الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أن الخوف والمطر عذر في الجمع كالسفر، لكن لا يجوز القصر في هذه الحالة وإنما يجوز الجمع فقط لكونهم مقيمين لا مسافرين والقصر من رخص السفر خاصة.

* السؤال الخامس:

إذا كنا جماعة سفراً ودخلنا مسجداً تقام فيه الصلاة جماعة ودخلنا وقد أقيمت الصلاة فهل الأفضل أن ندخل معهم أم نصلي وحدنا؟

- الجواب:

الأفضل أن تصلوا وحدكم قصرًا لأن السنة في حق المسافر قصر الصلاة الرباعية، أما إذا كان المسافر وحده فإنه يجب عليه أن يصلي معهم جماعة يعني يصلي مع المقيم جماعة ويتم الصلاة لأن صلاة الجماعة واجبة وقصر الصلاة مستحب والواجب يقدم على المستحب.



* السؤال السادس:

إذا أردنا الجمع هل يشرع لنا الإتيان بأذكار الصلاة قبل الجمع؟

- الجواب:

بل المشروع البدار بذلك عملاً بالسنة بعد الاستغفار ثلاثاً، وقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

* السؤال السابع:

هل النية شرط لجواز الجمع؟

- الجواب:

اختلف العلماء في ذلك والراجح أن النية ليست بشرط عند افتتاح الصلاة الأولى، بل يجوز الجمع بعد الفراغ من الأولى إذا وجد شرطه من خوف أو مرض أو مطر.

* السؤال الثامن:

إذا دخل وقت الصلاة علي وأنا في بلدي ثم سافرت قبل أداء الصلاة هل يشرع لي القصر في هذه الحالة؟

- الجواب:

نعم، يشرع لك القصر إذا غادرت معمور بلدك، وهذا في أصح قولي العلماء وهو قول جمهور أهل العلم.

* السؤال التاسع:

إذا كنت مسافراً ونويت الجمع فأيهما الأفضل جمع التقديم أم التأخير؟

- الجواب:

الأفضل فعل الأرفق بك إذا كنت مقيماً إقامة لا تمنع القصر والجمع وترك الجمع أفضل يعني تصلي كل صلاة لوقتها كما فعل النبي ﷺ بمنى في حجة الوداع.

أما إن كنت مرتحلاً فالأفضل جمع التقديم إذا كان ارتحالك قبل دخول وقت الأولى.

اللقاء الرابع عشر

* السؤال الأول:

حكم الإنصات للخطبة؟

- الجواب:

يجب الإنصات للخطبة.

* السؤال الثاني:

المسبحة التي تتخذ بغرض التسبيح بها هل هي بدعة؟

- الجواب:

التسبيح بالمسبحة كرهه كثير من أهل العلم وبعض السلف يراها بدعة، فالأولى تركها، أما اتخاذها دائماً في يده فإنه يخشى أن يكون هذا من الرياء. أما كونها بدعة فقد فعل جمع من السلف الصالح العد بالحصى والنوى فلا حرج في ذلك والمسبحة تشبه الحصى والنوى، لكن اعتيادها وجعلها ديدناً في اليد فهذه كما ذكرنا يشبه الرياء ولم يكن من عادة السلف ولا من عادات الأختيار وإنما يفعلون ذلك عند بيوتهم وعند مصلاهم، فإذا جعلت عند المصلى أو جعلت شيئاً من حصى أو نوى مثلاً فلا بأس، لكن ترك هذا أفضل. والأفضل في ذلك هو أن تعد بأصابعك هذا هو السنة لأن الأصابع مسؤولات مستنطقات كما جاء عن النبي ﷺ فيما رواه أبو داود وغيره أنه أمر بعد التسبيح بالأنامل وقال: «إنهن مسؤولات مستنطقات» وهذا هو الأفضل فهذا هو السنة.

* السؤال الثالث:

ما حكم صلاة الراتبة لمن صلى خلف مقيم فأتهم؟



- الجواب:

يصلي الراتبة.

* السؤَال الرابع:

زيادة لفظ (وبركاته) يعني في قول المصلي إذا أراد الانصراف من صلاته «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» هل هذه الزيادة ثابتة؟

- الجواب:

المحفوظ من السنة (ورحمة الله) فقط وهذا هو المشروع أما زيادة (وبركاته) ففيها خلاف بين أهل العلم، وقد روى علقمة بن وائل عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه وشماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، لكن في رواية علقمة عن أبيه خلاف فمن أهل العلم من صحح سماعه منه، ومنهم من قال بأنها منقطعة، فينبغي للمصلي أن لا يزيدها، ومن زادها ظاناً صحتها أو جاهلاً بوضعها فلا حرج وصلاته صحيحة، لكن الأولى والأحوط أن لا يزيدها خروجاً من خلاف العلماء وعملاً بالأمر الأثبت والأقوى.

* السؤَال الخامس:

هل يشرع إرسال الضحايا لأفغانستان؟

- الجواب:

نعم، ولا حرج في ذلك فالمهاجرون واللاجئون أحوج ما يكونون إلى ذلك إلا إذا كانت وصية بمكان معين فهنا لا يشرع صرفها إلا في حدود الوصية.

* السؤَال السادس:

أهل مكة هل يجب عليهم الهدى إذا حج أحدهم متمتعاً أو قارناً؟

- الجواب:

ليس على أهل مكة هدي سواء حج متمتعاً أو قارناً وإنما الهدى على غيرهم من أهل الآفاق القادمين إلى مكة محرمين بالتمتع أو القران لقول الله تعالى: ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي

لِحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٥٠﴾ .

* السُّؤال السابع:

هل يجوز اشتراك الأموات مع الأحياء في الأضحية؟

- الجواب:

يجوز أن يشترك الأموات مع الأحياء من أهل بيت المضحى في الأضحية، دليل ذلك حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين بيده وسمى وكبر» متفق عليه، وفي رواية أخرى بيان أنه ذبح أحدهما لأهل بيته والآخر عمن وحد الله من أمته وذلك يشمل الحي والميت.

* السُّؤال الثامن:

هل حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» يشمل الحجامة بالآلات الحديثة؟

- الجواب:

ظاهر النص يشمل الحديثة وغيرها.

* السُّؤال التاسع:

بعض الناس يضعون الأموال في البنوك الربوية بغرض المحافظة عليها ونظراً لذلك يعطيهم البنك الفوائد على وضعهم هذه الأموال عنده، فهل يجوز أخذ هذه الفوائد وصرفها على الفقراء والمحتاجين أو صرفها في مشاريع الخير التي ينتفع بها المسلمون.

- الجواب:

إيداع الأموال في البنوك الربوية من أجل الضرورة يجوز بدون اشتراط الفائدة، فإن دفعت إليه الفائدة من دون شرط ولا اتفاق فلا بأس بأخذها وصرفها في المشاريع الخيرية كمساعدة الفقراء والغرماء ونحو ذلك لا يملكها أو ينتفع بها بل هي في حكم المال الذي يضر تركه بالمسلمين مع كونه من مكسب غير جائز، فصرفها فيما ينفع المسلمين أولى من تركه للكفار يستعينون به على ما حرم الله.



* السؤال العاشر:

ما حكم بيع التقسيط؟ وإذا كان البيع نقداً يختلف عن البيع تقسيطاً فهل يجوز؟

- الجواب:

البيع إلى أجل معلوم جائز إذا اشتمل البيع على الشروط المعتبرة، وهكذا التقسيط في الثمن لا حرج فيه إذا كانت الأقساط معروفة والآجال معلومة لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ﴾ ولقوله ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم».

ولا فرق في ذلك بين كون الثمن مماثلاً لما تباع به السلعة نقداً أو زائداً على ذلك بسبب الأجل.

* السؤال الحادي عشر:

ما حكم الركعتين والإمام يخطب وهل هي تحية المسجد؟

- الجواب:

هي سنة مؤكدة وهي تحية مسجد.

* السؤال الثاني عشر:

بالنسبة لحجز الأماكن يوم الجمعة وذلك بوضع بشت مثلاً أو سجادة أو ما شابه ذلك هل يجوز ذلك؟

- الجواب:

ليس لأحد أن يحجز المكان لا في الجمعة ولا في غيرها، بل ينبغي أن يأتي إلى الصلاة على نية الإقامة في المسجد حتى يصلي مع الناس، أما كونه يأتي ويجعل في المكان سجادة أو بشت أو نحوه حتى يذهب إلى بيته أو إلى أي شيء آخر ثم يرجع فليس له ذلك لأن هذا يمنع المتقدمين إلى الصلاة في الصفوف.

فالحاصل أنه يجب على المسلم أن يدع هذه الأمور.

اللقاء الخامس عشر

* السؤال الأول:

هل يوضع تحت رأس الميت وسادة؟

- الجواب:

لا لأنه لا أصل له إلا أن يُحتاج إليه فلا بأس.

* السؤال الثاني:

إذا فاتت المسبوق بعض التكبيرات مع الإمام في صلاة الجنازة فماذا يفعل؟

- الجواب:

ظاهر النصوص الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ أنه يبدأ مع الإمام صلاة الجنازة في التكبيرات التي يدركها، فإذا أدركه في التكبيرة الثالثة مثلاً كبر معه في الثالثة وقرأ الفاتحة ثم إذا كبر للرابعة صلى على النبي ﷺ، ثم إذا سلم كبر الثالثة وقال: اللهم اغفر لهذا الميت اللهم اغفر له وارحمه، ثم كبر الرابعة وسلم في الحال قبل أن ترفع الجنازة أي يبادر لذلك.

وإن كانت فاتته الأولى كبر الثانية وقرأ الفاتحة، ثم إذا كبر الإمام الثالثة كبر معه وصلى على النبي ﷺ، ثم إذا كبر الرابعة كبر معه الرابعة وهي ثالثة له فيدعو للميت ويترحم عليه ثم يكبر ويسلم، يعني يقضي ما فاته لكن بسرعة ولا يطول الدعاء للميت، كل ذلك قبل أن ترفع الجنازة، دليل ذلك قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا» وفي لفظ (فاقضوا) ومعنى فاقضوا أي أتموا وهذا عام في صلاة الجنازة وغيرها.



*** السؤال الثالث:**

وطء البهيمة هل يفطر ويوجب الغسل؟

- الجواب:

إذا أنزل يفطر ويجب عليه الغسل.

*** السؤال الرابع:**

الضمان الاجتماعي الذي وضعته الدولة هل يجوز لكل شخص أن يأخذ

منه؟

- الجواب:

الذي نعلمه أن الحكومة وفقها الله جعلت الضمان الاجتماعي للفقير وليس له أن يكذب إنما يأخذ الضمان من كان من أهله إذا توفرت فيه الشروط المطلوبة.

*** السؤال الخامس:**

استعمال الروائح للسيارة مثل الكولونيا وما كان في معناها هل يشرع للمسلم استعمالها، وهل يجب الوضوء وغسل المحل المعطر بها إذا كان في الثوب؟

- الجواب:

الطيب المعروف بالكولونيا لا يخلو من المادة المعروفة بـ السبرتو وهي مادة مسكرة حسب إفادة الأطباء، فالواجب ترك استعمالها والاعتياض بالأطيب السليمة.

أما الوضوء منه وغسل ما أصاب البدن منه فلا يجب لأنه ليس هناك دليل واضح على نجاسته.

*** السؤال السادس:**

هل تحية المسجد وغيرها من الصلوات ذوات الأسباب تؤدي في أوقات النهي.

- الجواب:

في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم والصحيح أن تحية المسجد

وغيرها من ذوات الأسباب مشروعة في جميع الأوقات لعموم قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق على صحته.

ولقوله ﷺ في صلاة الطواف: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» أخرجه أحمد وأصحاب السنن بإسناد صحيح.

ولقوله ﷺ في صلاة الكسوف: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكسف ما بكم» متفق على صحته.

فهذه الأحاديث وغيرها تعم أوقات النهي وغيرها، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله.

* السؤال السابع:

إذا أقيمت الصلاة وهناك من يصلي الراتبة هل المشروع إتمام السنة أم يقطعها ويدخل مع الجماعة؟

- الجواب:

إذا أقيمت الصلاة وبعض الجماعة يصلي تحية المسجد أو الراتبة فإن المشروع له قطعها والاستعداد لصلاة الفريضة لقول النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» لكن لو أقيمت الصلاة وقد ركع الركوع الثاني فإنه لا حرج في إتمامها لأن الصلاة قد انتهت ولم يبق منها إلا أقل من ركعة.

* السؤال الثامن:

هل يجوز استخدام الذئب في علاج المصروع؟

- الجواب:

لا يجوز وينبغي أن يمنع ذلك ومن يفعله من المعالجين فعليه علامة استفهام يجب على الجهات المختصة كالحسبة وغيرها منعه من القراءة.

* السؤال التاسع:

ما حكم نقل الدم إلى الكافر؟



- الجواب:

المعاهد أو الكافر المستأمن الذي ليس بيننا وبينه حرب إذا اضطر إلى نقل الدم إليه فلا بأس بالصدقة عليه بذلك كما لو اضطر إلى الميتة وأنت مأجور في ذلك لأنه لا حرج عليك أن تسعف من اضطر إلى الصدقة. قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨]، فأخبر ﷺ أنه لا ينهانا عن الكفار الذين لم يقاتلونا ولم يخرجونا من ديارنا أن نبرهم ونحسن إليهم.

وقد جاءت أم أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إلى بنتها وهي كافرة في المدينة وقت الهدنة بين النبي ﷺ وأهل مكة تسألها الصلة فاستفتت أسماء النبي ﷺ فقال: «صلي أمك».



اللقاء السادس عشر

* السؤال الأول:

شخص يتردد من الزلفي إلى القصيم يوماً وعمله في الجامعة في القصيم
فهل له القصر؟

- الجواب:

نعم، له القصر في مكان عمله وفي الطريق ولا يمتنع إلا إذا وصل بلدة
الزلفي.

* السؤال الثاني:

ما الواجب على طالب العلم حينما يرى اختلافاً لأهل العلم في مسألة
من المسائل؟

- الجواب:

إذا اختلفت المذاهب فالواجب عليه تحكيم الدليل، فأهل العلم ينظرون
في الدليل ثم يرجحون ما يقتضيه الدليل في مسائل الخلاف.

* السؤال الثالث:

مدح المشايخ من خلال الندوات أثناء تقديمهم في المحاضرات هل فيه
شيء؟

- الجواب:

المشايخ يجب عليهم اتباع النبي ﷺ في كراهة المدح، قال ﷺ: «إذا
رأيتهم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب» وقال: «لا تطروني كما أطرت
النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله».

فالحاصل أن المدح خطره عظيم لأنه قد يسبب الغلو وقد يعجب المرء



بنفسه وربما أكسبه المدح الكبر والخيلاء، فعلى المشايخ أن لا يتساهلوا في هذا لأن إطلاق المديح لهم من أتباعهم أو من طلبتهم قد يفضي إلى الشر. لكن إذا كان المديح قليلاً للتشجيع على الخير والمداومة عليه فلا بأس فقد مدح النبي ﷺ ابن عمر فقال: «إنه رجل صالح» وقال لأبيه: «إنك الفاروق»، أما التوسع في المدح فالأولى تركه ولو كان بحق.

* السؤال الرابع:

ما حكم التصفيق والتصفير والجرس؟

- الجواب:

أما التصفيق والتصفير فالأولى تركه لأنه شعار الجاهلية. والجرس يختلف حكمه لأن الأمر فيه أيسر وعلى من حضر مجلساً فيه ذلك أن ينكر على أهله.

* السؤال الخامس:

لو نسي شخص التسمية على الوضوء؟ وكذلك الصيد والذبيحة فما الحكم؟

- الجواب:

يسمي إذا ذكر فإن فرغ من الوضوء فلا بأس، وكذلك في الصيد والذبيحة.

* السؤال السادس:

السقط متى يحكم بأن المرأة نفساء إذا لم تعلم عن السقط، وهل هو مخلوق أم لا؟ وما وجه رأي شيخ الإسلام أنه إذا كان فوق (٨١) يوماً وكان مخلوقاً فهو نفاس؟

- الجواب:

يعتبر دم فساد في الشهر الثالث والرابع وصاحب المغني صرح بذلك، ولا يعتبر إلا إذا كان في الخامس، وما قبله محل نظر، والسقط لا يحكم بأنه سقط ويصلى عليه إلا إذا بلغ الخامس وأتم الرابع.

* السؤال السابع:

هل يجوز للمرأة المحادة الخروج من بيتها خلال فترة الإحدا؟

- الجواب:

المحادة تخرج للحاجة كالمعلمة والطالبة والمرافقة لولدها المريض وهكذا.

* السؤال الثامن:

هل يشرع التعوذ عند التثاؤب؟

- الجواب:

التثاؤب لم يرد فيه التعوذ فيما نعلم، لكن المشروع في حقه أن يكظم فمه ما استطاع وأن يضع يده على فيه ولا يقول: (ها) ولا يتكلم بشيء بل يجاهد نفسه حتى يكظم ويضع يده على فيه.

* السؤال التاسع:

هل يقع الطلاق بالكتابة؟

- الجواب:

الكتابة لا يقع بها الطلاق إلا مع النية في أصح قولي العلماء، إلا أن يقرن بالكتابة ما يدل على قصد إيقاع الطلاق فيقع بها الطلاق.

* السؤال العاشر:

ما الراجح في الطلاق بالثلاث هل يقع أم لا يقع؟

- الجواب:

الطلاق بالثلاث في كلمة واحدة فيه خلاف بين أهل العلم، الكثير منهم يراه نافذاً وأنها تحرم به الزوجة واستدلوا بما جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كان الطلاق على عهد النبي ﷺ وعلى عهد الصديق وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم، وتابعه الأكثرون من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وأرضاهم في إمضائه.



وذهب جمع من أهل العلم أن الطلاق بالثلاث يقع طلقة واحدة لما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن الطلاق على عهد النبي ﷺ وعلى عهد الصديق وأول عهد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ طلاق الثلاث يقع واحدة، وعلى هذا أفتى ابن عباس وجماعة من الصحابة منهم الزبير ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهذا القول أصح وأرجح القولين عملاً بما كان عليه الحال في عهد النبي ﷺ وعهد الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

* السؤال الحادي عشر:

امرأة حامل وقرر الأطباء الموثوقون ضرر بقاء الجنين على أمه هل يجوز لها إنزاله؟

- الجواب:

لها إنزاله في أي شهر كان وإن مات.

* السؤال الثاني عشر:

اشترى مواطن بضاعة وبعد أن قبض سند البيع جاءه الآخر فاشتراها منه مع العلم أنه لم ينقلها من مستودع المشتري الأول ولم يعاين السلعة فما حكم هذا البيع؟

- الجواب:

لا يجوز للمشتري بيع البضاعة ما دامت موجودة في ملك البائع حتى يستلمها المشتري وينقلها إلى بيته أو السوق لما ثبت عن النبي ﷺ في الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك، مثل قول النبي لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» خرجه الخمسة. ولما ثبت عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ «أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم.

وهكذا من اشترى سلعة من المشتري ليس له أن يبيعها حتى ينقلها إلى بيته أو إلى مكان آخر من السوق لما ذكرناه من الأحاديث وغيرها التي جاءت في هذا المعنى.

* السؤال الثالث عشر:

بعض النساء المصابة بسلس البول تترك الصلاة من أجل ذلك فهل من كلمة لهذه المرأة؟

- الجواب:

الواجب على هذه المرأة (المصابة بسيلان البول) أن تصلي على حسب حالها وأن تتوضأ لوقت كل صلاة كالمستحاضة وتتحفظ بما تستطيع من قطن أو غيره وتصلي الصلاة لوقتها، ويشرع لها أن تصلي النوافل في الوقت ولها أن تجمع بين الصلاتين؛ يعني صلاة الظهر والعصر أو المغرب والعشاء كالمستحاضة لقول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وإن كانت تركت صلاة من أجل ذلك فعليها قضاء ما تركت من الصلوات مع التوبة إلى الله ﷻ مع الندم على ما فعلت والعزم على أن لا تعود، قال الله تعالى: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

* السؤال الرابع عشر:

إذا أقيمت الصلاة والمصلي يؤدي نافلة فهل المشروع في حقه أن يقطع الصلاة ويدخل في الفريضة مع الجماعة أم المشروع إتمام النافلة؟

- الجواب:

إذا أقيمت صلاة الفريضة والمصلي يؤدي نافلة فإنه يقطع النافلة مطلقاً ويدخل في الفريضة لقول النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» خرجه مسلم في صحيحه^(١).



(١) يلاحظ أن الشيخ يرى أن الأصل قطع النافلة، لكن إذا بقي فيها أقل من ركعة فإنه يكملها كما في السؤال رقم (٧) في اللقاء الخامس عشر.



اللقاء السابع عشر

* السؤال الأول:

هل للمصلي تحية؟ يعني مصلي العيد؟

- الجواب:

لا ليس له تحية إنما التحية للمسجد.

* السؤال الثاني:

بالنسبة لتحية المسجد هل يشرع تأديتها حال الخطبة، فإن البعض يقول

بأن مالكا رَحِمَهُ اللهُ نهى عن أدائها حال الخطبة؟

- الجواب:

السنة عند دخول المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد ولو كان الإمام يخطب لقول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» أخرجه الشيخان. ولما روى مسلم في صحيحه عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين وليتجاوز فيهما».

فهذا نص صريح في المسألة لا يجوز لأحد أن يخالفه، ولعل الإمام مالكا رَحِمَهُ اللهُ لم تبلغه هذه السنة إن ثبت عنه أنه نهى عن الركعتين وقت الخطبة.

* السؤال الثالث:

من اقترض قرضاً ربوياً ونمى ماله بالحلال فتضاعف ماله ثم تاب فماذا

عليه؟

- الجواب:

ما دام أنه تاب فإنه يخرج قدر الربا فقط وما نماه بالحلال فهو له.

* السؤال الرابع:

ما حكم الاقتراض ممن يعرف أن ماله حرام؟

- الجواب:

لا ينبغي ذلك ما دامت معاملاته حرام ومعروف بالمعاملات المحرمة الربوية وغيرها فليس لأحد أن يعامله ولا أن يقترض منه، لكن إذا كانت معاملاته مخلوطة يعني فيها الطيب والخبيث مثلاً فلا بأس ولكن تركه أفضل.

* السؤال الخامس:

بالنسبة لبيع الذهب الجديد بالذهب القديم نرجو بيان الحكم الشرعي فيها، فإن هناك من يقول بأن الزيادة إذا كانت بقدر صياغته فلا بأس.

- الجواب:

لا يجوز بيع الذهب القديم بالجديد مع زيادة بقدر الصياغة، بل الواجب أن يباع هذا بهذا مثلاً بمثل سواء بسواء، فإن لم يرض صاحب الجديد بذلك فليشتر القديم بثمن مستقل ويسلمه لصاحبه ثم صاحبه يشتري الجديد بثمن مستقل. أما أن يباع هذا بهذا مع زيادة فلا يجوز ولو أنها بقدر الصياغة لقول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربأ». .

وهذا الذي يفعله بعض الناس غلط لا يجوز؛ يعني كونه يبيع الذهب بالذهب مع الزيادة للصياغة فلا يجوز هذا ولو كان هذا رديئاً والآخر جيد. ولكن الطريق الصحيح أن يبيع الذهب القديم بثمن مستقل فإذا قبض الثمن اشترى به ذهباً جديداً وزاده من عنده ما أراه من الذهب الجديد وبهذا يسلم من الربا.

* السؤال السادس:

ما حكم ذبح الهدي خارج الحرم كعرفات جهلاً؟

- الجواب:

المسألة خلافية بين العلماء فإن كان فرضاً يعيدها احتياطاً وإن كان نفلًا فالأمر واسع إن شاء الله.



* السُّؤال السابع:

سماحة الشيخ كثر في هذه الأزمنة الذهاب للعرافين والمنجمين من السحرة والمشعوذين فما حكم ذلك؟ وما الواجب الذي يجب فعله تجاه هؤلاء؟

- الجواب:

صح عن النبي ﷺ أنه قال: «من أتى عَرَفًا فسأله عن شيء لم يقبل له صلاة أربعين يوماً» أخرجه مسلم. وضح عنه ﷺ أنه قال: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فالواجب الإنكار على هؤلاء السحرة والعرافين وكذلك من يأتيهم ورفع أمرهم إلى ولاة الأمر حتى يعاقبوا بما يستحقون لأن تركهم وعدم الرفع عنهم يضر المجتمع ويساعد على اغترار الجهال بهم وسؤالهم وتصديقهم، وقد قال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم في صحيحه.

فالحاصل أنه يجب الإنكار عليهم ورفع أمرهم إلى ولاة الأمر كأمر كأمير البلد وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمحكمة، وهذا كله من جملة الإنكار المذكور في الحديث.

* السُّؤال الثامن:

ما حكم تحنيط الطيور؟

- الجواب:

لا يجوز تحنيطها سواء كانت طاهرة أو نجسة لأن في ذلك إسرافاً وتضييعاً للمال.

* السُّؤال التاسع:

رجل اغتسل وتوضأ فلما فرغ من الوضوء لمس فرجه فهل يلزمه إعادة الوضوء؟

- الجواب:

نعم، يعيد الوضوء لأن وضوءه انتقض بمس فرجه لقول النبي ﷺ: «من مس فرجه فليتوضأ» رواه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، وفي رواية «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء» رواه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي.

*** السؤال العاشر:**

هل يجب ستر القدمين والكفين للمرأة في الصلاة؟

- الجواب:

الواجب سترها وهو قول جمهور أهل العلم، وبعض أهل العلم يسامح في القدمين لكن الجمهور على المنع. أما الكفين فأمرهما أوسع إن كشفتهما فلا بأس وإذا سترتهما فالأمر فيهما واسع، وبعض أهل العلم يرى سترها أولى.

*** السؤال الحادي عشر:**

انقطع التيار الكهربائي في أثناء صلاة الجمعة في الدور الأعلى فتقدم بعض المأمومين نظراً لعدم سماع الإمام الأصلي للجمعة فصلى بهم الصلاة فما حكم صلاة هؤلاء؟ وهل إذا أكملوا صلاتهم فرادى تصح منهم؟ وهل يكملونها على أنها جمعة أم ظهراً؟

- الجواب:

إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فصلاة الجميع صحيحة لأن من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة كما جاء ذلك في الحديث الصحيح. ولو لم يتقدم أحد فصلى كل واحد بنفسه الركعة الأخيرة أجزاء ذلك كالمسبق بركعة يصلي مع الإمام ما أدرك ثم يقضي الركعة الثانية لنفسه.

*** السؤال الثاني عشر:**

الرواتب - يعني: رواتب الصلوات - هل يشرع تأديتها حال السفر؟

- الجواب:

المشروع تركها ما عدا الوتر وسنة الفجر لأنه ثبت عن النبي ﷺ من



حديث ابن عمر أنه كان يدع الرواتب إذا سافر ما عدا الوتر وسنة الفجر . أما النوافل المطلقة فمشروعة في السفر والحضر وهكذا ذوات الأسباب وسنة الطواف وصلاة الضحى والتهجد بالليل .



اللقاء الثامن عشر

* السؤال الأول:

هل يجوز للمرأة أن تأخذ حبوب منع الدورة خلال شهر رمضان لحصول فضيلة الشهر.

- الجواب:

نعم، يجوز استعمالها بشرط عدم الضرر.

* السؤال الثاني:

إذا أتت الدورة للمرأة قبل الإفطار بدقائق فما الحكم؟

- الجواب:

ما دامت الدورة جاءت قبل غروب الشمس فالصوم لا يصح في هذا اليوم وليس عليها صلاة المغرب وغيرها ويجب عليها قضاء هذا اليوم.

* السؤال الثالث:

ولو جاءت قبل المغرب بخمس أو ثلاث دقائق؟

- الجواب:

نعم، ما دامت تعلم أنها جاءت قبل الغروب ولو بخمس دقائق أو ثلاث فإنها تكون مفطرة وتقضي هذا اليوم ولا تجب عليها صلاة المغرب.

* السؤال الرابع:

المرأة الحامل التي ينزل عليها دم في نهار رمضان هل تفتقر؟

- الجواب:

إذا صامت المرأة وفي بطنها حمل ونزل عليها دم في نهار رمضان فصومها صحيح لأن الولد موجود في البطن فليس بنفاس ولا حيض؛ لأن



الغالب أن الحامل لا تحيض، وعلى قول من يقول: إن الحامل قد تحيض، فيشترطون أن يكون الدم مستقيماً على عادته الأولى قبل الحمل لم يتغير بل جاء في عادته فهذا قال بعض أهل العلم إنه حيض وأن عليها أن تجلس ولا تصوم؛ قاله جماعة من العلماء.

وذهب آخرون من أهل العلم أنه ولو كان على عادته وعلى حاله الأولى لا يعتبر وهذا قول مشهور عند أهل العلم.

* السؤال الخامس:

هل مصلى العيد له تحية مسجد؟

- الجواب:

الصحيح أنه لا تحية له وقوله ﷺ للنساء الحيض: «ليعتزلن المصلين» لئلا يقطعن الصلاة ويؤذين المصلين.

* السؤال السادس:

سماحة الشيخ كثر في هذه الآونة خروج المرأة من بيتها وركوبها مع السائق الأجنبي فما حكم ذلك؟ وهل إذا خرجن مجموعة من النسوة فركبن معه لا تتحقق الخلوة بذلك؟

- الجواب:

لا يجوز ركوب المرأة مع سائق ليس بمحرم وليس معهما غيرهما لأن هذا في حكم الخلوة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يخلو رجل بامرأة إلا ومعها محرم» وقال أيضاً: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما». أما إن كان معها امرأة أخرى أو أكثر أو رجل آخر فلا حرج في ذلك إذا لم يكن هناك ريبة لأن الخلوة تزول بوجود الثالث أو أكثر وهذا في غير السفر، أما في السفر فليس للمرأة أن تسافر إلا مع ذي المحرم لقوله ﷺ: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» متفق عليه.

* السؤال السابع:

بالنسبة لزواج الابن بفتاة دون رضا الوالدة عن هذه المرأة التي يريد

زواجها هل إذا تزوج هذه المرأة التي لا ترضاها أمه له هل يدخل في عقود الأم؟

- الجواب:

حق الوالدة عظيم وبرها من أهم الواجبات والذي أنصح به أن لا يتزوج الشاب امرأة لا ترضاها والدته لأن الوالدة من أنصح الناس للابن ولعلها تعلم من هذه المرأة أخلاقاً تضره.

أما إن كانت المرأة من أهل الدين والتقوى والأم ليست من أهل الدين والتقوى فلا تلزمه طاعة أمه لقوله ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف».

* السؤال الثامن:

هل طواف الوداع في العمرة واجب؟

- الجواب:

الصحيح أنه مسنون لو فعله فهو أفضل، والطواف الواجب للحج فقط لقوله ﷺ: «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت». أما العمرة فلا دليل على وجوب طواف الوداع لها. وقد خرج الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وأرضاهم الذين حلوا من عمرتهم إلى منى وعرفات ولم يؤمروا بطواف الوداع.

السؤال التاسع:

لكن إذا كان قد طاف للوداع في الحج فهل يشرع له الشراء لما يحتاجه لنفسه وتجارته؟

- الجواب:

له أن يشتري ما يحتاج إليه بعد الوداع من جميع الحاجات حتى ولو اشترى شيئاً لتجارته ما دامت المدة قصيرة لم تطل، أما إن طال المدة فإنه يعيد الطواف، فإن لم تطل عرفاً فلا إعادة عليه.

* السؤال العاشر:

سماحة الشيخ إذا كان طواف الوداع للحاج كما ذكرتم بأنه واجب فهل يسقط الوجوب عن كبير السن والمريض نظراً للزحام الشديد الذي يحصل عند الوداع أي يأخذ حكم الحائض والنفساء؟



- الجواب:

لم يستثن النبي ﷺ من طواف الوداع إلا الحائض والنفساء، أما المريض والكبير فيطاف بهما مع الاستطاعة فإن عجزا عن ذلك فالأحوط لهما أن يفديا عن ذلك بدم وهو جذع ضأن أو ثني معز عن كل واحد منهما جبراً لما حصل في حجتهما من نقص يذبح في مكة ويوزع لحمه على الفقراء بالحرم المكي، أما وجوب ذلك ففيه نظر من أجل المرض الشديد أو الكبر الذي يشق معه الطواف محمولاً.

أما من تركه بعدم عذر فالدم عليه واجب بلا شك لأنه ترك واجباً من واجبات الحج بدون عذر شرعي.

* السؤال الحادي عشر:

إذا خرج المني بلا شهوة فما حكمه؟

- الجواب:

إذا كان المني خرج من دون شهوة فليس فيه غسل ويكفي الاستنجاء لأنه تابع للبول.

* السؤال الثاني عشر:

من صام في باكستان بعد المملكة بيومين ثم قدم المملكة فما حكمه؟

- الجواب:

يفطر مع المملكة ويقضي عدد فرق الأيام ويبنى على صيام المملكة وكذا العكس.

* السؤال الثالث عشر:

اعتاد بعض الناس الحلف بالنبي ﷺ وهذا يكثر في البلدان العربية بصفة خاصة وأصبح هذا الأمر هذا عادياً عندهم فما حكم ذلك؟

- الجواب:

الحلف بالنبي ﷺ أو غيره من المخلوقات منكر عظيم ومن المحرمات الشرعية، ولا يجوز لأحد الحلف إلا بالله وحده وقد حكى الإمام ابن عبد البر

الإجماع على ذلك، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وأنه من الشرك، ففي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» وفي لفظ آخر «فليحلف بالله أو ليسكت».

والواجب على جميع المسلمين ألا يحلفوا إلا بالله وحده ويجب على من اعتاد ذلك أن يحذره وينهى أهله وجلساءه وغيرهم عن ذلك لقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

والحلف بغير الله من الشرك الأصغر وقد يكون أكبر إذا قام بقلب الحالف أن هذا المحلوف به يستحق التعظيم كما يستحقه الله أو أنه يجوز أن يعبد مع الله ونحو ذلك من المقاصد الكفرية.



اللقاء التاسع عشر

* السؤال الأول:

ما حكم صلاة العيد؟

- الجواب:

صلاة العيد فرض كفاية عند كثير من أهل العلم، وذهب بعضهم إلى أنها فرض عين كصلاة الجمعة فلا يجوز لأي مكلف من الرجال الأحرار المستوطنين التخلف عنها وهذه القول أظهر في الأدلة وأقرب إلى الصواب.

* السؤال الثاني:

إذا كانت فرض عين كما ذكرتم فهل هي فرض في حق النساء أيضاً؟

- الجواب:

بل يسن حضور النساء إليها مع العناية بالحجاب والتستر وعدم الطيب لما ثبت في الصحيحين عن أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق والحيض ليشهدن الخير ودعوة المسلمين وتعتزل الحيض المصلى. وفي بعض ألفاظه فقالت إحداهن: يا رسول الله لا تجد إحدانا جلباباً تخرج فيه فقال ﷺ: «لتلبسها أختها من جلبابها».

ولا شك أن هذا يدل على تأكد خروج النساء لصلاة العيدين ليشهدن الخير ودعوة المسلمين.

* السؤال الثالث:

هل يجوز إعطاء الكافر من الزكاة؟

- الجواب:

الكافر يعطى من الزكاة من باب التأليف إذا كان رئيس قومه، أما الأفراد فلا يعطون إلا إذا كان في ذلك تأليفاً لهم.

*** السؤال الرابع:**

هل يجوز قضاء دين المتوفى من الزكاة؟

- الجواب:

محل خلاف بين العلماء والصواب أنه لا حرج أن يقضى من الزكاة لأنه من الغارمين، فإذا صرفت الزكاة في قضاء دين المتوفى فلا حرج - إن شاء الله - في أصح قولي العلماء.

*** السؤال الخامس:**

هل تنقل الزكاة إلى خارج البلاد التي يوجد فيها المزكي؟

- الجواب:

إذا دعت الحاجة إلى نقلها لفقراء في بلاد بعيدة أو لمجاهدين محتاجين للمال في سبيل الله أو أقارب مستحقين أو إلى طلبة العلم، من الذين تفرغوا لطلب العلم واحتاجوا للمساعدة فهذا لا بأس به في أصح قولي العلماء، وتوزيعها على فقراء بلده أفضل وهكذا ما يقاربها في البلدان التي في حكمها وليست محتاجة إلى سفر.

*** السؤال السادس:**

إذا وافق العيد يوم الجمعة وصلى الإنسان لوحده بعد أن فاتته صلاة العيد فهل تسقط الجمعة عنه؟

- الجواب:

إذا حضر المسجد وفاتته الصلاة وصلى لوحده وحضر الخطبة سقطت عنه الجمعة لأن الأصل العموم في ترخيصه رَحِمَهُ اللهُ لمن حضر العيد أن لا يحضر.



❖ السؤال السابع:

بعض الناس يحفظ القرآن أو شيئاً منه وبعد فترة ينساه فهل يكون آثماً
بنسيانته لما حفظه؟

- الجواب:

الصحيح أنه لا يآثم بذلك ولكن المشروع في حقه العناية بما حفظه
وتعاهده بذلك حتى لا ينساه لقول النبي ﷺ: «تعاهدوا هذا القرآن فوالذي
نفسي بيده إنه لأشد تفلتاً من الإبل في عقلها». والمهم الأعظم في ذلك هو
العناية بتدبير معانيه والعمل به.

❖ السؤال الثامن:

الوديعة التي تستثمر دون علم صاحبها هل ربح المال يكون من حق
المودع أم يكون لمن أودعت عنده فاستثمرها؟

- الجواب:

إذا أودع أحد عند آخر وديعة فليس له التصرف فيها إلا بإذن صاحبها
وعليه أن يحافظ عليها، فإن استثمرها بغير إذن صاحبها فعليه أن يستسمح
صاحبها في هذا الربح وإلا فيلزمه إعطاء ربح ماله، وإن اصطح معه على
النصف وغيره جاز ذلك.

❖ السؤال التاسع:

شراء الشقق قبل بنائها وهي في المخطط هل يجوز؟

- الجواب:

الذي يظهر لي عدم الجواز للضرر ولكن الموضوع معروض على اللجنة
الدائمة حالياً.

❖ السؤال العاشر:

بعض الناس يحتاج إلى شاة فيذهب إلى آخر فيقول له بع لي شاة على
أن أعطيك اثنتين مكان تلك في العام القادم مثلاً فهل يجوز هذا البيع؟

- الجواب:

نعم، يجوز هذا البيع في أصح أقوال أهل العلم فبيع الحيوان المعين الحاضر بحيوان واحد أو أكثر مؤجل إلى أجل معلوم بالصفات التي تميزه سواء كان ذلك الحيوان من جنس المبيع أو غيره جائز لأنه ثبت عن النبي ﷺ: «أنه اشترى البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات.

*** السؤال الحادي عشر:**

سماحة الشيخ كثر الكلام في زكاة الحلبي فما هو رأي سماحتكم في ذلك؟ وهل إذا كانت واجبة تكون على الزوج أم صاحبة الحلبي؟

- الجواب:

الزكاة واجبة في الحلبي من الذهب والفضة إذا بلغ وزنها نصاباً وهو عشرون مثقالاً من الذهب وأربعون مثقالاً من الفضة ومقدار نصاب الذهب بالعملة الحالية أحد عشر جنيهاً سعودياً وثلاثة أسباع الجنيه. فإذا بلغ الحلبي من الذهب هذا المقدار أو أكثر وجبت فيه الزكاة، ومقدار نصاب الفضة بالريال السعودي ستة وخمسون ريالاً، فإذا بلغت الحلبي من الفضة هذا المقدار أو أكثر وجبت فيه الزكاة ربع العشر من الذهب أو الفضة. والزكاة على مالكة الحلبي.

*** السؤال الثاني عشر:**

لكن هل يجب إخراجها ذهباً أم يجوز إخراجها نقوداً؟

- الجواب:

لا يجب إخراج الزكاة منه بل يجزئ إخراجها من قيمته كلما حال عليها الحول حسب قيمة الذهب أو الفضة في السوق عند تمام الحول ثم يخرجها نقوداً.

*** السؤال الثالث عشر:** هل يشرع القنوت في الوتر في كل ليلة؟**- الجواب:**

دعاء القنوت سنة وقد كان النبي ﷺ يقنت وقد علم الحسن القنوت



وكلمات القنوت في الوتر فهو سنة، فإذا قرأت في كل ليلة فلا بأس، وإن تركت بعض الأحيان حتى يعلم الناس أنه ليس بواجب فهذا لا بأس به وإن استمر فلا بأس.



اللقاء العشرون

* السؤال الأول:

لفظة (شاءت قدرة الله) هل تصح؟

- الجواب:

الأولى عدم إطلاقها لأن النسبة إلى الصفة لا تنبغي.

* السؤال الثاني:

الكافر إذا أسلم هل يلزم بالختان؟

- الجواب:

إذا تيسر الاختتان وهو كبير من غير خطر عليه هذا هو الأفضل والأحوط، أما إن كان فيه مشقة وخطورة عليه فلا حاجة إلى ذلك ويسقط.

* السؤال الثالث:

إن كان يكره دخوله في الإسلام من أجل الاختتان؟

- الجواب:

إن كان ذكر الختان فيه تنفير له من الإسلام فلا يبين له ولا يذكر لأن دخوله في الإسلام هو المقصود ولو لم يختتن.

* السؤال الرابع:

التحية بصباح الخير ومساء الخير هل فيها شيء؟

- الجواب:

التحية بصباح الخير ومساء الخير لا نعلم لها وجهاً والذي ينبغي أن يقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم يقول صباحكم الله بالخير ومساكم الله بالخير بعدها.



❖ السؤال الخامس:

هل يطلب أكثر من المهر عند الفسخ؟

- الجواب:

المسألة خلافية والخلاف فيها قوي والذي يظهر أنه ليس له أن يطلب أكثر مما دفع .

❖ السؤال السادس:

إذا وعد شخص آخر ببشارة فهل يجوز له إعطاؤه من زكاة المال تحقيقاً لهذه البشارة؟

- الجواب:

لا يجوز أن يعطيه من الزكاة ولكن يستسمحه عن البشارة، وإن أعطاه فلا بأس إن كان من أهل الزكاة لكن لا على سبيل البشارة ولكن على سبيل الزكاة .

❖ السؤال السابع:

إذا اصطح شخصان على أمر ما ثم تراجع أحدهما عن هذا بعد سنوات فهل يسوغ له ذلك؟

- الجواب:

يرجع هؤلاء إلى الحاكم الشرعي .

❖ السؤال الثامن:

إذا تنازل شخص عن حقه من الميراث أو الدين فهل له أن يطالب به بعد ذلك؟

- الجواب:

لا يسوغ له أن يطالب به فالعائد في هبته كالعائد في قبئه .

❖ السؤال التاسع:

الولد الصغير إذا قتل خطأ هل عليه كفارة؟

- الجواب:

الصحيح أنه لا كفارة عليه .

* السؤال العاشر:

نجد بعض الناس هداهم الله يضعون بقايا طعام اللوائم والعزائم وغيرها في أماكن القمامة فهل من نصيحة تسديها لهؤلاء الناس وجزاكم الله خيراً.

- الجواب:

هذا شيء واقع من الناس نسأل الله السلامة والعافية وقد نبهنا عنه كثيراً؛ يعني نقل ما يفضل من بقايا طعام اللوائم والعزائم وغيرها إلى القمامات أو وضعه في كراتين ثم توضع في القمامات، كل هذا واقع من الناس وفيه خطر عظيم.

فالواجب مع القدرة أن يوزع هذا الباقي من اللحوم والأطعمة على الفقراء والمساكين في أي مكان، فإن لم يوجد فيوضع في مكان نظيف في البرية في الصحراء حتى ينتفع به حيوانات أو بنى آدم ولا يطرح في القمامات مع النجاسات فهذا لا يجوز.

وعلى البلديات أن تلاحظ هذا وأن تجعل ما يوضع من أطعمة ولحوم في كراتين نظيفة أو في براميل نظيفة خاصة ينقل إلى محلات مناسبة حتى ييسر أو تأكله الدواب.

* السؤال الحادي عشر:

إسبال الثوب لغير الخيلاء هل يجوز؟

- الجواب:

لا يجوز وإن لم يقصده لكن لو قصده فإنه يكون أعظم في الإثم فالنبي ﷺ أطلق وعمم فوجب على المسلم أن يحذر ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ.

* السؤال الثاني عشر:

من لزمته الدية من الوافدين وعائلته خارج المملكة هل يعتبر غارماً يعطى من الزكاة؟

- الجواب:

نعم، يعطى من الزكاة إن كان محتاجاً لسداد الدية لأن هذا مدين ومن



مصارف الزكاة الغارمين كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فُلُوهُمُ فِي الرِّقَابِ وَالْغَدْرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٦﴾﴾.

* السؤال الثالث عشر:

بالنسبة للزكاة يا سماحة الشيخ هل الأفضل أن أعطيها لواحد أو أقوم بتوزيعها على جماعة؟

- الجواب:

إذا كانت الزكاة قليلة فصرفها في أسرة محتاجة أولى وأفضل لأن توزيعها بين الأسر الكثيرة مع قلتها يقلل نفعها.

* السؤال الرابع عشر:

وهل هذا أيضاً يكون في كفارة اليمين يا سماحة الشيخ؟

- الجواب:

الواجب في كفارة اليمين نصف صاع لكل واحد من قوت البلد من تمر أو أرز أو حنطة أو غير ذلك، فإذا كان أهل البيت خمسة وهم فقراء أعطاهم نصف الكفارة والتمس آخرين يعطيهم النصف الثاني.

وإذا كانوا سبعة أعطاهم حصة السبعة والتمس ثلاثة آخرين ولو من بيت آخر حتى يعطيهم البقية ولا يعطي السبعة أو الخمسة الجميع بل يعطيهم حصتهم حتى ولو كانوا سبعة وإذا كان في البيت عشرة فقراء أعطاهم الكفارة كلها.



اللقاء الحادي والعشرون

* السؤال الأول:

إذا خرج شخص إلى البرية مسافة ثمانية كيلو مترات فهل يعد هذا سفراً؟

- الجواب:

لا يعتبر هذا سفراً وترخيص النبي ﷺ لأهل مكة لأجل النسك لا من أجل كون ذلك سفراً، وبعض الناس يغتر بحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفيه «...» إذا خرج قدر فرسخ» والمراد هنا أنه إذا غادر المدينة أي شرع في السفر.

* السؤال الثاني:

هناك مساجد لا يصلى فيها إلا الجمعة يخرج إليها الناس من البلد يوم الجمعة للصلاة فيها فما الحكم في ذلك؟

- الجواب:

الأولى أن يصلوا مع الناس وتهدم هذه المساجد وينتفع بما فيها بل يجب ذلك ولا يجوز الصلاة فيها إلا إذا ضاقت مساجد البلد.

* السؤال الثالث:

إذا دخل المسلم المجلس فهل يصافح من فيه؟

- الجواب:

نعم، له المصافحة لأنها الأصل ولأن هذا نوع من التلاقي.

* السؤال الرابع:

بالنسبة لحبس الطيور والحيوانات كما هو مشاهد في حدائق الحيوانات هل في ذلك حرج؟



- الجواب:

لا نعلم في هذا بأساً فلا حرج فيه لأن فيه نوعاً من الفوائد للناس فهم يتعرفون على أنواع من الحيوانات أو غيرها من الطيور كالحمام والبيغاء وغيرها كالطيور التي ينتفع بها ويستأنس بها، وإن كره هذا بعض أهل العلم لكن لا نعلم في هذا بأساً إذا أدى الحق من جهة الشراب والطعام ولم تؤذ.

*** السؤال الخامس:**

لو اتخذ المسلم سنناً من ذهب هل في ذلك حرج؟

- الجواب:

لا حرج في ذلك؛ يعني: اتخاذ السن للحاجة وإنما المحرم أن يتخذها للزينة، أما إذا اتخذها للحاجة فلا حرج في ذلك.

*** السؤال السادس:**

ما صحة حديث «نحن قوم لا نأكل حتى نجوع وإذا أكلنا لا نشبع»؟

- الجواب:

يروى في أحاديث الوفود ولم أتأكد منه.

*** السؤال السابع:**

الشرب حال الأذان للفجر بالنسبة للصائم هل فيه شيء؟

- الجواب:

لا حرج إذا شرب الإنسان وهو يؤذن لكن إذا تيسر أن يحتاط وينتهي من الشرب قبل الأذان حتى لا يقع في الشك فهو أولى، إلا إذا عرف أن المؤذن أذن الصبح وظن أن الصبح قد طلع فإنه لا يشرب.

أما ما دام لا يدري على عادة المؤذنين يؤذنون على ساعات فلا يضر إذا شرب أثناء الأذان.

*** السؤال الثامن:**

بعض الناس يجعل الجرائد سفرة للأكل فهل من نصيحة لهؤلاء؟

- الجواب:

لا يجوز استعمال الجرائد سفرة للأكل عليها ولا يجعلها ملفاً للحوائج ولا امتهانها بسائر أنواع الامتهان إذا كان فيها شيء من الآيات القرآنية أو من ذكر الله تعالى، والواجب حفظها في محل مناسب أو إحراقها أو دفنها في أرض طيبة.

*** السؤال التاسع:**

للحوم المجمدة الآتية من بلاد الكفار ما حكم أكلها؟

- الجواب:

للحوم المثلجة المستوردة من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى لا بأس بأكلها لأن الله أحل ذبائحهم. أما إذا علمنا أنه ذبح على غير الشريعة أو أنها مستوردة من شركة لا تذبح على الشريعة أي تذبح بالصعق والخنق أو غير ذلك فلا تؤكل.

*** السؤال العاشر:**

الصفرة في الأربعين هل تعتبر نفاساً؟

- الجواب:

نعم، تعتبر نفاساً، والقاعدة العامة في ذلك أن الصفرة والكدرة في حال الحيض والنفاس لا يعتبر طهراً، أما بعد الطهر فليست بشيء لحديث أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً»، فالمرأة الحائض والنفساء يجب عليها أن لا تتعجل الطهر حتى ترى القصة البيضاء كما قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا للنساء وكن يأتين إليها بالكرسف يعني القطن «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء».

*** السؤال الحادي عشر:**

إذا حلف الرجل فقال: عليّ الطلاق لأفعلن كذا ثم لم يفعل فهل هذا يعد طلاقاً؟



- الجواب:

إذا قال الرجل عليّ الطلاق لأفعلن كذا ثم لم يفعل فهذا فيه حث ومنع، وأكثر أهل العلم على أنه يقع الطلاق إذا اختل الشرط، فإذا قال مثلاً: عليه الطلاق أن لا يكلم فلاناً مثلاً فكلمه فإنه يقع الطلاق عند الأكثرين.

وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يقع وأن هذا حكمه حكم اليمين إذا كان يقصد حثاً ومنعاً أو تصديقاً وتكذيباً وليس قصده طلاق امرأته وهذا هو الغالب على الناس في مثل هذا.

فالصحيح أنه لا يقع طلاقاً ويكون عليه في ذلك كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيره ومقداره بالكيلو (كيلو ونصف تقريباً)، أو يكسوهم على قميص أو على إزار ورداء، أو يعتق رقبة هذه هي كفارة اليمين.

*** السؤال الثاني عشر:**

إذا صلى الرجل إماماً فهل يجب تعيين نيته في كونه إماماً أم يكفي نية صلاة الجماعة؟

- الجواب:

بل تشترط نية الإمامة لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

*** السؤال الثالث عشر:**

من أصيب بحادث فأصيب في المخ بارتجاج أو أغمي عليه لمدة أيام فهل يجب عليه قضاء الصلاة الفائتة؟

- الجواب:

إذا كانت المدة قليلة مثلاً ثلاثة أيام أو أقل وجب القضاء لأن الإغماء في هذه المدة يشبه النوم فلا يمنع القضاء، وقد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أصيبوا ببعض الإغماء لمدة أقل من ثلاثة أيام فقضوا. أما

إن كانت المدة أكثر من ذلك يعني أكثر من ثلاثة أيام فلا قضاء لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ والصغير حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق»، والمغى عليه في المدة المذكورة يشبه المجنون بجامع زوال العقل.



اللقاء الثاني والعشرون

* السُّؤال الأول:

هل يجوز أخذ الوالد من مال ولده؟

- الجواب:

للوالد أن يأخذ من مال ولده ما يحتاج بشرط عدم إلحاق الضرر بالولد.

* السُّؤال الثاني:

إذا كان كما ذكر سماحتكم من أن الأب له أن يأخذ من مال ابنه فهل يجوز العكس؛ يعني: هل يجوز أخذ الابن من مال أبيه بدون إذنه؟

- الجواب:

ليس للابن أن يأخذ من مال أبيه أو أمه إلا بإذنها اللهم إلا أن يكون الابن فقيراً وأبوه قَصْرَ ولم ينفق عليه وليس له من ينفق عليه سوى أبيه مثلاً، فهذا له أن يأخذ من مال أبيه أو أمه ما قَصْرَ عليه في النفقة بالمعروف قدر حاجته فقط

* السُّؤال الثالث:

بالنسبة لضرب اليتيم من أجل تأديبه ومعرفة مصالحه هل يعد ذلك من قهره الوارد في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾؟

- الجواب:

تأديب اليتيم وتوجيهه إلى الخير لا يدخل في القهر، وإنما القهر ظلمه والتعدي عليه والتكبر عليه، بل الواجب على الولي أن يؤدبه وأن لا يهمله حتى لا يسوء خلقه، فإنه إذا أهمل اليتيم ساء خلقه وصار كلاً على الناس وسفياً، لكن الواجب على وليه أن يلاحظه حتى يكون شاباً مؤدباً.

الحاصل كما تؤدب أولادك تؤدب اليتيم الذي عندك وليس هذا من ظلمه ولا من قهره ولا من الإساءة إليه، بل هذا من الإصلاح والإحسان إليه حتى تستقيم أخلاقه.

* السؤال الرابع:

رجل دخل بامرأة وبعد أن ولدت ادعى أن الولد ليس له؟

- الجواب:

يلزم بالولد ما لم يلاعن زوجته.

* السؤال الخامس:

إذا دخل المصلي المسجد فوجد الإمام راعياً فدخل معه في الركوع فهل يعتد بتلك الركعة؟

- الجواب:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يعتد بهذه الركعة لأن قراءة الفاتحة فرض لم يأت به، ورجح هذا القول البخاري رَحِمَهُ اللهُ في كتابه - جزء القراءة - وحكاه عن كل من يرى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم.

القول الثاني: أنه يعتد بهذه الركعة حكى هذا القول ابن عبد البر عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وحكاه أيضاً عن جماهير أهل العلم منهم الأئمة الأربعة. وهذا القول أرجح عندي لحديث أبي بكر الذي في البخاري وهو قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «زادك الله حرصاً ولا تعد» فإن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يأمره بقضاء الركعة ولو كان ذلك واجباً عليه لأمره به.

ومن الأدلة أيضاً على ذلك ما رواه أبو داود وابن خزيمة والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجد فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» وفي لفظ «ومن أدرك ركعة في الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه» فهذا الحديث نص واضح في الدلالة على هذا الحكم.



* السؤال السادس:

الصغير إذا دخل في النسك ثم عدل عنه فهل يلزمه وليه بإتمام نسكه؟

- الجواب:

هذا محل نظر عندي والمسألة مشكلة لكن إذا أحرم عنه وليه فالذي يظهر أنه يلزمه الإتمام، وإذا كان الصغير مميزاً أو أحرم بنفسه فالذي أظهر أن له العدول والمسألة تحتاج إلى بحث - ولعلك - يقصدني^(١) تبحثها وتعطيني النتيجة فقلت: «الله المستعان».

* السؤال السابع:

ما حكم الاستعانة بالجن الصالحين؟

- الجواب:

الاستعانة بالجن الصالحين يمنع سداً للذريعة، لكن إن أخبروا بشيء صحيح دون سؤال فيصدقون بعد ما يثبت صحته.

* السؤال الثامن:

هل صحيح لا يحل السحر إلا ساحر كما يقول ذلك الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ؟

- الجواب:

السحرة والكهنة لا يؤتون ولا يسألون لأن النبي ﷺ نهى عن إتيانهم وعن سؤالهم فقال ﷺ: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» وقال: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». والسحرة كفر لا يجوز إتيانهم ولا سؤالهم وتصديقهم.

أما عبارة الحسن البصري «لا يحل السحر إلا ساحر» فهذا يروى عن هذا التابعي الجليل. والنبي ﷺ قد سئل عن النشرة فقال ﷺ: «هي من عمل الشيطان» فدل ذلك على أن حل السحر بالسحر من عمل الشيطان.

(١) هذا يحدث في بعض المسائل ولعل ذلك تنبيه من الشيخ لطلابه وتربية على عدم الاستعجال في الفتوى والتأني والمشاورة وكم من درس عملي أغنى عن عشرات الدروس النظرية.

فالمقصود أن حل السحر بالنشرة الشيطانية التي يتعاطاها السحرة لا يجوز وهو من عمل الشيطان لكن يحل بطريقة القراءة والأدوية المباحة.

* السؤال التاسع:

السفر المبيح للقصر هل هو محدد بمسافة معينة؟ وإذا نوى الشخص الإقامة في سفره أكثر من أربعة أيام هل يترخص بالقصر؟

- الجواب:

أما السفر المبيح للقصر فجمهور أهل العلم على أنه محدد بمسافة يوم وليلة للإبل والمشاة السير العادي وذلك بما يقارب ٨٠ كيلو متراً؛ لأن هذه المسافة تعتبر سفرًا عرفاً بخلاف ما دونها.

أما الشق الآخر من السؤال فيرى جمهور أهل العلم أيضاً أن من عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام وجب عليه الإتمام والصوم في رمضان، وإذا كانت المدة أقل من ذلك فله القصر إذا باشر السفر، وقد ثبت عن النبي ﷺ: «أنه أقام في حجة الوداع أربعة أيام يقصر الصلاة ثم ارتحل إلى منى وعرفات» فدل ذلك على جواز القصر لمن عزم على الإقامة أربعة أيام أو أقل.

أما إقامته ﷺ تسعة عشر يوماً عام الفتح، وعشرين يوماً في تبوك فهي محمولة على أنه لم يجمع الإقامة وإنما أقام بسبب لا يدري متى يزول. هكذا حمل الجمهور إقامته في مكة عام الفتح وفي غزوة تبوك احتياطاً للدين وعملاً بالأصل.

* السؤال العاشر:

إذا نظرنا يا سماحة الشيخ إلى هذه المدة يعني (٨٠ كم) نجد أن السيارات أو القطارات تأخذها في وقت وجيز جداً فهل يقصرون ويجمعون أيضاً؟

- الجواب:

كل ما يسمى سفرًا فإنه تقصر الصلاة فيه فالمسافر بالسيارات والقطارات كالمسافر بالإبل ونحوها لأن القاعدة الشرعية في ذلك «كل ما يسمى سفرًا ويحتاج صاحبه إلى الزاد والماء فإنها تقصر الصلاة فيه».



اللقاء الثالث والعشرون

* السؤال الأول:

هل الطهارة شرط في صحة الطواف؟

- الجواب:

نعم، الطهارة شرط في صحة الطواف فلا يصح طواف المحدث.

* السؤال الثاني:

ليس البرقع بالنسبة للنساء هل يجوز؟

- الجواب:

لا نعلم بأساً بلبسه إذا كان الخرق فيه بقدر العين فلا بأس بذلك إن شاء الله.

* السؤال الثالث:

هل الزيادة في الكم عن موضع المفصل بالنسبة للكف يعد هذا إسبألاً؟

- الجواب:

لا أعلم في هذا شيئاً، إلا أن جمعاً من أهل العلم نصوا على أن السنة في الإتمام أن تكون إلى مفصل الكف من الذراع فهذا هو الأفضل والأولى، فلو زاد على ذلك فلا أعلم ما يحرمه.

* السؤال الرابع:

هل يجوز بيع الريالات الورق بالريالات المعدنية متفاضلاً؟

- الجواب:

لا يجوز لأنها نوع واحد وبعض المشايخ يرى ذلك كابن عثيمين وابن

جبرين .

* السؤال الخامس:

بعض الشركات المصرفية تجعل سحباً على شيء ثم تعطي المتسابق نظير ذلك أموالاً ونحوها فما حكم هذا العمل؟

- الجواب:

الأموال التي تحصل عن طريق الميسر أو القمار أو طريق الحظ ونحو ذلك هذه الأموال تؤخذ بغير طريق شرعي فلا يحل أخذها، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. فلا يجوز للمسلم أن يتساهل في هذا الأمر بل عليه أن يسلك الطريق الحلال كطريق البيع أو الشراء الشرعي أو من طريق الهبة أو من طريق القرض الشرعي.

أما ما يتعلق بالميسر والقمار فلا يجوز للمسلم أن يتعاطاه بل يجب الحذر من ذلك الكسب من هذا الطريق.

* السؤال السادس:

ما حكم التسوية بين الأولاد في العطية؟

- الجواب:

تجب التسوية بين الأولاد في العطية ولا يعطي الأكبر سيارة مثلاً لكن يعيره إياها وتكون باسم الأب.

* السؤال السابع:

وهل يجب كذلك العدل بين الأقارب كالعمات والخالات والأقارب الآخرين؟

- الجواب:

لا يلزم العدل بين الأقارب من الإخوة والعمات والخالات وغيرهم وإنما هذا في الأولاد والنبي ﷺ قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». لكن يكون المؤمن حكيماً، فإذا كان عدم العدل بينهم يسبب مشاكل وشحناء فينبغي للمعطي أن يعدل ويتحرى العدل حتى لا تقع بينه وبين قرابته مشاكل.



* السُّؤال الثامن:

سماحة الشيخ إذا خص أحد الأبوين أحد الأبناء بعطية هل يلزم ردها إلى الورثة بعد موتهما؟

- الجواب:

ذكرنا أنه لا يجوز للمسلم أن يخص بعض أولاده بشيء، فإذا خص الوالدان أو أحدهما أحداً من الأبناء بشيء ثم مات الذي خص فالأبناء بالخيار إن شاءوا أمضوا وسمحوا وإن شاءوا ردوا، أبطلوا ذلك التخصيص.

وذهب بعض أهل العلم أنه لا يرد شيء بعد موته ولكن الصحيح أنه يرد ولا يمضي؛ لأن النبي ﷺ سمي ذلك جوراً بقوله: «إني لا أشهد على جور» والجور لا يقر فإذا مات بعد التخصيص أو التفضيل فإن المخصص ينزع منه المال ويوزع بين الورثة، وهكذا المفضل تنزع منه الزيادة وتوزع بين الورثة إلا أن يسمحوا له بالتخصيص أو التفضيل وهم مكلفون راشدون.

* السُّؤال التاسع:

خروج الدم الكثير هل يفطر الصائم؟

- الجواب:

لا يفطر الصائم بخروج الدم الكثير كالرعاف والاستحاضة ونحوها وإنما يفسد الصوم بخروج دم الحيض والنفاس والحجامة.

* السُّؤال العاشر:

إذا كان لي عند زيد من الناس مال وهو معسر لا يستطيع أن يقوم بسداده فهل أسقطه عنه من الزكاة؟

- الجواب:

لا يجوز ذلك لأن الزكاة إيتاء وإعطاء كما قال ﷺ: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» [البقرة: ٤٣]. وإسقاط الدين عن المعسر ليس إيتاء وإعطاء وإنما هو إبراء، والواجب إنظار المعسر حتى يسهل الله له الوفاء قال ﷺ: «وإن

كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴿١٠٠﴾. لكن يجوز أن تعطيه من الزكاة من أجل فقره وحاجته أو من أجل غرمه وإذا رد عليك ذلك أو بعضه من الدين الذي عليه فلا بأس إذا لم يكن ذلك من المواطأة بينك وبينه ولا شرط وإنما هو فعل ذلك من نفسه.

* السؤال الحادي عشر:

لكن هل هذا الدين الذي لي على المعسر هل تلزمني زكاته؟

- الجواب:

إذا كان الدين على المعسر لا يستطيع أداءه لك أو كان غير معسر لكنه يماطلك ولا تستطيع أخذه منه فالصحيح من أقوال العلماء أنه لا يلزمك أداء الزكاة عنه حتى تقبضه منهما، فإذا قبضته استقبلت به حولاً وأديت الزكاة بعد تمام الحول من قبضك له، وإن أديت الزكاة عن سنة واحدة من السنوات السابقة التي عند المعسر أو المماطل فلا بأس.

أما إذا كان الدين على موسرين باذلين متى طلبته أخذته فعليك أن تزكيه كلما حال عليه الحول كأنه عندك وهو عندهم كالأمانة.

* السؤال الثاني عشر:

ما حكم الصلاة في الطائرة مع بيان كيفية الصلاة فيها إن كانت جائزة؟

- الجواب:

حكم الصلاة في الطائرة الصحة كما تصح الصلاة في الباخرة والسفينة فحكمها واحد لأن الطائرة في الفضاء كالسفينة في الماء.

أما عن كيفية الصلاة فيها فالواجب على المؤمن في الطائرة إذا حضرت الصلاة أن يصلّيها حسب الطاقة، فإن استطاع أن يصلّيها قائماً ويركع ويسجد فعل ذلك، وإن لم يستطع صلى جالساً وأوماً بالركوع والسجود، فإن وجد مكاناً في الطائرة يستطيع فيه القيام والسجود في الأرض بدلاً من الإيماء وجب عليه ذلك لقول الله تعالى: ﴿فَأَنقُضْ اللَّهُ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه



البخاري في الصحيح ورواه النسائي بإسناد صحيح وزاد فيه «فإن لم تستطع فمستلقياً».

والأفضل له أن يصلي في أول الوقت فإن أخرها إلى آخر الوقت ليصلها في الأرض فلا بأس لعموم الأدلة.



اللقاء الرابع والعشرون

* السؤال الأول:

ما حكم غسل الجمعة هل هو واجب أم مستحب؟

- الجواب:

الغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ ومنها قوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستاك ويتطيب» وقوله: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام» رواه مسلم في صحيحه.

وفي لفظ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا». وقوله ﷺ: «واجب على كل محتلم» معناه عند أكثر أهل العلم متأكد ويدل على ذلك اكتفاؤه ﷺ بالوضوء في بعض الأحاديث.

* السؤال الثاني:

هل ورد دعاء خاص عند الإفطار؟

- الجواب:

ليس هناك دعاء خاص عند الإفطار إلا «ذهب الظمأ وابتلت العروق وعلى الله الأجر» فهذا لا بأس به. أما غيره فضعيف كحديث: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت...» وعلى الشخص أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة فالوقت وقت إجابة كوقت السحر.



* السُّؤال الثالث:

هل يشرع صيام الست من شوال لمن عليه قضاء رمضان؟

- الجواب:

لا ينبغي لمن عليه صيام رمضان أن يصوم الست من شوال وذلك لأن الرسول ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» والذي عليه قضاء من رمضان ما يصلح أن يكون متبعاً لرمضان بالست بل قد بقي عليه شيء.

وهناك أمر آخر أن دين الله أحق بالقضاء وأن الفريضة أولى بالبداء والمسارة من النافلة فلا يليق أن تبدأ بالنافلة قبل الفريضة فمن كان عليه القضاء من رمضان فليبدأ بالقضاء فيصوم الفرض ثم إذا بقي شيء وأمكنه أن يصوم الست فعل ذلك وإلا ترك لأنه نافلة بحمد الله.

* السُّؤال الرابع:

ما حكم تكرار العمرة بالسفر الواحد؟

- الجواب:

الأصل جواز ذلك وقد اعتمرت عائشة خلال عشرين يوماً مرتين، وليس هناك حد محدود بين العمرة والعمرة بل تشرع في كل وقت لقول النبي ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» متفق عليه.

فالحاصل أنه كلما تيسر للرجل والمرأة أداء العمرة فذلك خير وعمل صالح.

* السُّؤال الخامس:

لكن ذكرتكم سماحتكم أن علياً قال: «العمرة في كل شهر» فهل هذا على سبيل التحديد للوقت بين العمرتين؟

- الجواب:

ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال: «عمرة في كل شهر» وهذا ليس على سبيل

التحديد لكن قد يكون قد قال ذلك على سبيل الأفضلية والرفق بالإنسان وإلا فليس هناك حد يحده فيما نعلم، وإذا اعتمر المسلم في كل شهر أو في كل شهرين أو في نصف شهر فلا نعلم بهذا بأساً.

* السؤال السادس:

سماحة الشيخ في بعض المناطق هنا في بلادنا - وهو بكثرة في بعض البلدان العربية - يشترط على الخاطب شراء الدبلة وتسمى «دبلة الخطبة» فهل هذا له أصل في شريعتنا؟

- الجواب:

لا نعلم لهذا أصلاً في الشرع بل الأولى ترك ذلك سواء كانت الدبلة من فضة أو غيرها، أما إن كانت الدبلة من ذهب فهنا يحرم على الرجل لأن النبي ﷺ نهى الرجال عن التختم بالذهب

* السؤال السابع:

هل يجوز بيع الأراضي قبل إفراغها؟

- الجواب:

يجوز بشرط أن لا يكون فيه تحايل ولا كذب.

* السؤال الثامن:

سماحة الشيخ المال الفاضل من عمارة المسجد في أي شيء يصرف؟

- الجواب:

إذا كان المسجد الأول الذي جمع له المال انتهى واستغنى عن المال فإن الفاضل عن المال يصرف لتعمير مساجد أخرى مع ما يضاف عليه من مكتبات أو دورة مياه ونحو ذلك كما نص على ذلك أهل العلم، وذلك لأنه من جنس المسجد الذي شرع له، ومعلوم أن المتبرعين إنما قصدوا المساهمة في تعمير بيت من بيوت الله فما فضل عنه يصرف في مثله، فإن لم يوجد مسجد محتاج صرف الفاضل في المصالح العامة للمسلمين كالمدارس والأربطة والصدقات على الفقراء أو نحو ذلك.



* السُّؤال التاسع:

بالنسبة للوقف ما دمنا تعرضنا لشيء منه هل يجوز نقل الموقوف إلى مكان آخر؟

- الجواب:

ليس لأحد أن يتصرف في نقل الوقف إلى غير ما عينه الواقف اللهم إلا إذا تعطلت مصالحه فيجوز نقله في مثله أو فيما يقوم مقامه من أرض أو دكان ونحوه ويتم ذلك بواسطة المحكمة في بلد الموقوف.

* السُّؤال العاشر:

هل يجوز ترجمة خطبة الجمعة بغير العربية؟

- الجواب:

تنازع العلماء رحمهم الله في هذا الحكم؛ يعني: جواز ترجمة الخطبة المنبرية في يوم الجمعة والعيدين باللغات العجمية، فمنع ذلك جمع من أهل العلم رغبة منهم ﷺ في بقاء اللغة العربية والمحافظة عليها والسير على طريقة الرسول ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم في إلقاء الخطب باللغة العربية في بلاد العجم وغيرها وتشجيعاً للناس على تعلم اللغة العربية.

وذهب آخرون إلى جواز ترجمة الخطب باللغة الأعجمية إذا كان المخاطبون أو أكثرهم لا يعرفون اللغة العربية نظراً للمعنى الذي من أجله شرع الله الخطبة وهو تفهيم الناس ما شرعه الله لهم من الأحكام وما نهاهم عنه من المعاصي والآثام.

والذي يظهر أن القول بجواز ترجمة الخطب باللغات السائدة بين المخاطبين التي يعقلون بها الكلام ويفهمون بها المراد أولى وأحق بالاتباع.

ويدل على ذلك أن الله إنما أرسل الرسل ﷺ بالسنة قومهم ليفهمهم مراد الله ﷻ بلغتهم كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤].

ومن ذلك أن الرسول ﷺ أمر زيد بن ثابت أن يتعلم لغة اليهود ليكاتبهم

بها ويقيم عليهم الحجة كما يقرأ كتبهم إذا وردت ويوضح للنبي ﷺ مرادهم .
ولا شك أن سبيل الترجمة لا بد منه ولا سيما في آخر الزمان وعند
غربة الإسلام وتمسك كل قبيل بلغته فإن الحاجة للترجمة ضرورية ولا يتم
للداعي دعوته إلا بذلك .

* السؤال الحادي عشر:

هل يجوز أن يتولى الخطبة في الجمعة رجل ويتولى الإمامة فيها رجل
آخر؟

- الجواب:

ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم اشتراط أن يكون خطيب الجمعة هو
إمام صلاتها لعدم ورود شيء يلزم بذلك .
وخالف في ذلك المالكية فذهبوا إلى اشتراط أن يكون خطيب الجمعة
هو الإمام في صلاتها معللين ذلك بأن الخطبة منضمة إلى الصلاة فلا يجوز أن
تفرقا على إمامين بالقصد إلا لعذر .

* السؤال الثاني عشر:

علم الفلك حينما يخبر بحصول الكسوف أو الخسوف قبل وقوعه هل
هو رجم بالغيب كما يقول البعض أم هو علم حسي يدرك؟ وهل تعاد صلاة
الخسوف والكسوف إذا انتهينا منها قبل حصول المقصود؟

- الجواب:

التحدث عن وقت الكسوف والخسوف ليس رجماً بالغيب بل هذا يدرك
بالحساب، كثير من أهل الفلك يعرفون هذا الشيء بمراقبة سير الشمس والقمر
في منازلها . فإذا صارت الشمس في منزلة معينة أو القمر عرفوا بالحساب أنها
تكسف بإذن الله في ذلك الوقت، فهذا يدرك بالحساب وليس من علم الغيب .
ولكنهم قد يغلطون في بعض الأحيان وقد يصيبون، قال أبو العباس ابن
تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «إن أخبارهم من جنس أخبار بني إسرائيل لا تصدق ولا تكذب» .
فإذا وقع الخسوف شرع للناس ذكر الله وتكبيره عند الخسوف والاستغفار



وصلاة الكسوف. أما عن إعادة الصلاة في ذلك فلا تشرع إعادتها هذا هو المعروف عند أهل العلم.

فإذا انكشف الكسوف فالحمد لله وإلا انشغل الناس بذكر الله والدعاء والاستغفار والتكبير والصدقات ويكفي ولا تشرع إعادة الصلاة.



اللقاء الخامس والعشرون

* السؤال الأول:

قبض السيارة هل يلزم فيه نقل الملكية؟

- الجواب:

يكفي فيه الحيازة ولا يلزم فيه نقل الملكية.

* السؤال الثاني:

سماحة الشيخ بعض النساء يرغبن في الصلاة على الجنائز فهل يشرع

لهن ذلك؟

- الجواب:

الأصل في العبادات أنها عامة للذكور والإناث حتى يدل الدليل على التخصيص بالذكور أو الإناث، وصلاة الجنائز من العبادات التي شرعها الله تعالى ورسوله ﷺ فيعم الخطاب لها الرجال والنساء. وقد ثبت أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أمرت أن يؤتى بجنائز سعد بن أبي وقاص لتصلي عليه ولم يعلم أن أحداً من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أنكر عليها ذلك، فدل ذلك على أن المرأة تشارك الرجال في الصلاة على الجنائز.

فإن كانت النساء مجتمعات مع الرجال فعندئذ تكون صفوفهن خلف صفوف الرجال لكن لا يتبعن الجنائز للدفن لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

* السؤال الثالث:

إذا كن قد منعن من اتباع الجنائز (يعني النساء) فهل يشرع لهن زيارة القبور؟

- الجواب:

لا يجوز للنساء زيارة القبور لأن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور



ولأنهن فتنة وصبرهن قليل فمن رحمة الله وإحسانه إليهن أنه حرم عليهن زيارة القبور حتى لا يفتن ويفتن.

* السؤال الرابع:

ما حكم قيام رجل الهيئة بتسكيت العمال وقت خطبة الجمعة؟

- الجواب:

إذا كان بالإشارة فلا حرج (قلت لسماحته) وإن تحرك ومشى؟ قال رَحِمَهُ اللهُ: ولو تحرك ومشى بشرط ألا يتكلم.

* السؤال الخامس:

سماحة الشيخ من المشروع لنا زيارة القبور لكن هل يشعر الميت بمن يزوره؟

- الجواب:

كون الميت يشعر بمن يزوره الله أعلم به، وقد قال بعض السلف بأنه يشعر بمن يزوره لكن ليس هناك سنة معلومة بحصول ذلك. أما السنة المعلومة لنا هي أن نزور القبور وأن نسلم عليها فنقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية.

* السؤال السادس:

بخصوص زيارة القبور هل يشرع زيارتها أيام الأعياد حيث إننا نجد من يفعل ذلك؟

- الجواب:

قصد القبور أيام الأعياد لا أعلم له أصلاً بل زيارة القبور سنة وليس لها حد محدود ولا وقت معين بل يزورها ليلاً أو نهاراً في العيد وغيره. أما تخصيص الزيارة أيام العيد أو في يوم معين فليس له أصل لكن متى تيسرت الزيارة شرعت في ليل أو نهار أو في أي يوم لأنها تذكر الآخرة كما قال رَحِمَهُ اللهُ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة».

* السؤال السابع:

الحاجم بالآلات الحديثة هل يفطر؟

- الجواب:

لا يفطر لأن حكمه حكم الفاصد.

* السؤال الثامن:

إذا فرطت الأم في ولدها الصغير الذي يبلغ سنتين فصدته سيارة مثلاً أو توفي بأي أمر ناتج عن تفريط الأم فهل يجب عليها الكفارة؟

- الجواب:

إذا فرطت الأم في ولدها فمات بسبب سيارة أو وقوعه في بركة ماء ونحوه فإنه يكون عليها الكفارة لتفريطها وإهمالها وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين.

* السؤال التاسع:

ما الضوابط المعتمدة في أحكام الرضاع؟

- الجواب:

الرضاع الذي تثبت فيه الحرمة لا بد فيه من أمرين:

الأول: أن يكون الرضاع خمس مرات فأكثر، دليل ذلك ما جاء في الحديث الصحيح عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك» رواه مسلم في صحيحه.

ولما ثبت أيضاً في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: «أنه أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالماً خمس رضعات».

والرضعة تكون بأن يمسك الطفل الثدي ويمتص اللبن حتى يصل جوفه ثم يطلق الثدي ثم يعود إلى مثل ذلك وتكون رضعة ثانية.

الثاني: أن يكون هذا الطفل في الحولين لما جاء في الحديث «لا رضاعة إلا في حولين».



*** السؤال العاشر:**

ما حكم متابعة المؤذن على أذانه هل هي واجبة؟

- الجواب:

هي سنة مؤكدة وليست بواجبة.

*** السؤال الحادي عشر:**

بعض المساجد قريب بعضها من بعض فهل يلزم الأذان لكل مسجد من هذه المساجد أم يكتفى ببعضها؟

- الجواب:

ما دام المسجد يصلى فيه فالسنة أن يكون فيه أذان وإقامة ولا يكتفى بالبعض عن البعض.

*** السؤال الثاني عشر:**

إذا كان الرجل بمفرده في سفر أو نحوه فهل يلزمه الأذان؟

- الجواب:

اختلف في وجوبه عليه والذي ينبغي أن يفعل ذلك ولو أنه بمفرده يؤذن ويقيم هذا هو المشروع.

*** السؤال الثالث عشر:**

لو كان هو وزوجته هل يلزمه الأذان إذا كان قد سمعه؟

- الجواب:

تكفيه الإقامة لأنه سمع الأذان، أما المرأة فليس عليها أذان ولا إقامة بل تصلي بدونهما.

*** السؤال الرابع عشر:**

ما الحكمة من كون لحم الإبل يبطل الوضوء؟ وهل المرق يبطل للوضوء؟

- الجواب:

الواجب على المسلم أن يتقبل أوامر الله ﷻ وأوامر رسوله ﷺ ويعمل

بها وإن لم يعرف الحكمة كما أنه عليه أن ينتهي عما نهى الله عنه ورسوله ﷺ وإن لم يعرف عين الحكمة لأنه مأمور بطاعة الله ورسوله ﷺ، فعلى المسلم الامتثال والتسليم مع الإيمان بأن الله حكيم عليم. مع أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بالوضوء من لحم الإبل ولم يبين لنا الحكمة فعلينا الامتثال والتسليم فمتى عرفت الحكمة فذلك خير على خير.

فائدة:

وأثناء الحديث مع سماحته حول حديث من الأحاديث.
قال لي عن صحيح ابن حبان والحاكم وابن خزيمة.
ابن حبان يتساهل في التوثيق فقط.
والحاكم أكثر منه تساهلاً.
وابن خزيمة أكثر منهم تشدداً في التوثيق وهو بعد الصحيحين.



اللقاء السادس والعشرون

* السؤال الأول:

إذا استيقظ الإنسان من نومه وتذكر أنه كان قد احتلم غير أنه لا يجد أثراً للاحتلام فهل عليه غسل؟

- الجواب:

لا يجب الغسل على من رأى احتلاماً إلا إذا وجد المني لقوله ﷺ: «الماء من الماء» وهذا عند أهل العلم في حق المحتلم. أما إن جامع زوجته فإن عليه الغسل وإن لم يخرج منه الماء ما دام مس الختان الختان.

* السؤال الثاني:

هل يجوز بيع وتأجير مساكن مكة، وهل للمستأجر أن يؤجر؟

- الجواب:

نعم، يجوز بيعها وشراؤها وللمستأجر أن يؤجر.

* السؤال الثالث:

لو عطس الإنسان في صلاته فهل يشرع له أن يحمد الله؟

- الجواب:

نعم، يجوز له ذلك فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سمع إنساناً عطس وحمد الله بعد العطاس فقال له بعد الصلاة: إنه رأى كذا وكذا من الملائكة يبتدرها أيهم يكتبها ولم ينكر عليه ذلك، فالمشروع له أن يحمد الله ولا يضره، لكن لا يشرع تسميته في الصلاة.

* السؤال الرابع:

إذا اجتمعت الجنائز رجل وامرأة وطفل فكيف يكون وضعهم بالنسبة للإمام؟

- الجواب:

السنة أن يقدم للإمام الرجل ثم الطفل الذكر ثم المرأة فتكون المرأة جهة القبلة ويكون وسطها عند رأس الرجل حتى يكون موقف الإمام من الجميع موافقاً للسنة. فيوضع الرجل قرب الإمام ثم يليه الطفل الذكر ثم يليه المرأة وتكون المرأة جهة القبلة هذه هي السنة.

*** السؤال الخامس:**

إذا ظاهر الإنسان وهو غضبان فما حكمه؟

- الجواب:

الظهار في الغضب حكمه حكم الطلاق تماماً.

*** السؤال السادس:**

سماحة الشيخ بعض الناس من غير هذه البلاد يحتج بجواز بناء المساجد على القبور بالمسجد النبوي حيث قبر النبي ﷺ موجود فيه فهل من كلمة تنصح بها هؤلاء؟

- الجواب:

قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق على صحته. وثبت عنه أيضاً عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن أم سلمة وأم حبيبة ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال ﷺ: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله» متفق عليه.

وروى مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك».

فهذه الأحاديث الصحيحة وما جاء في معناها كلها تدل على تحريم اتخاذ المساجد على القبور، ولعن من فعل ذلك كما تدل على تحريم البناء



على القبور واتخاذ القباب عليها وتخصيصها لأن ذلك من أسباب الشرك بها وعبادة سكانها من دون الله كما وقع ذلك قديماً وحديثاً.

أما احتجاجهم بالمسجد النبوي وكون النبي ﷺ مدفون فيه فالرسول ﷺ وصاحبه ﷺ لم يدفنا في المسجد وإنما دفنوا في بيت عائشة ولما وسع المسجد في عهد الوليد بن عبد الملك أدخل الحجرة في المسجد هذا في آخر القرن الأول ولا يعتبر عمله في حكم الدفن في المسجد لأن النبي ﷺ وصاحبه لم ينقلوا إلى أرض المسجد وإنما أدخلت الحجرة التي هم فيها من أجل التوسعة فلا يكون في ذلك حجة لأحد على جواز البناء، وعمل الوليد بن عبد الملك ليس فيه حجة على ما يخالف الكتاب والسنة عن رسول الله ﷺ.

* السؤال السابع:

هل السداد للقرض يراعى فيه وقت القرض أم السداد؟

- الجواب:

العبرة بوقت السداد فيعطيه عدد ما أقرضه مهما ارتفعت القيمة أو انخفضت.

* السؤال الثامن:

سماحة الشيخ بعض التجار يبيع سلعةً مغشوشة أو معيبة فما حكم هذا البيع؟

- الجواب:

بيع التاجر أو غيره من الأشخاص سلعة بها عيب دون أن يبين عيبه لا يجوز لكونه ضرباً من ضروب الغش الذي قال فيه ﷺ: «من غشنا فليس منا» وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركت بيعهما».

* السؤال التاسع:

هل يترتب على هذا البيع آثاره الشرعية أم هو بيع غير صحيح يجوز

للمشتري رده إلى بائعه؟ وإذا كان البائع قد باع وانتهى ولم يأت المشتري إليه لعدم علمه بالعيب فما الواجب عليه؟

- الجواب:

هذا البيع لا تترتب عليه آثاره الشرعية بل على البائع إبلاغ المشتري وإعلامه بالمعيب فإن تنازل عن حقه فالحمد لله وإلا لزم البائع أن يدفع مقابل العيب الموجود في السلعة، فإن لم يوافق المشتري على ذلك رد السلعة على البائع وأخذ المشتري ما دفعه في مقابل شرائها فإن تخاصما فإنه تحال إلى القضاء ليفصل فيها.

أما إذا كان المشتري لم يرجع ولم يعرفه البائع فالواجب على البائع المبادرة بالتوبة والاستغفار وعليه أن يتصدق بما يقابل العيب الموجود بالسلعة بنية أن يكون ثوابه للمشتري.

* السؤال العاشر:

هل للموظف أن يفتح سجلاً تجارياً؟

- الجواب:

لا يجوز إلا بإذن من الجهات الرسمية.

* السؤال الحادي عشر:

بعض النساء اللاتي يخرجن إلى المساجد وبخاصة في المسجد الحرام يصطحبن أطفالهن معهن مما يحدث ضجيجاً وأذية للمصلين فما توجيهكم لهن.

- الجواب:

لا حرج في أن تأخذ الأم أولادها معها إلى المسجد الحرام أو غيره لأن من طبيعة الطفل أن يحدث منه ما ذكرت من ضجيج وصريخ ونحوه، وقد كان الأطفال في عهد النبي ﷺ يحدث منهم ذلك فيسمعهم النبي ﷺ ويسمع صراخهم ولم يمنع أمهاتهم من الحضور بل ذلك جائز، وقد جاء عنه ﷺ أنه كان يدخل للصلاة يريد إطالتها فيسمع بكاء الطفل فيخفف في صلاته لئلا



تفتتن أمه وهذا يدل على أنه أقرهن على ذلك وراعاهن في الصلاة أيضاً عليه الصلاة والسلام.

ومنع الأطفال من الإتيان منع للأمهات من الحضور وقد يكون حضورهن فيه فائدة لهن كأن تسمع فائدة من الإمام أو لتتأس بالإمام في الصلاة والطمأنينة فيها أو لتتعلم الصلاة التي قد تكون جاهلة ببعض أحكامها.

فالحاصل أن وجود الأطفال في المسجد لا حرج فيه عند الحاجة لكن ينبغي أن يراعى في ذلك السلامة من النجاسات التي قد تصدر من الأطفال حتى لا ينجس المسجد أو ينجس أمه أو يؤذي غيره.



اللقاء السابع والعشرون

* السؤال الأول:

كتب الوقف هل يحجزها الإنسان وهل تورث بعده؟

- الجواب:

نعم .

* السؤال الثاني:

عند زيارة القبور هل يشرع الوصول إلى قبر من قصده من أجل الدعاء له أم يكفي الدعاء عند زيارة القبور عموماً؟

- الجواب:

بل يكفي عند أول القبور، وإن أحب أن يصل إلى قبر من قصده من أجل السلام عليه والدعاء له فلا بأس .

* السؤال الثالث:

إذا مرت المرأة بالمقابر هل يشرع لها أن تسلم على أصحاب القبور؟

- الجواب:

الذي يظهر لي أنه لا ينبغي لها ذلك لأنه وسيلة إلى الزيارة وقد يعد زيارة فالواجب ترك ذلك .

* السؤال الرابع:

بعض الناس يجري على لسانه إذا توفي بعض الناس «انتقل إلى مثواه الأخير» فما رأيكم في هذه اللفظة؟

- الجواب:

لا أعلم في هذا بأساً لأنه مثواه الأخير بالنسبة للدنيا وهي كلمة عامية،



أما المشوى الأخير الحقيقي فهو الجنة للمتقين والنار للكافرين؟

※ السؤال الخامس:

ما حكم النعي في الجرائد وكذلك التعزية؟

- الجواب:

أما النعي فهو محل نظر لما فيه من التكلف غالباً وقد يباح إذا كان صدقاً وليس فيه تكلف ولكن تركه أولى وأحوط.
أما التعزية في الجرائد فيقال فيه ما يقال في النعي؛ يعني أن تركه أولى لأنه يكلف المال الكثير.

※ السؤال السادس:

هل يجوز قول: «المرحوم فلان أو المغفور له فلان» بعد موته؟

- الجواب:

لا يجوز أن يقال ذلك لأنه لا يجوز الشهادة لمعين بالجنة أو النار إلا لمن شهد الله له في كتابه أو شهد له رسوله ﷺ، ولكن يقال: غفر الله له أو رَحِمَهُ اللهُ ونحو ذلك إذا كان مسلماً هذا هو المشروع، أما قول فلان المرحوم أو المغفور له فلان فهذا لا يجوز.

※ السؤال السابع:

إذا أخطأ الخطيب في خطبة الجمعة فرد عليه بعض المصلين هل هذا يعد لغواً؟

- الجواب:

الرد على الإمام في الخطبة أو سؤاله شيئاً في الخطبة ليس من اللغو في الخطبة وليس بممنوع. فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادعوا الله أن يغيثنا فأجابه النبي ﷺ واستغاث ربه ولم ينكر عليه.

فإذا خاطب رجل الخطيب وقال له: يا خطيب أو يا فلان ادعوا الله لنا

أو استغث لنا أو فتح عليه غلطاً وقع فيه فلا حرج عليه في ذلك وليس بدعاً في هذا وليس بممنوع.

* السؤال الثامن:

هل كتب لكم الروافض بطلب المناظرة؟

- الجواب:

أبداً لم يصلنا شيء ولو وصلنا فنحن مستعدون شريطة أن نتفق على ما نتحاكم إليه وهو الكتاب والسنة الصحيحة.

* السؤال التاسع:

إذا مات إنسان يقوم أهله بالجلوس في البيت لاستقبال المعزين لهم وقد يفعلون ذلك ثلاثة أيام فهل يشرع ذلك؟

- الجواب:

إذا جلسوا ليقوم الناس بتعزيتهم فلا حرج إن شاء الله في ذلك حتى لا يتعبوا الناس، لكن من دون أن يصنعوا لهم وليمة.

* السؤال العاشر:

مواساة أهل المتوفى بالمال ما حكمه؟

- الجواب:

السنة أن يصنع لهم طعاماً، أما إعطاؤهم النقود فهذا غير مشروع لكن إن كانوا فقراء ومحتاجين فهنا يعطون لكن لا في وقت العزاء وإنما في وقت آخر من أجل فقرهم وحاجتهم.

* السؤال الحادي عشر:

هل يشترط في الإمامة تعيين نية الإمامة أم تكفي نية صلاة الجماعة فقط؟

- الجواب:

تشرط النية في الإمامة لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى».



* السؤال الثاني عشر:

تشميت العاطس حال خطبة الجمعة هل يشرع؟

- الجواب:

لا يشرع لوجوب الإنصات فكما أنه لا يشمت في الصلاة فكذلك لا يشمت حال الخطبة.



اللقاء الثامن والعشرون

* السؤال الأول:

ما تقول يا سماحة الشيخ في الحديث الذي أخرجه الترمذي: «اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك».

- الجواب:

فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

* السؤال الثاني:

ماذا يقول عند سماع الرعد؟

- الجواب:

يقول ما ثبت عن ابن الزبير: «سبحان من سبح الرعد بحمده» وعند البرق يقول: «سبحان الله وبحمده» وهو مروى عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وظاهر القرآن أن الرعد ملك يسبح تسبيحاً خاصاً به وهذا ظاهر العطف؛ أي والملائكة تسبح بحمده.

* السؤال الثالث:

ما رأي سماحتكم في قتل الغيلة؟

- الجواب:

هو لولي الأمر وهو حد وعليه العمل وقد صدر فيه فتوى هيئة كبار العلماء ومن أدلته: رض رأس اليهودي بالحجر وهو عند البخاري.

* السؤال الرابع:

حديث القسامة فيمن لم يعرف قاتله هل جعل رسول الله عقله على اليهود أم وداه بنفسه؟



- الجواب:

الصواب أن الرسول ﷺ وداه بنفسه وما جاء أنه جعل عقله على اليهود فهي رواية شاذة لمخالفتها الأحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرها من تحمل النبي ﷺ للدية .

ولذا فالأقرب أن الرسول ﷺ صرف الدية من الصدقة لأنها في تأليف القلوب فهو أعطاها تأليفاً لقلوبهم فقد صرفها في مصرف المؤلفة قلوبهم . والله أعلم .

*** السؤال الخامس:**

ما ثبت أن أخت الربيع لطمت جارية فكسرت سنها فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص كيف تعترض أم الربيع وتقول: لا والله لا تقتص منها؟

- الجواب:

الصواب أن القائل أنس بن النضر وكلامه ليس على سبيل الاعتراض، بل يقول: سنرضيهم ولا تحتاج للقصاص وهكذا فعلوا. وأخت الربيع هذه هي عممة أنس. ولما عفا القوم قال ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» .



لقاء

مع فضيلة الشيخ العلامة

عبد الرزاق عفيفي رحمته الله

في آخر حياته



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فهذا لقاء مبارك في آخر حياة فضيلة شيخنا الشيخ عبد الرزاق عفيفي رَحْمَةُ اللهِ
مغرب الثلاثاء ١٤١٢/١١/٣هـ طرحت فيه مجموعة من الأسئلة فأجاب عليها
إجابة مختصرة لظروف مرضه وكان معي مجموعة من المشايخ وطلاب العلم
من محافظة الزلفي وهم:

- ١ - فضيلة الشيخ محمد بن موسى الموسى .
- ٢ - فضيلة الشيخ محمد بن مرزوق المعتيق .
- ٣ - فضيلة الشيخ عبد العزيز بن داود الفايز .
- ٤ - فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم الحمد .
- ٥ - فضيلة الشيخ مديد بن إبراهيم السويكت .
- ٦ - فضيلة الشيخ إبراهيم بن عبد الله الدويش .
- ٧ - فضيلة الشيخ يوسف بن عبد العزيز الثنيان .



اللقاء

* السؤال:

ما حكم أخذ الإجازة الاضطرارية من أجل العمرة؟

- الجواب:

إن كانت العمرة الأولى الواجبة فلا بأس وإلا فلا.

* السؤال:

ما حكم مبادلة النقود المعدنية بالورقية متفاضلة؟

- الجواب:

لا يجوز ذلك فكلها عملة واحدة.

* السؤال:

هل للسفر مسافة محددة؟

- الجواب:

ليس له مسافة محددة بل ما سمي سفراً أخذ أحكام السفر.

* السؤال:

هل الأصل في الزواج التعدد أم الواحدة؟

- الجواب:

الأصل أن كلا بحسبه فمن تكفيه الواحدة فواحدة ومن لا تكفيه إلا أربع فأربع وهكذا.

* السؤال:

هل الأشاعرة من أهل السنة والجماعة؟

- الجواب:

هم من أهل السنة والجماعة فيما وافقوا فيه أهل السنة والجماعة وما عدا ذلك فلا .

* السؤال:

هل العدل بين الزوجات يشمل الملاعبة والكلام والمزاح؟

- الجواب:

العدل الواجب في المبيت والسكن والنفقة لكن لا يوفر نفسه لإحداهما على حساب الأخرى .

* السؤال:

ما رأيكم في جماعة التبليغ؟

- الجواب:

ليس من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج وقد تعبد الله نبيه بالجهاد والدعوة وليس بالخروج .

* السؤال:

هل تشرع الدعوة بالفيديو؟

- الجواب:

الدعوة مشروعة بكل وسيلة جائزة، أما الوسيلة المحرمة فلا ومنها الفيديو .

* السؤال:

هل يجوز الخروج بالتلفزيون في أحد البرامج الإسلامية؟

- الجواب:

من خرج يتحمل تبعه نفسه وخروجه، فالأمر اجتهادي .

* السؤال:

هل الأولى الجمع لمن لم يجد به السير؟



- الجواب:

الأولى عدم الجمع .

* السؤال:

أي كتب الفقه تنصحنا بقراءتها؟

- الجواب:

المبتدئ يقرأ العمدة والمتمكن يقرأ المغني .

* السؤال:

هل تنصحنا بكتاب الإحكام لابن قاسم؟

- الجواب:

أنصح بكل كتاب يعتني بالدليل .



كتاب لقاءاتي مع الشيخين

سماحة الشيخ العلامة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله
سماحة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين رحمته الله

القسم الثاني

لقاءاتي مع الشيخ ابن عثيمين رحمته الله



القسم الثاني

لقاءاتي مع سماحة الوالد العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

عضو هيئة كبار العلماء

والأستاذ بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم

رحمه الله رحمة واسعة

وجمعنا به ووالدينا

في جنات النعيم

أمين



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءِالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾

[النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

وبعد:

فقد ندب الله للعلم أقالماً علموا أن لذات الدنيا مجموعة في طلب العلم، فأيقنوا أن اقتناص الفوائد عندهم أبهى من زهر الربيع وأحلى من الصوت الجميل وأنفس من ذخائر العقيان، فتابعوا الدروس داخل الدروس التي عركتهم في ذواتهم عركاً وصقلتهم في أنفسهم صقلاً وعرفتهم بغلاء العلم وعزته وحلاوة التحصيل ولذته، فانغمروا في تحصيل العلم واشتغلوا به ليلاً ونهاراً وقطعوا فضول العلاقات فأصبحوا أئمة يقتدى بهم ويلتف الناس حولهم فهم لهم كالغيث للأرض يحييها بعد موت. هؤلاء العلماء العاملون الربانيون الذين سخروا ما وهبهم الله من علم للدعوة إليه وبث الخير في نفوس الناس

وتعليمهم ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم وهم جند الحق وحراس العقيدة .
 وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسد الناس وهم لسان
 الأمة وقلبها وعقلها ورأيها وضميرها ووجدانها، ولعل شيخنا الشيخ محمد بن
 صالح العثيمين واحد من هؤلاء العلماء الذين تنطبق عليهم هذه المواصفات،
 فقد كانت حياته جهاداً متواصلاً في مختلف ميادين العلم والمعرفة فتوى
 وتأليفاً وقضاء لحوائج الناس وكفاحاً مستمراً في مجال الدعوة والتوجيه مما
 سنراه موجزاً خلال الصفحات القادمة بمشيئة الله تعالى، حيث سألقي الضوء
 على حياة الشيخ الشخصية والعلمية والعملية وذكر جوانب مشرقة من سيرته
 وجهاده خلال نصف قرن من الزمان. وإن من حسن حظي أن قويت صلتني
 بالشيخ وتوثقت خلال عشرين سنة ماضية وقد عرفته كما عرفه الآخرون غزير
 العلم قوي الحججة ظاهر المحجة ينساب العلم منه دون تكلف يبسط نفسه
 للناس للصغير والكبير على حد سواء ظاهر الزهد، جاءته الدنيا طائعة مختارة
 فرغب عنها وطمع فيما عند الله، رقيق القلب نقي السريرة لا يحسد ولا يحقد
 بل كثيراً ما يدعو لمن حصل منهم أذى له ويقول إن كانوا على حق فهذا أمر
 عَجَل لي في الدنيا وأحمد الله عليه وإن كانت الأخرى فسأجد ذخرها في
 العقبي .

هذه بعض صفات شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ولعل ما كتب عنه من مشاعر وأحاسيس
 كانت صادقة التعبير عن مكانته في نفوس الناس، فرحمه الله رحمة واسعة
 وجمعنا به في جنات النعيم وأعلى درجاته في المهديين وجعل الخير والبركة
 في عقبه وتلاميذه... آمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله
 وصحبه أجمعين .

وكتبه

عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

ضحوة الأحد ١٠/١١/١٤٢١هـ

الزلفي



إيضاحات حول عصر الشيخ رحمه الله

ولد الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عام ١٣٤٧هـ وهذه السنة هي التي وقعت فيها معركة السبلة في الزلفي وهي بداية تهدئة الأوضاع والاستقرار في الجزيرة حيث تم توحيد المملكة بعدها بأربع سنوات، وعاش الشيخ رَحِمَهُ اللهُ بداية التوحيد والاستقرار والعناية بالعلم والعلماء والقضاة لكن التدريس كان مقتصراً على المساجد وحلقات المشايخ.

وقد وفق شيخنا رَحِمَهُ اللهُ وهو في ربيع العمر في تحقيق التوازن المطلوب بين متطلبات الحياة وبين الانخراط في مجال العلم، وقد عزم على أن يقف حياته على طلب العلم ويعطي نفسه أمناً وطمأنينة. لقد ارتضى العلم خديناً وأليفاً فلازم العلماء الذين في بلده وتردد عليهم وثنى ركبته أمامهم وقد لاحظوا عليه أمارات النبوغ والذكاء والفتنة واعتنوا به عناية خاصة أسهمت في تهيئته وإعداده للمهمة العظيمة والطريق الطويل.

اسمه ونسبه

هو شيخنا الإمام العلامة المفسر الفقيه المحدث الفرضي أحد مجددي القرن الخامس عشر أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين ينحدر نسبه إلى قبيلة بني تميم المشهورة.

ولادته ونشأته

ولد سماحة شيخنا رَحِمَهُ اللهُ في محافظة عنيزة أكبر محافظات منطقة القصيم في السابع والعشرين من شهر رمضان من عام ١٣٤٧هـ، ونشأ في أسرة محافظة معروفة بالاستقامة والتدين، وقد بدأ بقراءة القرآن حتى أتم حفظه وقد قرأه على جده لأمه عبد الرحمن بن سليمان آل دامغ، ثم بعد ذلك اتجه لطلب



العلم وبدأ بتعلم الخط والحساب وبعض فنون الآداب، وقد ظهرت عليه أمارات النبوغ والذكاء وصاحب ذلك همة وحرص وجد واجتهاد جعله يحصل أضعاف ما يحصل أترابه وزملاؤه في مثل سنه.

وقد اعتنى به شيخه العلامة ابن سعدي عناية خاصة حيث عهد إلى اثنين من كبار تلاميذه وهما الشيخ علي الصالحي والشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع لتعليم صغار التلاميذ، فقرأ شيخنا محمد عليهما بعض المختصرات من كتب الشيخ ابن سعدي وغيره وقد نَوَّع مقروءاته من العقيدة والفقه والنحو وغيرها من العلوم.

وهكذا نشأ شيخنا رَحِمَهُ اللهُ بين أحضان العلماء ولازم حلقاتهم وأسند ركبته إلى ركبهم فأدرك وهو في سن مبكرة الشيء الكثير.

أسرته

للشيخ رَحِمَهُ اللهُ زوجة واحدة وله من الأولاد عبد الله وعبد الرحمن وإبراهيم وعبد العزيز وعبد الرحيم.

ولللشيخ أخوان هما الدكتور عبد الله بن صالح بن عثيمين عضو مجلس الشورى الأمين العام لجائزة الملك فيصل العالمية، وأخوه الشيخ عبد الرحمن.

أعماله

درس شيخنا رَحِمَهُ اللهُ في معهد الرياض العلمي وبعد تخرجه درس في كلية الشريعة بالرياض منتسباً وعاد إلى عنيزة ليدرس في المعهد العلمي الذي افتتح فيها، ثم لما فتح فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم انتقل الشيخ العثيمين للتدريس فيه في كلية الشريعة وأصول الدين وأصبح عضواً في مجلس الكلية ما يزيد على عشرين عاماً، ثم عيّن عضواً في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. وتوفي رَحِمَهُ اللهُ وهو يشغل هذا المنصب بالإضافة إلى التدريس في فرع الجامعة وخطابة المسجد الجامع الكبير في عنيزة وكان للشيخ رَحِمَهُ اللهُ إسهام متميز في جمعيات تحفيظ القرآن الكريم في عنيزة حيث تابع

نشاطها ورسم منهجها وتفاعل مع العاملين فيها والطلاب فجزاه الله عن الجميع خيراً.

والجدير بالذكر أن سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ كان قد عرض بل ألح على الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ ليتولى القضاء بل أصدر قراراً بتعيينه رئيساً للمحكمة الشرعية بالأحساء لكن شيخنا ابن عثيمين طلب الإعفاء، وبعد مراجعات واتصال شخصي سمح الشيخ بإعفائه من منصب القضاء وتولي التدريس في معهد عنيزة العلمي.

زهده

كان السلف رضوان الله عليهم مثلاً يحتذى في الزهد والورع، رغبوا عن الدنيا وطلقوها ورغبوا فيما عند الله، وقد كان لشيخنا رَحِمَهُ اللهُ قصب السبق في هذا الميدان حيث ظهرت أمارات زهده للقريب والبعيد في ملبسه ومركبه وتعامله مع الخلق، يكره الإطراء والمديح ولو كان صادقاً وفي محله، جاءت به الدنيا منقاداً تخطب وده فتركها ورغب في الدار الآخرة، كم كان يمنع بعض المقدمين لمحاضراته إذا أثنوا عليه وذكروا بعض أوصافه التي هو أهل لها، بل قد حضرت ذات مرة وقال المقدم فيها للشيخ: ومحاضرنا هذه الليلة غني عن التعريف فقاطععه الشيخ رَحِمَهُ اللهُ وغضب وقال له: اتق الله، فالله جل وعلا هو الغني عن التعريف.. وهكذا القمم من الرجال يتواضعون فيرفعهم الله عند الخلق.

مرضه

جثم المرض على الشيخ ولم يكتشف إلا في مرحلة متأخرة كما يقول أخوه الدكتور عبد الله، ولعل مشاغل الشيخ وكثرة عطائه وانهماكه في تعليم الناس وتوجيههم أسهم في نسيان الشيخ نفسه، وهكذا العظماء ينيرون للأجيال الطريق وهو يقاسون الأخطار والأضرار.

وبعد اكتشاف المرض أسرع ولاية أمر هذه البلاد أعزهم الله بطاعته إلى



العناية بالشيخ والحرص عليه وتهيئة الأجواء العلاجية في كل اتجاه، وسافر الشيخ صيف هذا العام ١٤٢١هـ لأول مرة إلى أمريكا وكانت له مواقف دعوية مشهودة هناك ورجع ليستكمل علاجه داخل هذه البلاد واستمر على عطاءه وبذله ونفعه للناس وحرص رَحِمَهُ اللهُ على استمرار درسه في المسجد الحرام . . وهكذا كان يعظ الناس ويذكرهم ويرشدهم ويجيب عن أسئلتهم حتى آخر ليلة من رمضان وكانت كلماته تشعر بالتوديع وقلوب المسلمين وأفئدتهم تلهج بالتضرع لله جل وعلا دعاء ووفاء . . ومحبة للشيخ ولكن قدر الله نافذ .

ولكن إذا تم المدى نفذ القضا وما لامرئ عما قضى الله مهرب

ودخل الشيخ المستشفى التخصصي بجدة حتى وافه الأجل المحتوم يوم الأربعاء ١٥/١٠/١٤٢١هـ فرحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته وعض الأمة خيراً.

جنازة الشيخ

صلى المسلمون على فقيد الأمة في المسجد الحرام عصر يوم الخميس ١٦/١٠/١٤٢١هـ وكانت الجنازة مهيبة والمشهد مؤثراً حيث توافد مئات الآلاف للصلاة عليه وشهود جنازته، وقد رثاه محبوه وتلاميذه وأظهروا شيئاً من مشاعرهم تجاه فقيدهم وقد ذكر لي أحد الإخوة المهتمين بالشعر أنه جمع ما يزيد على ثلاثمائة قصيدة رثاء قيلت في الشيخ رَحِمَهُ اللهُ .

حياته العلمية

عاش شيخنا رَحِمَهُ اللهُ حياة حافلة بالعلم والتعليم وقد سافر من عزيمة بعد أن جلس على علمائها وأخذ عنهم. يقول الشيخ عن نفسه: «بعد أن فتحت المعاهد العلمية دخلت المعهد العلمي من السنة الثانية والتحققت به بمشورة من الشيخ علي الصالحي وبعد أن استأذنت من الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ . وكان المعهد العلمي في ذلك الوقت ينقسم إلى قسمين: خاص وعام، فكنت في القسم الخاص، وكان في ذلك الوقت من شاء أن يقفز بمعنى أنه يدرس

السنة المستقبلية له في أثناء الإجازة ثم يختبرها في أول العام الثاني فإذا نجح انتقل إلى السنة التي بعدها وبهذا أختصر الزمن، ثم التحقت بكلية الشريعة في الرياض انتساباً وتخرجت منها».

طريقته في التعلم

بدأ الشيخ حياته بالجد والتحصيل وكان يستغل معظم وقته في طلب العلم لا سيما وقد يسر الله له فرصة عظيمة وهي وجود المشايخ في بلده عنيزة وعلى رأسهم شيخه الذي تأثر به وهو العلامة ابن سعدي صاحب المدرسة العلمية الجادة والذي أثرى الحياة العلمية^(١) في منطقة القصيم عامة. وقد صاحب هذا الجد همة عالية تعانق الجبال وصبر عجيب على التحصيل أدرك من خلاله الشيخ ما لم يدركه الكثيرون في زمن طويل. قال لي ذات مرة في أحد اللقاءات الخاصة: «كان شيخنا العلامة ابن السعدي رَحِمَهُ اللهُ يدرّبنا على الإلقاء والمناقشة وفهم المسائل بدقة وذلك بوضع مناقشة بيننا يجعل طالباً يتبنى قولاً لأهل العلم وآخر يتبنى القول الآخر ثم يناقش كل منهما صاحبه بحضور بقية الطلاب ليتبين القول الراجح من عدمه مع الاستفادة من ذكاء وقدرة بعض الطلاب على إيراد الاعتراضات والمناقشة وحصر الأدلة وذلك تحت توجيه وتسيّد شيخنا وقد استفدت من ذلك كثيراً».

ولم يرحل شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ لطلب العلم إلا إلى الرياض حينما كان يدرس في المعهد العلمي وهناك طلب العلم على بعض المشايخ وكانوا علماء أجلاء أمثال العلامة الشنقيطي والعلامة ابن باز كما سيأتي بيان مشايخه الذين تلقى على أيديهم العلم.

شيوخه

أخذ شيخنا ابن عثيمين العلم على يد مشايخ أجلاء في مدينتي عنيزة والرياض ومنهم:

(١) انظر رسالة المؤلف (العلامة ابن سعدي وأثره في الحركة العلمية المعاصرة).



١ - علامة القصيم الشيخ عبد الرحمن بن السعدي رَحِمَهُ اللهُ أحد العلماء الكبار، كانت حياته جهاداً متواصلاً بالدعوة والكتابة والتأليف، تتلمذ على يديه مئات الطلاب وهم من أقطاب الحركة العلمية المعاصرة، بل إن بعضهم من كبار علماء المملكة في هذا الوقت منهم من أفنى حياته بالعلم والتعليم ومضى إلى دار الآخرة ومنهم من لا يزال يعطي بقوة متعمهم الله بالصحة والعافية. وقد تعلم على يديه شيخنا ابن عثيمين ولازمه مدة طويلة ينهل من علمه ويتدرب على يديه. يقول شيخنا ابن عثيمين: «إنني تأثرت به كثيراً في طريقة التدريس وعرض العلم وتقريبه للطلبة بالأمثلة والمعاني وكذلك أيضاً تأثرت به من ناحية الأخلاق الفاضلة وكان رَحِمَهُ اللهُ على قدره في العلم والعبادة يمازح الصغير ويضحك إلى الكبير، وهو ما شاء الله من أحسن من رأيت أخلاقاً» وقد قرأ شيخنا العثيمين على شيخه ابن السعدي التوحيد والتفسير والحديث والفقه وأصول الفقه والفرائض ومصطلح الحديث والنحو والصرف ولازمه ملازمة قوية، وكانت للعثيمين منزلة عظيمة عند شيخه ظهرت آثارها في إعداده وتهيئته لتحمل مسؤولية شيخه من بعده وكانت فراسة شيخه فيه صائبة حيث خلفه في إمامة الجامع والقيام على المكتبة والتدريس، فرحم الله الجميع رحمة واسعة.

٢ - سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء، درس عليه حينما انتقل ابن عثيمين إلى الرياض للدراسة النظامية، حيث درس على ابن باز وهو شيخه الثاني بعد ابن السعدي وقد قرأ عليه صحيح البخاري وبعض كتب الفقه. وكان الشيخ محمد يثني على شيخه ابن باز خيراً في حياته وبعد وفاته وكثيراً ما يقول في دروسه وهذا رأي شيخنا الشيخ عبد العزيز وكان يقول عنه: «لقد تأثرت بالشيخ عبد العزيز بن باز من جهة العناية بالحديث وتأثرت به من جهة الأخلاق أيضاً وبسط نفسه للناس».

٣ - الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي المتوفى في عام (١٣٩٣هـ) إمام المفسرين في هذا العصر اللغوي المشهور صاحب «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن».

درس عليه الشيخ في المعهد العلمي بالرياض وكان من أبرز علماء العصر واستفاد منه الشيخ العثيمين فائدة عظيمة في دقة الاستنباط وغزارة العلم وبسط المسائل، يقول عنه ابن عثيمين: «إذا ابتدأ شيخنا الشنقيطي درسه انهالت علينا الدرر من الفوائد العلمية من بحر علمه الزاخر فعلمنا أننا أمام جهبذ من العلماء وفحل من فحولها فاستفدنا من علمه وسمته وخلقه وزهده وورعه».

٤ - الشيخ علي بن حمد الصالحي كان يعلم صغار طلاب ابن سعدي وقد درس العثيمين عليه بعض العلوم.

٥ - الشيخ محمد ابن عبد العزيز المطوع قرأ عليه العثيمين «مختصر العقيدة الطحاوية» و«منهاج السالكين» في الفقه كلاهما لشيخه ابن سعدي وكذا قرأ عليه «الآجرومية» و«الألفية» في النحو والصرف.

٦ - الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان قرأ عليه العثيمين بعض كتب الفقه وكذا قرأ عليه في الفرائض.

٧ - الشيخ عبد الرحمن بن سليمان آل دماغ جد الشيخ ابن عثيمين لأمه وقد قرأ عليه القرآن حتى أتم حفظه.

جلوسه للتدريس

جلس الشيخ للتدريس سنة ١٣٧١هـ في حياة شيخه ابن سعدي واستمر على ذلك إلى وفاته في ١٥/١٠/١٤٢١هـ أي: أنه أمضى خمسين عاماً كلها جهاد وكفاح في تعليم الناس وتوجيههم ودلالتهم على الخير.

وقد تنوعت دروس الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في مختلف العلوم الشرعية والعربية والسيرة وتوافد إليه الطلاب من داخل المملكة وخارجها، واعتنى شيخنا بطلابه عناية فائقة وهياً لهم الجو العلمي المناسب فأقبل الطلاب على دروسه ولازموها وتخرج من هذه الحلقات مئات الطلاب واستمر كثيرون منهم يطلبون العلم على يد الشيخ إلى وفاته رَحِمَهُ اللهُ.



منهجه في التدريس

سلك الشيخ ابن عثيمين منهج شيخه ابن سعدي حيث يقول: «إنني تأثرت به ابن سعدي كثيراً في طريقة التدريس وعرض العلم وتقريبه للطلبة بالأمثلة والمعاني».

ولذا كثيراً ما يكلف شيخنا طلابه بالبحوث وتحليل المسائل المشككة ولعل من آخر تكليفه رَحِمَهُ اللهُ لطلابه أنني مع بعض الإخوة المشايخ زرنا الشيخ في أواخر شهر رجب يوم الأربعاء ٢٧/٧/١٤٢١هـ وسألناه عن قنوت النوازل فتكلم بكلام قوي وقال: لعلك تبحث هذه المسألة وتحصر ما ورد فيها من النصوص وكلام أهل العلم. فقلت له: على أن تقرأ ذلك؟ فقال: إن شاء الله. لكن المنية عاجلته رَحِمَهُ اللهُ قبل ذلك. بل إنه رَحِمَهُ اللهُ يكلف صغار طلابه المبتدئين ليزرع الهمة والثقة في نفوسهم ويتلخص منهجه مع طلابه في النقاط الآتية:

- ١ - تكليفهم ببعض المسائل تشجيعاً لهم وتدريباً على الاستنباط والاستفادة والممارسة العملية.
- ٢ - عدم فرض رأيه على طلابه حتى في اختيار الكتاب وتقديم الدرس أو تأخيره أو البدء بالمتن الفلاني وهكذا، وكثيراً ما يقدم رأي الطالب على رأيه وفي هذا تعويد للطلاب على لزوم الحق وليس في ذلك غضاضة على الشيخ بل يدل على تواضعه وإشراكه طلابه معه في الرأي.
- ٣ - تدريب الطلاب على الكلمات بحضور الشيخ فيلقي الطالب على زملائه وهم مستعدون لإبداء الملاحظات على الطالب ليكون في ذلك تدريب للطلاب على الإلقاء ولإخوانه الآخرين على إبداء الرأي والملاحظة الهادفة.
- ٤ - إسناد بعض الدروس لبعض طلابه تدريباً لهم وشحذاً لهممهم وتهيئة لهم لنفع الناس.

سمات دروس الشيخ

- ١ - العناية بعلوم الشريعة من التفسير والحديث والعقيدة والفقه وأصول الفقه والفرائض وغيرها.

- ٢ - العناية بالدليل وبناء الحكم عليه والاستنباط منه ليكون ذلك أكثر طمأنينة للعالم والمتلقي.
- ٣ - العناية بالمتون وشرحها وتوضيحها وتقريبها للمتعلمين.
- ٤ - كثرة المراجعة والتكرار للأبواب والفصول ليكون ذلك أدعى لثباتها عند الطلاب.
- ٥ - استغلال الوقت والحرص عليه وعدم تضييعه فيما لا ينفع.
- ٦ - الترجيح في معظم المسائل التي تمر في الدروس وبيان وجه الترجيح من المنقول أو المعقول.

تلاميذه

قد يصعب على الباحث حصر تلاميذ الشيخ رَحِمَهُ اللهُ لأن الغالبية العظمى من أساتذة الجامعات والقضاة وطلاب العلم والمدرسين من تلاميذه أو تلاميذ تلاميذه؛ لأن هناك من جلس يدرس على يده في الجامع الكبير في عنيزة وهناك من درس عليه في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم وهناك من درس عليه في المعهد العلمي بعنيزة وهناك من درس عليه في الحرم المكي الشريف، وقد كثر تلاميذه وتوافدوا عليه من كل مكان ولا سيما خلال عشرين سنة ماضية بدأت شهرته تصل إلى مشارق الأرض ومغاربها. ولقد حدث لي عام ١٤١١هـ في الولايات المتحدة الأمريكية أن ألقيت عدة محاضرات، وذات مرة كان هناك لقاء مع طبقة مثقفة ممن يحضرون للماجستير والدكتوراه ودارت مناقشة حول بعض القضايا فقال بعض الطلبة من جنسيات مختلفة نحن نريد رأي الشيخ عبد العزيز أو الشيخ محمد، فقلت له رأيهما كذا وكذا، ولذا أجد من الصعب عليّ حصر تلاميذ الشيخ بأسمائهم لكنني أقول: إن درس الفقه في السنوات الأخيرة يحضره في الجامع الكبير ما يزيد على أربعمائة طالب وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء. ثم إن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ رتب درساً خاصاً متنقلاً لكبار طلابه وقد حضرت هذا الدرس فترة من الزمن وكانت بدايتي في هذا الدرس خلال عام ١٤١٣هـ في شهر جمادى الآخرة قراءة على الشيخ في



كتاب الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى الحجاوي المتوفى ٩٦٨هـ.

ثم يطرح الحاضرون، وكانوا لا يزيدون على عشرة طلاب، ما يجدهم من القضايا وما يشكل عليهم في دروس الجامع أو يرد عليهم من طلابهم في الجامعة؛ لأن غالبية الحضور لهذا الدرس من أساتذة الجامعة في القصيم. ولعل من أسباب كثرة طلاب الشيخ وإقبال الناس على دروسه ما يأتي:

- ١ - الصدق والإخلاص في طلب العلم وتعليمه وبذله للناس.
- ٢ - الصبر والمتابعة والحرص على الاستمرار حتى إن الشيخ يعتذر عن الذهاب لكثير من المناطق حرصاً على طلابه ولقد قال لي ذات مرة حينما ألححت عليه أن يذهب إلى الأحساء: «كيف أذهب وأترك طلابي وأنت ترى العدد الكبير وهؤلاء تفرغوا لطلب العلم وذهابي يؤثر عليهم ويوهن من عزيمتهم؟!».
- ٣ - البساطة والتواضع ومراعاة الصغير والكبير فكل يعطيه على قدره بل إنه يترجل إلى المسجد ذهاباً وإياباً بل ويسجلون حتى يصل الشيخ إلى بيته.
- ٤ - سلامة المنهج في المعتقد، وهذه سمة علماء بلاد الحرمين والله الحمد والمنة وذلك من آثار دعوة المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ.
- ٥ - انتشار دروس الشيخ ولا سيما في الحرم المكي والمسجد النبوي ومدينة الرياض، وكذا مشاركة الشيخ الإعلامية الجادة في «نور على الدرب» و«سؤال على الهاتف» وغير ذلك.
- ٦ - الوضوح في الأداء والعمق في الفهم والدقة في الاستنباط وطرح القول بقوة والترجيح في معظم المسائل أخذاً بالدليل.
- ٧ - تصدي الشيخ لكثير من المتون في فنون مختلفة وتسجيل ذلك حيث انتفع به خلق كثير. وقد ذكرت بعض المجالات أن عند تسجيلات الاستقامة بعينها آلاف الأشرطة كلها محفوظة ويمكن الحصول عليها بكل سهولة.

٨ - تبني بعض طلاب العلم لآراء الشيخ ونشرها مكتوبة في البحوث أو مسموعة في أشرطة أو في المحاضرات الخاصة في الكليات أو المساجد كل ذلك جعل كثيراً من الطلاب يحرصون على حضور دروس الشيخ والاستماع له وتلقي العلم على يديه.

آثاره العلمية

للشيخ آثار علمية كثيرة في مجالات متعددة منها المسموع والمكتوب في العقيدة والتفسير والفقه والحديث والأخلاق والسلوك والمعاملات والعلاقات بل لا تكاد تجد نازلة في هذا العصر إلا وللشيخ فيها قول فصل عبارة عن رسالة علمية أو جواب محرر.

ولعل آثار الشيخ العلمية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما حرره الشيخ بنفسه وتولى تأليفه بقلمه وهذا أكملها وأحسنها وأدقها وأضبطها لأنه بعناية الشيخ ومتابعته.

الثاني: قسم فرغه بعض تلاميذ الشيخ من الأشرطة وهو قسمان: أحدهما عرض على الشيخ وقرأه بنفسه وعلق عليه بقلمه وذلك مثل لقاء الباب المفتوح واللقاء الشهري، والآخر: اطلع عليه الشيخ وبدأ بمراجعته ولكن المنية عاجلته قبل إكماله.

الثالث: لا يزال حبيس الأشرطة والأوراق وهذا ما نتمنى أن يقيض الله له من يخرج من تلاميذ الشيخ تحت نظر من ترك الشيخ لهم مهمة ذلك الأمر. وهنا سأذكر بعض مؤلفات الشيخ مما وقفت عليه:

١ - فتح رب البرية بتلخيص الحموية.

٢ - الأصول من علم الأصول.

٣ - مصطلح الحديث.

٤ - رسالة في الوضوء والغسل والصلاة.

٥ - كفر تارك الصلاة.

٦ - مجالس شهر رمضان.



- ٧ - الأضحية والزكاة.
- ٨ - تلخيص كتاب الزكاة.
- ٩ - المنهج لمريد العمرة والحج.
- ١٠ - تسهيل الفرائض.
- ١١ - شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- ١٢ - عقيدة أهل السنة والجماعة.
- ١٣ - القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى.
- ١٤ - رسالة في الحجاب.
- ١٥ - رسالة في الصلاة والطهارة لأهل الأعدار.
- ١٦ - مواقيت الصلاة.
- ١٧ - سجود السهو في الصلاة.. وقد استأذنت الشيخ وطبعتها في كتابي «سجود السهو».
- ١٨ - أقسام المدائنة.
- ١٩ - وجوب زكاة الحلبي.
- ٢٠ - الضياء اللامع من الخطب الجوامع.
- ٢١ - زاد الداعية إلى الله.
- ٢٢ - الفتاوى النسائية.
- ٢٣ - فتاوى الحج.
- ٢٤ - حقوق دعت إليه الفطرة وقررتها الشريعة.
- ٢٥ - الخلاف بين العلماء: أسبابه وموقفنا منه.
- ٢٦ - من مشكلات الشباب.
- ٢٧ - رسالة في المسح على الخفين.
- ٢٨ - رسالة في الدماء الطبيعية للنساء.
- ٢٩ - مختارات من زاد المعاد لابن القيم.

- ٣٠ - مختارات من أعلام الموقعين .
- ٣١ - مختارات دروس وفتاوى الحرم المكي .
- ٣٢ - مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي .
- ٣٣ - مجموعة أسئلة في بيع وشراء الذهب .
- ٣٤ - اثنان وخمسون سؤالاً عن أحكام الحيض والنفاس .
- ٣٥ - الصيد الثمين في رسائل ابن عثيمين جمع فيه ثلاث عشرة رسالة منها زاد الداعية، والوصول إلى القمر، ورسائل في العقيدة الإسلامية، وأصول التفسير، وأثر المعاصي على الفرد والمجتمع وغيرها مما ذكرته سابقاً .
- ٣٦ - فتاوى سلسلة كتاب الدعوة صدر منه للشيخ الجزء الأول والثاني .
- ٣٧ - المنتقى من فرائد الفوائد .
- ٣٨ - رسالة في التيمم .
- ٣٩ - شرح ثلاثة الأصول .
- ٤٠ - الفوائد المنتقاة من شرح كتاب التوحيد .
- ٤١ - الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات .
- ٤٢ - مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين جمع وترتيب الشيخ فهد بن ناصر السليمان، صدر منه حتى الآن عدة مجلدات .
- ٤٣ - إزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المختار .
- ٤٤ - أسئلة مهمة أجاب عنها الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين . .
- ٤٥ - فتاوى التعزية .
- ٤٦ - أسئلة من بعض بائعي السيارات .
- ٤٧ - نور على الدرب الجزء الأول .
- ٤٨ - ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة .
- ٤٩ - الشرح الممتع شرح زاد المستقنع صدر منه ثمانية أجزاء .
- ٥٠ - فقه العبادات .



- ٥١ - شرح مقدمة التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية .
- ٥٢ - شرح رياض الصالحين صدر منه سبعة أجزاء والثامن والتاسع عند الشيخ لمراجعتة .
- ٥٣ - لقاء الباب المفتوح طبع منه إلى العدد رقم (٧٠) ومن (٧١ - ٨٠) تحت الطبع بعد أن أذن الشيخ بذلك .
- ٥٤ - اللقاء الشهري طبع منه حتى الآن إلى العدد رقم (٢٠) وتم إعداد البقية إلى العدد (٧٤) .
- ٥٥ - فتاوى منار الإسلام .
- ٥٦ - شرح بلوغ المرام .
- ٥٧ - شرح كتاب التوحيد^(١) .

صلي الخاصة بالشيخ

بدأت معرفتي للشيخ عندما كان فضيلة شيخنا الخال عبد الله بن سابع الطيار يحدثنا عنه ويثني عليه كثيراً ويقول بفراصة عجيبة: إن هذا الرجل سيكون له شأن عظيم في المستقبل، وهذا الحديث كان في أعوام (١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠هـ) حينما كان يدرسنا مادة الفقه وأصول الفقه بالمعهد العلمي بالزلفي . ثم بدأت بزيارة الشيخ وحضرت بعض دروسه حتى تعينت عميداً لكلية العلوم العربية والاجتماعية في القصيم عام ١٤٠٣هـ . وعندما توثقت علاقتي بالشيخ واستفدت منه كثيراً وقد منحني رَحِمَهُ اللهُ ثقة غالية وأعطاني من وقته الشيء الكثير وتكرّم عليّ بالإجابة عن الكثير من الأسئلة خلال لقاءات خاصة كنت أقيد فيها كل أجوبة الشيخ وكذلك ما طرحته عليه خلال الاتصالات الهاتفية وقد رأيت طباعة هذه اللقاءات وما دار فيها من نقاش علمي حول بعض المسائل المهمة وإجابات الشيخ الشافية حول بعض المسائل المشكّلة .

(١) هذه بعض مؤلفات الشيخ وثروته العلمية وليلعلم أنني لم أقيد إلا ما وقفت عليه وهو عندي في مكتبي وقد يكون هناك الكثير لم أطلع عليه .

وبعد أن توثقت علاقتي بالشيخ حضرت الدرس الخاص لكبار طلابه مع مجموعة من المشايخ الفضلاء، ثم رتبنا مع الشيخ درساً خاصاً لبعض المشايخ من الزلفي وقرأنا على الشيخ في كتاب زاد المعاد لابن القيم.

وقد أذن لي رَحِمَهُ اللهُ بإخراج بعض كتبه، وقد طبعت وانتفع بها كثير من الخلق وفي شهر ربيع الأول من عام ١٤٢١هـ قبل سفر الشيخ إلى أمريكا قابلته وسألني عن رياض الصالحين والعقيدة السفارينية، فقلت له: إن تفسير سورة البقرة عندكم، فقال: سينتهي قريباً. وبعد أسبوع علمت أن الشيخ وجد الجزء الثامن والتاسع من رياض الصالحين عنده في المكتبة وهما جاهزان لإخراجهما وكذا العقيدة السفارينية في مجلدين.

ووعدني الشيخ رَحِمَهُ اللهُ بمراجعة ذلك وإعادتها، وقد أعطاني مع فضيلة الشيخ محمد بن صالح السحيباني قاضي البدائع إذناً خطياً في إخراج بقية لقاء الباب المفتوح واللقاء الشهري.

وخلال هذه الفترة من عام (١٤٠٣، ١٤٢١هـ) أي: خلال تسعة عشر عاماً كانت هناك لقاءات ومكاتبات وإجابات عن أسئلة كثيرة ومواقف عجيبة منها الشخصي للشيخ ومنها الخاص بفرع الجامعة ومنها العام والكل مقيد في هذه المذكرات التي أسميتها «لقاءاتي مع الشيخ العثيمين».

وقد قلت في ترجمة شيخنا قبل عشر سنوات أثناء ترجمتي لتلاميذ العلامة ابن سعدي ما يأتي: «شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين أحد أبرز تلاميذ ابن سعدي وهو الذي تولى الخطابة بعده. له قدم راسخة في العلم ودروسه في الجامع الكبير في «عنيزة» مضرب المثل في الحلقات العلمية الجادة الرصينة. تخرج على يديه مئات الطلاب، له إسهامات وافرة في شتى العلوم والمعارف، تخرج من كلية الشريعة ودرّس في معهد عنيزة العلمي ثم عين أستاذاً في فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، عضو هيئة كبار العلماء، له مشاركات إعلامية جادة خصوصاً في برنامج نور على الدرب، له رسائل كثيرة جداً وطبع له مجموعة من الفتاوى والدروس التي ألقاها في الحرم وغيره، له نشاط ملموس في الدعوة إلى الله وذلك بإلقاء



المحاضرات في كثير من الأحيان وفي أنحاء من المملكة في شرقها وغربها وشمالها وجنوبها ووسطها حباه الله قوة في الاستدلال ومهارة في النقاش وقدرة على استحضار المسائل المتفرقة وجمعها مما يستطيع به إقناع المقابل بكل يسر وسهولة، له مكانة عظيمة في نفوس طلابه ومحبيه حتى أنك لا تكاد تجد جامعة أو هيئة علمية إلا وفيها أحد تلاميذه البارزين، له عناية خاصة يمتاز بها على غيره في الدروس حيث يحرص على استمرارها وعدم قطعها مهما كانت الشواغل والعوائق».

جوانب من حياة الشيخ

هناك جوانب كثيرة لها علاقة وثيقة بحياة الشيخ وعطائه والناس بأمس الحاجة لمعرفة منهج الشيخ فيها وما كان عليه. وهذه الجوانب كثيرة وسأختار منها ثلاثة أمور مهمة:

الأول: منهج الشيخ في الدعوة إلى الله وما ينبغي أن يكون عليه الداعية.

الثاني: منهج الشيخ في التعامل مع ولاية الأمر وما ينبغي أن يكون العالم وطالب العلم في هذا الباب.

الثالث: الوفاء للأصحاب كباراً وصغاراً.

منهج الشيخ في الدعوة إلى الله

الداعية عند شيخنا هو الذي يصدق في دعوته ويتقي الله في السر والعلن وإذا كان حريصاً على لزوم المنهج الصادق في الدعوة إلى الله فعليه بما يأتي:

١ - أن يكون على علم فيما يدعو إليه على علم صحيح مرتكز على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ لأن كل علم يتلقى من سواهما يجب عرضه عليهما فما وافقهما قبل وما خالفهما رد على قائله كائنًا من كان، والدعوة إلى الله بغير علم خلاف ما كان عليه النبي ﷺ ومن اتبعه قال تعالى: ﴿قُلْ

هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ [يوسف: ١٠٨] والبصيرة هنا فيما يدعو إليه بأن يكون عالماً بالحكم الشرعي فيما يدعو إليه في حال المدعو وما يناسبه من الأسلوب وفي كيفية الدعوة فينظر إلى النتائج ويلتمس الحكمة ويتحلى بالتأني ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

٢ - أن يكون الداعية صابراً على دعوته، صابراً على ما يدعو إليه، صابراً على ما يعترض دعوته، صابراً على ما يعترضه هو من الأذى ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعُقُوبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ﴿٤٩﴾ [هود: ٤٩].

٣ - الحكمة، فيدعو إلى الله بالحكمة ثم بالموعظة الحسنة ثم الجدل بالتالي هي أحسن، والحكمة إتقان الأمور وإحكامها بأن تنزل الأمور منازلها وتوضع في مواضعها.

يقول الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: «... ليس من الحكمة أن تتعجل وتريد من الناس أن ينقلبوا عن حالهم التي هم عليها إلى الحال التي كان عليها الصحابة بين عشية وضحاها، ومن أراد ذلك فهو سفيه في عقله بعيد عن الحكمة.. فلا بد من طول النفس. وابقبل من أخيك الذي تدعوه ما عنده اليوم من الحق وتدرج معه شيئاً فشيئاً حتى تنتشله من الباطل».

٤ - أن يتخلق الداعية بالأخلاق الفاضلة بحيث يظهر عليه أثر العلم في معتقده وفي عبادته وفي هيئته وفي جميع مسلكه حتى يمثل دور الداعية إلى الله. يقول الشيخ (فعلى الداعية) أن يكون متخلقاً بما يدعو إليه من عبادات أو معاملات أو أخلاق وسلوك حتى تكون دعوته مقبولة وحتى لا يكون من أول من تسعر بهم النار.

٥ - كسر الحواجز بينه وبين الناس لأن كثيراً من الدعاة إذا رأى قوماً على منكر قد تحمله الغيرة وكراهة هذا المنكر على أن لا يذهب إلى هؤلاء ولا ينصحهم وهذا خطأ، بل على الداعية أن يصبر نفسه ويكرهها حتى يتمكن من إيصال دعوته إلى من هم في حاجة إليها وهذا دأب نبينا وإمامنا وقودتنا



محمد ﷺ ومن الواجب علينا أن نكون مثله في الدعوة إلى الله .

٦ - أن يكون قلبه منشرحاً لمن خالفه لا سيما إذا علم أن الذي خالفه حسن النية وأنه لم يخالفه إلا بمقتضى قيام الدليل عنده .

والشيخ رَحِمَهُ اللهُ يرى أن يجتهد كل مسلم حسب استطاعته في الدعوة إلى الله كل على قدر طاقته؛ العالم بفتواه وتوجيهه وإمام المسجد بنصح جماعته ومتابعتهم والأب في البيت وهكذا الأم والمدرس في المدرسة والجار مع جاره، الكل يتعاون في هذا الباب العظيم لأن الله أوجب هذا الأمر ولا تتحقق الخيرية إلا به ولو أن كل مسلم صدق مع الله وأبلى في هذا الباب بلاء حسناً واجتهد لكانت حال أمة الإسلام غير هذه الحال ولكن ما لا يدرك كله لا يترك بعضه .

ولقد سار شيخنا رَحِمَهُ اللهُ على هذا المنهج وبذل كل وسيلة مستطاعة فهو يدعو في كل مناسبة ويوجه الحديث حسب الحضور فلا تراه إلا ناصحاً أو موجهاً أو مرشداً أو مفتياً، فوقته كله عبادة لله ولذا نفع الله بعلمه واستفاد منه القريب والبعيد، وهكذا الصدق مع الله والصبر على الدعوة وطول النفس يحقق الله من خلاله الشيء الكثير وقد لا تظهر الثمرة خلال وقت قريب ولكن على المسلم الجد والاجتهاد والنتائج يتولاها رب العباد .

يقول الشيخ^(١): «لا شك أن الدعوة الإسلامية منذ بعث الرسول ﷺ وإلى أن تقوم الساعة أولياتها وأصولها واحدة لا تتغير بتغير الزمان، لكن قد تكون بعض الأصول محققة عند قوم وليس فيها ما ينقضها أو ينقصها فيعمل الداعية إلى النظر في أمور أخرى يكون فيها من يدعوهم مقصرين...» .

ويقول الشيخ^(٢): «والدعوة إلى الله لا بد أن تكون بالحكمة والموعظة الحسنة ولين الجانب وعدم التعنيف واللوم والتوبيخ...» .

(١) فتاوى الدعوة ٥/ ١٥٤ .

(٢) فتاوى الدعوة ٥/ ١٥٥ .

منهج الشيخ في إنكار المنكر

يرى الشيخ رَحِمَهُ اللهُ أن إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعامة المجتمع فلا يقوم المجتمع إلا إذا شعر كل فرد من أفرادِه أنه جزء من كل وأن فساد جزء من هذا الكل فساد للجميع . . . ولا بد أن يسعى في إصلاح المجتمع بشتى الوسائل بالطرق التي تضمن المصلحة وتزول بها المفسدة فيأمر بالمعروف بالرفق واللين والإقناع وليصبر على ما يحصل له من الأذى القولي الفعلي فإنه لا بد من ذلك لكل داع كما جرى لسيد المصلحين وخاتم النبيين .

يرى الشيخ أنه يجب على الجميع أن يتعاونوا تعاوناً حقيقياً فعالاً في إصلاح المجتمع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن يكون الجميع كلهم جنداً وهيئة في هذا الأمر العظيم، ويمثل رَحِمَهُ اللهُ بمثال بديع في هذا السياق فيقول: « . . . إننا لو علمنا في بيت من بيوت هذا البلد مرضاً فتاكاً لأخذنا القلق والفرع ولاستنفدنا الأدوية وأجهدنا الأطباء للقضاء عليه هذا وهو مرض جسمي . . فكيف بأمراض القلوب التي تفتك بديننا وأخلاقنا . إن الواجب علينا إذا أحسنا بمرض ديني أو خلقي يفتك بالمجتمع ويحرف اتجاهه الصحيح أن نبحث بصدق عن سبب هذا الداء وأن نقضي عليه وعلى أسبابه قضاءً مبرماً من أي جهة كانت لا تأخذنا في ذلك لومة لائم قبل أن ينتشر الداء ويستفحل أمره . . . » .

ويرى رَحِمَهُ اللهُ أنه لا يجوز اتخاذ الخطأ سبباً في القدح في الداعية ورجل الحسبة وغيرهم والتنفير ممن يقع منه الخطأ، فهذا ليس من سمات المؤمنين فضلاً أن يكون من سمات الدعاة إلى الله رَحِمَهُ اللهُ .

ويرى الشيخ رَحِمَهُ اللهُ أنه منكر المنكر مثل الطبيب لو أن الطبيب أتى على الجرح وشقه مباشرة ليستخرج ما فيه فربما يتولد ضرر أكبر ولكن لو أنه شقه يسيراً يسيراً وصبر على ما يشم من رائحة متنتة لحصل المقصود .

ويرى الشيخ رَحِمَهُ اللهُ لأنه لا يجوز غشيان المكان الذي فيه منكر إلا إذا كان باستطاعته إزالة المنكر أو تخفيفه .



الوفاء لأصحابه

الوفاء من شيم الكرام والعلماء هم أولى من يتحلى بهذه الصفة ولقد كان لشيخنا رَحِمَهُ اللهُ قصب السبق في هذا الباب فقد كان وفياً لأصحابه ومحبيه يحنو عليهم ويتصل بهم ويبادلهم الزيارة ويتفقدهم رغم كثرة أعماله وانشغاله بالعلم والتعليم والفتوى والتدريس والبحث.

وسأذكر في هذا الباب مثلاً واحداً من أمثلة وفاء شيخنا لأصحابه ومحبيه فأقول: كانت العلاقة بين شيخنا رَحِمَهُ اللهُ وأخيه أبي سليمان عبد اللطيف القشعمي رَحِمَهُ اللهُ علاقة حميمة لا يكاد يمر أيام إلا ويتصل أبو سليمان بالشيخ ويطمئن عليه ولا يمضي وقت إلا ويركب السيارة ويذهب للشيخ في المسجد ويسلم عليه ويطمئن عليه ثم يعود. وهذه المحبة لله وفي الله ولذا كان شيخنا يقدر لأبي سليمان هذا الشعور النبيل فكان لا يرد طلبه ولذا لما دعاه قبل سنوات إلى الزلفي لبي الشيخ دعوته وجاء وتناول معه طعام الغداء، وقد دعا أبو سليمان مجموعة من المشايخ وطلاب العلم بالإضافة إلى الأقارب والجيران والأرحام وهكذا أصبحت عادة سنوية يسميها الشيخ رَحِمَهُ اللهُ (صبرة سنوية) في كل عام مع بدء الدراسة يحضر الشيخ ويزور بلدة الجوي ويجلس عند أبي سليمان ثم يزور بعض المشايخ وبعد المغرب له لقاء سنوي ثابت في المسجد نفع الله به كثيراً وقد وافق الشيخ على إخراج هذا اللقاء في رسالة خاصة.

ثم بعد ذلك يزور شيخنا الأخوين تركي وعبد الرحمن الطوالة ويتناول هناك طعام العشاء ويتم خلال ذلك جلسة علمية نافعة. بل إن من وفاء الشيخ رَحِمَهُ اللهُ للأخوين تركي وعبد الرحمن الطوالة أنه لا يرد دعوتهما سواء في مكة أو الطائف حيث يزورهم سنوياً في شهر رمضان وأحياناً في الصيف ويجتمع مجموعة من العلماء وطلاب العلم وأصحاب الفضل ويتحقق من خلال ذلك خير كثير. ولا أنسى ذلك الاجتماع الحافل في اليوم الثاني من قدوم شيخنا رَحِمَهُ اللهُ من أمريكا حينما دعاه أخونا عبد الرحمن الطوالة في الطائف وحضر الشيخ واجتمعنا به واطمأن الجميع عليه بعد عودته، وبعدها

بأسبوع كان اللقاء في منزل الشيخ صالح بن حميد الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي .

وفي هذا اليوم الخميس ١٤/١١/١٤٢١هـ دعا أخونا عبد الرحمن بن عبد اللطيف القشعمي أبناء الشيخ وأقاربه ليحققوا ما كان يقوم به والدهم من زيارة سنوية كان عبد الرحمن يتولاها بعد وفاة أبيه حيث زاره الشيخ وقال: إن هذه الزيارة ستستمر ما حييت. وفي هذا العام اعتذر الشيخ لظروفه الصحية فألح عبد الرحمن على أبنائه أن يفوا بما كان أبوهم رَحِمَهُ اللهُ قطعه على نفسه وإن مجيء أبناء الشيخ وزيارتهم لصاحب أبيه من البر لوالدهم ومن الوفاء لأصحابه. أسأل الله جل وعلا أن يجعل البركة فيهم وأن يوفقهم وأن يغفر لشيخنا ويجمعنا به وبهم في جنات النعيم.

منح الشيخ جائزة الملك فيصل العالمية

منح شيخنا رَحِمَهُ اللهُ جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام لعام ١٤١٤هـ. وقد ذكرت لجنة الاختيار في حيثيات الاختيار وفوز الشيخ بالجائزة ما يلي:

- ١ - تحليه بأخلاق العلماء الفاضلة التي من أبرزها الورع والزهد ورحابة الصدر وقول الحق والعمل لمصلحة المسلمين والنصح لخاصتهم وعامتهم.
 - ٢ - انتفاع الكثيرين بعلمه تدريساً وإفتاءً وتأليفاً.
 - ٣ - إلقاءه المحاضرات العامة النافعة في مختلف مناطق المملكة.
 - ٤ - مشاركته المفيدة في مؤتمرات إسلامية كبيرة.
 - ٥ - اتباعه أسلوباً متميزاً في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة وتقديمه مثلاً حياً لمنهج السلف الصالح فكراً وسلوكاً.
- والشيخ رَحِمَهُ اللهُ أهل لهذه الجائزة فقد نفع الله به داخل البلاد وخارجها وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.



الشيخ في أروقة الجامعة

لقد كان شيخنا رَحِمَهُ اللهُ داعياً إلى الله على علم وبصيرة ومجاهداً في سبيله بما آتاه الله رَحِمَهُ اللهُ من علم غزير وفطنة وعقل كبير، لقد كان في أروقة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم لنا معه وقفات، فقد كان رَحِمَهُ اللهُ في هذه الجامعة داعياً إلى الله بلسانه وقلمه، وكان يرجع إليه في معظم الأمور الشرعية وفي الفتوى العلمية المدعمة بقول الله وقول رسوله رَحِمَهُ اللهُ.

وكان مرجعاً لطلاب العلم وسنداً لهم بعد الله تعالى يعتد برأيه ويؤخذ به، وقد أشاد أهل العلم في بلادنا بعلمه وفقهه وكان في مقدمة ذلك سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ.

ولشيخنا في أروقة الجامعة مواقف مضيئة نذكر طرفاً منها فمن ذلك:

١ - أنه إذا دخل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ بوابة الجامعة استقبله الأساتذة والطلاب وأخذوا يسألونه حتى يدخل القاعة الدراسية.

٢ - كانت بداية تقييد الأسئلة مع الشيخ حينما كنت عميداً لكلية العلوم العربية والاجتماعية في القصيم وأقف كثيراً منذ دخول الشيخ وخروجه وجلوسه في مكتب العميد وأطرح عليه بعض الأسئلة وأقيد إجابتها عندي.

٣ - يعجب المرء من عظم نفع الشيخ رَحِمَهُ اللهُ إذ ينذر أن يمشي وليس معه أحد يسأل ويسترشد ويتعلم.

٤ - الشيخ في مواعيده في الجامعة بلغ درجة كبيرة من الضبط والدقة فيندر أن يتخلف عن موعد أعطاه في الجامعة، وإذا طرأت ظروف للشيخ قدم اعتذاره مسبقاً.

٥ - في جلسة مجلس الكلية إذا لم يتيسر للشيخ أن يحضر يبعث اعتذاره أحياناً مكتوباً في ورقة صغيرة يكتب فيها «فضيلة عميد الكلية لا أستطيع اليوم أن أحضر للمجلس أرجو قبول اعتذاري» أخوك محمد بن عثيمين. وهنا درس تربوي بالغ الأهمية فهذا العالم الجليل يكتب لتلميذه معذراً لكنه العلم والعمل

والتربية على منهج الرسول ﷺ فهل يعي ذلك العلماء والمعلمون والمربون والدعاة والمصلحون؟ هل ينتبه لذلك أولئك الذين لا يكثرثون بمواعيدهم ويحبسون غيرهم الساعة والساعتين ثم لا يحضرون.

ومن المصائب والمصائب جمة حبس الجماعة في انتظار الواحد.

٦ - أما الشيخ مع طلابه في أروقة الجامعة فكان له معهم شأن آخر فهو الطيب لقلوبهم المعلم لدروسهم المربي لأنفسهم الآخذ بهم إلى سبيل النجاة من الشبه والشبهات فرحمه الله نعم المربي ونعم الطيب ونعم المعلم.

لقد كان رَحِمَهُ اللهُ يحرص كل الحرص على تربية طلابه على العلم الشرعي والحرص على الدعوة إلى الله بل يحضهم على الدراسة النظامية وإكمال الدراسات العليا حتى ينفع الله بهم البلاد والعباد.

الشيخ والبرامج العامة لنفع الأمة

كان شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عالماً لعامة المسلمين لم يكن حكراً لطائفة معينة من الناس ولا طبقة محددة بل كان رَحِمَهُ اللهُ عالماً لجميع الطبقات من عالم إلى عامي يعلم ويعظ ويفتي ويدرس ويوجه ولذا حصل ببرامجه العامة النفع الكثير لأفراد الأمة شعوباً وجماعات وأفراداً، فكم كانت لفتواه ونصائحه وإرشاداته من آثار حميدة على من سأله وأرشده. وسأذكر هنا طرفاً من بعض برامجه العامة التي نفع الله بها هذه الأمة، من هذه البرامج:

أولاً: برنامج نور على الدرب:

(هذا البرنامج اسم على مسمى) هذا هو قول شيخنا عنه وبالفعل فقد نفع الله تعالى بهذا البرنامج خلقاً كثيراً، ويعد هذا البرنامج أول البرامج التي بدأ بها مشواره الدعوي من خلال الإذاعة أعني إذاعة القرآن الكريم حيث مكث يفتي من خلاله (١٤) أربعة عشر عاماً وتبلغ فتواه الآفاق وكانت فتواه متميزة بما يلي:

١ - سهولة ووضوح الإجابة للسائل.



٢ - وهو من أعظمها رفقة بالمستفتي، وهذا مما أكسب الشيخ رَحِمَهُ اللهُ محبة وتعظيماً لمن يسمع فتواه ولذا كانت بعض الأسئلة التي تصل إلى هذا البرنامج موجهة باسمه وكان أصحابها يبدون مشاعرهم تجاه الشيخ وتقديرهم لعلمه الواسع ورفقه بالسائل.

٣ - التحري في الفتوى حيث كان رَحِمَهُ اللهُ لا يتعجل في فتواه فإذا أشكل عليه لفظ من خلال فتوى أو احتاج إلى استفسار يرجئ الفتوى إلى حين مراجعة السائل لتوضيح سؤاله.

٤ - الفتوى المدعومة بالدليل حيث إنك قلما تسمع له فتوى عارية عن الدليل الشرعي من الكتاب والسنة والإجماع أو قول صحابي وغير ذلك.

ثانياً: ومن البرامج التي نفع الله بها أيضاً العامة: برنامج سؤال على الهاتف:

فلقد كان شيخنا رَحِمَهُ اللهُ من أول من ابتدأ بالإجابة على أسئلة المستمعين من خلال هذا البرنامج يسأله المستفتي من جميع الطبقات عالم طالب علم عامي كلهم يسألونه فيجيبهم رَحِمَهُ اللهُ بأسلوب محبب إلى النفوس فيرد السلام بمثله أو بأحسن منه ويتلطف بالجاهل ويصبر على جفاء السائلين وعت المتعتين.

ثالثاً: أحكام من القرآن:

هذا البرنامج كان مشتملاً على فوائد ودروس يستنبطها من القرآن الكريم، هذه الفوائد والاستنباطات يعيش المستمع معها في جو إيماني مع عالم من علماء الأمة ينير له الطريق ويرشده إلى ما في آيات القرآن الكريم من فوائد دينية ودينية وفردية واجتماعية.

رابعاً: ومن برامجه العامة خطبه في الجمع والأعياد وكلماته في المناسبات:

فدروسه في الحرمين غنية عن التعريف فكم كان يجتمع لهذه الدروس من شتى أنحاء العالم كلهم يستفيد من علمه رَحِمَهُ اللهُ.

أما عن دروسه خارج الحرمين فهي أيضاً لا يجهلها أحد، ومن هذه الدروس ما فازت به محافظة الزلفي من اللقاء السنوي مع فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ فكان يجتمع بأهل هذه المحافظة الذين تمتلئ بهم الجوامع المعدة للقاء معه، وكان لي شرف ترتيبها وتنظيمها والتقديم لها والمناقشة معه وسؤاله عما يحتاجه السائل أو يشكل عليه فيجيب رَحِمَهُ اللهُ بأسلوبه الفذ الذي لا يجارى فيه، وفي السنوات الأخيرة أصبح اللقاء يستمر من قبل صلاة الظهر إلى أن يتناول الشيخ طعام العشاء ثم ينصرف، وهذا اليوم يعتبر يوماً علمياً في هذه المحافظة المباركة.

مواقف من حياة الشيخ رحمه الله

الناظر في حياة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ يجد أنها مليئة بالمواقف التي تعبر عن أصالة في المنهج والسلوك القويم، كيف لا وهو رَحِمَهُ اللهُ كان من أحرص الناس على اتباع هدي سلف الأمة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. وسأذكر هنا طرفاً من بعض مواقفه رَحِمَهُ اللهُ الجامعة للمناقب الحميدة والأوصاف العالية الرشيدة مما وقفت عليه بنفسه من خلال لقاءاتي بالشيخ، ومن هذه المواقف:

أولاً: مواقف من تواضعه رَحِمَهُ اللهُ:

كان رَحِمَهُ اللهُ متواضعاً لين الجانب لإخوانه المسلمين خافضاً الجناح لهم من يتعامل معه يأنس بمعاملته السامية الرفيعة وأسلوبه العذب الفريد من لقيه لأول مرة يسأله عن نفسه وعن أهله وأسرته كأنه يعرفه من زمن بعيد، وإن كان طالب علم سأله عن دروسه ونشاطه العلمي والدعوي. أسلوبه مع الآخرين أسلوب راق من نوع خاص فهو أسلوب لا تكلف فيه فليس لزخرفة القول وتنميق العبارات وشقشقة الكلام ليس لهذا وغيره مكان ولا وجود في كلامه بل أسلوبه كله بساطة وهذه طبيعة فيه، ومن هنا كان التواضع سمته وخلقه لأن النبي ﷺ قدوته في ذلك. وكان شيخنا من أشد الناس حرصاً على اتباع نبيه ﷺ في العبادات والمعاملات ولذا نجد شيخنا رَحِمَهُ اللهُ يجعل للتواضع جانباً في دعوته ودروسه يحث من حضر دروسه ومحاضراته بأن يكون متواضعاً فكان



مما قاله رَحِمَهُ اللهُ: «يجب على الإنسان أن يكون لين الجانب لإخوانه المؤمنين ويجب عليه أيضاً كلما رأى إنساناً اتبع الرسول ﷺ فليخفض له جناحه أكثر لأن المتبع للرسول عليه الصلاة والسلام أهل لأن يتواضع له».

ومن صور تواضعه رَحِمَهُ اللهُ:

- خروجه مع طلابه في رحلاتهم البرية وغيرها ثم يشاركهم في برامج رحلتهم فتراه يتسابق معه جرياً ورماية وغيره.

- حينما وقفت سيارة أحد أصحابه في أثناء سيره إلى جامعه ما كان منه رَحِمَهُ اللهُ إلا أن قال للسائق صاحبه ابق أنت مكانك وسأقوم أنا بدفع السيارة لكي تتحرك وتم هذا فعلاً.

- صورة أخرى من تواضعه أنه كان رَحِمَهُ اللهُ إذا كان في بيته يكون في خدمة أهل بيته يساعدهم فيما يحتاجونه بدون تأفف ولا تململ محققاً بذلك قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حينما سئلت عن حال النبي ﷺ في بيته قالت: «يكون في خدمة أهله»، وكان أحياناً إذا حضرنا مجلسه في بيته أخذ الدلة ليصب القهوة للحاضرين لولا الإلحاح عليه ويقول: «لا يخدم الإنسان في بيته».

مواقف من كرمه رحمه الله

وإن سألت عن كرم الشيخ رَحِمَهُ اللهُ فنقول بأنه كان من أكرم الناس حين تلقاه كريماً في أفعاله الحميدة وأخلاقه السديدة كريماً لضيوفه كريماً مع محبيه بل ومع الناس جميعاً. يتوافد الناس إليه من كل مكان من المملكة ومن غيرها للنيل من كرمه وجوده والظفر بشيء من ذلك المال الذي يوزعه إما لسداد دين أو إعانة على زواج أو تفريغ كربة شاب أو مساعدة في إيجار بيت وغير ذلك.

أما عن كرمه في الشفاعة لغيره فحدث ولا حرج، فقد كان رَحِمَهُ اللهُ حريصاً على نفع الناس وذلك بالشفاعة لهم عند المسؤولين فكم بشفاعته حقنت دماء وكم بشفاعته عم الخير والرخاء على الأفراد والأسر والمجتمعات، فلا ننسى يوم أن شح الماء في عنيزة وتدخل رَحِمَهُ اللهُ في حل هذه المشكلة وحث المسؤولين على إيجاد الحل وتم بالفعل حل هذه المشكلة وعاد الرخاء والخير

لمدينة عنيزة، فهذه إحدى الصور المشرقة وإلا فالصور التي تدل على كرمه كثيرة يعرفها كل من رأى الشيخ وسمع عنه .

ومن المواقف في حياة الشيخ :

- حرصه على المشي إلى المسجد والاحتفاء أحياناً وخصوصاً في صلاة الفجر .

- الحرص على إجابة المؤذن مهما كانت الأسباب والتوقف عن الحديث حتى فراغ المؤذن وإجابته .

- حرصه على كثرة السلام وإفقاؤه على الآخرين صغاراً وكباراً ركباً أو ماشياً .

- البشاشة في وجه القابل والابتسامة المعروفة عند الشيخ والترحيب الحار لمن يدخل بيته ويقابله .

- الحرص على إفادة الناس من خلال الفتوى ويظهر ذلك من خلال برنامج نور على الدرب الذي كان أحياناً يسجل بعض حلقاته وهو واقف لطرد الملل والسأم والنوم وهذا دليل يوضح الجلد والصبر والتحمل لدى العلماء العاملين .

- ومن المواقف أيضاً صبره وعدم ملله من حديث الآخرين فكان يقف الوقت الطويل ويستمع الأسئلة والشكاوى الخاصة والعامة ثم ينبري لها كالطبيب الذي يعالج الأبدان بل علاجه أنفع وأنجع لأنه علاج للقلب والعقل .

- كان رَحِمَهُ اللهُ أيضاً حريصاً على النصح الصادق فكم نصح وأرشد وعلم .

- كان رَحِمَهُ اللهُ يهتم بأمور المسلمين أشد الاهتمام يشاركهم في أمورهم فيتألم لآلامهم ويقف معه في نكباتهم ومصائبهم ويدعو لهم بالنصر والتأييد ويعاونهم بمديد العون، وخير شاهد على ذلك ما جرى وحدث لإخواننا المسلمين في البوسنة والهرسك فكم تألم الشيخ لما جرى لهم وكم تعاون لجمع التبرعات لهم وكم خفف من آلامهم وكم ألقى من المحاضرات عليهم وأجاب على أسئلتهم فرحمه الله رحمة واسعة .



ذكر بعض المواقف الخاصة بي مع الشيخ رحمه الله

لقد عرفت شيخنا عن قرب وكل لحظة أجلس معه أو أتصل به عبر الهاتف أتعلم خلالها الكثير من الأدب والخلق والعلم النافع والعمل الصالح.

• زارني الشيخ في مكتبتي فعرضت عليه كتابي «زكاة الحلبي» وقلت للشيخ: أرجو قراءة ترجيحي لهذه المسألة وطلبت من الشيخ أن يقدم له فقال: لو قدمت له لنسفته؛ يعني أن الشيخ سيرجح وجوب الزكاة، فقلت للشيخ: هذا شرف لي، ثم قلت له: هل ترى يا شيخ أنني أطبعه أو أتركه ضمن الأوراق التي قد لا ترى النور فقال لي: رَحِمَهُ اللهُ بل اطبعه وأنت تدين الله بما انتهيت إليه.

• ومن المواقف الخاصة أن هناك مقالات نشرت وفيها رد على الشيخ في بعض الصحف في الداخل والخارج فطلبت من الشيخ أن يرد عليها فرفض، وذات مرة قدر الله أن يكتب شخص مقالاً ويرد به على الشيخ ثم في نهاية المقال رد عليّ حول موضوع الاستنساخ، فقلت للشيخ: إنني أريد أن أرد عليه فقال: إنني أرى أن تتركه فمثل هذا يشتهر بالرد عليه.

• دخلت ذات مرة المقبرة مع الشيخ وكان يريد الصلاة على أبي سليمان عبد اللطيف القشعمي رَحِمَهُ اللهُ فقال لي: لماذا تتركون فراغاً بين القبور هذه أرض المسلمين، فقلت للشيخ: أنت ترى أنه لا يوجد فراغ كبير لا يتجاوز عشرة سنتيمترات فقال: هذه مسؤوليتك أبلغ المسؤولين عن المقبرة فبادرت بالاتصال بالهيئة المشرفة على المقبرة ونقلتهم لهم كلام الشيخ.

• سألت الشيخ في آخر أيامه عن مسائل ثلاث وقلت له: يشاع يا شيخ أنك رجعت عنها فقال: هذا غير صحيح والناس لا يتورعون فيما ينقلون، وهذه المسائل هي: صرف العملة الورقية بالريالات الحديد حيث يرى شيخنا رَحِمَهُ اللهُ أنه يجوز التفاضل فيها ولا يجوز النساء فلن يصرف أن يعطي تسعة ريالات حديد بعشرة ريالات ورقية. وهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم، والصواب أن ذلك لا يجوز لأنها عملة واحدة والقيمة لها واحدة والقوة الشرائية واحدة.

والمسألة الثانية: مسألة القصر والجمع في السفر حتى ولو عزم على الإقامة شهراً أو سنة أو أكثر أو أقل فشيخنا رَحِمَهُ اللهُ يرى أن الشخص إما أن يكون مسافراً أو مستوطناً وأما الإقامة المؤقتة فيلحقها بالسفر ولو طالت خلافاً لجمهور أهل العلم الذين يرون أنه إذا عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام فلا يترخص برخص السفر ورأي الجمهور أرجح وأحوط وأبرأ للذمة.

والمسألة الثالثة: لبس الإزار المخيط الذي يشبه التنورة فشيخنا يقول لا بأس أن يحرم به الرجل وله وضع ما يحفظ به جواره ونقوده وغيرها ولو كان ذلك بخياطة ثابتة وهذا خلافاً لعامة أهل العلم الذين يمنعون لبس المخيط المفصل على الأعضاء والراجح رأي جمهور أهل العلم.

• جاءني أحد طلاب العلم من تلاميذي وهو محل ثقة عندي فقال لي: إن الشيخ محمد ابن عثيمين سئل عن رؤيا في البرنامج «سؤال على الهاتف» وهذه الرؤيا من امرأة قالت: رأيت شخصاً يطوف بالكعبة عرياناً وكان ذلك أيام الحج، فقال الشيخ: بشره بالخير فلعلها مغفرة لذنوبه. ثم قالت المرأة صاحبة الرؤيا أنت يا شيخ ثم يقول تلميذي فبكى الشيخ بكاء شديداً وانتهت المكالمة، فقلت: هل أنت متأكد من هذا؟ قال: نعم متأكد تماماً، فاتصلت بشيخنا رَحِمَهُ اللهُ وقلت له: ذكر لي أحد الثقات كذا وكذا، فقال الشيخ: ليس لها أصل بل هي كذب، فقلت: الذي حدثني ثقة، فقال: أقول لك كذب وتقول إنه ثقة.

ثم زرت الشيخ بعدها بأيام فقلت له: لعلك يا شيخ تنفي ذلك من باب التواضع وعدم العجب ولئلا يتحدث الناس بذلك، فقال: يا ولدي لما كثر عليّ الأمر اتصلت بالمذيع وقلت له هل حصل شيء حول هذا الأمر، فقال: لا. يقول شيخنا: حتى أنا حصل عندي شك ولكن هي كذب جملة وتفصيلاً وقل لصاحبك يثبت مرة ثانية قبل أن ينقل مثل هذا.

• زارني الشيخ في منزلي عام ١٤٠٧هـ وخرجت معه وحدنا من مكتبتي إلى المسجد وعجبت من صنيعه حيث يقف عند الأطفال الصغار الذين يلعبون لعبة الخرز ويسلم عليهم ويقول: ما شاء الله ما هذا الله يعينكم، ثم قال لهم:



أصلحكم الله توضعوا صلوا بارك الله فيكم، وكلما مر على مجموعة ألقى ﷺ وتحدث معهم.

● ولما دخلنا المسجد وأدينا السنة الراتبية أقيمت الصلاة فأبنت الشيخ عني وكنت نائباً عن الإمام في ذلك الوقت، وكان طرف الصف الأيمن أكثر من الأيسر فقال لهم الشيخ: اعدلوا الصف يذهب بعضكم من جهة اليسار. فلما خرجنا من المسجد قلت للشيخ: أفهم من فعلك يا شيخ أنه يجوز نقل المصلين من الفاضل إلى المفضول، قال: نعم لأن توسيط الإمام أمر معتبر في الصلاة ثم إن الأيسر من جهة الإمام الأقرب أفضل من الأيمن الأبعد، قلت مع أن نقل المصلين من جهة اليمين إلى جهة اليسار محل نظر عندي ففي النفس منه شيء والعلم عند الله.

● وسألت الشيخ لما توفي شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز عن السفر للصلاة عليه والتعزية فقال: الأولى عدم الذهاب، فقلت له: وأنت يا شيخ هل ستذهب؟ قال: نعم لأنه يترتب على عدم ذهابي أمور لا تخفأك، فقلت: وهل يأثم من ذهب؟ فأجاب الأولى عدم الذهاب، فقلت له: والله لا تطيب نفوسنا إلا بالذهاب، فقال: كل أدري بمصلحة نفسه.



بيان اللقاءات

مع سماحة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين

- ٢٣/١٢/١٤٠٣هـ
- ٥/١٠/١٤٠٩هـ هاتف
- الأحد ١٨/١٠/١٤١٠هـ
- الجمعة ١١/٤/١٤١٢هـ هاتف
- الأحد ١٧/١٠/١٤١٢هـ هاتف
- الجمعة ٢٩/١٠/١٤١٢هـ هاتف
- الجمعة ٦/١١/١٤١٢هـ
- الجمعة ١٣/١١/١٤١٢هـ هاتف
- الخميس ٦/٣/١٤١٣هـ لقاء تم في المسجد الحرام
- الخميس ١٢/٤/١٤١٣هـ لقاء عند أبي سليمان عبد اللطيف القشعمي
- في «الجوي»
- الثلاثاء ٢٤/٤/١٤١٣هـ لقاء في منزل الدكتور سليمان أبا الخيل
- بالبكيرية
- الجمعة ١٢/٩/١٤١٣هـ
- الجمعة ٢٥/١٠/١٤١٣هـ
- الأربعاء ٢٥/١٠/١٤١٤هـ
- الأربعاء ٦/١/١٤١٥هـ
- الأربعاء ١٣/١/١٤١٥هـ
- الأربعاء ١٩/١/١٤١٥هـ



- الأربعاء ٢٦/٢/١٤١٥هـ
- الأربعاء ٢٣/٤/١٤١٥هـ
- الأربعاء ٨/٥/١٤١٥هـ
- الأربعاء ٢٨/٥/١٤١٥هـ
- الأربعاء ٢٠/٦/١٤١٥هـ
- الأربعاء ١٩/٧/١٤١٥هـ هاتف
- الأربعاء ١٩/٧/١٤١٥هـ
- الأربعاء ٢٦/٧/١٤١٥هـ هاتف
- الأربعاء ٣/٨/١٤١٥هـ
- الأربعاء ١/٩/١٤١٥هـ هاتف
- الأربعاء ٢١/١٠/١٤١٥هـ
- الأربعاء ١٢/١١/١٤١٥هـ
- الأربعاء ٤/١٢/١٤١٥هـ
- الأربعاء ٢٣/١/١٤١٦هـ
- الأربعاء ٧/٢/١٤١٦هـ
- الأربعاء ١٠/٥/١٤١٦هـ
- الأربعاء ٨/٦/١٤١٦هـ
- الأربعاء ٢٢/٦/١٤١٦هـ
- الأربعاء ٧/٧/١٤١٦هـ
- الأربعاء ٢١/٧/١٤١٦هـ
- الأربعاء ١٢/٨/١٤١٦هـ
- الأربعاء ١٠/١٠/١٤١٦هـ
- الأربعاء ١٥/١١/١٤١٦هـ
- الأربعاء ١٢/١/١٤١٧هـ

- الأربعاء ١٤١٧/١/٢٦هـ
- الأربعاء ١٤١٧/٢/١٠هـ
- الأربعاء ١٤١٩/٩/١هـ
- الأربعاء ١٤٢٠/٤/١هـ
- الأربعاء ١٤٢١/٧/٢٧هـ



اللقاء الأول

* السؤال الأول:

إذا قال الإنسان لنفسه: إن عملت كذا فعلي كذا ويكون من باب التعجيز والإلزام؟

- الجواب:

ينهى عنه لأنه من باب إضاعة المال ومن باب إقرار الإنسان على ما فيه ضرر عليه.

* السؤال الثاني:

بالنسبة لصلاة الجنازة رأي فضيلتكم في الزيادة عن التكبيرات الأربع فيها؟

- الجواب:

ثبت عن النبي ﷺ أنه كبر خمساً كما في حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكذا روي عنه أن كبر ستاً وسبعاً، ولذلك قال العلماء لا بأس بالزيادة على الأربع إلى السبع.

لكن الأفضل أن يأخذ الإنسان بما صح عن النبي ﷺ فتارة يكبر أربعاً وتارة خمساً وتارة ستاً وتارة سبعاً كما جاءت السنة لكن الأكثر الأربع وهو الذي تنبغي المحافظة عليه.

* السؤال الثالث:

من كان مسافراً فدخل في مسجد فيه مقيمون يتمون صلاة العصر فأدركهم في الركعة الأخيرة فجاء بأخرى وسلم لكونه مسافراً فما الحكم؟

- الجواب:

الواجب عليه أن يعيد الصلاة أربعاً وتكون صلاته الأولى نافلة.

* السؤال الرابع:

هل يجوز قطع قضاء رمضان؟

- الجواب:

لا يجوز قطعه إلا لعذر قاهر فصيام القضاء كصيام رمضان إلا أنه لا كفارة فيه .

* السؤال الخامس:

من الألفاظ الدارجة بين الناس قول بعضهم لبعض «في ذمتي» فهل هذه اللفظة داخله في الشرك المنهي عنه؟

- الجواب:

هذه اللفظة لها حكم اليمين وليس يميناً يقال: إن قائلها قد أشرك، فشرك اليمين الذي يقال بأن صاحبه قد أشرك هو أن يقول: وحيات فلان أو والنبى أو والكعبة فهذا هو الذي ورد النهي عنه في قوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك».

فالمهم أن هذه الكلمة لا تدخل في الشرك لأن الشرك هو القسم بغير الله وهذه ليست بقسم ولكنها في حكمه وعلى هذا لا يدخل صاحبه في الشرك.

* السؤال السادس:

ما قولكم في مصلى العيد هل تسن له تحية كالمسجد؟

- الجواب:

الصواب أنك إذا دخلت مصلى العيد فلا تجلس حتى تصلي ركعتين لأنه مسجد، دليل ذلك أمره ﷺ الحيض إذا خرجن إلى صلاة العيد أن يعتزلن المصلى وهذا يدل على أنه مسجد.

* السؤال السابع:

الأطفال المميزون إذا سبقوا للروضة في المسجد النبوي وغيره فهل يجوز إبعادهم عنها بحجة كونهم صغاراً؟



- الجواب:

لا يجوز إبعادهم عنها فإنهم أحق بها من غيرهم ما داموا سبقوا إليها فمن سبق إلى مباح فهو أحق به .

*** السؤال الثامن:**

هل تنتقض الطهارة بخلع الجورب الممسوح عليه؟

- الجواب:

طهارته لا تنتقض بل هي باقية حتى يحدث .

*** السؤال التاسع:**

من قال بمثل ذلك قد يطالب بالدليل فماذا يرد على السائل؟

- الجواب:

تقول له إذا طلب منك الدليل فقل: إن الدليل يطلب ممن قال بأنه ينتقض وضوؤه لأن هذه طهارة ثبتت بالشرع فلا تنتقض إلا بدليل من الشرع، وليس في الكتاب والسنة ما يدل على أن خلع الجورب بعد مسحه ينقض الوضوء .

*** السؤال العاشر:**

إذا انتهت مدة المسح وأنا ما زلت على الطهارة فهل ينتقض الوضوء بانتهاء المدة المسموح بالمسح فيها؟

- الجواب:

الصحيح أنه لا ينتقض الوضوء بانتهاء مدة المسح فالنبي ﷺ وقت المسح ولم يوقت الطهارة وما ثبت بدليل شرعي فإنه لا يرتفع إلا بدليل شرعي مثله لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان .

*** السؤال الحادي عشر:**

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا﴾ [القصص: ٥٧] هل يشمل كل

الجزيرة؟

- الجواب:

لا يشمل إلا حرم مكة حتى المدينة لا يشملها لكن البشارة للمؤمنين في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [٨٢] [الأنعام: ٨٢].



اللقاء الثاني

* السؤال الأول:

سعي العمرة هل يجوز تقديمه على الطواف؟

- الجواب:

قال به بعض السلف وليس بظاهر، فالصواب أن سعي العمرة لا يجوز تقديمه على الطواف وأن ذلك خاص بالحج.

* السؤال الثاني:

قلت من فعله هل يعيد؟

- الجواب:

نعم يعيد فالرخصة خاصة بالحج فيما يظهر.

* السؤال الثالث:

قلت: وإن كان قد رجع إلى بلده؟

- الجواب:

ما زال محرماً يعيد السعي وطوافه صحيح وإن أعاد الطواف والسعي فهذا أكمل وأولى.

* السؤال الرابع:

فضيلة الشيخ بالنسبة لمن حج الفريضة هل الأفضل في حقه الإتيان بحج التطوع أم الأفضل التبرع بنفقة الحج في المشاريع الخيرية؟

- الجواب:

حج التطوع أفضل من التبرع لكن إذا كان هناك في المسلمين ضرورة تحتاج إلى مال فالأفضل رفع الضرورة عن المسلمين في هذه الحالة.

* السؤال الخامس:

امرأة بسبب خلاف بينها وبين زوجها تركته وذهبت إلى أهلها وفي أثناء وجودها عندهم قامت بأداء عمرة فما قولكم في هذا العمل؟

- الجواب:

إن كان الخطأ الذي من أجله ذهبت إلى أهلها سببه الزوج فلا شيء عليها وعمرتها صحيحة.

أما إن كان الخطأ منها فقد أثمت فلا يجوز لها أن تعتمر، فإن اعتمرت فعليها أن تتوب وترجع إلى بيت زوجها وعمرتها صحيحة.

* السؤال السادس:

رأيكم في حد التمييز فضيلة الشيخ؟

- الجواب:

حد التمييز يحده بعضهم بالسابعة وهذا منضبط، ويحده بعضهم بمن عقل الخطاب ورد الجواب ولكن هذا لا ينضبط.

* السؤال السابع:

إذا ابن الأربع والخمس ولو عرف بعض الأشياء لا يكون مميزاً؟

- الجواب:

وإن كان يقول أبي وأمي إلا أنه لا يعقل ولا يفهم فربطه بالسابعة أدق وأضبط.

* السؤال الثامن:

بالنسبة للمسح على العمامة هل له وقت محدد مثل المسح على الخفين؟

- الجواب:

الصحيح أنه ليس له وقت معين وذلك لعدم ورود الدليل عن النبي ﷺ.

* السؤال التاسع:

زكاة المؤجرات مثل العمارات وغيرها ما کیفیتها؟



- الجواب:

إن قبض الأجرة وأنفقها قبل الحول فلا شيء عليه وإن قبضها بعد تمام الحول زكاها سنة وقال لي رَحِمَهُ اللهُ إن شيخ الإسلام يعتبرها كالثمرة ولا يترجح عندي .

* السؤال العاشر:

بعض الباعة يقولون بأنهم يبيعون السلعة فقد يأتي إليه مشتر فيبيعها عليه بثمان ويأتي آخر فيبيع بثمان أقل فهل في هذا البيع حرج؟

- الجواب:

إذا باع الشخص سلعة على شخص آخر بثمان ثم باعها الآخر بثمان أقل ليس فيها شيء إلا إذا كانت الزيادة لا يتسامح فيها كأن تكون في السوق تباع بخمسين ثم باعها بمائة فهنا للمشتري الحق في مطالبة البائع بالتنزيل إلى ما تساويه في السوق .

* السؤال الحادي عشر:

إبرة السكر هل تفطر الصائم؟

- الجواب:

لا لأنها ليست مغذية ولا في معنى الغذاء .

* السؤال الثاني عشر:

غسيل الكلى هل يفطر؟

- الجواب:

إن كان يغسل كل يوم فهو معذور كالكبير الذي لا يستطيع الصيام فيطعم عن كل يوم مسكيناً لأنه سائر أيام الصيام وغيرها يغسل كل يوم، وإن كان يغسل يوماً بعد يوم أو يوماً في الأسبوع أو يومين أو أكثر أو أقل المهم أنه ليس يوماً فهذا يفطر في اليوم الذي يغسل فيه ويتناول الطعام والشراب لأنه مريض فرخص له في الفطر ويقضي مكانها أياماً بعد رمضان .

قلت: وإن أمكنه الغسيل ليلاً؟

قال فضيلته: فهذا أحسن وإلا فهو معذور إن شاء الله .

اللقاء الثالث

* السؤال الأول:

هل مس الذكر ينقض الوضوء؟

- الجواب:

الصحيح أن مس الذكر لا ينقض الوضوء سواء كان لشهوة أو لغير شهوة لكن الأفضل لمن مس ذكره أن يتوضأ، وقولنا بالأفضل لأن هذا هو سبيل الجمع بين حديث طلق بن علي وفيه أنه سأل النبي ﷺ عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فهل عليه وضوء؟ فقال ﷺ: «وهل هو إلا بضعة منك». وحديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ».

* السؤال الثاني:

بعض طلاب العلم يسألون عن إلقاء السلام في الدروس العلمية؟

- الجواب:

من العلماء من قال بأنه لا يسلم لأنهم مشغولون بعلمهم والمشغول لا يشغل ومنهم من قال يسلم. والصواب في هذه المسألة التفصيل؛ فإن كان في مجلس عام فلا بأس بالسلام، أما إن كان مجلس تحقيق وبحث ونحوه فالأولى أنك لا تسلم لأنك تشغل الناس.

* السؤال الثالث:

إذا كان يقرأ القرآن فهل تسلم عليه؟

- الجواب:

الأولى أن لا تسلم حتى لا تشغله برد السلام.



* السؤال الرابع:

بعض الناس يقول إذا كانت الجنة عرضها السماوات والأرض فأين النار؟

- الجواب:

إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فأين النهار؟ ثم إن لها مكاناً لا نعلمه وهناك من يقول إنها في الأرض.

* السؤال الخامس:

فضيلة الشيخ بعض عمال المساجد وأقصد منهم السعوديين والمعينين من قبل الأوقاف من أجل فراشة المساجد نرى بعضهم يأتي بعامل من أي جنسية أخرى ويعطيه مبلغاً من المال في مقابل القيام بعمله ثم يأخذ هو الباقي دون أن يعمل شيئاً فما حكم هذا الفعل؟

- الجواب:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في كتابه الاختيارات: «ومن أكل أموال الناس بالباطل قوم يأخذون الوظائف ويستنيبون غيرهم بيسير» وهذا الكلام ينطبق تماماً على ما ذكرتم في سؤالكم، فالذي أراه أن لا يفعل الإنسان ذلك ولو فعله برضى من إدارة الأوقاف فلا حرج عليه إن شاء الله، مع أنني قد بلغني عن مسؤولي الأوقاف أنهم لا يقصدون في هذا العمل يعني فراشة المسجد الشخص بعينه بل المقصود العمل بذاته، فمتى أتى لهم المعين في فراشة هذا المسجد وتنظيفه فليكن بأي طريقة كانت.

وقالوا أيضاً: لا بأس بأن يأخذ الإنسان الفراشة وعنده عامل لكن الورع أسلم وأولى، فإما أن يباشر العمل بنفسه وإما أن يتركه لغيره.

* السؤال السادس:

هل الشمس أكبر من الأرض كما يقول علم الفلك؟

- الجواب:

ليس هناك ما يمنع لأنه ليس هناك دليل على حجم كل منهما.

* السؤال السابع:

المسافر هل يجمع العصر مع الجمعة؟

- الجواب:

لا يصح جمع العصر مع الجمعة لأن السنة إنما وردت في جمع العصر إلى الظهر والجمعة ليست ظهراً كما لا يخفى.

* السؤال الثامن:

فضيلة الشيخ بالنسبة للصاعق الكهربائي الذي يستخدم في قتل الذباب وغيرها من الحشرات ما حكم استعماله؟

- الجواب:

لا بأس به.

وهل هذا يعد من التعذيب بالنار المنهي عنه؟

ليس من التعذيب بالنار فلو أتيت بورقة ووضعتها على الجهاز هل تحترق؟ لا تحترق إذا لو أن الإنسان لامس خط الكهرباء لهلك بدون احتراق.

* السؤال التاسع:

إذا ظاهر الإنسان وهو غضبان فما حكمه؟

- الجواب:

الظهار في الغضب مثل الطلاق

* السؤال العاشر:

إذا خالعت المرأة من زوجها وطلب منها الزوج الزيادة عن المهر فما قولكم في أخذ هذه الزيادة؟

- الجواب:

طلب الزيادة عن المهر عند الخلع أجازها بعض العلماء ولم يجزها البعض وقالوا: لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطها.

والمشهور من مذهب الحنابلة في هذه المسألة الوسط بين المنع والجواز حيث قالوا: إنه يكره أن يطلب من الزوجة أكثر مما أعطها.



والذي ينبغي للزوج أن يتقي الله تعالى فإن كانت المرأة هي التي أخطأت فلا حرج أن يأخذ منها ما شاء هذا إذا كانت غنية، أما إن كان التقصير منه والمرأة سئمت البقاء معه لتقصيره في حقها فيكتفي بما يتيسر وبخاصة إذا كانت الزوجة فقيرة فهذا الذي ينبغي على الزوج أن يراعيه إذا حصل ذلك.

※ السؤال الحادي عشر:

هل تشمل التسوية أولاد الأولاد؟

- الجواب:

يجوز التفضيل بشرط عدم العلم وعدم حصول المحذور.

※ السؤال الثاني عشر:

بالنسبة لملابس الأطفال التي عليها صور بعض الناس يتساهل فيها ويقولون بأنهم صغار ولا يدرون شيئاً فما حكم ذلك؟

- الجواب:

الصورة التي على ملابس الأطفال أو ملابس الكبار محرمة، ولا يجوز أن تلبس الملابس الموجودة عليها سواء كانوا أطفالاً أو كباراً وسواء كانت الصورة نقوشاً في كل اللباس أو كانت ملصقة في أعلى اللباس وسواء كانت بلاستيك أو مخيطة فالمهم أنه لا يجوز لبسها.



اللقاء الرابع

* السؤال الأول:

هل يحق للإنسان أن يأخذ مبلغاً من المال مقابل عمل كلف فيه ولم يباشر إلا بعد الأسبوع من بدء زملائه بالعمل؟

- الجواب:

أنصح به بعدم أخذه وإن كان أخذه فليصدق به لأنه مال مشبوه.

* السؤال الثاني:

أخذ الأجرة على الرقية ما حكمه؟ وهل إذا قلت بالجواز هل هو مشروط بشفاء المريض؟

- الجواب:

لا بأس بأخذ الأجرة على الرقية قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله». أما هل هو مشروط بشفاء المريض فنقول: إن اشترط المريض أو المصاب على القارئ ذلك فنعم أما إن لم يشترطوا فلا شيء له على الشفاء بل يأخذ ما اتفق معه على الرقية فقط.

* السؤال الثالث:

ما حكم الاستعانة بالجن في علاج المصروع؟

- الجواب:

الاستعانة بالمخلوق فيما يقدر عليه لا بأس بها فلا حرج في الاستعانة بهم، أما تصديقهم وتكذيبهم فهذا لا بد أن ينظر فيه، وعلى العموم الأمر ليس بالسهل فمن هو الذي يستعين بهم ولماذا وكيف كل ذلك محل نظر فليثبت في الأمر.



❖ السؤال الرابع:

ما حكم تحنيط الطيور؟

- الجواب:

أما الطيور الطاهرة والحيوانات التي تحلها الذكاة فيجوز تحنيطها لأنه ليس في ذلك مضاهاة ما لم يكن فيه إسراف.

أما الطيور والحيوانات النجسة فلا يجوز ذلك لنجاسته كالصقر والنمر والذئب وغيرها.

❖ السؤال الخامس:

الدين الذي يكون عند بعض الناس هل تجب فيه الزكاة؟

- الجواب:

الدين الذي يكون عند الناس لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون هذا الدين عند الأغنياء فتجب فيه الزكاة كل سنة ولك الخيار في أن تركه قبل القبض أو أن تؤخر زكاته بعد القبض فتزكيه عن جميع السنوات الماضية هذا إذا كان عند أغنياء كما ذكرنا.

الحالة الثانية: أن يكون الدين عند فقراء فليس فيه الزكاة إلا إذا قبضته فتزكيه لسنة واحدة.

❖ السؤال السادس:

رجل عنده أرض واختلف نيته فيها لا يدري هل يبيعها أو يعمرها أو يسكنها فهل تجب الزكاة فيها إذا حال عليها الحول؟

- الجواب:

ما دام هذا الرجل ليس عنده عزم أكيد على التجارة فيها ولكونه متردداً فهنا لا تجب الزكاة فيها أصلاً.

❖ السؤال السابع:

العقيقة لو دعا عليها مجموعة من الناس ولم يخبرهم بأنها عقيقة بل ذبح لهم الذبيحة دون أن يعلموا فما الحكم في ذلك؟

- الجواب:

إن كان مثلهم يذبح لهم فلا تجزئ لأنهم يظنون أنه ذبحها إكراماً لهم لا أنها عقيقة. وإن كان مثلهم لا يذبح له فلا بأس. فالأولى بكل حال أن يخبرهم.

*** السؤال الثامن:**

إذا دخلت لأداء سنة العصر فتذكرت أني لم أصل سنة الظهر البعدية فأغير نيتي حال كوني أصلي سنة العصر إلى قضاء سنة الظهر فهل هذا يجوز؟

- الجواب:

تغيير النية من معين لمعين أو من مطلق لمعين لا يصح. مثال ذلك ما ذكرته فهذا سنة العصر معينة وأردت أن تنتقل منها إلى راتبة الظهر التي تريد قضاءها وسنة الظهر معينة فهذا لا يصح لأنك انتقلت من معين إلى معين وكذلك الحال بالنسبة للفريضة كأن تدخل لتصلي العصر فتذكرت أنك لم تصل الظهر فلا يصح أن تحول نيتك لصلاة الظهر.

وكذلك المطلق لمعين لا يصح تغيير النية فيه، مثاله: كأن تصلي صلاة مطلقة ثم تذكرت أنك لم تصل راتبة الفجر أو راتبة الظهر فلا تصح.

أما المعين تغييره إلى مطلق فهذا يصح فيه تغيير النية فلو أن رجلاً مثلاً قام يصلي فريضة منفرداً ثم حضرت الجماعة فأراد أن يحول الفريضة إلى نافلة فاقصر فيها على ركعتين ليدخل مع الجماعة فهذا جائز.

*** السؤال التاسع:**

فضيلة الشيخ هناك أشكال يرد في بعض أذهان الإخوة وهو أنه قد جاءت نصوص السنة بعدم أخذ الأجرة على الأذان، من ذلك ما جاء عن عثمان بن أبي العاص قال: «قلت يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، لكن لفظ الترمذي: «إن آخر ما عهد إلي النبي ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» وما جاء أيضاً عن ابن عمر أنه قال



لرجل حينما قال له الرجل: إني لأحبك في الله، فقال له ابن عمر: إني لأبغضك في الله، ثم قال لأصحابه: إنه يتغنى في أذانه ويأخذ عليه أجراً. فأكثر أهل العلم على كراهة أخذ الأجرة على الأذان فما قولكم في هذه الإشكال وقد جعلت الدولة راتباً لكل مؤذن في مقابل أذانه؟ وهل يؤجر المؤذن على أذانه إذا تقاضى هذا الراتب؟

- الجواب:

يجب أن نعرف جميعاً أن ما تعطيه الحكومة من المكافأة للأئمة والمؤذنين ليس بأجرة لكنه عطاء من بيت المال لمن قام بمصلحة من مصالح الأمة فليس هذا من باب الأجرة.

ثانياً: هل يؤجر المؤذن على أذانه نقول: إن نوى المؤذن أن يأخذ من هذا المال من أجل أن يستعين به على أمور حياته فإن النية الصالحة لا تفوته بمعنى أن الله تعالى يأجره خيراً على أذانه. أما أن يقول إنه يؤذن من أجل الراتب أو إنه يؤم الناس من أجل الراتب فإنه لا يكون له أجر في الأذان أو الإمامة.



اللقاء الخامس

* السؤال الأول:

المرأة المحادة المحتاجة لسقي أغنامها وعلفها ومتابعتها هل يتكرر خروجها لأنه لا يوجد لها من يقوم بهذه الحاجة؟

- الجواب:

لا حرج عليها في الخروج نهاراً وتعود ليلاً ولو تكرر خروجها ما دامت لا تتم حاجتها إلا بذلك.

* السؤال الثاني:

ما حكم استخدام الأشياء الخاصة بالدولة في الأغراض الشخصية كآلات التصوير مثلاً وذلك لتصوير بعض متطلباته مثلاً؟

- الجواب:

الأغراض الخاصة بالدولة لا يجوز استخدامها للأغراض الشخصية الخاصة بالموظف وغيره لأن هذه الأغراض للمصالح العامة، فإذا استخدمها الموظف وغيره لعمله الشخصي فيكون بذلك قد جنى على عموم الناس فالشيء العام لعموم المسلمين لا يجوز لأحد أن يستخدمه لصالحه الشخصي.

* السؤال الثالث:

إذا كان هذا الأمر متعارفاً عليه بين الموظفين والرؤساء فهل يجوز استخدامه لها؟

- الجواب:

لا يجوز استخدامها ولو رضي الرئيس بذلك لأن الرئيس لا يملك هذا الشيء فكيف يملك إذنه لغيره فيه؟



* السؤال الرابع:

هل رأي الشيخ ابن سعدي وجيه في أجوج ومأجوج؟

- الجواب:

لا شك أن الصينيين ومن حولهم منهم وإن لم يكونوا كلهم، وأما أنهم كل كافر من بني آدم فهذا غير متجه.

* السؤال الخامس:

ما حكم قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية؟

- الجواب:

الصحيح في هذه المسألة أن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة لا تصح الصلاة إلا بها، والأدلة التي جاءت في ذلك عامة ليس فيها استثناء فتكون ركناً في حق الإمام والمأموم والمنفرد في الصلاة السرية والجهرية، دليل ذلك قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وهذا هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى.

* السؤال السادس:

فضيلة الشيخ الاستدلال بقوله ﷺ: «فمن كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» ألا يستدل به على سقوطها عن المأموم في الصلاة الجهرية.

- الجواب:

هذا حديث مرسل ضعيف لا يحتج به.

* السؤال السابع:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

ألا يستدل به على عدم ركنيتها في الصلاة الجهرية؟

- الجواب:

نعم هذا استدلال وقول جيد لكن عندنا حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفيه أن النبي ﷺ صلى بهم الفجر فلما انفتل من صلاته قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم» قالوا: نعم قال: «لا تفعلوا إلا بأمر الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم

يقرأ بها» وهذا نص في أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم وإن كان في الصلاة الجهرية.

* السؤال الثامن:

فضيلة الشيخ الهدايا التي لبعض العاملين في المؤسسات ما قولكم فيها؟

- الجواب:

القول فيها أن الإنسان الذي يعمل أعمالاً فيتعامل فيها مع المواطنين وتأتي إليه الهدية من قبل بعض الأفراد الأولى أن لا يقبل هذه الهدية لأنه يخشى أن تكون رشوة ولأنه سوف يحابي من أعطاه هذه الهدية.

* السؤال التاسع:

المجلات التي بها صور ما حكم اقتنائها جزاكم الله خيراً؟

الجواب:

إن اقتناعها من أجل ما فيها من نفع وفائدة فأرجو أن لا يكون به بأس لمشقة التحرز من الصور والمشقة تجلب التيسير لكن الاستغناء عنها أحسن وفي الكتب الشرعية ما هو خير وأوفى.

* السؤال العاشر:

إطلاق لفظ الشهيد على بعض المجاهدين قولكم فيه جزاكم الله خيراً؟

- الجواب:

من قتل من المسلمين في جهاد أعدائهم لا نشهد له بعينه أنه شهيد لكن نرجو أن يكون شهيداً إذا علمنا صلاح حاله وقولنا بذلك لأن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يشعب دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك» فقله ﷺ: «والله أعلم بمن يكلم في سبيله» لأنه لا علم لنا بنيته وبهذا بؤب البخاري رَحِمَهُ اللهُ على هذه المسألة «باب لا يقال فلان شهيد وفلان شهيد» ولعله أن يكون قد غل ولكن قولوا من قتل في سبيل الله أو مات فهو شهيد أو كلمة نحوها، لكنه إن قتل فإنه يعامل معاملة الشهداء فيدفن في ثيابه ولا يغسل ولا يصلى عليه.



*** السؤال الحادي عشر:**

سؤال حول أخذ التقاعد بعد الموت وكيفية قسمته؟

- الجواب:

أخذ التقاعد بعد الموت حسب النظام لا حسب الإرث لأنه تبرع من الدولة للموظف.

*** السؤال الثاني عشر:**

فضيلة الشيخ طلاب المدارس وبخاصة في المراحل الابتدائية والمتوسطة يذكرون في المساجد مع أن غالب الكتب الخاصة بهم بها صور على الغلاف أو بداخل الكتاب فما رأي فضيلتكم في هذا العمل؟

- الجواب:

إذا كانت الصورة ظاهرة كالتي على الغلاف مثلاً فإنه لا يجوز أن يدخل بها المسجد، فإن الملائكة تتأذى من هذه الصور التي تمنعها من دخول المسجد.

أما إن كانت الصور غير ظاهرة؛ أي: مخفية داخل الكتب فليس بذلك بأس لأنها خفية داخل الكتب وهي أيضاً غير مقصودة. والأفضل والأكمل في هذا كله أن يطمس على وجهها، فإذا طمس على وجهها زال ما بها.



اللقاء السادس

* السؤال الأول:

ما حكم لبس النقاب للمرأة؟

- الجواب:

تنهى عنه لأنه يوصّف ولأن فيه تحولاً خطيراً فنخشى أن يكون مرحلة لما بعده في هذه البلاد حرسها الله لا سيما أن الموجود الآن يظهر معه شيء من الزينة .

* السؤال الثاني:

رجل أراد الحج متمتعاً فطاف وسعى للعمرة غير أنه لم يحلق ولم يقصر ثم أحرم للحج؟

- الجواب:

المشهور عند الفقهاء أن من ترك واجباً من الواجبات لزمه دم والحلق والتقصير واجب يلزم في تركه دم، هذا إن كان موسراً قادراً فيجب أن يذبح دماً في مكة توزع على فقرائها من ساكنيها والوافدين إليها من فقراء المسلمين .

* السؤال الثالث:

إن كان غير موسر فهل تسقط عنه؟

- الجواب:

إن كان غير قادر على الدم فلا شيء عليه إن شاء الله .

* السؤال الرابع:

هل يكون متمتعاً في هذه الحالة؟



- الجواب:

نعم يكون متمتعاً لأن هذه هي نيته .

* السؤال الخامس:

دخول المقبرة هل تقدم فيه الرجل اليمنى أم اليسرى؟

- الجواب:

بل اليمنى تقدم لأن الأموات لهم حرمة الأحياء .

* السؤال السادس:

من تخلل حياته ردة؛ يعنى: كان مسلماً ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام، أعماله الصالحة قبل رده هل يضيع ثوابها إذا عاد للإسلام مرة أخرى؟

- الجواب:

قال الله تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْطَنَ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨] فالردة تحبط الأعمال لهذه الأدلة لكن هذا ليس على إطلاقه بل هي تقييد بما إذا مات على الكفر لقوله تعالى: ﴿... وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

فمتى ارتد العبد عن الإسلام ثم عاد إليه فإن أعماله الصالحة السابقة للردة لا تبطل .

* السؤال السابع:

رجل عليه قضاء من رمضان فأراد أن يصوم ستاً من شوال فما الحكم؟
ومسألة أخرى: عليه قضاء من رمضان فأراد أن يصوم يومي عاشوراء وتاسوعاء أو يوم عرفة فما الحكم؟

- الجواب:

أما صيام الست من شوال فإنها مرتبطة برمضان ولا تكون إلا بعد قضاءه فلو صامها قبل القضاء لم يحصل أجرها لقوله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر» ومن المعلوم أن من عليه قضاء من رمضان

لا يصدق عليه أنه صائم لرمضان حتى يكمل القضاء، وهذه المسألة يخطئ فيها بعض الناس، فإنه إذا خاف خروج شوال صام الست قبل قضاء رمضان وهذا غلط فإن هذه الستة لا تصام إلا بعد إكمال رمضان.

أما الجزء الثاني من السؤال: فهو خاص بالتطوع المطلق الذي ليس له ارتباط برمضان فنقول لهذا الرجل اقض ما عليك أولاً قبل أن تتطوع فإن تطوع قبل أن يقضي ما عليه فالصحيح أن صيام التطوع صحيح، لكن لو نوى أن يصوم هذا اليوم من رمضان حصل له الأجران أجر يوم عرفة أو أجر يوم عاشوراء مع أجر القضاء وهذا أكمل وأولى في حقه.

* السؤال الثامن:

حكم التعامل في الورق النقدي بيعاً متفاضلاً؟

- الجواب:

توقف الشيخ فيها.

* السؤال التاسع:

ما رأي فضيلتكم في حجاج مكة هل يجوز لهم قصر الصلاة في منى كغيرهم؟

- الجواب:

مذهب الإمام أحمد في المشهور عنه والشافعي أن المكيين لا يجمعون ولا يقصرون لا في منى ولا في عرفة ولا في مزدلفة.

والقول الثاني الذي نرجحه أن الإنسان إذا كان في مزدلفة أو في عرفة يكون في مكان منفصل عن مكة فيترخص برخص السفر.

أما منى فقد صارت في الوقت الحاضر كأنها حي من أحياء مكة فلهذا كان الأحوط لأهل مكة أن لا يقصروا الصلاة فيها.

* السؤال العاشر:

بعض الناس يتخرجون من استخدام الطيب المخلوط بالكحولات فما رأيكم في ذلك؟



- الجواب:

الطيب الذي هو مخلوط بالكحول والكولونيا خلاصة القول فيه بأن ينظر إلى نسبة الكحول أو الكولونيا المخلوطة به، فإن كانت النسبة كثيرة فالأولى تجنبه اللهم إلا إذا كانت هناك حاجة تدعو إلى استعماله كتعقيم الجرح وما أشبه ذلك.

أما إذا كانت نسبة هذه الأشياء قليلة كأن تكون نسبتها ٤٪ أو ٥٪ فهذا لا يؤثر فإنها لا تضر ولا بأس باستعمالها.



اللقاء السابع

* السؤال الأول:

ما حكم شراء وبيع الدم المسفوح؟

- الجواب:

لا يجوز بيعه ولا شراؤه، أما التبرع به فلا بأس إذا كان لا يضر الإنسان.

* السؤال الثاني:

ما حكم تعجيل الزكاة بسنة أو سنتين نظراً لحاجة الناس؟

- الجواب:

تعجيل الزكاة قبل حلولها لأكثر من سنة الصحيح أنه جائز لمدة سنتين فقط، ولا يجوز أكثر من ذلك، ومع ذلك فإنه لا ينبغي أن يعجل الإنسان في إخراج زكاته قبل حلول وقتها إلا إذا طرأ أمر شديد فحينئذ يعجل إخراجها تحقيقاً للمصلحة العامة.

* السؤال الثالث:

إذا نما المال خلال هاتين السنتين وأصبح أكثر مما أخرج عنه فما الحكم؟

- الجواب:

هذه الزيادة التي زادت يجب إخراج زكاتها.

* السؤال الرابع:

إذا نزل الحاج إلى منى فلم ير مكاناً للمبيت فيها فما العمل؟

- الجواب:

إذا لم يجد مكاناً في منى فلينزل حيث انتهت الخيام، أما إن كان يجد مكاناً فإن الواجب عليه أن يبيت فيها.



*** السؤال الخامس:**

سؤال آخر فضيلة الشيخ بالنسبة لبعض الناس يخرجون لأداء طواف الإفاضة فلا يرجعون إلا بعد طلوع الفجر نتيجة للزحام الشديد فما الحكم؟

- الجواب:

الحكم أنه لا شيء عليه لأنه معذور.

*** السؤال السادس:**

ما حكم وضع الإنارة المتنقلة في المقبرة؟

- الجواب:

جائز بشرط أن لا تثبت لأن هذا من الحاجات الماسة للدفن ليلاً.

*** السؤال السابع:**

ما حكم الموالاتة بين الطواف والسعي؟ وهل هناك زمن محدد بينهما؟

- الجواب:

الموالاتة بين الطواف والسعي سنة ليست بواجبة وليس هناك زمن محدد للفصل بينهما، لكن الأفضل إذا طاف سعى لأن هذا هو فعل النبي ﷺ؛ يعني والى بين الطواف والسعي.

*** السؤال الثامن:**

فضيلة الشيخ لو أخره إلى يوم أو يومين؛ يعني: لو أخر السعي عن الطواف في هذه المدة المذكورة فهل في هذا شيء؟

- الجواب:

لا حرج عليه في هذا إن شاء الله تعالى.

*** السؤال التاسع:**

الحجامة بالآلات الحديثة هل تفطر الحاجم أم لا؟

- الجواب:

لا يفطر بها الحاجم لأن دخول الدم إلى جوفه مأمون وهذا خلاف المذهب.

* السؤال العاشر:

هل طمس الصورة يحصل بطمس الوجه فقط؟

- الجواب:

نعم يكفي طمس الوجه لأن الصورة لا تكون صورة إلا بالوجه فإذا طمس الوجه فقد حصل المقصود.

* السؤال الحادي عشر:

المسافر إذا دخل على مشارف بلده يعني لم يبق على دخوله إلا أقل من نصف كيلو متر تقريباً فهل يجوز له القصر إذا أدركته الصلاة خلال هذه المسافة؟

- الجواب:

له أن يقصر حتى وإن لم يبق بينه وبين بلده ولو أمتار قليلة، فكما أنه يقصر إذا خرج من البلد ولو أمتار قليلة فإنه كذلك يقصر ولو بقي على دخوله أمتار قليلة.

* السؤال الثاني عشر:

ما حكم الإعلام بوفاة الميت؟

- الجواب:

لا بأس به ولو سميته باسمه.

قلت: وهنا يظهر تغير فتوى الشيخ إذ كان لا يرى التنبيه والإعلام قبل سنوات وكل يوم يمر يزداد فيه الإنسان علماً.

* السؤال الثالث عشر:

ما حكم التنبيه للجنزة.

- الجواب:

لا بأس به سواء بالتسمية أو بدونها شريطة أن لا يكون نعيًا.



اللقاء الثامن

* السؤال الأول:

المطلقة البائن إذا كانت رابعة هل له أن يتزوج بأخرى مكانها قبل تمام عدتها؟

- الجواب:

المذهب يمنع والصحيح الجواز لأنه ممنوع منها بعد العدة.

* السؤال الثاني:

فضيلة الشيخ نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة فهل لكم من توضيح معنى هذا النهي مع بيان الراجح من الأقوال؟

- الجواب:

اختلف العلماء رحمهم الله في معنى هذا الحديث؛ فبعضهم قال: بأن معناه أن يبيع شخص لآخر شيئاً بكذا نقداً أو بكذا مؤجلاً فهذه بيعتان في بيعة؛ أي: ثمانان في عقد واحد وهذا المعنى غير صحيح لأن البيعة هنا واحدة ولكن الثمن مخير فيه.

أما المعنى الثاني للحديث وهو الصحيح والذي قرره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ أن النهي هنا عن بيع العينة وهو أن تبيع السلعة بثمن مؤجل وتشتريها نقداً بأقل، مثال ذلك: باع شخص سيارة على إنسان بخمسين ألف ريال مؤجلاً ثم أراد هذا البائع أن يشتريها نقداً من المشتري بثمن أقل من المدفوع فيها فهذه بيعتان في بيعة؛ أي: في مبيع واحد وهو السيارة ورد عليها عقدان فهذه هي صورة البيعتين في بيعة.

* السؤال الثالث:

حكم أخذ الإجازة الاضطرارية للعمرة؟

- الجواب:

لا أرى ذلك، قلت: قد ناقشت شيخنا في ذلك فقال: لا بأس، ثم بعد ذلك منعها وقال: إني سألت المختصين في الديوان فمنعوا ذلك.

*** السؤال الرابع:**

ما حكم الاقتصار على تسليمة واحدة في الصلاة؟

- الجواب:

محل خلاف بين أهل العلم، فمنهم من يرى جواز الاقتصار على تسليمة واحدة في النفل فقط، ومنهم من يرى جوازها في النفل والفرض، والصحيح أنه لا يجوز الاقتصار عليها لا في الفريضة ولا في النافلة وأن الواجب أن يسلم تسليمتين وهذا هو المشروع عند علماء الحنابلة رحمهم الله.

*** السؤال الخامس:**

بالنسبة للصلاة النافلة في محل صلاة الفريضة هل فيه شيء؟

- الجواب:

ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه يسن للإنسان أن يفصل النافلة عن الفريضة بكلام أو بانتقال من موضعه لحديث معاوية رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله أن لا نصل صلاة بصلاة حتى نخرج أو نتكلم» رواه مسلم، وعلى هذا فالأفضل أن يفصل بين الفريضة والسنة

*** السؤال السادس:**

إذا صلى المنفرد خلف الصف وفيه فرجة فما حكم صلاته؟

- الجواب:

لا تصح صلاته ويعيد.

*** السؤال السابع:**

قال رضي الله عنه: «اجعلوا آخر عهدكم بالبيت الطواف» والسؤال: إذا أصر الحاج طواف الحج مع الوداع ولم يسع إلا بعد طواف الإفاضة فكيف نقول بأنه كان



آخر عهده بالبيت في هذه الحالة لكونه جاء بالسعي بعد الطواف؟

- الجواب:

ليس من شرط كون الطواف آخر أمره أن لا يفعل بعده عبادة فقد ثبت عنه ﷺ أنه طاف للوداع وصلى الفجر بعد طواف الوداع ثم مشى.

* السؤال الثامن:

فضيلة الشيخ عشاء الوالدين قد توسع فيه الناس فهل له أصل في الشرع؟

- الجواب:

لا أصل له والأولى الصدقة بالنقود لأنها أنفع للفقير من الطعام؟

* السؤال التاسع:

المصلي إذا دخل مع الإمام فأدركه وقد فرغ من قراءة الفاتحة فهل يشرع له الإتيان بدعاء الاستفتاح ثم يقرأ الفاتحة؟

- الجواب:

إذا دخل المصلي مع الإمام بعد أن فرغ الإمام من قراءة الفاتحة ثم أخذ يقرأ في السورة الأخرى فإنه يكبر يعني المأموم ثم يقرأ الفاتحة بدون استفتاح لأن الاستفتاح لا مكان له.

* السؤال العاشر:

إذا دخل معه في أثناء قراءة الفاتحة هل يشرع له الإتيان به؟

- الجواب:

إذا دخل معه وهو يقرأ في الفاتحة يسكت؛ يعني: لا يقرأ وهو يقرأ الفاتحة بل يسكت، فإذا فرغ من قراءة الفاتحة استفتح ثم قرأ الفاتحة.

* السؤال الحادي عشر:

ما حكم نقل الأعضاء حال الضرورة؟

- الجواب:

لا يجوز.

* السؤال الثاني عشر:

الأجانب الذين يتكلمون أثناء خطبة الجمعة هل يجوز لمن كان بجانبهم أن ينبههم إلى عدم الكلام؟

- الجواب:

إذا كان بالإشارة فلا بأس أما بالقول فلا؛ لأن تسكيتهم بالقول محرم لقول النبي ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت».



اللقاء التاسع

* السؤال الأول:

شخص تزوج امرأة أنجبت منه ثم طلقها وتزوجها الآخر فأنجبت منه فتاة
فرض مع هذه الفتاة شخص آخر هل يكون الرضيع أخاً لأولاد المرضعة من
زوجها الأول؟

- الجواب:

نعم، يكون أخاً لهم من الأم وتسري عليه أحكام الأخوة تماماً.

* السؤال الثاني:

هل كل مباح لا ينوي صاحبه العبادة لا يؤجر عليه؟

- الجواب:

المباح الذي يرجع على ذات الشخص ولم ينو أنه عبادة فليس فيه أجر.
أما إن كان فيه نفع متعدد مثل أن يطعم الإنسان أهله الذين تجب عليه
نفقتهم أو يزرع حباً أو يغرس نخلاً فأصاب منه طير أو دابة أو إنسان فهنا قد
لا يستحضر النية ويكون له أجر.

* السؤال الثالث:

قول الإمام في القنوت في الدعاء «اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقواتنا
أبداً ما أحييتنا واجعله الوارث منا» الضمير في واجعله على من يعود؟

- الجواب:

الضمير هنا يعود على المذكورات سابقاً من السمع والبصر والقوات.

* السؤال الرابع:

النصيرية هل يجوز أكل ذبائحهم؟ لأن هناك البعض منهم يأتي إلى

ديارنا من بعض البلاد الأخرى ويعملون في المطاعم وغيرها؟

- الجواب:

إذا كانت بدعتهم مكفرة فإنه لا يجوز أكل ذبائحهم كغيرهم من أهل البدع المكفرة. أما إذا كانت بدعتهم غير مكفرة فلا بأس من الأكل من ذبائحهم لكن غيرهم أولى حتى وإن كانت بدعتهم غير مكفرة.

* السؤال الخامس:

باع العيش ولم يزكه واشترط على المشتري الزكاة؟

- الجواب:

لا بأس.

* السؤال السادس:

فضيلة الشيخ بالنسبة لأداء النافلة في المسجد الحرام، أو النبوي أفضل أم في البيت؟

- الجواب:

أداء السنة في البيت أفضل من أدائها في المسجد الحرام أو المسجد النبوي لقول النبي ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وقد قال ذلك في المدينة وهو في مسجد الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام بل هو ﷺ كان يصلي النافلة في بيته، فبعض الناس يظن أن النافلة في المسجد الحرام والمسجد النبوي أفضل وليس كذلك.

* السؤال السابع:

إذا كان لشخص أرض تبرع بها لمسجد ثم ضاق المسجد وطلب منه أرض أخرى مع أراض الآخرين وبني مسجداً آخر على الأرض الجديدة وهجر المسجد الأول والأرض باسم صاحب الأرض فهل له أخذ أرضه؟

- الجواب:

لا حرج في ذلك فهذه كأنها مقايضة أرض بأرض والمسجد تعطلت منافعه فيهدم وتعود الأرض هذه لصاحبها.



*** السؤال الثامن:**

باع شخص سيارة لآخر وبعد فترة وجد هذه السيارة في معرض للبيع فأراد أن يشتريها فما الحكم؟

- الجواب:

إذا كان صاحبها الذي اشتراها أولاً باعها لصاحب المعرض فله أن يشتريها من صاحب المعرض ولو بثمن أقل مما باعها به وإن كانت ستباع للمشتري؛ يعني: لمن اشتراها منه فإنه لا يجوز أن يشتريها بثمن أقل.

*** السؤال التاسع:**

لكن إذا اشتراها صاحب المعرض بقصد أن يشتريها البائع الأول فهل هناك ضرر؟

- الجواب:

لا يجوز لأنه تواطؤ على الربا.

*** السؤال العاشر:**

ما حكم القنوت في صلاة الجمعة

- الجواب:

الفقهاء يقولون بأنه غير مشروع اكتفاء بالدعاء في الخطبة.

*** السؤال الحادي عشر:**

سماحة الشيخ إذا مر المسلم بالمقبرة هل يشرع له أن يسلم على أهلها وهو داخل سيارته؟

- الجواب:

إن كانت المقبرة مسورة فإنه لا يسلم وإن لم تكن مسورة فإنه يسلم ليحصل على الأجر.

*** السؤال الثاني عشر:**

سماعات الراديو أو التسجيل الموجودة داخل السيارة أحياناً يضعونها تحت قدم السائق أو الركاب وأحياناً يستعمل الإنسان شريط قرآن أو يسمع

إذاعة القرآن الكريم، فهل إذا وضع السائق أو الراكب قدمه على السماعه يكون قد امتهن القرآن؟

- الجواب:

لا يجوز ذلك يعني وضع السماعات كما ذكرت تحت القدم أو حذاء القدم فإنه لا يفتح على القرآن الكريم لأن فيه بلا شك إهانة للقرآن الكريم وإذا كان ولا بد فإنه يرفع السماعه عن محاذاة الأقدام.



اللقاء العاشر

* السؤال الأول:

هل يرفع الإمام والمأموم أيديهم في قنوت النازلة؟

- الجواب:

نعم يرفعون أيديهم.

* السؤال الثاني:

ما حكم كف كم الثوب في الصلاة؟

- الجواب:

إن كان كفه لأجل الصلاة فإنه يدخل في قوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة ولا أكف ثوباً ولا شعراً». أما إن كان قد كفه لعمل قبل الصلاة ثم دخل في الصلاة فليس بمكروه.

* السؤال الثالث:

وإن كفه لأجل طول فيه يعني في الكم؟

- الجواب:

ينبغي له تقصيره حتى لا يدخل في الخيلاء.

* السؤال الرابع:

المأموم هل يؤمن بصوت مسموع أم منخفض؟

- الجواب:

بل يؤمن بصوت مسموع.

* السؤال الخامس:

شخص تزوج امرأة فأنجبت منه ثم طلقها فتزوجت ثانياً ثم أنجبت منه

هل يكون الأول محرماً للبنات من الثاني والثاني محرماً للبنات من الأول؟

- الجواب:

نعم محرّم لأنه زوج أمهن سواء الأول أو الثاني.

※ السؤال السادس:

الروافض زيارتهم ومعاشرتهم هل فيها شيء؟

- الجواب:

إن عاشرهم وزارهم من أجل نصحتهم وبيان أن ما هم عليه باطل ثم بين لهم الحق فلا مانع من الجلوس معهم بشرط أن يقبلوا الحق، فإن لم يقبلوا الحق فإنه يتركهم ولا يجالسهم لأنهم مخالفون معاندون بل يجب عليه ذلك يعني تركهم وعدم الجلوس معهم.

أما أن يتركوا بلا نصح وما هم عليه من ضلال فهذا خلاف هدي النبي ﷺ وخلاف ما أمر به.

※ السؤال السابع:

أحياناً يكون هذا الرافضي رئيساً في العمل ويدعو أهل السنة في بيته فما الحل إذاً مع كونه لا يقبل النصح؟

- الجواب:

إن كان يخاف أن يؤذيه فيزوره دفعاً لشره.

※ السؤال الثامن:

هل للمسلم الجمع والقصر قبيل وصوله بلده ولو كان يعلم أنه يصل إلى بلده قبل الصلاة الثانية

- الجواب:

نعم، له الجمع والقصر في السفر ولو كان يقصد النوم والراحة؛ لأن الحكم يدور مع علته والعلة السفر.

※ السؤال التاسع:

ما حكم التهنئة عموماً وخصوصاً بقدوم رمضان؟



- الجواب:

لا بأس ولها أصل في تهنئة أبي طلحة لكعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وقد أقره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يبشر أصحابه بقدوم رمضان، وكان السلف يهتئون بعضهم البعض بقدومه.

ومما ينبغي أن أذكره أن سماحة شيخنا بعد أن أجابني عن هذا السؤال قال لي: «سلم لي على الوالدة وبلغها تهنتي ببلوغ شهر رمضان». قلت: وهذا تطبيق عملي منه ينطبق مع فتواه في هذا الأمر^(١).

*** السؤال العاشر:**

سماحة الشيخ بالنسبة لترفيح الأطفال إذا نزلت اللهاة وهو المسمى عند العوام (السقاط) هل يجوز فعل ذلك؟
الجواب:

إذا كان من داخل الحلق فأقل أحواله الكراهة وإن كان من الخارج فلا بأس به إذا كانت المرأة عارفة مجربة.
قلت: قال لي شيخنا بعد إجابته وكانت جدتي ترفع الأطفال وتحسن ذلك ولكن الاحتياط مطلوب^(٢).



(١) قلت وقد سألت شيخنا صالح اللحيدان في (١/٩/١٤١٩هـ) عن هذا الحكم يعني عن حكم التهنة بقدوم شهر رمضان فقال حفظه الله: لا بأس بها لها أصل في الشرع.

(٢) من أراد الزيادة في معرفة الحكم فليُنظر زاد المعاد لابن القيم ٩٤/٤ حول علاج العذرة، والنووي شرح مسلم ٢٠٠/١٤، فتح الباري ١٠/١٤٩ - ١٦٧ - ١٦٨. وقد روى الحديث البخاري ومسلم وأبو داود في كتاب الطب انظر: معالم السنن ٥/٣٦٠.

اللقاء الحادي عشر

* السؤال الأول:

رأى فضيلتكم فيمن يقول لوالد زوجته هذا خالي أو لأم زوجته هذه خالتي؟

- الجواب:

لا ينبغي أن يسمى والد الزوجة خالاً ولا أمها تسمى خالة أو عمّة وإنما يسمون الأصهار فيقال: صهري فلان أو أبو زوجتي فلان أو صهرتي فلانة أو أم زوجتي فلانة، فالأولى للإنسان أن يسمى الأشياء بتسميتها الحقيقية.

* السؤال الثاني:

الحقنة الشرجية هل تفطر؟

- الجواب:

اختلف فيها أهل العلم والذي ذهب إليه شيخ الإسلام أنها لا تفطر لأنها ليست بأكل ولا شرب ولا بمعنى الأكل والشرب. لكن الذي أراه أن ينظر إلى رأي الأطباء في ذلك فإن قالوا إنها كالأكل والشرب وجب إلحاقها بهما وصارت مفطرة، وإن قالوا بأنها ليست بمعنى الأكل والشرب فإنها لا تكون مفطرة.

* السؤال الثالث:

إذا باع مزارع ما تجب عليه الزكاة فيه من الزروع كنخل مثلاً ونسي أن يخرج زكاته فماذا يفعل؟

- الجواب:

يخرج زكاته من قيمته لأن هذا أقرب إلى العدل وأنفع للفقير.



❖ السؤال الرابع:

متى يعد المأموم مدركاً لتكبيرة الإحرام مع الإمام؟

- الجواب:

قد يقال بأن الإمام إذا شرع في قراءة الفاتحة فقد فات إدراك تكبيرة الإحرام لأن الإمام شرع في ركن آخر من أركان الصلاة غير تكبيرة الإحرام. وقد يقال أيضاً إن تكبيرة الإحرام تدرك إذا كبر بعد الإمام بزمن لا يعد منفصلاً وذلك كأن يكبر بعد الإمام بنحو دقيقة أو نصف دقيقة.

❖ السؤال الخامس:

ما الحكم في إمامة من به سلس بول؟

- الجواب:

العلماء يقولون بأنه لا يكون إماماً لمن كان سليماً من سلس البول وهذا هو المشهور من المذهب فمن كان كذلك فيجب أن يعتزل الإمامة.

❖ السؤال السادس:

النفل من صيام وصلاة هل يشرع للإنسان قطعه؟

- الجواب:

يكره أن يقطعه لغير غرض صحيح إلا أنه يستثنى من ذلك الحج والعمرة فإن الشروع في نفلهما يلزم معه الإتمام.

❖ السؤال السابع:

ما كيفية زكاة العقار؟

- الجواب:

العقار إذا كان عند الإنسان ويستغله ولا يدري هل يبقيه للسكنى أو للاستعمال أو التجارة فإنه لا زكاة فيه وذلك لأن شرط الزكاة في العقار أن يكون قد عزم على أنه للتجارة. فأما إذا لم يعزم فلا زكاة فيه.

❖ السؤال الثامن:

كيفية زكاته يا سماحة الشيخ إذا كان قد أعد للتجارة؟

- الجواب:

الزكاة عليه في الأجرة إذا بلغت نصاباً وتم عليه الحول من حين العقد.

*** السؤال التاسع:**

زوجة الابن إذا طلقها الابن هل يبقى أبوه محرماً لها بعد طلاقها علماً أن الابن بعد الطلاق ليس محرماً لها.

- الجواب:

نعم، تحرم على الأب لأنها حليمة ابنه.

*** السؤال العاشر:**

إدراك الركعة بم يكون؟

- الجواب:

يكون بإدراك الركوع.

*** السؤال الحادي عشر:**

نعلم أن قراءة الفاتحة ركن كيف نوفق بين الأمرين؟

- الجواب:

في هذه الحالة تسقط قراءة الفاتحة لحديث أبي بكره حين ركع دون الصف فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد»، والمعنى لا تعد للإسراع والركوع خلف الصف فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة لا الصلاة ولا الركعة وهذا دليل على ما ذكرناه؛ يعني: إدراك الركعة بالركوع.



اللقاء الثاني عشر

* السؤال الأول:

إذا حصل للمأموم عذر يلزمه قطع صلاته فهل الأولى أن يتمها منفرداً خفيفة أم يقطعها؟

- الجواب:

له الخيار في الأمرين أن يتمها خفيفة إن تمكن وهذا هو الأولى وله أن يقطعها ولا حرج عليه .

* السؤال الثاني:

إذا طال الفصل بين أشواط الطواف هل يعيده أم يبني على ما أتى به؟

- الجواب:

الطواف لا بد أن يكون متوالياً فإذا قطعه الإنسان وطال الفصل بين أجزاء الطواف فلا يمكن أن يكمله فلا بد من إعادته .

* السؤال الثالث:

إذا تذكر الإنسان أنه طاف ستة أشواط بعد أن حلق ولبس ملابسه فماذا عليه علماً بأن هذا في العمرة؟

- الجواب:

الذي يجب عليه أن يبادر بخلع ثيابه ثم يلبس ملابس الإحرام ثم يطوف بالبيت ثم يسعى ثم يحلق أو يقصر .

* السؤال الرابع:

المسبوق إذا دخل مع الإمام ثم قام يقضي ما فاته قد يأتي بعض الناس فيأتم بهذا المسبوق فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

- الجواب:

الأقرب عندي أنه صحيح ولكن خلاف الأولى بل هو إلى البدعة أقرب منه إلى السنة لأنه لم يثبت عن الصحابة فعل ذلك.

*** السؤال الخامس:**

هل هناك خلاف في هذه المسألة؟

- الجواب:

نعم هناك خلاف فمنهم من قال إن هذا غير صحيح؛ أي: لا يصح أن يأتي به أحد، ومنهم من قال بأنه صحيح خلاف الأولى كما ذكرنا ذلك.

*** السؤال السادس:**

من بيت النية من الليل في يوم الثلاثين من شعبان فقال: إن كان غداً رمضان صمت وإلا فلا فما حكم ذلك؟

- الجواب:

اختلف فيه العلماء فمنهم من قال بأنه لا يصح، ومنهم من قال بأنه يصح والأقرب عندي القول بالجواز لأن هذا هو غاية قدرته.

*** السؤال السابع:**

لكن إن نام ولم يبيت النية مطلقاً فأصبح مفطراً ثم بان أنه رمضان؟

- الجواب:

جمهور العلماء يقولون بأنه يجب عليه الإمساك ويجب عليه القضاء، وشيخ الإسلام يرى أن النية تتبع العلم وهذا لم يعلم فهو معذور، وعلى ذلك فعند شيخ الإسلام أنه إذا أمسك من حين علمه فصومه صحيح ولا قضاء عليه، والأحوط عندي أن يقضي هذا اليوم.

*** السؤال الثامن:**

رفع اليدين حال تكبيرة الإحرام حذو السرة فقط هل هو مشروع؟



- الجواب:

هذا الرفع غير مشروع لأن المشروع إلى المنكبين وإلى فروع الأذنين وما تقاصر عن ذلك فهو قصور عن السنة ينهى عنه.

* السؤال التاسع:

الرجل الذي يصلي أحياناً ويترك الصلاة أحياناً هل يكون كافراً كما يقول بعض الفقهاء؟

- الجواب:

الصحيح أنه لا يكفر لأن النصوص الواردة في تكفير تارك الصلاة تدل على أنه لا يكفر إلا من تركها تركاً مطلقاً، أما من تركها مرة وصلى أخرى فظاهر النصوص تدل على أنه لا يكفر.

* السؤال العاشر:

الوصية الزائدة على الثلث هل يجوز القضاء بها؟

- الجواب:

لا تجوز إلا إذا أجازها الورثة، فإن أجازوها فلا بأس وإلا فيلزمهم إخراج الثلث منها.

* السؤال الحادي عشر:

سماحة الشيخ بالنسبة للشروط المعتبرة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

- الجواب:

هناك شرطان:

الأول: أن يعلم أن هذا منكر شرعاً؛ يعني: كونه منكراً في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

الثاني: أن يعلم أن هذا الرجل؛ يعني: الفاعل لهذا المنكر واقع فيه أي متلبس به. فلا يجوز لأحد أن ينكر منكراً إلا بهذين الشرطين.

* السؤال الثاني عشر:

هل يشرع صلاة النافلة جماعة؟

- الجواب:

لا بأس أن تصلى بعض النوافل جماعة ولكن لا تكون هذه سنة راتبة كلما صلوا صلوها جماعة لأن هذا غير مشروع.

* السؤال الثالث عشر:

بنت الولد هل هي محرم لزوج أم أبيها؛ أي: زوج جدتها أم أبيها؟

- الجواب:

نعم محرم للبنات وإن نزلن وبنات الأولاد وإن نزلن.

* السؤال الرابع عشر:

الولد الصغير هل يلزمه ما يلزم الكبير في أعمال الحج من واجبات

وغيره؟

- الجواب:

الذي يظهر أنه لا يلزمه شيء من أحكام الحج لأنه غير مكلف، وكذلك إذا فعل محظوراً من محظورات الحج بل لو تخلص من الإحرام وقال لا أريد أن أكمل الحج فلا يلزمه شيء لأنه غير مكلف.

* السؤال الخامس عشر:

جلسة الاستراحة في الصلاة هل هي سنة مطلقاً أم هي سنة مشروعة عند

الحاجة؟

- الجواب:

فيه خلاف بين أهل العمل فمنهم من قال بأنها لا تشرع مطلقاً، ومنهم من قال بأنها سنة بكل حال، والقول الثالث: أن الإنسان إذا احتاج إليها لتعب أو كبر أو مرض فعلها وإلا فلا يشرع وهذا هو الصحيح عندي.



اللقاء الثالث عشر

* السؤال الأول:

الغسل هل يجزئ عن الوضوء؟

- الجواب:

نعم، يجزئ عن الوضوء لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ فلم يذكر الوضوء ﷺ، لكن الأفضل له أن يتوضأ ثم يغسل رأسه ثلاثاً ثم يغسل بقية جسده.

* السؤال الثاني:

لكن هل يلزمه المضمضة والاستنشاق إذا اكتفى بالغسل؟

- الجواب:

نعم لا بد منها.

* السؤال الثالث:

البخاخة التي يستخدمها من هو مصاب بالربو هل تفطر؟

- الجواب:

لا تفطر ولا يفسد الصوم بها.

* السؤال الرابع:

الصيام في مكة هل يضاعف الأجر فيها كما يضاعف أجر الصلاة؟

- الجواب:

الذي يظهر لي أن المضاعفة خاصة بالصلاة فقط، لكن لا شك أن للعمل الصالح في المكان الفاضل ميزة عن العمل الصالح في المكان المفضول. ولذا هناك قاعدة ذكرها أهل العلم في هذه المسألة وهي:

«تضاعف الحسنات والسيئات في كل زمان ومكان فاضل لكن مضاعفة السيئات بالكيفية ومضاعفة الحسنات بالكمية».

* السؤال الخامس:

فضيلة الشيخ بعض طلاب العلم عند شرحه لبعض متون الحديث مثلاً تراه يتوسع في طرق الحديث والكلام على رجاله ثم التعريف بالرواة وهكذا وقد يمكث على ذلك فترة طويلة جداً حتى ينتهي من باب واحد من أبواب الفقه، فما رأي فضيلتكم في هذه الطريقة؟

- الجواب:

الطريقة الصحيحة هي فقه الحديث ومعرفته، أما الرجال والسند ومعرفة الرواة فما هو إلا طريق، فإذا كانت رجال الحديث رجال البخاري ومسلم والحديث في الصحيحين فطول الكلام في هذا الحديث قليل الفائدة وإضاعة للوقت لأننا نعلم أن صحيح البخاري ومسلم تلقتهما الأمة بالقبول فلا حاجة إذاً أن أبحث عن حال فلان وفلان ما دام في الصحيحين.

أما غير الصحيحين فهنا يجب أن يبحث عن حال الرجال ثم يقول إذا كان أهلاً للتصحيح أو التضعيف فلان هذا تكلم فيه الناس فأكثرهم ضعفه أو أكثرهم قواه والراجح أنه كذا ثم ينتهي ثم يتكلم عن فقه الحديث. فالمهم أن الطريقة الصحيحة في ذلك هي الاهتمام بفقه الحديث، أما الرجال فلا يبحث فيها إلا إذا دعت إليها الضرورة.

* السؤال السادس:

بعض الكفلاء يأتون بالعمال إلى بلادنا ثم يطلقونهم على أن يقوم العامل بإعطاء الكفيل مبلغاً من المال شهرياً فما حكم هذا العمل؟

- الجواب:

هذا عمل محرم ولا يحل لأن هذا مخالف للشرع ومخالف لنظام الدولة وأكل للمال بالباطل فلا يحل لهذا الكفيل هذا العمل، اللهم إلا إذا كانت الدولة تسمح بذلك فإنه يجوز بشرط أن يكون للكفيل أثر في نفس العمل الذي



يأخذ عليه النسبة؛ يعني: أنه هو الذي يتكلم مع العميل ويقاوم وهو الذي يحضر المواد وما أشبه ذلك فهنا يجوز.

※ السؤال السابع:

زكاة الأسهم هل تكون على قيمة السهم الرسمية أم تكون على القيمة السوقية؟

- الجواب:

تكون على القيمة السوقية وهكذا في غيرها من عروض التجارة؛ لأن العبرة بقيمة الشيء عند وجوب الزكاة لا بشرائه.

※ السؤال الثامن:

تعلم سماحتكم أن الدولة تمنع من أن يكون الإنسان موظفاً وأن يكون عنده محل تجاري فهل يسوغ لهذا الموظف أن يفتح محلاً تجارياً باسم زوجته أو أحد أبنائه؟

- الجواب:

لا يجوز للموظف أن يفتح محلاً تجارياً باسم زوجته أو أحد أبنائه أو أحد من أقاربه ونحوه لأن ذلك كذب؛ لأن هذا المحل ليس لمن كتب باسمه، وهو أيضاً خيانة للدولة لأنه فعل ما منعه الدولة وتحايل عليها بهذا.

※ السؤال التاسع:

وقت غسل الجمعة الأفضل فيه يا سماحة الشيخ متى؟

- الجواب:

الأفضل عند المضي إليها، وإن اغتسل بعد طلوع الفجر فهذا جائز.



اللقاء الرابع عشر

* السؤال الأول:

المصلي الموجود في المدرسة هل يأخذ حكم المسجد؟

- الجواب:

لا يأخذ حكم المسجد بل هو مصلي وليس كل ما تقام فيه الصلاة في مكان ما يعتبر مسجداً، أما المسجد فهو ما أعد للصلاة على سبيل العموم وهُيئ، أما مجرد أن يتخذ مكاناً يصلي فيه فهذا لا يجعله مسجداً.

* السؤال الثاني:

بناء على ذلك يجوز للحائض أن تدخله؟

- الجواب:

نعم، يجوز للمرأة الحائض أن تدخل مصلي مدرستها مثلاً وتمكث فيه.

* السؤال الثالث:

المعتكف هل الأولى له أن ينشغل بتعليم الناس وإلقاء الدروس أم ينشغل بالذكر والعبادة.

- الجواب:

الأفضل أن ينشغل بالذكر وقراءة القرآن والصلاة وما أشبهها وإن دعت الحاجة إلى إلقاء الدروس فلا بأس لأنه من الذكر.

* السؤال الرابع:

بالنسبة لشعر المرأة هل ورد فيه خلاف في الأخذ منه؟ يعني: في قصه؟

- الجواب:

نعم، اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال: الأول: تحريم الأخذ منه



مطلقاً إلا في الحج أو العمرة. الثاني: كراهية الأخذ منه. الثالث: الجواز مطلقاً ما لم يكن هذا على وجه التشبه؛ يعني: تشبه بشعر الكافرات أو الرجال فإنه لا يجوز في هذه المسألة.

* السؤال الخامس:

وأنتم ما رأي سماحتكم في هذا حفظكم الله؟

- الجواب:

الذي أرى أنه لا ينبغي التشدد في هذا الشيء وأنه لا يرخص للنساء مطلقاً ولكن يقال الأولى أن يبقى الرأس على ما هو عليه هذا الذي أراه في هذه المسألة.

* السؤال السادس:

سجود التلاوة داخل الصلاة هل يشرع له التكبير؟

- الجواب:

نعم، يكبر إذا كان في الصلاة إذا سجد وإذا قام.

* السؤال السابع:

إذا كان خارج الصلاة هل يكبر؟

- الجواب:

نعم، يكبر له إذا سجد لا إذا قام منه ولا يسلم فيه.

* السؤال الثامن:

سكتة الإمام بعد قراءة الفاتحة هل هي مشروعة؟

- الجواب:

السكتة بين قراءة الإمام للفاتحة وقراءة السورة لم ترو عن النبي ﷺ على حسب ما ذهب إليه الفقهاء؛ يعني: أن الإمام يسكت سكوتاً يتمكن به المأموم من قراءة الفاتحة، وإنما الذي جاء عنه ﷺ هو سكوت يسير يراد به النفس من جهة ويفتح الباب للمأموم من جهة أخرى حتى يشرع في القراءة ويكمل ولو كان الإمام يقرأ.

* السؤال التاسع:

المال المرهون هل تجب فيه الزكاة؟

- الجواب:

نعم، تجب فيه الزكاة إذا كان مالياً زكواً لكن بشرط موافقة المرتهن.

* السؤال العاشر:

ما حكم بطاقة الاشتراك مع الشركات وذلك أن بعض الشركات تصرف بطاقات بسعر معين مقابل خدمات تقدمها عبر الفنادق والمطارات وبعض المحلات؟

- الجواب:

ما دامت البطاقة بقيمة ويحتمل أن يستفيد منها العميل وألا يستفيد فهي محرمة للغرر والجهالة فيها فهي ميسر أو شبيهة بالميسر.

* السؤال الحادي عشر:

رأي سماحتكم في الصلاة من خلال مكبرات الصوت؟

- الجواب:

أنصح ألا يصلى بمكبرات الصوت التي على المنارة لما فيها من تشويش على المساجد الأخرى وإشغال الناس وتلبيس صلاتهم عليهم ثم إنه لا فائدة فيها.

* السؤال الثاني عشر:

وهل يشمل ما تقوله خطبة الجمعة وصلاتها؟

- الجواب:

نعم كذلك، إلا إذا كان ناس يصلون خارج المسجد ويحتاجون إلى مكبرات خارجية لسمعهم وإلا فليكتف بالمكبرات الداخلية.

* السؤال الثالث عشر:

بالنسبة للإقامة يا سماحة الشيخ هل تأخذ نفس الحكم؟



- الجواب:

لا تأخذ نفس الحكم لأن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة» وهذا يدل على أن الإقامة تسمع من خارج المسجد فلا نمنع شيئاً ظاهره السنة.

* السؤال الرابع عشر:

بعض الناس يقول بأن الصلاة في المكبرات الخارجية فيها منفعة بالنسبة للمرأة التي في بيتها حيث تسمع القرآن من خلالها فما جوابكم على ذلك؟

- الجواب:

نقول هذه فائدة عارضتها مضرة، والمرأة يمكنها سماع القرآن بأي وسيلة أخرى من الشرائط التي سجل عليها القرآن وتستطيع أن تسمع القرآن في أي وقت شاءت.

* السؤال الخامس عشر:

بالنسبة للمحاضرات والدروس هل تلقى من خلال المكبرات الداخلية؟

- الجواب:

إن كانت في غير وقت الصلاة فلا بأس لأنها لا توشوش على أحد، أما إن كانت توشوش فلا يجوز في المكبرات الخارجية.



اللقاء الخامس عشر

* السؤال الأول:

سماحة الشيخ بعض أهل الإعلام يكتب في الصحف وغيرها أو يتكلم في الإذاعات فيقول إن الدين الإسلامي دين مساواة؟

- الجواب:

هذا غلط منهم فدين الإسلام دين عدل وليس كما يزعم هؤلاء قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠] وقال أيضاً: ﴿أَعِدُّوا لَهُمْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]، أما المساواة فليس في القرآن مساواة وأن الناس سواء، بل من تأمل القرآن وجد فيه نفي المساواة قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلًا﴾ [الحديد: ١٠] وقال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ [الأنعام: ٥٠] وقال: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [الحديد: ١٠].

فالحاصل أن هناك فرقاً بين العدل والمساواة؛ فالعدل في ديننا أن نعطي مثلاً الذكر ما يستحق والأنثى ما تستحق بناء على قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، أما لو قلنا بالمساواة لقلنا بأن الذكر كالأنثى سواء بسواء وهذا مما ينادي به المنحرفون الذين تأثروا بالفرنجة.

* السؤال الثاني:

بعض الألفاظ الدارجة على لسان بعض الناس أذكرها لفضيلتكم مع بيان رأي فضيلتكم فيها؟ قولهم: «لا سمح الله»؟

- الجواب:

أكرهها؛ لأنها تشعر بإكراه الله والله لا مكره له.



❖ السؤال الثالث:

قولهم: «لا قدر الله» هل هي نفي للقدر كما يقول البعض؟

- الجواب:

هذه ليست نفيًا للقدر بل معناها أسأل الله أن لا يقدر هذا، ولذا لا بأس بها.

❖ السؤال الرابع:

قولهم: «المغفور له فلان».

- الجواب:

لا بأس بها أيضاً لأنها ليست خبراً وإنما هو الدعاء.

❖ السؤال الخامس:

هل ورد الذكر بين التكبيرات بالنسبة لصلاة العيدين؟

- الجواب:

لا أعلم في هذا سنة.

❖ السؤال السادس:

مسافر يعلم أنه سيصل إلى بلده قبل صلاة العصر مثلاً وأراد أن يجمعها مع الظهر فما رأي سماحتكم؟

- الجواب:

الأفضل أن لا يجمع لأن الجمع إنما يكون للحاجة ولا حاجة له في هذه الحالة لكن لو جمع فلا بأس.

❖ السؤال السابع:

هل يلزمه إذا وصل إلى بلده أن يصلي مع الجماعة العصر؟

- الجواب:

لا يلزمه أن يصليها لأن ذمته قد برئت بصلاته التي جمعها مع الأولى.

❖ السؤال الثامن:

المسافر الذي صلى إماماً فآتم هل أصاب؟

- الجواب:

لا بأس به ولكنه خلاف السنة لأن السنة للمسافر القصر.

*** السؤال التاسع:**

البعض يسأل أكون بالحرم وفي أثناء الزحام الشديد تأتي المرأة فتكون إما أمامي أو بجانبني فماذا نفعل؟

- الجواب:

إذا كانت هذه المرأة أمامه أو بجانبه ويخشى على نفسه الفتنة أو يخشى على نفسه من انشغال قلبه فله أن ينصرف ويطلب مكاناً آخر.
أما إذا لم يخش الفتنة فإنه يبقى في مكانه.

*** السؤال العاشر:**

سماحة الشيخ إذا خرج من الصلاة فقد تفوته نتيجة لبحثه عن مكان يصلي فيه نتيجة لهذا الزحام الشديد فهل يكتب له أجر هذه الصلاة جماعة؟

- الجواب:

من ترك العمل لعذر لا سيما بعد الشروع فيه فإنه يكتب له أجره كاملاً، فمتى أدرك هذا الرجل الصلاة مع الإمام فهذا هو المطلوب وإن لم يدرك فلا شيء عليه وله أجر الجماعة كاملاً.



اللقاء السادس عشر

* السؤال الأول:

صلاة الراتبة وصلاة الطواف هل يتداخلان بمعنى أن أنوي الراتبة وسنة الطواف في آن واحد؟

- الجواب:

الراجح عندي أنه لا بد من صلاة ركعتين لكل واحدة منهما للطواف والراتبة.

* السؤال الثاني:

التأمين على الحياة وكذلك الممتلكات ما رأيك فيه؟

- الجواب:

غير جائز لأنه في الواقع ميسر.

* السؤال الثالث:

بيع النقود الورقية بالنقود المعدنية مع الزيادة في ذلك؟

- الجواب:

يجوز لكن بشرط أن يكون يداً بيد.

* السؤال الرابع:

من غلب عليه النوم فلم يستيقظ إلا قبل خروج وقت الصلاة بدقائق؛ يعني: أنه لا يسعه أن يتوضأ أو يغتسل إذا كان جنباً فهل الأولى له أن يتيمم ثم يصلي حفاظاً على وقت الصلاة؟

- الجواب:

الواجب عليه أن يتطهر أولاً ثم يصلي ولا يعدل إلى التيمم كما يقول

بعض الفقهاء ولو خرج الوقت وذلك لأن النائم يكون وقت الصلاة في حقه وقت استيقاظه لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك».

* السؤال الخامس:

النخامة (البلغم) هل يفطر؟

- الجواب:

إذا لم تصل إلى الفم فإنها لا تفطر قولاً واحداً في المذهب، أما إذا وصلت إلى الفم وابتلعها فمنهم من قال بأنها تفطر ومنهم من قال بأنها لا تفطر إلحاقاً لها بالريق وهذا هو الراجح؛ أي: أنها لا تفطر لأنه لا دليل على أنها تفطر.

* السؤال السادس:

فضيلة الشيخ بعض أهل العلم يقول بالتسميع للمأموم؛ يعني إذا قال إمامه: سمع الله لمن حمده يقول المأموم: سمع الله لمن حمده ثم يأتي بقوله: ربنا ولك الحمد، فما رأي فضيلتكم في هذا القول؟

- الجواب:

المؤتم إذا قال إمامه سمع الله لمن حمده لا يقول هو الآخر سمع الله لمن حمده وإنما يقول: ربنا ولك الحمد، دليل ذلك قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد» ففرق النبي ﷺ بين التكبير والتسميع، فالتكبير تقول كما يقول والتسميع لا تقول كما يقول.

وما قاله بعض أهل العلم من أن المؤتم يقول سمع الله لمن حمده هذا قول ضعيف ولا يقبل قول كل أحد حتى يعرض على الكتاب والسنة، وإذا عرضنا هذا الأمر على الكتاب والسنة كان الأمر كما ذكرنا.

* السؤال السابع:

صلاة الجنازة هل يرفع فيها المأموم يديه حال التكبير؟



- الجواب:

نعم، يرفع يديه مع كل تكبيرة لأن ذلك صح عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

* السُّؤال الثامن:

ما جاء عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ظاهره مخالفاً للسنة ما حكم الأخذ به؟

- الجواب:

ما جاء عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مما يخالف ظاهر السنة فإنه لا يجوز الأخذ به بل يعتذر عنهم ولا يحتج بفعلهم ولا يؤخذ به.

* السُّؤال التاسع:

هل يجوز؛ إسقاط الزكاة عن المدين؟

- الجواب:

لا يجوز لأن الزكاة إعطاء وبذل وليست إسقاطاً.

* السُّؤال العاشر:

وهل يجوز أن يقضى دين المتوفى من الزكاة؟

- الجواب:

أكثر أهل العلم على أنه لا يجوز قضاء دينه من الزكاة، بل حكى ابن عبد البر وأبو عبيد إجماع العلماء على أنه لا يجوز أن يقضى دين الميت من الزكاة، فالمذاهب الأربعة كلها على المنع وذهب بعض العلماء وهم قلة إلى أنه يجوز واستدلوا بقوله تعالى ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِ﴾ فإن الله لم يشترط تمليك الغارم والميت محتاج إلى قضاء دينه.

ولكن الراجح الأول وهو أنه لا يجوز أن يقضى دين الميت من

الزكاة.

* السُّؤال الحادي عشر:

بنات الزوجة من زوج آخر هل يكون الزوج الأول محرماً لهن؟

- الجواب:

نعم، فما دام دخل بأمهن فهو محرم لبناتها السابقات واللاحقات.

* السؤال الثاني عشر:

حكم رفع اليدين في دعاء خطبة الجمعة؟

- الجواب:

غير مشروع.

* السؤال الثالث عشر:

هل ورد فيه نص؟

- الجواب:

لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فعله، بل ورد إنكار الصحابة على بشر بن مروان حين رفع يديه في خطبة الجمعة.

* السؤال الرابع عشر:

بالنسبة للاستسقاء هل يشرع؟

- الجواب:

نعم، يشرع لفعله ﷺ لكن الناس لا يرفعون أيديهم إلا إذا رفع الخطيب يده لأن الصحابة رفعوا أيديهم حينما رفع النبي ﷺ يديه.



اللقاء السابع عشر

* السؤال الأول:

ما رأي فضيلتكم في إمامة الصبي في صلاة الجماعة؟

- الجواب:

لا بأس أن يقدم الصبي للإمامة إذا كان قارئاً للقرآن ولو كان سنه عشر سنين لأنه ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: «يؤمكم أكثركم قرآناً»، وعمرو بن سلمة الجرمي أمّ قومه وهو ابن سبع سنين أو ست سنين كما في البخاري حتى أنه ﷺ لما كان إماماً لهم كانت تبدو عورته فلما قالت المرأة لما رأته منه ذلك «غطوا عنا است قارئكم» اشترى له قومه قميصاً جديداً حتى قال ﷺ فما فرحت بعد فرحي بالإسلام فرحي بهذا القميص.

* السؤال الثاني:

الرجل الذي يحمل ولدًا له أثناء الطواف وهذا الابن صغير غير مميز هل يجزئ طواف أبيه عنه؟

- الجواب:

الراجح عندي أنه إن كان غير مميز أنه لا يمكن أن يكون طواف واحد بنيتين فلا بد من طواف للحامل وطواف للمحمول.

* السؤال الثالث:

إذا كان المحمول الصغير يلبس حفاظة وبها نجاسة هل يصح طواف والده الحامل له؟

- الجواب:

الفقهاء قالوا بأنه لا يصح لأنه حامل للنجاسة، والصحيح أن طوافه صحيح ولا يضره ذلك.

* السؤال الرابع:

هل العزاء يخص أهل الميت وأقاربه فقط؟

- الجواب:

العزاء مشروع لكل مصيبة يعزى بها المصاب وليس الأقارب فقط إلا ترى أن بعض الناس يصاب بموت صديقه أكثر مما يصاب بموت أحد أقاربه.

* السؤال الخامس:

حكم العزاء يا فضيلة الشيخ؟

- الجواب:

سنة وليس بواجب.

* السؤال السادس:

من جهل حكم شيء من أنواع الشركيات هل يكون معذوراً بجهله؟

- الجواب:

الجهل بالحكم فيما يكفر كالجهل بالحكم فيما يفسق، فكما أن الجاهل فيما يفسق يعذر بجهله فكذلك الجاهل فيما يكفر يعذر بجهله.

* السؤال السابع:

هل هذا الحكم على إطلاقه أم له ضوابط تضبطه؟

- الجواب:

ليس على إطلاقه بل هذا الجاهل إذا كان مفرطاً بالتعلم فلم يسأل ولم يبحث فهذا محل نظر.

أما إذا كان يسمع أن هذا الأمر محرم وأنه شرك ولكنه تهاون أو استكبر فهذا لا يعذر بجهله.

* السؤال الثامن:

قول سماحتكم فيمن خرج من المسجد بعد سماع الأذان؟

- الجواب:

إذا خرج ليصلي في مسجد آخر بحيث يعلم أنه سيدرك الصلاة فيه فلا



حرج عليه لكن لا ينبغي أن يفعله لثلاثا يقتدي به من يخرج ولا يصلي.

* السؤال التاسع:

الإمام إذا شك في صلاته ثم بنى على غالب ظنه هل يلزمه سجود السهو إذا كان ما بنى عليه صحيحاً؟

- الجواب:

اختلف العلماء في هذه المسألة فمنهم من قال بأنه يجب عليه سجود السهو، ومنهم من قال بأنه لا يجب عليه سجود السهو في هذه الحالة لأنه تبين له أنه على صواب وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وهذا هو الأقرب عندي.

* السؤال العاشر:

سؤال آخر يا سماحة الشيخ حول سجود السهو وهو بالنسبة للمأموم المسبوق وكان إمامه قد سها وموضع سجود السهو بعد السلام، فلما سلم قام المأموم لأداء ما عليه فهل يلزمه الرجوع لسجود السهو مع إمامه؟

- الجواب:

لا يتابعه لتعذر المتابعة في هذه الحالة لكن يقوم ويأتي بما فاتته، ثم إذا كان مدركاً للسهو الذي أوجب السجود على الإمام سجد المأموم بعد إتمام ما فاتته وإن كان لم يدرك هذا السهو فلا سجود عليه.

* السؤال الحادي عشر:

بعض العلماء يقول بأن وقت السنن الرواتب القبليّة والبعديّة هو بدخول وقت الفريضة وينتهي بخروج وقت الفريضة وقال بعضهم تنتهي بقضاء الفريضة، نرجو بيان الراجح يا سماحة الشيخ؟

- الجواب:

الراجح أن السنة القبليّة وقتها ما بين دخول وقت الصلاة وفعل الصلاة، فراتبه الظهر مثلاً القبليّة يدخل وقتها من أذان الظهر؛ أي: من زوال الشمس وينتهي بفعل الصلاة، والسنة البعديّة يبتدئ وقتها بانتهاء الصلاة وينتهي بخروج الوقت.

* السؤال الثاني عشر:

من فاتته سنة الظهر القبلية هل له أن يقضيها؟

- الجواب:

نعم له أن يقضيها إذا كان بغير تفريط منه، فمن فاتته سنة الظهر القبلية له أن يقضيها بعد الصلاة إذا كان بغير تفريط، أما إذا كان من غير عذر وبتفريط فإنها لا تنفعه ولو قضاها لأن كل عبادة مؤقتة بوقت فإنه إذا خرج وقتها فلا تصح ولا تقبل على القول الصحيح.

* السؤال الثالث عشر:

سؤال في البيوع يا سماحة الشيخ: اشترى شخص لآخر سيارة ثم باعها عليه بأقساط مع زيادة على القيمة التي اشتراها لأجل محدود فما حكم هذا البيع؟

- الجواب:

هذا حيلة على الربا لأن المشتري الأول بدلاً أن يقول أقرضتك مثلاً (٥٠ ألف ريال) بـ (٦٠ ألف ريال) إلى أجل ذهب فاشترى هذه السيارة شراء غير مقصود يعني أنه ما اشتراها إلا لهذا الرجل وهذا لا يجوز، لكن إذا كانت السيارة عند الشخص نفسه وقد اشتراها بخمسين ألف ريال مثلاً وجاء هذا الرجل فطلب منه أن يبيعها عليه بستين ألف إلى أجل فهذا لا بأس به.



اللقاء الثامن عشر

* السؤال الأول:

إذا مسح الإنسان على جوربه ثم بعد فترة نزعه بعد المسح عليه دون أن يحدث؛ أي: ما زال متوضئاً ثم لسبه بعد نزعه إياه هل يلزمه الوضوء؟

- الجواب:

نعم، يلزمه الوضوء لنزعه الجورب، فإذا خلع الإنسان الشراب بعد أن مسح عليها فإنه لا يمكن أن يعيدها إلا بعد وضوء قد غسلت فيه القدم.

* السؤال الثاني:

هل يشترط وجود المحرم للطواف والسعي؟

- الجواب:

لا يشترط وجود المحرم في الطواف والسعي بل المرأة يحل لها أن تطوف وتسعى وحدها وإن لم يكن معها محرم لأنها ليست مسافرة.

* السؤال الثالث:

المرأة الحائض هل يجوز لها أن تجلس في المسعى؟

- الجواب:

نعم، يجوز لها ذلك لأن المسعى لا يعتبر من المسجد هذا الذي يظهر لي.

* السؤال الرابع:

سماحة الشيخ هناك من يرى عدم جواز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة فما هو رأي فضيلتكم في هذا القول؟

- الجواب:

الذي نراه أن الاعتكاف يصح في كل مسجد من المساجد الثلاثة وغيرها.

*** السؤال الخامس:**

تعليقكم على حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» فإنه هو العمدة عند من يحتج بهذا القول؟

- الجواب:

حديث حذيفة يجاب عنه بأمور:

أولاً: أن ابن مسعود قال لحذيفة بعد أن ذكر له الحديث قال: لعلمهم أصابوا وأخطأت وحفظوا ونسيت.

ثانياً: هذا الحديث تكلم فيه، والصحيح أنه لا يصح عن النبي ﷺ لأنه مخالف لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ والمساجد عامة ليس فيها تخصيص.

ثالثاً: وعلى افتراض صحة الحديث إذا قدرنا صحته فإن المعنى لا اعتكاف كامل إلا في هذه المساجد وليس معناه لا اعتكاف يصح.

*** السؤال السادس:**

المرأة المعقود عليها وحصل هناك خلوة دون جماع هل يستقر المهر كاملاً إذا أراد فراقها؟

- الجواب:

نعم، يستقر المهر كاملاً بخلوته بها سواء جامع أم لم يجمع لأن الخلوة بالمرأة المعقود عليها تقرر المهر على القول الراجح من أقوال أهل العلم.

*** السؤال السابع:**

من فاتته ركعتا الفجر ثم جلس في مصلاه يذكر الله ويسبحه فلما أراد أن يصلي ركعتي الإشراق؛ جعلهما بنية صلاة ركعتي الفجر فهل تجزئه هاتان الركعتان عن سنة الإشراق؟



- الجواب:

نقول الأحوط أن يصلي ركعتي الفجر ثم ركعتي الإشراق لأن المقصود أن يصلي ركعتين خاصتين بالإشراق وإن صلى ركعتي الفجر فقط أجزأته لأنه حصل المقصود لكن الأحوط ما ذكرناه.

*** السؤال الثامن:**

سماحة الشيخ المال الذي يأتي بطريق غير مشروع من الربا مثلاً سمعنا من البعض أنه يقول لا يصرف إلا في مصالح المسلمين كتعبيد الطرق أو دورات مياه التي فيها مصالح للمسلمين ونحوها؛ يعني: أنه لا يصرف في المساجد أو لا يتصدق به على الفقراء فما رأي سماحتكم في ذلك؟

- الجواب:

كل مال يدخل على الإنسان بطريق محرم فإنه يصرفه بما يقرب إلى الله تعالى من بناء المساجد والصدقة على الفقراء إذا تاب الإنسان وأتاب إلى الله تعالى.

المهم أنه يخرج من ملكه متخلصاً منه على أي وجه من وجوه الخير.

*** السؤال التاسع:**

الراجح عندكم في قراءة الحائض للقرآن؟

- الجواب:

الأولى أن لا تقرأ الحائض القرآن.

*** السؤال العاشر:**

لماذا تقولون بأنه الأولى مع أن هناك أدلة احتج بها من قال بعدم الجواز؟

- الجواب:

الأدلة الواردة في ذلك؛ أي: في منع الحائض من قراءة القرآن كلها غير صحيحة، وإذا كانت غير صحيحة فإنها لا تثبت بها حجة ولا نلزم الناس بمقتضى هذه الأحاديث، غاية ما فيها أن فيها شبهة ولذا قلنا إن الأولى أن لا تقرأ.

* السؤال الحادي عشر:

إذا تجاوز من أراد الحج أو العمرة الميقات عمداً فما الحكم؟

- الجواب:

يلزمه الرجوع إلى الميقات الذي مر عليها أو ميقاته الأصلي في ذلك.

* السؤال الثاني عشر:

أحياناً يتنازل أولياء المقتول خطأً عن ديته وقد يكون عليه ديون أو له وصية فما حكم هذا التنازل؟

- الجواب:

التنازل هذا غير صحيح بل لا يحل للورثة أن يتنازلوا عن ديته إذا كان المقتول عليه دين وله وصية إلا بعد قضاء الدين والوصية لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾.

* السؤال الثالث عشر:

هل يشرع مسح الوجه بعد الفراغ من الدعاء؟

- الجواب:

الأفضل أن لا يمسح لأن الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة كما ذكر ذلك شيخ الإسلام.

* السؤال الرابع عشر:

هل هناك أحد من أهل العلم قال بمشروعيته بناء على الأحاديث الواردة في ذلك؟

- الجواب:

نعم، هناك من العلماء من قال بجوازه بناء على أن هذه الأحاديث الضعيفة بمجموعها تكون من درجة الحسن لغيره فتكون هذه السنة، لكن الراجح عندي أنها لا تصح لأن الأحاديث لا ترتقي إلى درجة الحسن.



اللقاء التاسع عشر

* السؤال الأول:

هل الأفضل الصدقة عن الوالدين أم الدعاء لهما؟

- الجواب:

الأفضل للإنسان إذا أراد أن يتصدق فإنه يتصدق عن نفسه وليدع لوالديه هذا هو الأفضل.

* السؤال الثاني:

لكن إن تصدق عن الوالدين فهل يشرع؟

- الجواب:

لا بأس به لكن الأفضل ما ذكرته.

* السؤال الثالث:

بعض الناس يخصص يوم سبع وعشرين من رمضان بعمره هل هذا مشروع؟

- الجواب:

لا، بل هو بدعة فإن النبي ﷺ قال: عمرة في رمضان تعدل حجة وهذا يفعل أول رمضان وآخر رمضان.

* السؤال الرابع:

طواف الوداع للمعتمر هل هو واجب؟

- الجواب:

إذا بقي في مكة بعد أداء عمرته فإنه يجب عليه أن يطوف للوداع هذا هو الراجح، أما إذا كان من نيته حين قدم مكة أن يطوف ويسعى ويرجع فلا طواف عليه.

* السؤال الخامس:

رأي فضيلتكم في اقتناء التلفزيون؟

- الجواب:

الذي أنصح به إخواني أن يدعوا اقتناء التلفزيون مطلقاً مهما كان لأنه في الوقت الحاضر أصبح شره أكثر من خيره.

* السؤال السادس:

البعض يقول بأنه يقتنيه من أجل سماع الأخبار؟

- الجواب:

الإنسان العاقل لا ينبغي له أن يقتنيه في بيته حتى ولا للأخبار لأنه وإن اقتناه في البيت من أجلها؛ يعني: الأخبار، فلن يقتصر على الأخبار فقط لا بد أن يشاهد أخبار أو غير أخبار.

* السؤال السابع:

من فاتته صلاة العيد هل يقضيها؟

- الجواب:

لا تقضى صلاة العيد لا جماعة ولا أفراداً لأنها من الصلوات ذات الجماعة التي لا تصح إلا بجماعة.

* السؤال الثامن:

هل الورقة الواحدة من المصحف تأخذ حكم المصحف الكامل في عدم مسحها للمحدث ودخول الخلاء بها ونحوه؟

- الجواب:

نعم، تأخذ حكمه فيثبت لها حكم المصحف الكامل فلا يجوز للمحدث مسحها ولا أن يدخل بها الخلاء.

* السؤال التاسع:

إذا دخل جماعة المسجد ووجدوا الإمام في التشهد الأخير هل يدخلون معه أم يعقدون جماعة أخرى؟



- الجواب:

الصحيح أنهم لا يدخلون مع الإمام وإنما يصلون جماعة لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» فإذا لم تدرك الركعة لم تدرك الصلاة فعندئذ يصلي هو وأصحابه جماعة أخرى.

* السؤال العاشر:

هل ينتظرون إلى أن تنتهي الجماعة الأولى وينصرفون؟

- الجواب:

لا يشترط أن ينتظروا حتى يسلم هذا إذا كان المسجد واسعاً فيذهبون إلى ناحية منه حتى لا يشوشون على أحد، أما إذا كان المسجد ضيقاً بحيث يحصل منه تشويش على المصلين فإنه لا يشرع لهم أن يصلوا حتى يسلم.

* السؤال الحادي عشر:

القارئ للقرآن هل إذا أراد أن يقرأ من وسط السورة مثلاً هل يشرع له التسمية؟

- الجواب:

الصحيح أنه لا يستحب له ذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ﴿٩٨﴾ فلم يأمر سبحانه بقراءة البسملة، وهذا نص خاص في هذا الحكم.

* السؤال الثاني عشر:

ما حكم قراءة القرآن بالتجويد حيث إننا نسمع من يقول بوجوبه احتجاجاً بقول بعض علماء التجويد وهو صاحب تحفة الأطفال:

والأخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجد القرآن آثم

- الجواب:

الصحيح أن قراءة القرآن بالتجويد ليست بواجبة، والتجويد ما هو إلا لتحسين قراءة القرآن فقط، فإذا قرأ الإنسان قراءة صحيحة الحركات واضحة الحروف فإن هذا كاف.

* السؤال الثالث عشر:

قوله تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ ما معناه يا سماحة الشيخ؟

- الجواب:

المعنى اقرأه على مهل وليس معناه اقرأه مجوداً.

* السؤال الرابع عشر:

زوج الأم هل يكون محرماً لزوجة ابنها؟

- الجواب:

لا يكون محرماً لأنه ليس أباً لزوجها.

* السؤال الخامس عشر:

العنفقة (الشعيرات التي تحت الشفة) هل هي من اللحية؟

- الجواب:

ليست من اللحية.

* السؤال السادس عشر:

هل يجوز إزالتها إذا؟

- الجواب:

الأولى أن تترك إلا إذا كان الإنسان يتأذى منها فلا حرج في إزالتها.

* السؤال السابع عشر:

هناك من يقول بأن تحريك الأصابع بين السجدين لم يرد فيه دليل

صحيح فما جوابكم عن ذلك؟

- الجواب:

جاء في صحيح مسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ كان إذا قعد في الصلاة يشير بأصبعه، وفي لفظ: إذا قعد في التشهد، فاللفظ الأول عام والثاني خاص والقاعدة في ذلك أن ذكر الخاص بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص، بل قد ورد في ذلك حديث في مسند أحمد أن النبي ﷺ كان إذا جلس بين السجدين قبض بأصبعه وأشار بالسبابة، قال صاحب الفتح الرباني:



إسناده حسن، وقال بعض المحدثين: إسناده صحيح كما جاء ذلك في زاد المعاد، فالمهم أن تحريك السبابة بين السجدين سنة عن النبي ﷺ.



اللقاء العشرون

* السؤال الأول:

الولي هل يجوز له أن يتبرع من مال الموصي؟

- الجواب:

لا يجوز له أن يتصرف في مال الأوصياء إلا فيما يلزمهم حسب الوصية وبناء على ذلك لا يجوز له أن يتبرع من مالهم إلا في حدود الوصية.

* السؤال الثاني:

الإحرام قبل المواقيت رأي فضيلتكم فيه؟

- الجواب:

يكره لتوقيت النبي ﷺ لهذه المواقيت وكون الإنسان يحرم قبل أن يصل إليها فيه نوع تقدم حدود الله فينبغي التقيد بما وقفه الشرع.

* السؤال الثالث:

قولكم في المداومة والمتابعة بين العمرة والعمرة؟

- الجواب:

لا ينبغي للإنسان أن يكررها دائماً، بل شيخ الإسلام قال: الموالاة بين العمرتين والإكثار من العمرة مكروه باتفاق السلف ولا ريب أن السلف أحرص على الخير وعمله.

* السؤال الرابع:

المرأة التي حاضت وقت صلاة؛ أي: قبل خروج وقتها بقليل هل يلزمها إعادتها إذا طهرت؟



- الجواب:

الصحيح أنه يجب عليها أن تقضي هذه الصلاة لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» فلو أن امرأة دخل عليها وقت العصر مثلاً فانشغلت عن الصلاة فلما همت بأداء الصلاة قبل خروج وقتها رأت الحيض فهنا يجب عليها إعادتها.

* السؤال الخامس:

أهل البادية هل تجب عليهم الجمعة؟

- الجواب:

البادية لا تقام فيها جمعة لأن الجمعة إنما تكون في المدن المسكونة، أما البادية فإن الله قد وضع عنهم صلاة الجمعة فيصلون بدلها ظهراً.

* السؤال السادس:

هل هناك دليل يا سماحة الشيخ على ذلك؟

- الجواب:

نعم، الأعراب في عهد النبي ﷺ حول المدينة قاطنون في أماكنهم ومع ذلك لم يأمرهم النبي ﷺ بإقامة الجمعة.

* السؤال السابع:

سماحة الشيخ نرى البعض يسارعون في عمل البر لأبويهم بعد موتهم فما هي أفضل هذه الأعمال؟

- الجواب:

أفضلها الدعاء لهم لقول النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث..» وذكر منهم «أو ولد صالح يدعو له» فالدعاء للوالدين أفضل من كل شيء أفضل من أن تتصدق أو تحج أو تعتمر عنهم، فقوله ﷺ: «أو ولد صالح يدعو له» ذكر ذلك في سياق الأعمال فلو كانت الأعمال مشروعة للميت لقال: أو ولد صالح يتصدق له أو يصوم عنه وما أشبه هذا.

* السؤال الثامن:

النافلة كتحية المسجد مثلاً هل الأجر لها مضاعف كصلاة الفريضة في المسجد الحرام؟

- الجواب:

نعم، فكل صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة سواء كانت نافلة أو فريضة فكما ذكرت تحية المسجد الحرام خير من مائة ألف تحية فيما عداه.

* السؤال التاسع:

إذا أسقطت المرأة ولم يكن لمن أسقطته تخليق فما حكم الدم الخارج منها؟

- الجواب:

الدم دم فساد لا يمنعها من الصلاة ولا غيرها.

* السؤال العاشر:

لكن متى يعتبر الدم الخارج منها دم نفاس؟

- الجواب:

دم النفاس لا يثبت إلا إذا وضعت المرأة ما تبين فيه خلق الإنسان، فإذا وضعت مضغة لم تخلق فالدم دم فساد ويكون حكمه كما ذكرنا؛ يعني: لا يمنعها من الصلاة ولا غيرها ولا تنقض كذلك به العدة على من كان عليها العدة.

* السؤال الحادي عشر:

سماحة الشيخ هل يجوز للمرأة أن تسقط ما في بطنها؟

- الجواب:

أما إذا كان في الأربعين الأول فقد قال بجوازه بعض العلماء وبعضهم لا يرى جوازه. أما إذا تبين فيه خلق الإنسان فلا يجوز لها إسقاطه فلا يحل للمرأة أن تسقطه إذا تبين فيه خلق الإنسان، اللهم إلا إذا كان هذا الجنين فيه آفة ورأى الأطباء أنه ينزل فلا بأس.



اللقاء الحادي والعشرون

* السؤال الأول:

من أكل لحم جزور ولم يتوضأ ثم صلى نسياناً منه مع علمه أن لحم الجزور ناقض للوضوء هل يجب عليه الإعادة؟

- الجواب:

نعم تجب عليه الإعادة.

* السؤال الثاني:

وإن صلى أكثر من فرض على هذه الحالة؟

- الجواب:

نعم، يجب عليه قضاء ما صلاه بغير وضوء بعد أكل لحم الجزور.

* السؤال الثالث:

قول البعض عند النجاة من أمر «تدخلت قدرة الله» أو «تدخلت عناية الله» رأيكم في هذا القول؟

- الجواب:

لا تصح هذه الألفاظ لأنها تعني أن القدر قد اعتدى بالتدخل مع أنه هو الأصل فكيف يقال تدخل، لكن الأصح أن يقال حصل القدر أو حصلت عناية الله أو اقتضت عناية الله.

* السؤال الرابع:

يرى شيخ الإسلام أن الجماعة شرط لصحة الصلاة فهل هذا هو الراجح عندكم؟

- الجواب:

الصحيح أنها واجبة للصلاة وليست شرطاً لصحتها.

* السؤال الخامس:

تسمية المرأة باسم «إيمان»؟

- الجواب:

لا تسمى به لأن فيه شيئاً من التزكية.

* السؤال السادس:

هل تغير هذا الاسم؟

- الجواب:

نعم تغيره.

* السؤال السابع:

بعض الناس أثناء طوافه تراه يمسح الركن اليماني ويقبله ويتزاحم عليه رأيكم في ذلك؟

- الجواب:

الركن اليماني يستلم فقط يمسح باليد اليمنى ولا يقبل ولا يشار إليه إذا لم يمكن استلامه.

* السؤال الثامن:

الوليمة إذا دعي إليها إنسان فهل يلزمه حضورها؟

- الجواب:

إن كانت الدعوة تحتاج إلى سفر فإنه لا يلزمه أن يسافر من أجل الوليمة لما فيه من المشقة وإضاعة الوقت.

أما إن كان في بلده ولا ضرر عليه في إجابتها وليس في مكان منكر فهنا الواجب عليه إجابة الدعوة بل إن لم يجب فقد عصى الله ورسوله.

* السؤال التاسع:

بالنسبة للبطاقات التي توزع من أجل هذه الوليمة؟



- الجواب:

لا تجب إجابتها إلا إذا أكد عليك الداعي .

* السؤال العاشر:

رأيكم في وضع الفلوس في البنوك للحاجة فقط؟

- الجواب:

إذا كانت البنوك لا تتعامل إلا بالربا فقط فلا يجوز وضعها أبداً فيها ولو أن تحترق هذه الفلوس لأن وضعها فيها يكون مشاركة لهم في الربا .
أما لو كانت البنوك تتعامل بشيء مباح وشيء حرام فلا بأس أن توضع فيها الفلوس للحاجة مثل أن يخاف الإنسان عليها فيضعها في هذه البنوك للحاجة فلا بأس .

* السؤال الحادي عشر:

من كان مرتبطاً بحملة في الحج هل يجوز له أن ينصرف من مزدلفة بعد منتصف الليل؟

- الجواب:

نعم، لا بأس بذلك لكن الأولى أن ينتظر قليلاً حتى يغيب القمر .

* السؤال الثاني عشر:

استعمال البنج أثناء العمليات الجراحية وغيرها هل يجوز؟

- الجواب:

لا بأس به لأنه ليس مسكراً، فالسكر هو زوال العقل على وجه اللذة والطرب والذي يبنج لا يتلذذ ولا يطرب .



اللقاء الثاني والعشرون

* السؤال الأول:

الكتاب الذي يضع عليه مؤلفه «حقوق الطبع محفوظة للمؤلف» أو تقول المطبعة التي قامت بطبعه «حقوق الطبعة محفوظة لمطبعة كذا» هل هذا يعد حجراً للعلم وعدم نشره؟

- الجواب:

إذا كان المقصود من هذه العبارة أعني «حقوق الطبع محفوظة» المراد بها حفظ الكتاب وسلامته من التحريف والتلاعب فإنها عبارة مشروعة ولا بأس بها .
أما إن كان المقصود بها حفظ المشاركة والكسب من وراء هذا الكتاب فإن هذا أمر لا ينبغي .

* السؤال الثاني:

بالنسبة للأشرطة يا سماحة الشيخ هل يجوز؟

- الجواب:

الذي بلغنا أن التسجيلات التي تقوم بنسخ الشرائط تتكلف الكثير عند نسخها لهذه الشرائط ولذا فهم يرغبون بأن تكون حقوق الطبع محفوظة من أجل أن لا تخسر من مزاحمة التسجيلات الأخرى التي تأخذ هذا الشريط، والذي أراه أنه ينبغي لهذه التسجيلات أن تحتفظ لنفسها بالنسخ إلى أن ترد ما أنفقت على هذا الشريط، فإذا استردت ما أنفقته فإنها تدع الناس ينسخونه .

* السؤال الثالث:

هل يجوز لمن اشترى هذا الشريط أن ينسخ لغيره لا على سبيل التجارة وإنما على سبيل أن ينفذ أخاه المسلم؟



- الجواب:

إذا كان نسخه لهذا الشريط على سبيل النفع فلا بأس به، أما على سبيل التجارة فلا يجوز.

* السؤال الرابع:

هل يجوز للرجل الأعمى أن يدرس النساء؟

- الجواب:

لا بأس بتدريسه للنساء إذا كان موثقاً به، أما إن كان مشتبهاً فيه فلا يجوز.

* السؤال الخامس:

إذا كان يدرسه القرآن فهل يجوز للمرأة أن تحسن صوتها عند قراءة القرآن؟

- الجواب:

الذي أراه أن تترتل القرآن بدون تحسين للصوت لأنني أخشى أن يكون في تحسينها فتنة.

* السؤال السادس:

هل يجوز أن تنظر إليه حال تدريسه إياها؟

- الجواب:

نعم، يجوز أن تنظر إليه إذا كان بدون شهوة لأن نظر المرأة للرجال ليس بحرام دليل ذلك قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده».

* السؤال السابع:

إذا نصح الأطباء الزوجة الحامل بأن تسقط جنينها من أجل كونه سينزل مشوهاً فهل يجوز لها ذلك؟

- الجواب:

إذا كان قبل النفخ وصار ما ذكره الأطباء أمراً معلوماً لا يخفى فلا بأس

بتنزيهه، فإذا تيقنا ذلك أن الأطباء قالوا بأنه سينزل مشوهاً ويكون عبثاً على أهله ونفسه فلا بأس بإنزاله.

أما إذا كان الجنين قد نفخ فيه الروح فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إسقاطه حتى لو أدى إلى موت الأم أو نزوله مريضاً أو مشوهاً لأنه نفس محرمة.

* السؤال الثامن:

الأشياء القليلة التي تكون لقطه هل يلزم تعريفها؟

- الجواب:

إذا كانت أشياء قليلة لا يهتم بها ولا يظن أن أصحابها يرجعون يبحثون عنها فهذه تملك بمجرد الالتقاط ولا يحتاج إلى تعريفها.

* السؤال التاسع:

الزيادة على دعاء القنوت الذي علمه النبي ﷺ للحسن هل فيها شيء؟

- الجواب:

لا بأس بها ولكن المحافظة على ما ورد؛ أي: عدم ترك الوارد هو الأولى فتقول ما ورد وإن شئت أن تزيد فلا حرج.



اللقاء الثالث والعشرون

* السؤال الأول:

من صلى بجانب الإمام نتيجة للزحام هل يأخذ أجر من صلى في الصف الأول؟

- الجواب:

لا يكون لهم ثواب الصف الأول لأن وقوفهم بجانب الإمام من الأمور الجائزة لا من الأمور المستحبة.

* السؤال الثاني:

البعض يقول عن فلان النصراني: المسيحي فلان؟

- الجواب:

هذا انتساب غير صحيح لأن انتساب النصراني إلى المسيح عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام نسبة يكذبها الواقع لأنهم كفروا ببشارة المسيح وهو محمد ﷺ فلم يؤمنوا به.

* السؤال الثالث:

حكم التسليمة الواحدة في الصلاة؟

- الجواب:

اختلف فيها العلماء منهم من يرى أنه يجوز الاقتصار على التسليمة الواحدة ومنهم من يرى أنه لا بد من التسليمتين، ومنهم من يرى جواز الاقتصار على الواحدة في النفل دون الفرض.

والاحتياط أن يسلم مرتين لأن هذا أكثر ما ورد عن النبي ﷺ.

* السؤال الرابع:

المكث بعد دفن الميت بقدر نحر جزور وتقسيمها هل هذا صحيح؟

- الجواب:

الثابت عن النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» فالسنة والوقوف عند قبره ونقل: اللهم ثبته اللهم ثبته اللهم ثبته اللهم اغفر له اللهم اغفر له اللهم اغفر له ثم نصرف هذا هو السنة، أما المكث عنده فليس بمشروع.

* السؤال الخامس:

سماحة الشيخ بالنسبة للحديث الذي ورد في أن نبقى قدر ما يذبح البعير ثم تقسم، قولكم في هذا الاستدلال؟

- الجواب:

هذا أوصى به عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لكن لم يرشد إليه النبي ﷺ الأمة ولم يفعله الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فيما نعلم.

* السؤال السادس:

هل يشترط البلوغ والعقل لأداء الزكاة؟

- الجواب:

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يشترط لأن الزكاة واجبة في المال.

* السؤال السابع:

صلاة الاستسقاء إذا فاتت البعض هل يصلونها جماعة؟

- الجواب:

لا يصلون لأنها فاتت.

* السؤال الثامن:

يحدد الفقهاء سن الإياس للمرأة بالنسبة للحيض بمدة معينة فما هو القول الصحيح في ذلك؟



- الجواب:

إياس المرأة من الحيض ليس مقيداً بسن معينة فمتى انقطع الحيض عن المرأة على وجه لا ترجو رجوعه فهذا هو اليأس، ولهذا ربما تحيض المرأة ولها أكثر من خمسين سنة.

※ السؤال التاسع:

حكم لبس الخاتم يا سماحة الشيخ؟

- الجواب:

منهم من قال بأنه سنة للسلطان وكذا الحاكم والقاضي ونحوه، وأما سائر الناس فليس لهم سنة ولكن لا نهي فيه.

※ السؤال العاشر:

إذا دخل رجل المسجد ووجد الإمام ساجداً هل يدخل معه في السجود أم ينتظر؟

- الجواب:

الأفضل أن يدخل معه لقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا».

※ السؤال الحادي عشر:

كتابة القرآن في الأطباق بالزعفران مثلاً ثم شربها من أجل الاستشفاء بها هل يرى سماحتكم فيه بأساً؟

- الجواب:

جائز فقد كان بعض السلف يفعلونه وقد يستدل البعض أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾.

※ السؤال الثاني عشر:

هل يجب أن يجمع بين المسح على الجبيرة والتميم لها؟

- الجواب:

لا يجب الجمع بينهما لأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف لقواعد الشريعة ولا يكلف الله عباده بعبادتين سببهما واحد.

اللقاء الرابع والعشرون

* السؤال الأول:

ختم المجلس بقراءة سورة العصر هل هو مشروع؟

- الجواب:

بدعة لا أصل له .

* السؤال الثاني:

«دفن إلى مثواه الأخير» نسمعها كثيراً، رأيكم في هذه اللفظة؟

- الجواب:

حرام، لا يجوز لأن فيها إنكاراً للبعث ولهذا يجب تجنب هذه العبارة .

* السؤال الثالث:

المرأة إذا اشتبه الدم عليها فلم تميزه هل هو حيض أم غيره فماذا تفعل؟

- الجواب:

الأصل في الدم الخارج من المرأة أنه دم حيض حتى يتبين خلاف ذلك .

* السؤال الرابع:

من ترك الصلاة عمداً هل يشرع له قضاؤها؟

- الجواب:

الذي يترجح عندي ما اختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ أن من ترك الصلاة متعمداً من غير عذر شرعي حتى خرج وقتها فإنه لا ينفعه قضاؤها لكن عليه أن يكثّر من الاستغفار والتوبة والعمل الصالح .



❖ السؤال الخامس:

معنى الإحصاء لأسماء الله الحسنى الوارد في قوله ﷺ: «من أحصاها دخل الجنة»؟

- الجواب:

إحصاؤها معناه معرفتها لفظاً ومعنى ويتعبد إلى الله بها وليس المعنى معرفتها فقط كما يظنه البعض وليس معناه أيضاً حفظها لأن هذا سهل.

❖ السؤال السادس:

الجورب الخفيف أو المخرق هل يمسح عليها؟

- الجواب:

الراجح أنه يجوز المسح عليها.

❖ السؤال السابع:

من دخل المسجد ووجد الإمام في التشهد الأخير فهل يدخل مع الإمام أم له أن ينتظر جماعة أخرى؟

- الجواب:

إن كان يرجو وجود جماعة لم يدخل معه وإن كان لا يرجو ذلك دخل معه ليدرك ما تبقى من التشهد وهذا خير له من الانصراف عنه.

❖ السؤال الثامن:

ما رأي فضيلتكم فيما هو منقول في كتب السير أن النبي ﷺ حينما كان في الغار يوم أن ذهب مشركو قريش يبحثون عنه وجعل لمن يحصل عليه جائزة من الإبل فجاء العنكبوت فعشعش على الغار حماية للنبي ﷺ وصاحبه فهل هذا صحيح؟

- الجواب:

لا صحة له فليس هناك نسيج عنكبوت ولا حمامة ولا شجرة على باب الغار وإنما هي حماية الله تعالى.

* السؤال التاسع:

التورية يا سماحة الشيخ حكمها؟

- الجواب:

جائزة بشرطين:

أولاً: أن يكون اللفظ محتملاً لها

ثانياً: أن لا تكون ظلماً.

* السؤال العاشر:

زيارة المرأة للقبور حكمها؟

- الجواب:

زيارة المرأة للقبور محرمة بل هي من كبائر الذنوب لأن النبي ﷺ لعن

زائرات القبور.

* السؤال الحادي عشر:

إذا مرت بهذه القبور هل تسلم عليها؟

- الجواب:

إذا مرت بها من غير قصد زيارتها ووقفت وسلمت فإن ذلك لا بأس به.

* السؤال الثاني عشر:

ما رأيك فيمن ينتسب إلى جده دون أبيه؟

- الجواب:

إذا كان ذلك لشهرة الجد وسيادته في قومه فهذا لا بأس به فقد

قال ﷺ: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب» ومعلوم أن النبي ﷺ أبوه

عبد الله.

أما إذا كان ينتسب إلى جده من أجل احتقار أبيه ولا ينتسب إلى أبيه في

أي وقت من الأوقات فهذا لا يجوز.

* السؤال الثالث عشر:

بيع التصريف حكمه؟



- الجواب:

حرام لما فيه من الجهالة فإن كلا من البائع والمشتري لا يدري ماذا سينصرف من هذه البضاعة فتعود هذه المسألة إلى الجهالة وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر وهذا بلا شك منه .

※ السؤال الرابع عشر:

تقبيل الرأس أمر ظاهر ومعروف عندنا لكن هل هو على الإطلاق، بمعنى أنني كل أحد أقبله إن كان أكبر مني أسلم عليه وأقبل رأسه؟

- الجواب:

إذا كان الذي يقبل رأسه أهلاً لذلك لكونه مثلاً نافعاً للمسلمين بماله أو بعلمه فلا بأس أن يقبل رأسه وكذلك الأب والأخ الكبير ونحوه .



اللقاء الخامس والعشرون

* السؤال الأول:

من دخل مجلساً فيه أناس هل يشرع له المصافحة للجميع أم يكفي إلقاء السلام فقط ثم يجلس؟

- الجواب:

لا ينبغي لمن دخل مجلساً أن يصافح من في المجلس فهذا ليس بمشروع وإنما المشروع المصافحة عند التلاقي، أما الدخول إلى المجلس فإنه ليس من منهجه عليه السلام ولا أصحابه رضي الله عنهم أنهم كانوا يفعلونه بل كان عليه السلام يأتي ويجلس حيث ينتهي به المجلس.

* السؤال الثاني:

حينما نسأل في أمر ما يقول السائل ما حكم الإسلام في كذا أو رأي الإسلام في كذا فما جوابكم على هذه الكلمات؟

- الجواب:

لا ينبغي أن يقال ذلك فإن المفتي قد يخطئ فلا يكون ما قاله حكم الإسلام لكن إن كان الحكم نصاً صريحاً فلا بأس.

* السؤال الثالث:

ما رأيكم في اتخاذ المسبحة بغرض التسبيح بها؟

- الجواب:

استخدام المسبحة جائز لكن الأفضل أن يسبح على الأنامل لقوله عليه السلام: «اعقدن بالأصابع فإنهن مستنطقات».



❖ السؤال الرابع:

من ضاعت نفقته في الحج هل يجوز له أن يستدين للفدية؟

- الجواب:

ليس عليه أن يستدين بل يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع لأنه صار عاجزاً عن الهدي قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ .

❖ السؤال الخامس:

سلام المرأة على الرجل والعكس حكمه؟

- الجواب:

لا يسلم الرجل على المرأة ولا المرأة على الرجل لأن هذا فتنه .

❖ السؤال السادس:

إذا كان من خلال الهاتف وهي تسأل عن أمر ما؟

- الجواب:

يسلمان بقدر الحاجة فقط .

❖ السؤال السابع:

الرجل يذهب إلى داره فيجد بعض النساء في بيته هل يسلم عليهن .

- الجواب:

لا بأس به، أما أن يسلم عليها في السوق ونحوه فهذا لا يجوز .

❖ السؤال الثامن:

من فاتته سنة الفجر هل الأولى أن يصلّيها بعد الصلاة أم يؤخرها إلى

شروق الشمس؟

- الجواب:

لا حرج أن يصلّيها بعد الصلاة ولا حرج أن يؤخرها إلى ما بعد شروق

الشمس قيد رمح لكن بشرط ألا يخشى النسيان، فإن خشي النسيان صلاها بعد الصلاة هذا هو الأحسن .

* السؤال التاسع:

نرى بعض العوام يضعون السواك بين أصابعهم في الصلاة رأيكم في ذلك؟

- الجواب:

لا ينبغي فعل ذلك لأنه يشغله في صلاته.

* السؤال العاشر:

حكم غسل الجمعة يا سماحة الشيخ؟

- الجواب:

الصحيح أنه واجب لقوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم».

* السؤال الحادي عشر:

هل يشرع الزيادة عن واحدة في الأضحية؟

- الجواب:

السنة أن يضحي بواحدة لفعله ﷺ وإن زاد على الواحدة فلا بأس.

* السؤال الثاني عشر:

مقطوعة الأذن ومقطوعة القرن هل تجزئ في الأضحية؟

- الجواب:

نعم تجزئ، لكنها مكروهة لأنها ناقصة الخلقة.

* السؤال الثالث عشر:

ما حكم التسمي ببعض الكلمات الموجودة في القرآن كأفنان وتسنيم مثلاً؟

- الجواب:

لا بأس به إلا إذا كانت ممنوعة بعينها.

* السؤال الرابع عشر:

سماحة الشيخ من جامع زوجته في نهار رمضان جاهلاً بالحكم هل تلزمه الكفارة؟



- الجواب:

إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان ظناً منه أن الجماع لا يفطر ولا بأس به فلا إثم عليه ولا كفارة ولا قضاء؛ لأن القاعدة في ذلك أن كل من فعل محظوراً في العبادة ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال الله تعالى قد فعلت. ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

*** السؤال الخامس عشر:**

صاحب الأسنان الصناعية هل يجب عليه خلعها عند وضوءه؟

- الجواب:

الظاهر أنه لا يجب عليه ذلك لكن إن حركها فهذا أفضل.



اللقاء السادس والعشرون

* السؤال الأول:

قول الحنابلة في كون الأفضل أن لا تكون الزوجة قريبة من الزوج هل ترون ذلك؟

- الجواب:

الصواب أنه لا يلتفت إلى القرابة والبعد ولكن يلتفت إلى ما أرشد إليه النبي ﷺ بقوله: «فاظفر بذات الدين تربت يداك».

* السؤال الثاني:

قول البعض حينما يقابل أخاه «هذه صدفة سعيدة» ما رأيكم في هذا القول؟

- الجواب:

رأينا فيه أنه لا بأس به هذا لفعل الإنسان، أما لفعل الله فإنه لا يقع صدفة فإن كل شيء عنده معلوم.

* السؤال الثالث:

التردد في النية في الصوم هل يفطر كما يقول الحنابلة؟

- الجواب:

موضع خلاف بين العلماء:

منهم من قال بأنه يفطر لأن التردد ينافي العزم. ومنهم من قال إنه لا يبطل الصوم لأن الأصل بقاء النية حتى يعزم على قطعها وإزالتها، وهذا هو الراجح عندي لقوته.



* السؤال الرابع:

حج التطوع لمن يريد ويخاف إن ترك أولاده من فساد أخلاقهم ونحوه
ما رأيكم في ذلك؟

- الجواب:

نقول: لا يجوز له أن يذهب إلى الحج لأن تربية الأولاد واجبة وحج
التطوع ليس بواجب.

* السؤال الخامس:

رأيكم في ترميم المساجد هل يؤجر عليها الإنسان؟

- الجواب:

في هذه المسألة تفصيل:

أولاً: إن كان الترميم لا حاجة إليه فهنا أخشى أن يكون المرمم إلى
الإثم أقرب منه إلى السلامة لأن فيه إضاعة للمال بلا فائدة.

ثانياً: إن كان الترميم دعت إليه الضرورة كأن يكون أحد جدران المسجد
تصدع وما أشبه ذلك فهذا يعطى حكم بنائها لأن ترميمها ضروري.

ثالثاً: ترميم دعت الحاجة إليه دون الضرورة مثل تغيير البلاط لكون
البلاط قد تكسر أو لأن التلييس قد تغير لكن المسجد قائم فهذا يؤجر عليه
الإنسان لأن فيه تنظيفاً للمسجد.

* السؤال السادس:

رأيكم في تخصيص الأضحية بالأموات؟

- الجواب:

ليس من السنة ولم يرو عن النبي ﷺ أنه ضحى عن أحد من الأموات
أبداً على سبيل الاستقلال. أما إذا نوى عن أهل البيت الأحياء والأموات فلا
بأس.

* السؤال السابع:

بعض الناس يسأل يقول: أدخل المسجد للصلاة وبعد خروجي لا أرى

حذائي فأخذ مكانه آخر وذلك بعد أن يمشي كل المصلين فما رأيكم في هذا العمل؟

- الجواب:

أرى أن من الورع أن يرجع الحذاء إلى مكانه، وأما حذاؤه الذي ضاع منه فإن الله يخلفه غيره إن شاء الله.

* السؤال الثامن:

ما حكم استعمال حبوب منع الحيض للمرأة؟

- الجواب:

لا بأس به إذا لم يكن عليها ضرر من الناحية الصحية ولكن بشرط أن يأذن الزوج.

* السؤال التاسع:

المتابعة في الإقامة هل تجب؟

- الجواب:

الراجح أنه لا يتابع والحديث الوارد فيها ضعيف.

* السؤال العاشر:

رجل متزوج باثنتين فقال لإحدهما: لا أستطيع أن أعدل بينكما فإما أن تتنازلي لهذه الزوجة - أعني الزوجة الثانية - ببعض الوقت وإما أن أطلقك فما رأيكم في ذلك؟

- الجواب:

لا حرج في ذلك إذا كان لا يستطيع أن يعدل بينهما دليل ذلك أن سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ كانت كبيرة في السن فخافت أن يطلقها النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني وهبت يومي لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. فوهبت يومها لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها وسودة الذي تنازلت فيه، فهذا لا بأس به لأن النبي ﷺ أقر سودة على ذلك ولو كان ممنوعاً لما قبل الرسول ﷺ.



* السؤال الحادي عشر:

من لبس الجورب بنية عدم المسح فلما أراد أن يتوضأ رأى أن يمسخ عليه هل يشرع له المسح؟

- الجواب:

نعم، له أن يمسخ عليه.



اللقاء السابع والعشرون

* السؤال الأول:

أثناء تقديم القهوة في المجلس هل يبدأ باليمين؟

- الجواب:

المشروع أن يبدأ بالأكبر ثم يعطي الذي عن يمينه هذا إذا كان الكبير أمامه، أما إذا كان الكبير عن يساره فإنه يبدأ باليمين.

* السؤال الثاني:

لفظة «شاءت الأقدار» أو «شاءت الظروف» هل فيها محذور شرعي؟

- الجواب:

نعم، هي ألفاظ منكرة لأن الظروف جمع ظرف وهي الأزمان والزمن لا مشيئة له وكذلك القدر لا مشيئة له. أما لو كان «اقتضى قدر الله كذا» فلا بأس به.

* السؤال الثالث:

المصافحة بعد الصلاة وقول: «تقبل الله» هل ورد فيها النص؟

- الجواب:

لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة في ذلك شيء.

* السؤال الرابع:

يظن العوام أن الصبي إذا أدى طاعة من الطاعات يكون أجر هذه الطاعة لأبيه، رأيكم في ذلك؟

- الجواب:

ما اشتهر بين العوام أن أجر الصبي يكون لأبيه هذا لا أصل له، بل الثواب للصبي وللأب أجر لقوله ﷺ للمرأة التي رفعت الصبي إليه فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر».



*** السُّؤال الخامس:**

إزالة شعر الساقين والفخذين للمرأة حكمه؟

- الجواب:

لا يزال إلا إذا كان الشعر كثيراً في المرأة بحيث يكون ساقها كساق الرجل، أما إزالتها من غير ذلك؛ أي: من غير ضرورة ففي حل هذا نظر.

*** السُّؤال السادس:**

من كان عليه دين ووجد من ينفق عليه في الحج هل يجوز له أن يحج؟

- الجواب:

إذا كان يمكنه أن يعمل لسداد دينه في أيام الحج فهذا لا يحج.

*** السُّؤال السابع:**

إذا توفي الطفل بعد ولادته قبل سبعة هل يعق عنه؟

- الجواب:

الأفضل أن تذبح إن كان أبوه غنياً وتيسرت له، وقال بعض العلماء: إذا مات قبل السابع سقطت العقيقة لأن العقيقة إنما تسن يوم السابع لمن كان حياً، أما إن مات قبل السابع فإنها تسقط، لكن الأفضل ما ذكرناه.

*** السُّؤال الثامن:**

إذا نظر طالب العلم في مسألة اختلف فيها الفقهاء ثم رجح ما يراه هل

يلزم بما يراه غيره؟

- الجواب:

لا يلزم أحداً بما يراه لأنه ليس عنده دليل يبين يكون حجة له، بل يحرم عليه أن يوجب على عباد الله ما لم يثبت شرعاً.

*** السُّؤال التاسع:**

لكن هل يلزم نفسه بما يراه هو؟

- الجواب:

نعم، له أن يلزم نفسه به احتياطاً.

* السؤال العاشر:

أخذ الزيادة عن قبضة اليد بالنسبة للُّحْيَةِ هل يجوز استناداً لفعل ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؟

- الجواب:

لا يجوز أخذ الزيادة عن قبضة اليد بل تبقى اللحية كما هي. أما الاستدلال بفعل ابن عمر نقول بأن قول النبي ﷺ مقدم على فعل ابن عمر وابن عمر اجتهد والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ.

* السؤال الحادي عشر:

زوجة الأب من الرضاع وكذا زوجة الابن من الرضاع هل هن محرمات بالرضاع أم بالمصاهرة؟

- الجواب:

هذه مسألة محل خلاف بين أهل العلم والأولى العمل بالأحوط كما هو رأي شيخ الإسلام.

* السؤال الثاني عشر:

إذا طهرت المرأة من حيضها قبل المغرب بقدر ركعة فهل عليها أن تصلي الظهر مع العصر؟

- الجواب:

اختلفت أهل العلم في هذه المسألة؛ والصواب أن المرأة إذا طهرت قبل غروب الشمس بقدر ركعة فإنه لا يلزمها إلا قضاء العصر فقط لأنها هي الصلاة التي طهرت في وقتها، وقد قال ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» ولم يقل وعليه الظهر.

فالصواب كما قلنا أن من أدرك من وقت صلاة العصر مقدار ركعة لا يلزمه إلا العصر ومن أدرك من وقت صلاة العشاء مقدار ركعة لم يلزمه إلا صلاة العشاء ولا تلزمه صلاة المغرب.



اللقاء الثامن والعشرون

* السؤال الأول:

الشامبو المخلوط بالعسل أو الزبادي هل يجوز استخدامه؟

- الجواب:

نعم، لا بأس باستعماله.

* السؤال الثاني:

الجهر بالبسملة في الصلاة حكمه؟

- الجواب:

لا ينبغي، بل السنة الإسرار بها لأنها ليست من الفاتحة لكن لو جهر بها أحياناً فلا حرج لكن الأولى أن لا يجهر بها لأنه هو الثابت عن النبي ﷺ.

* السؤال الثالث:

من دخل يوم الجمعة المسجد والمؤذن يؤذن الأذان الثاني هل الأولى أن يصلي تحية المسجد أم ينتظر حتى يفرغ المؤذن من الأذان؟

- الجواب:

يصلي تحية المسجد ولا يشتغل بمتابعة المؤذن وإجابته حتى يتفرغ لاستماع الخطبة فإن استماع الخطبة واجب وإجابة المؤذن سنة.

* السؤال الرابع:

الصلاة وجعل المدفأة أمامه قولكم فيه؟

- الجواب:

لا بأس بذلك لكن الذي كرهه بعض أهل العلم استقبال النار التي تتوهج ولها لهيب وتعليهم في ذلك لثلاثاً يشبهه بوقوف المجوس الذين يعبدون النار.

* السُّؤال الخامس:

بعض الناس يدعو لأخيه فيقول له: «أدام الله بقاءك» رأيكم في هذا الدعاء؟

- الجواب:

هذا فيه من الاعتداء في الدعاء ما فيه؛ لأن دوام الأيام أو البقاء محال.

* السُّؤال السادس:

من بات خارج مزدلفة جهلاً منه بحدودها هل عليه شيء؟

- الجواب:

عليه عند أهل العلم فدية شاة يذبحها ويوزعها على فقراء مكة لتركه واجباً من واجبات الحج.

* السُّؤال السابع:

زيادة لفظة «والشكر» في ذكر الرفع من الركوع رأيكم فيها.

- الجواب:

لم ترد هذه اللفظة والأولى التقيد بالوارد في ذلك.

* السُّؤال الثامن:

إمامة من لا يستطيع القيام في الصلاة حكمها؟

- الجواب:

تجوز إمامة من كان عاجزاً عن القيام والقعود والركوع والسجود لأن صلاته تصح ومتى صحت صلاته صحت إمامته.

* السُّؤال التاسع:

وقت صلاة الضحى يا فضيلة الشيخ وقت انتهائها؟

- الجواب:

وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قدر رمح؛ يعني: بعد ربع ساعة أو ثلث ساعة بعد طلوعها إلى قبيل الزوال وهو ما بين عشر دقائق إلى خمس دقائق فقط.



*** السؤال العاشر:**

هل للمرأة أن تهزل في الطواف والسعي كالرجل؟

- الجواب:

ذكر بعض أهل العلم أن علماء المسلمين أجمعوا على أن المرأة لا تهزل في الطواف ولا في السعي.

*** السؤال الحادي عشر:**

إذا كان معها محرم فهل يهزل ويتركها؟

- الجواب:

إن كانت المرأة محربة ولا يخشى عليها فلا حرج أن يرمل ويسعي السعي الشديد، وإن كانت لا تستقل بنفسها ويخشى عليها فإن مشيه معها أفضل من الرمل وأفضل من السعي الشديد.

*** السؤال الثاني عشر:**

الصلاة في الساحة التي هي خلف المسعى هل الأجر فيها بمائة ألف صلاة كالمسجد.

- الجواب:

إذا كانت الصفوف متصلة ووصلت الصفوف إليها فهؤلاء الذين يصلون فيها يرجى أن يكونوا مثل الذين في المسجد في الأجر. أما إن كان المسجد خالياً وفيه مكان فإن الصلاة فيها ليست كالمسجد فلا يكون لمن صلى فيها مائة ألف صلاة لأنها منفصلة عن المسجد.

*** السؤال الثالث عشر:**

قولنا بعد الفراغ من الأذان: «... وابعثه اللهم مقاماً محموداً» معناه يا سماحة الشيخ؟

- الجواب:

الصحيح أن المقام المحمود عام لكل مقام يحمد به الناس ومن ذلك الشفاعة العظمى له ﷺ.

* السؤال الرابع عشر:

من فاتته صلاة الليل وأراد أن يقضيها نهاراً هل يجهر فيها؟

- الجواب:

نعم يقضيها جهراً وكذلك إن فاتته صلاة النهار وقضاها ليلاً له أن يصلّيها سراً.



اللقاء التاسع والعشرون

* السؤال الأول:

من لبس الجورب ومسح عليه ثم لبس آخر هل يمسح على الأول أم يمسح على الثاني؟

- الجواب:

يمسح على الثاني لكن يعتبر مدة المسح من مسح الأول.

* السؤال الثاني:

إذا لبس جوربين بعد وضوء ثم مسح على الأعلى وقبل انقضاء المدة خلع الأعلى هل يشرع له المسح على الأسفل؟

- الجواب:

لا يمسح لأنه خلع الممسوح فمتى خلع الممسوح بطل المسح، بل عليه أن يتوضأ ويغسل رجليه.

* السؤال الثالث:

حكم الحلف بالمصحف يا سماحة الشيخ؟

- الجواب:

إذا حلف الإنسان بالمصحف قاصداً ما فيه من كلام الله الذي هو صفة من صفاته نص عليه فقهاء الحنابلة، لكن الأولى أن لا يحلف به ولكن يقول والله كذا ورب الكعبة كذا وهكذا.

* السؤال الرابع:

من مات وترك مالا لم يحل عليه الحول ولم يوزع هذا المال على الورثة حتى حال عليه الحول فهل يخرجون زكاته قبل أن يوزع على الورثة؟

- الجواب:

بالنسبة للميت ما دام أنه مات قبل أن يتم الحول فلا زكاة عليه .
أما بالنسبة للورثة فالذي يبلغ نصيبه نصاباً عليه الزكاة إذا تم الحول على
موت مورثه والذي ماله قليل لا يبلغ النصاب وليس عنده ما يكمله فإنه لا زكاة
عليه .

*** السؤال الخامس:**

بعض البلدان العربية تكون الجامعات والمدارس فيها مختلطة ويسأل
بعض الإخوان في حكم الدراسة في هذه الجامعات والمدارس؟

- الجواب:

الذي أراه أنه لا يجوز للإنسان سواء كان رجلاً أو امرأة أن يدرس في
هذه المدارس أو الجامعات وإن لم يوجد غيرها لما فيها من الخطر العظيم .

*** السؤال السادس:**

رأي فضيلتكم في طلب الدعاء من الغير وذلك كأن يقول رجل لآخر
« ادع الله لي »؟

- الجواب:

إذا كان لمصلحة عامة فلا بأس به، أما إن كان لمصلحة خاصة بالطالب
فشيوخ الإسلام يقول إنه منهي عنه، أما إن كان فيه مصلحة للداعي كأن تقول
لفلان « ادع الله لي » من أجل الإحسان إلى الداعي وذلك بأن يقول الملك أمين
ولك بمثله فيستفيد بهذا الدعاء فهذا لا بأس به .

*** السؤال السابع:**

إشارات المرور التي وضعت في الطرق هل يجوز قطعها؟

- الجواب:

الذي أرى أنه لا يجوز قطعها لأن الله تعالى قال: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩] وهذه الإشارات علامات تقول للإنسان فف
وتقول له سر فهي بمنزلة القول من قبل ولي الأمر .



* السؤال الثامن:

إذا نظرت فلم أجد هناك سيارات فهل يحق هنا قطعها؟

- الجواب:

لا يجوز للإنسان أن يتجاوز فإن الإشارات وضعت للإيقاف والحجز وليس للنظام كما قال لي مدير عام المرور بالمملكة. وإذا كان الأمر كما قال فليس المعنى قف إن كان الطريق مشغولاً بل المعنى قف نهائياً.

* السؤال التاسع:

جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا وثبت عنه ﷺ أنه قال: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً» فكيف يتم الترجيح بينهما؟

- الجواب:

لا تعارض بين الحديثين لأمرين:
الأول: أن النبي ﷺ لم يكن يداوم على هاتين الركعتين بل يفعلهما أحياناً.

الثاني: أن ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ قال: إن هاتين الركعتين ليستا مستقلتين بل هما تابعتان للوتر فهما بالنسبة للوتر كراتبة الفريضة.

* السؤال العاشر:

بعض الألفاظ الدارجة هذا مفكر إسلامي رأيكم في هذا؟

- الجواب:

لا أعلم فيه بأساً لأنه وصف للرجل المسلم والرجل المسلم يكون مفكراً.



اللقاء الثلاثون

* السؤال الأول:

المحيي هل هو من أسماء الله؟

- الجواب:

المحيي ليس من أسماء الله بل هي صفة من صفات أفعاله، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ فَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ (١٨) فالمحيي اسم فاعل من أحيا فهو من صفات الأفعال وليس من الأسماء.

* السؤال الثاني:

المرأة المطلقة التي توفي عنها الزوج ولم تنته عدتها هل ترثه؟

- الجواب:

إن كان الطلاق رجعياً فهي في حكم الزوجة فإذا مات زوجها فإنها ترثه، أما إن كان الطلاق بائناً فإنها لا ترث إلا إذا طلقها الزوج في مرض موته بقصد حرمانها فإنها في هذه الحالة ترث منه ولو انتهت العدة ما لم تتزوج بآخر، فإن تزوجت فلا إرث لها.

* السؤال الثالث:

إذا تم عقد بيع بين اثنين واشترط المشتري أنها إذا لم تصلح ردها على البائع فما رأيكم في هذه الحالة؟

- الجواب:

محل خلاف بين أهل العلم، فمنهم من أجاز ذلك وقال: إن المسلمين على شروطهم وهذا ظاهر كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ. ومنهم من منع ذلك وقال: إن هذا شرط يحل حراماً وهو التفريق قبل تمام العقد على وجه لازم، وهذا هو المشهور من المذهب.



والأفضل والأحسن في ذلك هو أن يأخذ السلعة ويذهب بها ويستشير قبل أن يتم العقد فإن صلحت رجع إلى صاحبها وباع منه واشترى من جديد هذا هو الأفضل.

* السؤال الرابع:

قول «في ذمتي» هل فيه محذور شرعي؟

- الجواب:

هذه لها حكم اليمين وليس اليمين هنا هو اليمين الذي يقال إنه شرك بالله، بل شرك اليمين هو الذي يحلف بغير الله فيقول: وحياة فلان أو والكعبة أو النبي ونحو ذلك فالمهم أن هذا ليس بقسم بل هو في حكم القسم.

* السؤال الخامس:

المحلات التي تؤجر لبيع أشياء محرمة كدخان وغناء ونحوها من الأمور المحرمة حكم تأجيرها يا سماحة الشيخ؟

- الجواب:

حرام لأنه من التعاون على الإثم والعدوان وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

* السؤال السادس:

دفن الأظافر وكذا الشعر هل يسن؟

- الجواب:

ذكر أهل العلم أنه أحسن وأولى وقد أثر ذلك عن بعض الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

* السؤال السابع:

الصحف نرى البعض يجعلها للطعام والبعض يمتنها فما رأيكم في ذلك؟

- الجواب:

الأفضل في هذه الصحف إحراقها أو أن تجعل في كيس ويربط ليكون بعيداً عن المخلفات المنزلية، أما أن تهان هذه الصحف التي تحوي أسماء الله وبعض الآيات والأحاديث فإنه لا يجوز ذلك.

* السؤال الثامن:

ما حكم بيع الذهب الجديد بالذهب القديم مع إعطاء الفرق؟

- الجواب:

محرم، ولا يجوز لما جاء في الصحيحين من قصة بلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه جاء إلى النبي ﷺ بتمر جيد فقال له: «من أين هذا؟» قال بلال: كان عندنا تمر ردئ فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أوه لا تفعل عين الربا عين الربا». فبين النبي ﷺ أن الزيادة فيه وعدم التساوي من أجل اختلاف الوصف أنها هي عين الربا وأنه لا يجوز للمرء أن يفعله.

* السؤال التاسع:

هل يجوز للوكيل في الأضحية أن يأخذ من شعره ووظفه؟

- الجواب:

أحكام الأضحية تتعلق بالموكل المضحي عنه لا بالوكيل.

* السؤال العاشر:

أيهما أفضل الأضحية ببقرة أم بالضأن من المعز أو الغنم؟

- الجواب:

الضأن أفضل من سبع البقرة أو سبع البدنة، فإن ضحى ببدنة أو بقرة كاملة فقد قال الفقهاء إنها أفضل من الواحدة من الضأن.

* السؤال الحادي عشر:

من فاتته بعض التكبيرات بالنسبة لصلاة الجنازة ماذا يفعل؟

- الجواب:

يكبر مع الإمام فإن كان في التكبيرة الثالثة فإنه يكبر معه ويدعو للميت وإذا سلم الإمام وبقي الميت لم يرفع أكمل ما مضى على صفته، أما إذا رفع الميت فإنه يتابع التكبير ويسلم وإن شاء سلم بدون متابعة.

* السؤال الثاني عشر:

هل تدخل المرأة في قوله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» في

إمامتها للرجل إن كانت أحفظ منه للقرآن؟



- الجواب:

لا يجوز أن تؤم الرجل حتى وإن كانت أحفظ أو أعلم بالسنة منه فهي غير داخلة في عموم هذا الحديث.

* السؤال الثالث عشر:

هل للنساء إقامة إن كن مجتمعات لأداء الصلاة؟

- الجواب:

إن أقمن للصلاة فلا بأس وإن تركن فلا حرج لأن الأذان والإقامة إنما هما واجبان على الرجال.



اللقاء الحادي والثلاثون

* السؤال الأول:

يعبر بعض الناس عند تنزيه الله بقوله: «لا شبيه له» فما رأيكم في ذلك؟

- الجواب:

التعبير بلا مثل أولى لأنه جاء به القرآن ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ولأن نفي التشبيه إن أريد به التشبيه المطلق فهذا لا حاجة له، وإن أريد مطلق التشبيه فهذا لا يصح لأن كل سببين بينهما تشابه.

* السؤال الثاني:

فضيلة الشيخ قول بعضهم: «فلا يجب على أحد اتباع قول أحد سواه» هل هذا مسلم؟

- الجواب:

هذا مسلم في حق غير العامي، وأما العامي فيجب عليه اتباع من يستفتيه.

* السؤال الثالث:

من الأفضل من النساء عائشة أو خديجة أو فاطمة؟

- الجواب:

الصحيح أن الفضل بالنسبة لفاطمة أفضل باعتبار نسبتها، وخديجة أفضل من عائشة باعتبار مناصرتها للدعوة في بدايتها، وعائشة أفضل في آخر حياته ﷺ بشرها للعلم فكل واحدة لها فضيلة باعتبار.

* السؤال الرابع:

بم تصح العقود من الألفاظ؟



- الجواب:

الصحيح أن جميع العقود تصح بما يدل عليها سواء كانت معاوضات أو عقود نكاح أو غيرها.

* السؤال الخامس:

هل تزوج رسول الله ﷺ على خديجة؟

- الجواب:

الصواب أنه لم يتزوج عليها في حياتها فلما ماتت تزوج غيرها.

* السؤال السادس:

فضيلة الشيخ ذكر أصحاب السير أن أبا محذورة يرجع الأذان ويثني الإقامة وأن بلائاً لا يرجع الأذان ويفرد الإقامة فما الراجح حفظكم الله؟

- الجواب:

الصحيح جواز الأمرين الترجيع والتثنية.

* السؤال السابع:

حجة أبي بكر سنة تسع من الهجرة هل كانت في شهر ذي الحجة أم أنها في شهر ذي القعدة من أجل النسيء؟

- الجواب:

الصواب أنها كانت في ذي القعدة.

* السؤال الثامن:

على أي شيء شهد خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؟

- الجواب:

شهد على بيع خيل رسول الله ﷺ فقال له الرسول ﷺ: «هل حضرت؟» قال: لا ولكن يا رسول الله نصدقك بخبر السماء أفلا نصدقك بخبر الأرض، فجعل الرسول ﷺ شهادته بشهادة رجلين.

* السؤال التاسع:

هل لغسل الكعبة أصل في الشرع؟ وما كيفية ذلك؟

- الجواب:

لا أعرف له أصلاً.

* السؤال العاشر:

ما الأصل في نظر المرأة للرجل والعكس؟

- الجواب:

الأصل في نظر المرأة للرجال الجواز ما لم تخش الفتنة، والأصل في نظر الرجل للمرأة الحرمة.

* السؤال الحادي عشر:

فضيلة الشيخ ما حكم مباشرة الحائض؟

- الجواب:

ينبغي للحائض أن تنزر لئلا يرى فرجها فتتولد عنده الكراهة، والراجح جواز المباشرة بأي موضع عدا الفرج.



اللقاء الثاني والثلاثون

* السؤال الأول:

فضيلة الشيخ ما معنى فليس دونك شيء؟

- الجواب:

أي لا يحول دون علمك وقدرتك وسلطانك لأنه قد يتوهم أنه إذا كان عالياً يحول دونه شيء.

* السؤال الثاني:

فضيلة الشيخ ما هي مواضع تفضيل الرجل على المرأة وكونها على النصف منه؟

- الجواب:

في مواضع منها:

- ١ - أن عتق العبد عن أمتين؛
- ٢ - العقيقة فللذكر اثنتان وللأنثى واحدة؛
- ٣ - الشهادة فشهادة الرجل عن امرأتين؛
- ٤ - الميراث فللذكر مثل حظ الأنثيين؛
- ٥ - الدية فدية المرأة على النصف من دية الرجل؛
- ٦ - الدِّين لأنها إذا حاضت لم تصل ولم تصم فإذا حاضت خمسة عشر يوماً فتكون نصف الدهر كما يقول ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ.

* السؤال الثالث:

فضيلة الشيخ هل التورية جائزة في كل شيء؟

- الجواب:

الراجح أنها تجوز لدفع مفسدة أو جلب مصلحة وهذا رأي شيخ الإسلام، وأما المذهب فيجيزونها لغير ظالم وهذا فيه نظر.

*** السؤال الرابع:**

فضيلة الشيخ هل المدح ممنوع على إطلاقه؟

- الجواب:

ليس المدح إطلاقه ممنوعاً لكن كثرته هي الممنوعة.

*** السؤال الخامس:**

فضيلة الشيخ إذا دخل المسلم المقبرة هل يقدم اليمنى على اليسرى؟

- الجواب:

الأولى تقديم اليمنى لأن اليسرى للأذى وما سواه تقدم اليمنى^(١).

*** السؤال السادس:**

فضيلة الشيخ هل تربية شعر الرأس من السنة؟

- الجواب:

اتخاذ شعر الرأس حسب العادة، فإذا اعتاده الشخص صار سنة لأن موافقة العادة سنة ومخالفتها شهرة والشهرة منهى عنها.

*** السؤال السابع:**

شيخنا حفظك الله هل الأخذ من الشارب على سبيل الوجوب أو

الاستحباب؟

- الجواب:

الأحاديث تدل على وجوب الأخذ من الشارب وذهب إلى ذلك الظاهرية وهو متجه ولكني لا أقول به ونخشي على من تركه فوق أربعين يوماً أن يقع في الإثم والله أعلم.

(١) قلت: وسألت شيخنا في موضع آخر فقال: الأمر في ذلك واسع إن شاء الله فيما لم يرد به نص.



*** السؤال الثامن:**

سماحة الشيخ إذا كان مجموعة من الشباب في البر في ضواحي البلاد وحصل عندهم مطر هل لهم أن يجمعوا بين الظهرين أو بين المغرب والعشاء؟

- الجواب:

ليس لهم الجمع لأنهم باقون في مكانهم ولا مشقة عليهم.

*** السؤال التاسع:**

فضيلة الشيخ هل تفتتح خطبة العيد بالتكبير أو الحمد وهل هي واحدة أو اثنتان؟

- الجواب:

أنا أفتتح خطبي بالحمد دائماً وهذا العام^(١) جعلت خطبة العيد واحدة فقط لأنه أرجح.

*** السؤال العاشر:**

فضيلة الشيخ هل يخطب الشخص في هذه الأوقات بسورة (ق).

- الجواب:

لو خطب بها الشخص الآن وبين معانيها في مجموعة خطب لكان حسناً لأن الصحابة كانوا يفهمون معانيها عكس الناس الآن.



(١) طرح هذا السؤال مساء الأربعاء ٢١/١٠/١٤١٥هـ.

اللقاء الثالث والثلاثون

* السؤال الأول:

فضيلة الشيخ قال رَحِمَهُ اللهُ: «ومن يعصهما فقد غوى» وفي موضع آخر ذم من قال ذلك وقال: «بئس خطيب القوم أنت» فما وجه ذلك؟

- الجواب:

ليس بينهما منافاة لأن المقام يقتضي من الخطيب التفصيل فيقول: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى، وأما في مقاله رَحِمَهُ اللهُ فالمقام يقتضي الإيجاز ولا يقتضي التفصيل لأنه من مقاله رَحِمَهُ اللهُ، وهذا هو الجمع بين قوله رَحِمَهُ اللهُ: «ومن يعصهما فقد غوى» وذمه للخطيب هناك، والله أعلم.

* السؤال الثاني:

ما حكم غمس اليد في الإناء بعد القيام من نوم الليل وهل ينجس الماء؟

- الجواب:

يجب غسل اليدين من نوم الليل ولكن لو غمس يده من دون غسل يَأْثَمُ والماء على حاله طهور لا ينجس والذي غمس يده يَأْثَمُ لمخالفته نهى رسول الله رَحِمَهُ اللهُ.

* السؤال الثالث:

ما الراجح في المضمضة والاستنشاق؟

- الجواب:

الراجح أنه يأخذ ثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل غرفة.

* السؤال الرابع:

هل يلزم من ترك المستحب الكراهة؟



- الجواب:

لا، لا يلزم، ذلك الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، ومثال ذلك: لو استنثر باليمين ترك المستحب لكن ذلك ليس مكروهاً.

*** السؤال الخامس:**

فضيلة الشيخ قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ على أي معنى ترونها؟

- الجواب:

الباء هنا للاستيعاب وقول بعضهم إنها للتبويض غلط لا يستقيم فلا بد من تعميم الرأس كله وإن كان عليه عمامة مسح عليها.

*** السؤال السادس:**

فضيلة الشيخ ما رأيكم في تشيف الأعضاء؟

- الجواب:

أرى أنه لا يطلب التشيف ولا ينهى عنه فهو من المباح.
قلت لشيخنا: وما عملك أنت في هذا، قال: أحياناً أنشف الأعضاء وأحياناً أتركها.

*** السؤال السابع:**

هل يلزم تعميم الشعر في غسل الجنابة والحيض؟

- الجواب:

في غسل الجنابة والحيض وكل غسل واجب لا بد أن يصل الماء إلى ظاهر الشعر وباطنه.

وأما في الوضوء فيفرق بين الشعر الكثيف والخفيف، فالكثيف لا يلزمه أن يوصل الماء إلى باطنه.

(فقلت لشيخنا): وهل التيمم مثل ذلك؟ فقال: لا التيمم لا يختلف

الغسل عن الوضوء.

(فقلت لشيخنا): وهل تنقض الحائض شعرها؟ فقال: لا يلزمها نقضه بل

تغسله كغسل الجنابة.

* السؤال الثامن:

سألت شيخنا عن تخليل الأصابع واللحية؟

- الجواب:

فقال: تخليل الأصابع ثابت وهو في الرجلين أكد، وأما تخليل اللحية فالذي يظهر عدم ثبوت النص، فإن ثبت قلنا به أخذاً بالنص.

* السؤال التاسع:

وسألت الشيخ عن ثبوت تحريك الخاتم وهل يراه؟

- الجواب:

فأجاب شيخنا إن لم يثبت حديث الخاتم فهذا يدل على صحة كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يعفى عن الشيء اليسير الذي يمنع وصول الماء مثل الخاتم العتيق ومثل نقط البوية اليسيرة.

* السؤال العاشر:

فضيلة الشيخ هل ترجحون أن المسافر إذا بدأ المسح مقيماً يتم مسح المسافر أم يكفي بمسح المقيم؟

- الجواب:

الراجح أنه يتم مسح مسافر وهذه هي الرواية الأخيرة عن الإمام أحمد والخطاب يشمله ما دام مسافراً.

(ثم سألت شيخنا) وهل يمسح الشخص على نعليه إذا كان يشق نزعهما؟
فقال: المذهب يرون أنه لا يصح وشيخ الإسلام يقول يرشهما رشاً ليكون بين الغسل والمسح.

* السؤال الحادي عشر:

سألت شيخنا عن الحكمة من النهي عن الانتعال قائماً؟

- الجواب:

فقال: لأن النعال في ذلك الوقت كانت سيوراً ولو لبسها قائماً لسقط.



*** السؤال الثاني عشر:**

سألت شيخنا عن قولهم: «ولا ينوي فرض الوقت»؟

- الجواب:

فقال: هذا هو الذي يسع المسلم والمذهب يمنعون ذلك لكن هذا هو الممكن.

*** السؤال الثالث عشر:**

هل يقال: «بيدك الخير والشر»؟

- الجواب:

لا، بل يقال: «بيدك الخير» ولا يقال: «بيدك الشر» بل هو خالق الشر رَحِمَهُ اللهُ.



اللقاء الرابع والثلاثون

* السؤال الأول:

هل ما ثبت في النفل يثبت في الفرض؟

- الجواب:

نعم هذه قاعدة مطردة، فما ثبت في النفل يثبت في الفرض، وما ثبت في الفرض يثبت في النفل إلا بدليل يخصه.

* السؤال الثاني:

ما الحكمة من فعل ما ثبت في السنة على أوجه متعددة؟

- الجواب:

إذا فعل المسلم ما ثبت في السنة مرة كذا ومرة كذا حصل ثلاث فوائد

هي:

١ - تمام السنة والاتباع؛

٢ - حفظ السنة؛

٣ - أحضر للقلب وأخشع له.

ومثال ذلك دعاء الاستفتاح يفعل هذا تارة وذاك تارة.

* السؤال الثالث:

فضيلة الشيخ هل يسوغ للمأموم أن يقرأ الفاتحة قبل الإمام؟

- الجواب:

نعم، له ذلك خصوصاً إذا أطال الإمام في الاستفتاح.

* السؤال الرابع:

ما حكم قراءة الفاتحة في كل ركعة؟



- الجواب:

الفاتحة قيل: واجبة في كل ركعة، وهذا^(١) اختيار شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز.

وقيل: لا تلزم في كل ركعة، وقيل: بالتفريق بين السرية والجهرية فتلزم بالسرية دون الجهرية.

قلت للشيخ: وأنت ما رأيك؟ فقال: أنا أرجح أنها واجبة في كل ركعة في السرية والجهرية.

*** السؤال الخامس:**

سماحة الشيخ ما ثبت عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من سؤال الله من فضله والتعوذ من عذابه والصلاة على النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هل هذا خاص بالنافلة أم يشمل الفريضة؟

- الجواب:

لعله خاص بالنافلة لورود النص، والقاعدة أن ما ثبت في الفرض يثبت في النفل والعكس، لكن يضعف هذه القاعدة هنا أن الذين نقلوا صلاة رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهم كثير لم يذكروا مثل هذا في الفرض مع أن مظان وروده كثيرة جداً في الفرض. والله أعلم.

*** السؤال السادس:**

سألت شيخنا عن إمام لا يحفظ سورة (السجدة) ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ هل يقرأ من المصحف لتحقيق السنة فجر الجمعة؟

- الجواب:

فقال: نعم له أن يقرأ من المصحف في بعض الأحيان لكن لا يكثُر الحركة.

(١) قلت هذا كان يوم الأربعاء ٢٣/١/١٤١٦هـ -: وهذا من أدب شيخنا محمد وتواضعه واعترافه بالفضل لأهله ولقد سرتني كثيراً هذه الكلمات لأنها قذى في عيون من يسيئون للعلم وأهله ويتصيدون العثرات.

* السَّوَالُ السَّابِعُ:

سألت الشيخ عن قول بعض الأئمة عند تسوية الصفوف (استقيموا) هل هذا مناسب؟

- الجواب:

فقال: لا ينبغي ذلك وعلى من سمع تنبيه الإمام ولأنها لم ترد، لكن لو قال: أقيموا الصف لكان حسناً.

أما الاستقامة فمعناه الاستقامة على دين الله وهي أعم من إقامة الصفوف، ثم إن الغالب الذين حضروا الصلاة من المستقيمين والله الحمد.

* السَّوَالُ الثَّامِنُ:

هل ترتيب السور في المصحف توقيفي؟

- الجواب:

ترتيب الآيات توقيفي وأما السور فبعضها توقيفي وبعضها اجتهادي هذا أصح شيء في ذلك. ولذا فالتنكير في القراءة لا ينبغي لأن آخر الأمر الترتيب فنقرأ حسب ترتيب الصحابة لأن ذلك بمثابة الإجماع منهم رضوان الله عليهم.

* السَّوَالُ التَّاسِعُ:

فضيلة شيخنا ما معنى ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]؟

- الجواب:

صلاة العصر والفجر لهما خاصية في شهود الملائكة ومعنى مشهوداً؛ أي: يشهده الله وملائكته. وقيل: تشهده ملائكة الليل والنهار وهذا مبني على استمرار النزول الإلهي، فإن صح الحديث إلى الصلاة أخذنا به لأنها زيادة يؤخذ بها لكن المشهور أنه إلى طلوع الفجر.

وهنا عبر الله عنها بالقرآن مع أنها صلاة (وقرآن الفجر) قالوا لكثرة القراءة فيها.



* السؤال العاشر:

فضيلة الشيخ هل يجوز تقدم المأموم على الإمام؟

- الجواب:

يرى الإمام مالك أن تقدم الإمام على المأموم سنة، فلو تقدم المأموم على الإمام لكان ذلك جائزاً، وشيخ الإسلام عليه رحمة الله يرى أنه يجوز تقدم المأموم للضرورة وهذا هو الراجح إن شاء الله.

* السؤال الحادي عشر:

فضيلة الشيخ هل رأي ابن حزم في رفع اليدين عند السجود قوي؟

- الجواب:

ذكر ابن القيم أن ذلك وهم من الراوي وهذا هو الصحيح لأن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول وكان لا يفعل ذلك في السجود؛ أي: لا يرفع يديه والحديث في الصحيحين وغيرهما وهو صريح بنفي الرفع، وما ورد أنه يرفعهما في كل خفض ورفع ليس معارضاً لهذا حتى نقول: هذا من تعارض النفي والإثبات فيقدم المثبت على النافي، ذلك أن ابن عمر تابع فأثبت الرفع في موضعه ونفاه في غير موضعه وهذا هو المتعين في ذلك، وبهذا يظهر ضعف رأي أبي محمد بن حزم رَحِمَهُ اللهُ.

* السؤال الثاني عشر:

فضيلة الشيخ بعض الناس يسجد ويضع غترته وشماعه ليسجد عليه فهل

هذا جائز؟

- الجواب:

الحائل في السجود إما أن يكون متصلاً من أعضاء السجود كما لو سجد على كفيه فهذا لا يجوز، أو يكون الحائل متصلاً كالثوب والشماع وهذا مكروه إلا لحاجة، أما الحائل المنفصل فهو جائز كالسجود على الحصى والمنديل وغيرهما.

* السؤال الثالث عشر:

سألت شيخنا: هل الأفضل دعاء الثناء أو دعاء المسألة؟

- الجواب:

فقال: حسب حال الإنسان فقد يكون محتاجاً فيدعو دعاء مسألة وقد يكون في حال يكون الشاء أولى. وقد ثبت «أفضل الدعاء دعاء عرفة وخير ما قلت والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له».



اللقاء الخامس والثلاثون

* السؤال الأول:

فضيلة الشيخ هل يرفع أصبعه في الجلسة بين السجدين حال الدعاء؟

- الجواب:

الجلسة بين السجدين كالجلسة في التشهد. وقد أشار لذلك ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في زاد المعاد وجاء في حديث في المسند وصححه صاحب الفتح الرباني فينبغي رفع الأصبع بعد كل جملة من الدعاء رب اغفر لي وارحمني وارزقني واجبرني وعافني واهدني.

* السؤال الثاني:

فضيلة الشيخ هل صفات التورك كلها ثابتة؟

- الجواب:

هناك صفات ثلاث:

الأولى: يفرش الرجلين ويخرج اليسرى من الجانب الأيمن، والثانية: يجعل اليسرى بين فخذه وساقه اليمنى مع فرش قدمه اليمنى، الثالثة: ينصب اليمنى ويفرش اليسرى. والصحيح أنه يعمل بكل منها لثبوتها والله أعلم.

* السؤال الثالث:

فضيلة الشيخ ما رأيك في جلسة الاستراحة وهل هي سنة تنبغي المحافظة عليها أم لا؟

- الجواب:

جلسة الاستراحة فيها قرائن أنها ليست عبادة لثبوت قيامه على صدور قدميه وهذا دليل على ثقل القيام، ومالك بن الحويرث قدم عام الوفود بعد أن

ثقل اللحم وهذا كله يدل على أنه لم يفعلها رَحِمَهُ اللهُ تعبدًا وإلا فالأصل أن كل ما فعله في الصلاة فهو عبادة.

والصحيح فيها أن من احتاج إليها فعلها وعلى المأموم أن يتابع إمامه إذا جلس للاستراحة وإذا لم يفعلها الإمام فلا يفعلها المأموم.

* السؤال الرابع:

وسألت شيخنا: متى يرفع إصبعه في التشهد؟

- الجواب:

فقال: الأولى أن يرفعه عند الدعاء فقط مثل: السلام عليك، السلام علينا...، اللهم صل على محمد، أعوذ بالله من عذاب جهنم...، وعليه فلا يرفع الأصبع عند التشهد لأنه ليس بدعاء.

* السؤال الخامس:

فضيلة الشيخ هل التورك في كل تشهد يعقبه سلام؟

- الجواب:

الصواب أنه لا يتورك إلا في الصلاة التي فيها تشهدان في الثاني منها، وأما الثنائية فيفتersh فيها وهذا قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

* السؤال السادس:

وسألت شيخنا هل يصلي على النبي رَحِمَهُ اللهُ في التشهد الأول؟

- الجواب:

فقال: لا، الأولى عدم الصلاة عليه في هذا التشهد وشيخنا الشيخ عبد العزيز يرى ذلك.

* السؤال السابع:

هل يقرأ بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين شيئاً؟

- الجواب:

الصحيح أن المعوّل عليه حديث أبي قتادة فلا يقرأ في الأخيرتين مع الفاتحة شيئاً.



❖ السؤال الثامن:

فضيلة شيخنا: هل يدعو المسلم بعد السلام من الصلاة؟

- الجواب:

الأولى عدم الدعاء إذ لم يرد دليل على ذلك والمسلم ينبغي أن يقتصر على الوارد.

❖ السؤال التاسع:

سماحة الشيخ هل الأفضل الدعاء بصيغة الأفراد أو الجمع؟

- الجواب:

كل دعاء يؤمن عليه يكون بلفظ الجمع وإلا فالأصل أن الدعاء بصيغة الأفراد ولا بأس أن يكون بصيغة الجمع وما ورد النص فيه إفراداً أو جمعاً فيوقف عند النص والله أعلم.

❖ السؤال العاشر:

سماحة الشيخ هل يرد المسلم السلام وهو في الصلاة؟

- الجواب:

نعم، ينبغي أن يرد والصواب أنه لا فرق بين الفرض والنفل ويرد بالأصبع إذا كان واقفاً وباليد إذا كان جالساً وله أن يشير برأسه.



اللقاء السادس والثلاثون

* السؤال الأول:

فضيلة الشيخ هل هناك فرق بين مدافعة المار بين يديه وبين الصغير والكبير؟

- الجواب:

الصواب أنه لا فرق بين الصغير والكبير في مدافعة المار والرجل والمرأة، وأما قطع الصلاة فيفرق بين البالغة وغيرها، فالبالغة إذا مرت تقطع الصلاة وغير البالغة لا تقطع الصلاة.

* السؤال الثاني:

فضيلة الشيخ هل يستعيد الإنسان وهو يستدل بالآيات في الخطبة وغيرها؟

- الجواب:

الاستعادة عند التلاوة فقط وليست عند الاستدلال بالآيات.

* السؤال الثالث:

وسألت شيخنا: هل قنوت النازلة لكل إمام وهل يلزم إذن ولي الأمر فيه وهل يزيد فيه على شهر؟

- الجواب:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة هل يسن لكل أحد حتى المنفرد أو أنه خاص بالإمام الأعظم أم أنه لكل إمام مسجد، والمذهب يرون أنه خاص بالإمام الأعظم وإذا أمر به فهو كفعله ولذا فلا يقنت إلا بإذن ولي الأمر. والصواب أنه حتى يزول السبب لأن ما ثبت لسبب يبقى حتى يزول



السبب، ولذا فلو استمر سبب القنوت فيزيد على الشهر، لكن إن خاف ملل الناس فيتركه في بعض الأحيان.

(وسألت شيخنا) هل يقنت للنازلة في النافلة؟ فقال: لا يقنت للنازلة إلا في الفريضة وما ورد من القنوت في الفريضة وغيرها في غير النوازل فالمراد به تطويل القيام وليس معناه الدعاء.

* السؤال الرابع:

فضيلة الشيخ لو احتاج الإمام أن يشير للمؤمنين بيده فهل له ذلك أثناء الصلاة؟

- الجواب:

نعم، لو احتاج أن يشير لهم أن قوموا أو اجلسوا فهذا جائز لفعله ﷺ وقد استن به المغيرة بن شعبة فدل على أنه يجوز فعله لمن احتاج إليه.

* السؤال الخامس:

سألت شيخنا عن التصفيق في الحفلات؟

- الجواب:

فقال: لا بأس به.

* السؤال السادس:

فضيلة شيخنا هل نقول: إن الجمع بين الصلاتين سنة؟

- الجواب:

نعم، الجمع إذا وجد سببه فهو سنة لأن الرسول ﷺ فعله ولأن الله يحب أن تؤتى رخصه ولأنه أيسر للمسلمين والدين دين اليسر والله الحمد.

* السؤال السابع:

متى وأين يقول صلوا في رحالكم حال العذر بترك الجماعة كالمطر والريح؟

- الجواب:

يقولها مرة أو مرتين حسب ما يتبلغ من حوله، وقيل: يقولها مكان حي

على الصلاة، وقيل: بل يقولها زائدة على الأذان في هذا الموضوع ثم يكمل الأذان وهذا هو الراجح.

* السؤال الثامن:

فضيلة الشيخ: إذا جمع بين صلاتين فهل يكفي ذكر إحداهما بعد الجمع؟

- الجواب:

نعم، يكفي الذكر لإحداهما ولكن يأخذ الأكمل مثل المغرب ذكرها أكمل من العشاء فيكتفي به.

* السؤال التاسع:

فضيلة شيخنا: متى ينصرف المأموم ويقوم من مصلاه وهل له أن يتكئ على الجدار الذي خلفه قبل انصراف الإمام؟

- الجواب:

لا ينصرف المأموم حتى ينصرف الإمام؛ أي: لا يقومون من مكانهم في المسجد حتى ينصرف الإمام إليهم بوجهه، لكن لو اتكأ المأموم على جدار خلفه قبل انصراف الإمام بوجهه فهذا لا بأس به. وهذا إذا كان عادة الإمام أن ينصرف مباشرة، أما إن أطلال الإمام ولم ينصرف فللمأموم أن ينصرف قبل انصراف الإمام.

* السؤال العاشر:

فضيلة الشيخ الدعاء الوارد «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» هل هو قبل السلام من الصلاة أم بعد السلام؟

- الجواب:

يرجح شيخ الإسلام أنه قبل السلام وهذا هو الراجح والقاعدة أن كل ما ورد من الدعاء معلقاً بدبر الصلاة فهو قبل السلام وما ورد من الأذكار معلقاً بدبر الصلاة فهو بعد السلام، ومن مرجحات أن الدعاء قبل السلام حديث ابن مسعود «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء» ويرجح كون الذكر بعد السلام قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾.



* السؤال الحادي عشر:

فضيلة الشيخ: هل تقطع المرأة الصلاة؟

- الجواب:

نعم، يقطع الصلاة ثلاثة: المرأة والحمار والكلب الأسود كما جاء في الحديث واعتراض عائشة رضوان الله عليها على الحديث ليس في محل النزاع للفرق بين المرور والمكث بل إن الأصحاب رحمهم الله نصوا على أنه لو صفت النساء أمام الرجال لكانت الصلاة صحيحة.



اللقاء السابع والثلاثون

* السؤال الأول:

فضيلة شيخنا: هل النافلة دائماً في البيت أفضل؟

- الجواب:

النافلة في البيت أفضل ونقول للشخص بادر إلى صلاة الرواتب في البيت ثم اذهب إلى المسجد وهذا في حق المأموم، وأما الإمام فالسنة ألا يأتي إلا عند الإقامة وكذلك في الجمعة لا يأتي إلا عند الدخول.

* السؤال الثاني:

فضيلة الشيخ ورد حديثان في السنن الرواتب فأيهما أولى بالأخذ به؟

- الجواب:

حديث أم حبيبة أحب إلينا من حديث عائشة لأن حديث أم حبيبة ليس فيه من ثابر ولأن فيه زيادة فكلمنا زادت الشروط قل الوجود، وحديث أم حبيبة من صلى وحديث عائشة من ثابر، فمن صلى ولو مرة بنى الله له بيتاً، وأما حديث عائشة ففيه من ثابر فلا بد من المداومة على هذه الصلوات.

* السؤال الثالث:

فضيلة الشيخ: هل النافلة بين الأذان والإقامة تعتبر سنة؟

- الجواب:

نعم، وفيها حديث «بين كل أذانين صلاة لمن شاء» وهذا يقتضي أنها سنة وهي في الفجر راتبة وكذا في الظهر وما عداها فهي سنة مطلقة.

* السؤال الرابع:

فضيلة الشيخ: متى تكون النافلة في المسجد أفضل؟



- الجواب:

لا شك أن فعل النافلة في البيت أفضل ليقترني فيه أهل البيت، لكن إذا عرض للفاضل ما يجعل المفضول أفضل منه فهنا يصلحها في المسجد وتكون في حقه أفضل لا سيما أن مراعاة ما يتعلق بذات العبادة أولى مما يتعلق بزمانها أو مكانها.

*** السؤال الخامس:**

فضيلة الشيخ ما وجه الحديث الوارد أن سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، و﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ﴾ تعدل ربع القرآن، وسورة الزلزلة تعدل نصف القرآن؟

- الجواب:

أما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فالقرآن مداره على الخبر والإنشاء، والخبر نوعان خبر عن الله وخبر عن خلقه وسورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أخلصت الخبر عن الله وعن أسمائه وصفاته فمن هذا الوجه عدلت ثلث القرآن. و﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ﴾ تتعلق بجانب من جوانب التوحيد وهو توحيد القصد وهي تخلص صاحبها من الشرك الإرادي والقصدي ولذا عدلت ربع القرآن.

وسورة الزلزلة تتعلق بالآخرة وغيرها في الدنيا فعدلت نصف القرآن مثل الفرائض نصف العلم. والله أعلم.

*** السؤال السادس:**

فضيلة الشيخ: ما حكم الاضطجاع بعد سنة الفجر؟

- الجواب:

الاضطجاع سنة في البيت بعد ركعتي الفجر لمن يجد بها راحة، وينبغي ألا يفعلها دائماً فإن خشي النوم لم تستحب في حقه. وإنكار ابن عمر الاضطجاع يظهر أنه يعني كونه في المسجد لأن الرسول ﷺ اضطجع في البيت وليس في المسجد والله أعلم.

* السؤال السابع:

فضيلة الشيخ: يذكر بعض أهل العلم أن كتاب زاد المعاد لابن القيم من آخر كتبه فهل هذا صحيح؟

- الجواب:

هذا هو الظاهر ودليلنا على هذا أن ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ وعد ببسط بعض الأشياء ولم يفعل، وهذا دليل أنمنية عاجلته قبل إتمام ذلك، ومنها خصائص النبي ﷺ فقد وعد في زاد المعاد ببسطها ولم يتمكن من ذلك.



اللقاء الثامن والثلاثون

* السؤال الأول:

فضيلة الشيخ: ما هي النوافل التي تخفف؟

- الجواب:

الذي يخفف من النوافل: سنة الفجر، وركعتا الطواف، وافتتاح قيام الليل، ومن دخل والإمام يخطب يوم الجمعة، ونافلة المغرب القبليّة وليست براتبة، ومن أقيمت الصلاة وهو يصلي النافلة وقد بدأ بالركعة الثانية فإن لم يكن بدأها فيقطعها.

* السؤال الثاني:

فضيلة الشيخ: هل يقضى الوتر؟

- الجواب:

نعم، يقضى بالنهار ويجعله شفعاً ولا يسمى وترأً بل ورداً.

* السؤال الثالث:

فضيلة الشيخ: هل يُسرد الوتر في كل الأحوال؟

- الجواب:

الوتر بثلاث له أن يصلّيها بسلام واحد وله أن يصلّيها بسلامين، وأما الخمس فبسلام واحد، وأما التسع فيجلس بعد الثامنة ويتشهد ثم يقوم للتسعة ويصلّيها ويسلم.

وأما السبع فقليل كالخمس، وقليل بل تكون كالتسع لأنها بين الخمس والتسع فتأخذ حكم هذه وحكم هذه والله أعلم.

* السؤال الرابع:

فضيلة الشيخ: هل يصلي المرء في الليل جالساً؟

- الجواب:

الأمر في ذلك واسع وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه صلى جالساً، وقيل إنه فعل ذلك لما ثقل فكل إنسان بحسبه، وهنا ينبغي له إذا صلى جالساً أن يتربع في حال القيام سواء كان ذلك قبل الركوع أو بعده، أما بعد السجود وفي حال التشهد فيجلس مفترشاً أو متوركاً حسب التشهد.

* السؤال الخامس:

وسألت شيخنا: عن الركعتين بعد الوتر؟

- الجواب:

فقال: ثبت أنه ﷺ صلاهما، وهاتان الركعتان لا تنافيان قوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» لأنهما من الوتر. (وسألت شيخنا عن فعله) فقال^(١): لم أفعلهما إذ يحتمل أن تكون هاتان الركعتان خاصتان به ﷺ والله أعلم.

* السؤال السادس:

فضيلة الشيخ: هل يقصر أهل مكة في الحج؟

- الجواب:

لا يقصر أهل مكة إذا حجوا في مساجد مكة، وأما في منى فالأولى لهم عدم القصر، وأما في مزدلفة وعرفات فلا إشكال يجوز لهم القصر لأن الراجح عندي أن القصر من أجل السفر لا من أجل النسك. ولذا فمني الآن متصلة بمكة وهذا ما يجعلنا نرجح أن الأولى عدم القصر والله أعلم.

* السؤال السابع:

فضيلة الشيخ: هل البسملة آية من الفاتحة؟

(١) كان ذلك يوم الأربعاء ١٢/١/١٤١٧هـ.



- الجواب:

الصحيح أنها ليست آية من الفاتحة لكن هي آية من القرآن لحديث أبي هريرة «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال الحمد لله..» وهي سبع آيات تبدأ بـ الحمد لله رب العالمين.

*** السؤال الثامن:**

فضيلة الشيخ: أيهما أفضل كثرة القراءة للقرآن مع السرعة أم التدبر وقلة القراءة؟

- الجواب:

القراءة قراءتان قراءة يراد بها كثرة الثواب كما في رمضان فهنا السرعة أفضل من التأني، وقراءة يراد بها العمل فهنا لا شك أن التأني والتدبر أفضل.

*** السؤال التاسع:**

فضيلة الشيخ: هل يدرك الراقى أجر التلاوة في رقيته لغيره.

- الجواب:

الراقى إذا نوى ثواب التلاوة فإنه يثاب على التلاوة وإن لم ينو إلا الرقية فلا يثاب إلا على إحسانه على المرقى عليه، وهكذا من يتلو الورد إذا نوى التلاوة فيثاب عليه علاوة على أجر الورد.

*** السؤال العاشر:**

فضيلة شيخنا هل التعزية محددة بثلاثة أيام؟

- الجواب: الصحيح أنها لا تحدد بثلاثة أيام لكن إن كانت تثير الأحران بعد نسيان المصيبة فلا تنبغي.

*** السؤال الحادي عشر:**

فضيلة الشيخ هل يلزم استفتاح النافلة على الراحلة إلى القبلة؟

- الجواب: المذهب يوجبون ذلك والصواب أنه لا يلزم.



اللقاء التاسع والثلاثون

* السؤال الأول:

هل يجوز القرن بين السور في الفرض؟

- الجواب:

نعم، يجوز ذلك في الفرض والنفل فإذا كان ذلك لا يشق على الناس فلا بأس به.

* السؤال الثاني:

فضيلة الشيخ: جاء في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ثمان ركعات لم يسلم فيهن فهل يفعل ذلك؟

- الجواب:

المشهور أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وهذا ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم صلى الثمان بتسليم واحد فإن صح هذا دل على جواز ذلك مع أن الأفضل ركعتين ركعتين.

* السؤال الثالث:

فضيلة الشيخ: ما رأيكم في المداومة على صلاة الضحى؟

- الجواب:

شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله يريان أن من يقوم الليل لا يداوم على صلاة الضحى ومن لا يقوم ينبغي أن يداوم عليها. (وسألت شيخنا عن رأيه) فقال: أرى المداومة عليها (وسألته عن فعله)^(١) فقال: أداوم عليها ما استطعت.

(١) كان ذلك يوم الأربعاء ١٠/٢/١٤١٧هـ.



❖ السؤال الرابع:

فضيلة الشيخ: هل القيام لسجود الشكر مشروع؟

- الجواب:

نعم، الأولى أن يقوم إذا أراد سجود الشكر ثم يخر ساجداً.

❖ السؤال الخامس:

فضيلة شيخنا: متى يشرع سجود الشكر؟

- الجواب:

يشرع سجود الشكر لتجدد النعم وليس لكل نعمة وكذا لدفع النقم، ومثال ذلك المولود الجديد والنجاح في الدراسة وقدم الغائب. واندفاع النقم مثل الخروج من البئر والسلامة من الحادث وهكذا.

❖ السؤال السادس:

فضيلة الشيخ هل لسجود التلاوة تكبير وسلام؟

- الجواب:

الراجح أنه إن لم يكن في صلاة فله تكبير في الخفض وليس له تكبير في الرفع وليس له سلام، وأما إذا كان في الصلاة فله تكبير في الخفض والرفع.

❖ السؤال السابع:

ما حكم بيع الفلوس الحديد بالورق؟

- الجواب:

لا بأس به.

❖ السؤال الثامن:

وإن ترتب على ذلك زيادة أو نقص؟

- الجواب:

نعم، وإن ترتب على ذلك زيادة أو نقص بشرط أن يكون القبض في مجلس العقد.

* السؤال التاسع:

إذاً فهي لا تدخل في باب الربا؟

- الجواب:

الفقهاء نصوا على أن الفلوس التي يتعامل بها الناس لكونها معدناً كحديد مثلاً وليست بذهب ولا فضة ليس فيها ربا .
لكنهم اختلفوا هل هذا على سبيل الإطلاق؟ فقال البعض: ليس فيها رباً مطلقاً، ومنهم من قال: فيها ربا النسيئة وهذا أصح؛ لأنها لما كانت أثماناً وقيماً للأشياء أشبهت النقد الذهب والفضة من وجه فتعطى بعض أحكامه .
أما أقرب الأقوال في هذه المسألة أنه يجوز فيها ربا الفضل وهو الزيادة والنقص ولا يجوز فيها ربا النسيئة وهو تأخير القبض .

* السؤال العاشر:

قنوت النوازل ما رأيكم فيه ومتى يكون وهل يلزم إذن الإمام؟

- الجواب:

لا ينبغي أن يقنت إلا بإذن الإمام وعليه أن يقتصر على السنة بالدعاء على الكافرين والدعاء للمؤمنين ويشير إلى النازلة، وما يفعله بعض الأئمة من إطالة الدعاء والاعتداء فيه فهذا خطأ ظاهر .



كتاب

جرح في قلب كشمير^(١)

(١) اشترك مع المؤلف في تأليف هذا الكتاب فضيلة الشيخ سامي بن سلمان المبارك.



باسم الرحمن الرحيم

صرخة مدوية

أحل الكفر بالإسلام ضيماً
فحق ضائع وحمى مباح
وكم من مسلم أمسى سليباً
وكم من مسجد جعلوه ديراً
دم الخنزير فيهم لهم خلوق
أمور لو تأملهن طفل
أتسبى المسلمات بكل ثغر
أما لله والإسلام حق
فقل لذوي البصائر حيث كانوا
يطول عليه للدين النحيب
وسيف قاطع ودم صبيب
ومسلمة لها حرم سليب
على محرابه نصب الصليب
وتحريق المصاحف فيه طيب
لطفل في عوارضه المشيب
وعيش المسلمين إذاً يطيب
يدافع عنه شبان وشيب
أجيبوا الله ويحكم أجيبوا



الذئاب المسعورة

دماء المسلمين بكل أرض
 وبالعصبية العمياء تعدو
 كان لملة الكفار طراً
 وصيحات الأرامل واليتامى
 وليس لهم مغيث أو معين
 ثعالب في مسوح خادعات
 أفاع في تقلبها المنايا
 وأنهار الدماء بغير ذنب
 وبؤديون قد مسخوا عقولاً
 كلا الخصمين قد سجدوا لبوذا
 على كره الحنيفية قد تواصلوا
 وحتى أنت يا بُرماً ومنذاً
 وفي الطرقات تنتشر الضحايا
 تراق رخيصةً وتضيع هدرا
 ذئاب ما رعت لله قَدراً
 على الإسلام حيث أضاء ثأرا
 تفتت أكبداً وتذيب صخرا
 كأن الناس كل الناس سكرا
 وثوب الزيف عنهم قد تعرى
 وتنفت سَمَّها رجساً وكُفراً
 تراق وتُرَهق الأرواح غدرا
 كما الهندوس شعوزةً وسحرا
 هناك وقَدَسوا الأبقار جهرا
 وكم ضاق بدين الله صدرا
 تبقى بعد إيداء ومكرا
 هشيماً بينما الأنفاس حراً



المقدمة

الحمد لله الذي جعل المؤمنين إخوة في الدين وصيّر وشيعة التوحيد خير رابطة بين المسلمين .

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله النبي الأمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلّم تسليمًا كثيرًا .

وبعد، فليس بخاف على أحد ما تمر به أمتنا الإسلامية من محن وما يعانيه المسلمون من اضطهاد وتعذيب في سبيل تمسكهم بدينهم كما قال تعالى :

﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿٨﴾﴾ [البروج: ٨] ومما يزيد هذه المحن أسى ولوعةً كثرةً قضايا أمتنا الغالية وتعدّد جراحها التي تنزف الدماء الغزيرة .

فأيّما اتجهت وجدت نائحةً تكلّي أو طفلاً يتيماً أو شيخاً مشرداً أو حراً سجيناً .

ففي كل واد بنو سعد .

أتى اتجهت إلى الإسلام في بلدٍ تجده كالطير مقصوصاً جناحاه
كم صرفتنا يد كنا نصرّفها وبات يحكمنا شعب ملكناه^(١)
وإن من ضمن سلسلة جراحات أمتنا الإسلامية فوق مسرح هذه الحياة .
«جرح في قلب كشمير» .

(١) هذان البيتان من قصيدة مطولة للشاعر محمود غنيم يرثي بها واقع أمتنا الإسلامية وهي من عيون شعره .



هذا الجرح القديم الجديد. القديم مأساة الجديد معرفة يبحث عن يد حانية تضمّد جراحة وتسكن آلامه على شلال الدم يتوقف نزيفه بعد أن روى السهل والوادي.

أخي القارئ إن سألت عن سبب كتابة هذه الرسالة فنقول: لقد زارنا الأخ الفاضل الأستاذ نذير أحمد عبد الكبير من أبناء كشمير، ممثل الحركة العالمية الإسلامية لتحرير كشمير وهو من الشخصيات المعروفة التي لها تعاون وثيق مع رابطة العالم الإسلامي. وبدأ بشرح مأساة كشمير وما يعانيه المسلمون هناك من ويلات ومحن وتعذيب على أيدي الهندوس. كما قام بتزويدنا ببعض الوثائق المهمة التي تتعلق بقضية كشمير ومنها بعض الصور الفوتوغرافية المحزنة التي تعبر عن أشنع صور المعاناة والتعذيب الوحشي. مما أثار كوامن النفس وهيج لواعج الضمير.

وبعد كتابة فصول من هذا البحث زارنا البروفسور أليف الدين الترابي، وشرح لنا فصولاً أخرى عن المأساة المرة في كشمير. وذكر أموراً مهولة تذيب شغاف القلب وتنغص العيش مما جعلنا أكثر حماساً وتحركاً نحو هذه القضية المنسية منطلقين في كتابتنا هذه مذكرين أنفسنا وإخواننا بواجب الأخوة الإسلامية التي دعى إليها المولى تبارك وتعالى في محكم تنزيله وكذلك رسوله ﷺ. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

وقول الرسول ﷺ:

«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(١).

وقوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه...» الحديث^(٢).

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الداعية إلى وحدة المشاعر الإسلامية.

(١) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري ٧٧/٧، وصحيح مسلم ٢٠/٨.

(٢) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري ١٦٨/٣ وصحيح مسلم باب البر والصلة ٣٢.

وإن أقل واجب نقدمه كتابة شيء عن كشمير ومأساتها وعن أحوال إخواننا هناك. فهم إخوة لنا في العقيدة التي هي من أقوى الروابط والوشائج. فلطالما تناسينا جراح إخواننا النازفة وطالما قصرنا في نصرتهم فخذلناهم وأسلمناهم.

فأين وحدة الشعور الإسلامي وأين أخوة الدين وأين الألف مليون مسلم.

يا ألف مليون وأين هموا إذا دعت الجراح
هاتوا من المليار مليوناً صحاحاً من صحاح
من كل ألفٍ واحدٍ أغزوا بهم في كل ساح
ممن زكا بالصالحات وذكره بالمسك فاح^(١)
ولعظم الفاجعة لا ندري كيف نبداً الحديث عن كشمير وإن بدأنا فمن
أين نفيده؟

أنبدأ بذكر حقيقة الهندوس والسيخ والبوذيين الحاقدين الذين يصبون جام حقدهم على المسلمين في شبه القارة الهندية، أم بذكر جريمة المستعمر الذي أذكى الخلاف ومزق المسلمين هناك وفي كل مكان، فهناك مواجهات دامية يومياً بين المسلمين وبين الهندوس الحاقدين الذين لم يرحموا طفلاً صغيراً أو شيخاً كبيراً.

ونحن في هذا الكتاب نعرض مأساة الشعب الكشميري المسلم الصامد في قضيته العادلة معتمدين بعد الله على المراجع العلمية التي تحدثت عن بدء انقسام القارة الهندية وما تبع هذا الانقسام من ويلات ضد المسلمين وبعض المجلات الإسلامية وبعض الوثائق التي زودنا بها ممثل الحركة الجهادية لتحرير كشمير، وعلى بعض المتابعات الشخصية لأحداث هذا الجزء الغالي من بلاد المسلمين، ونسأل الله أن ينصر الإسلام ويعزّ المسلمين وأن يلهمنا

(١) هذه أبيات مختارة من قصيدة مطولة من ديوان د. يوسف القرضاوي الموسوم بـ«نفحات ولفحات» ص ١٣٠.



الصواب وأن يجعل ذلك في ميزان الأعمال: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩]. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

د. عبد الله بن محمد الطيار

سامي بن سلمان المبارك

في منى شهر ذي الحجة من عام ١٤١٢هـ

تقريظ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

فإن القضية الكشميرية قضية قديمة وليست جديدة أو وليدة أيام قريبة، وهي قضية إسلامية قبل كل شيء، كما أنها ليست قضية وطنية أو سياسية فقد حرص الهندوس على إبعاد شعب كشمير المسلم عن إسلامه وتجهيله به لكي يبقى المسلم بعيداً عن إسلامه ويصبح أداة طيعة في يد المستعمرين الهندوس لتبقى كشمير محتلة خاضعة لهم إلى الأبد.

وقد استيقظ الجهاد الكشميري منذ سنوات بعد أن أدرك الكشميريون أن العالم أجمع في نوم عميق عن قضيتهم وفي شغل شاغل عن مشكلتهم. فانطلق الجهاد الإسلامي على أيدي الشباب المسلم ليسترده حقه السليب.

وقد اطلعت على ما كتبه الشيخان الفاضلان: د. عبد الله بن محمد الطيار والشيخ سامي المبارك عن قضية كشمير في كتابهما بعنوان «جرح في قلب كشمير» وهو أول كتاب اطلعت عليه في هذا الباب وقد أعجبني كثيراً ورأيت أنه صوت الحق انطلق في الوقت المناسب والفرصة الملائمة للتعبير عن المشكلة الكشميرية وإظهار حقيقتها وبيان وفضح الظلم العظيم والمؤامرة المحبوكة المدبرة بمكر شديد وخبث كبير على الشعب الكشميري لكبت أنفاسه وسحق كرامته وخنق حرите التي كان ينعم بها قبل هذا الاستعمار الغاشم الظالم.

وأرجو الله تعالى أن يجزي المؤلفان أحسن الجزاء وأن ينفع بهما



المسلمين تمام النفع إنه قريب مجيب، وأرجو من الله تعالى أن يحقق النصر
المبين لهذا الشعب المسكين إنه قوي عزيز.

أخوكم في الله
فضل الرحمن خليل
الأمين العام لحركة المجاهدين



الجنائية الكبرى

عندما أحكم المستعمر الإنجليزي^(١) قبضته في القرن السابع عشر كان الإسلام هو القوة الضاربة في شبه القارة الهندية ولم يتصد للدفاع عن الهند إلا المسلمون وبعد القضاء على قوة المسلمين لجأ الإنجليز إلى سياسة معادية للمسلمين تمثلت في الأمور التالية:

- ١ - شجعوا غير المسلمين واجتهدوا في تعليمهم وجعلهم عملاء لهم.
- ٢ - حرضوا الهندوس على الإسلام وأهله.
- ٣ - حرّموا المسلمين من الوظائف بمختلف أنواعها.
- ٤ - وضعوا في أذهان الهندوس أن المسلمين الهنود جميعهم غزاة مستعمرون للهند، وأنهم أتراك ومغول.
- ٥ - نشروا فكرة أن الدول الإسلامية في شبه القارة الهندية ليست دولاً هندية إطلاقاً.
- ٦ - اتبعوا سياسة فرق تسد وأوقعوا بين المسلمين والهندوس مما أدى إلى مذابح دامية راح ضحيتها الكثير من أبناء المسلمين وانتهت هذه العداوات والأحقاد والمذابح بتقسيم شبه القارة الهندية إلى دولتين هما الهند وباكستان وذلك عام (١٩٤٧م) عقب خروج الإنجليز من البلاد

(١) أعلن الحاكم البريطاني (اللورد النبرو) في بداية الاستعمار: أن العنصر الإسلامي في الهند عدو بريطانيا اللدود وأن السياسة البريطانية يجب أن تهدف إلى تقريب العناصر الهندوكية إليها، لتستعين بهم في القضاء على الخطر الذي يتهدد بريطانيا في هذه البلاد، راجع كتاب محنة الأقليات المسلمة في العالم لمحمد عبد الله السلطان ص١٦٩.



وكان مؤسس باكستان هو محمد علي جناح^(١). وقد حاول الهندوس أن يجبروا المسلمين على العدول عن التقسيم وارتكبوا من أجل ذلك أبشع الجرائم ضد المسلمين مما جعل المسلمين يكونون أشد حرصاً من ذي قبل على التقسيم واضطر الهندوس والإنجليز مرغمين على النزول عند إرادة المسلمين بالتقسيم. وكان أساس التقسيم أن المناطق ذات الغالبية المسلمة تنظم إلى باكستان والمناطق ذات الغالبية الهندوسية تنضم إلى الهند. وبناء على هذه الاتفاقية كان من المفترض أن تنضم ولاية كشمير المسلمة إلى باكستان لأن سكانها يمثلون ٨٥٪ من سكان الولاية. إلا أن هذه الاتفاقية لم تتم فما الذي حدث؟ إن كشمير بلد مسلم. ولأهله الحق في تقرير مصيرهم بأنفسهم وليس أمامهم إلا حل من ثلاث حلول: طرفان ووسط.

أما الطرف الأول: فهو الانضمام إلى الهند. والطرف الثاني: الاستقلال عن البلدين كما نادى به (جبهة تحرير كشمير) العلمانية^(٢) وكلا الأمرين أحدهما مر. أما الحل الوسط فهو الانضمام إلى باكستان وهو الأمثل بإذن الله تعالى وذلك للأمر التالية:

- ١ - إن كشمير امتداد حيوي لباكستان.
- ٢ - إن كشمير حدود باكستان الطبيعية.
- ٣ - إن أنهار باكستان الثلاثة تنبع من كشمير.
- ٤ - إن ٨٥٪ من سكانها مسلمون.
- ٥ - أنها تقع بين ذراعي باكستان فهي بمثابة الرأس والقلب لباكستان.
- ٦ - إن أهل كشمير وهم الأكثرية الساحقة يريدون الانضمام إلى الباكستان^(٣).

(١) المسلمون المنسيون، يسري عبد الغني البشري، ٨٣ - ٨٤ بتصرف.
 (٢) سيأتي بيان عن هذه الجبهة العلمانية الخبيثة وما في مطلبها من مخاطر على المسلمين.
 (٣) مأساة كشمير المسلمة، د. إحسان حقي ص ٨٢.

بداية المأساة

تأسست شركة الهند الشرقية في لندن عام (١٦٠٠م) لتشتري منتجات الهند رخيصة وتبيعها في أوروبا بأثمان باهظة.

وفي عام (١٦٨٦م) أعلنت الشركة عزمها على إقامة مستعمرة إنجليزية واسعة في الهند وأنشأت مراكز تجارية في عدة مدن بالهند وبدأت الشركة عملها التجاري في الهند إبان قوة حكم المسلمين وكان الحكام المسلمون ينظرون إلى التجار الإنجليز على أنهم تجار يريدون الكسب المالي فقط، لا أن يكسبوا أرضاً ويستعمروا شعباً، وكانت هذه الشركة تعمل ومن ورائها حكومة بريطانيا. للحصول على الأرض. وواتتها الفرصة من خلال ضعف حكام المسلمين وانشغالهم بالحرب فيما بينهم. فاستطاعت شركة الهند الإنجليزية أن تضرب الحكام المحليين بعضهم ببعض وتعين بعضهم بالمال والرجال الذين جلبتهم من الغرب ضد البعض الآخر حتى وضعت يدها على معظم ولايات الهند فقام الشعب بثورة جامحة عام (١٣٧٤هـ) الموافق (١٨٥٧م) ولكنها كانت متأخرة حيث كان المستعمر الإنجليزي قد أحكم قبضته على جميع مرافق البلاد. وقبض الإنجليز على آخر ملك مسلم في الهند وهو (سراج الدين بهادر شاه ظفر) ونفوه وعائلته إلى (دانكون) عاصمة بورما، وهكذا انتهى حكم المسلمين في الهند بعد أن دام ثمانية قرون ونصف وتم انتقال الحكم إلى بريطانيا وقد لاقى المسلمون والدعوة الإسلامية من تعنت وعسف المستعمر الإنجليزي الشيء الكثير، ولما رأى العلماء ما حل بدينهم وديارهم عملوا على الاحتفاظ بالدعوة الإسلامية بفتح المدارس الخاصة وتربية بعيدة عن تيار الاستعمار، وظلت الدعوة الإسلامية في شبه القارة الهندية محتفظة بمكانتها رغم قبضة المستعمر، واستمر العهد البريطاني في شبه القارة




الهندية حتى اضطر للجلاء عنها سنة (١٣٦٦هـ) (١٩٤٧م) وإعلان استقلالها في (١٥) أغسطس وتسليم الحكم لدولتين جديدتين هما الهند وباكستان^(١).
 ورحل المستعمر وترك جرح كشمير ينزف الدماء الغزيرة. ومنذ أن ظهرت الهند إلى عالم الوجود كدولة مستقلة ظهرت معها أطماعها بالاستيلاء على جيرانها والاعتداء عليهم بل إنها تضمّر العداة والحقد الدفين لباكستان وتسعى إلى تحطيمها بكل الوسائل والسبل.



(١) الدعوة الإسلامية وتطورها في شبه القارة الهندية، د. الألومي (٣٦٢ - ٣٦٤).

خارطة كشمير

جموو كشمير



جغرافية كشمير

حدودها:

تقع ولاية كشمير المسلمة في منطقة استراتيجية كبرى. حيث تقع في الشمال الشرقي من باكستان وكأنها طفلة بين ذراعي أمها ويجاورها الاستعمار الهندوسي من الجنوب الشرقي والصين الشيوعية من الشمال الشرقي والاتحاد السوفيتي من الشمال الغربي وجمهورية باكستان من الجنوب الغربي^(١).

مساحتها:

تبلغ مساحة كشمير (٨٦٠,٠٠٠) ميل مربع وتحتل الهند ٦٣٪ من مساحتها.

عدد سكانها:

يزيد عدد سكان كشمير على اثني عشر مليون نسمة ٨٥٪ منهم مسلمون. وأهلها من عرق غير العرق الهندي إذ إنهم بيض البشرة، طوال القدر، ولغتهم لا تشبه لغة الهنود، كما يمتاز سكان هذه الولاية بالذكاء والفتنة والجد والاجتهاد فكثير من القادة البارزين في شبه القارة الهندية ينتمون أصلاً إلى هذه الولاية ومنهم المفكر الإسلامي الكبير محمد إقبال^(٢).

طبيعتها الخلابة:

تعد كشمير من أجمل مناطق العالم حيث حباها خالقها جمالاً في

(١) كشمير تناديكم فهل من محيب، بروفيشور أليق الدين الترابي.

(٢) كشمير تناديكم، وكتاب مأساة كشمير المسلمة، د. إحسان حقي ص ١٨.

الطبيعة حيث الحدائق الغناء والبساتين الجميلة ذات الأشجار الباسقة المتعانقة .

ومما يزيد بها جمالاً وبهاءً وجود وادي جامو وكشمير إضافة إلى الأنهار الكبيرة كنهرو الهند وجيلم وجناب التي تنساب إلى باكستان وترويتها . وتمتاز كشمير بطيب المناخ ومن أجل ذلك كله سميت (جنة الله في أرضه)^(١) .

إلا أن هذه الجنة قد عبث بها فساداً من قبل الهندوس فأحرقوا فيها الأخضر واليابس .

موقعها الاستراتيجي :

تقع كشمير في موقع استراتيجي أكسبها أهمية كبرى حيث يقع فيها جبل (سياشين غليشر) الذي يحتل موقعاً استراتيجياً هاماً الأمر الذي جعل الاستعمار الهندوسي يسيطر عليه عام (١٩٨٥م) . ولكن الجيش الباكستاني تمكن بفضل الله من الوقوف في وجهه .

كما يمر بكشمير (الطريق الحريري) الوحيد بين باكستان وبين الصين الشيوعية .

وتنبع من كشمير الأنهار التي تعتمد عليها الزراعة والصناعة في باكستان . وتعد كشمير بلداً زراعياً بالدرجة الأولى حيث يزرع بها أنواع متعددة من الزروع كالأرز والقمح والذرة والزعفران كما تزخر جبالها وأوديتها بالمعادن كالحديد والكروم والفحم والذهب والرصاص إلا أن معظمها لم يستثمر بسبب أوضاع البلاد^(٢) .

العهد الإسلامي في كشمير :

بدأ العهد الإسلامي في كشمير في أواخر القرن الرابع عشر الميلادي

(١) مأساة كشمير المسلمة، إحسان حقي ١٨ .

(٢) باكستان محمود شاكر ٦٣ - ٦٥ .



حيث أسلم ملكها البوذي (رينجن شا) وسمى نفسه (صدر الدين) وأسلم معه الكثير من رجاله وسكان المنطقة.

واستمر الحكم الإسلامي فيها إلى عام (١٨١٩م) حيث استولى عليها الشيخ.

وفي عام (١٨٤٦م) سيطر الاستعمار البريطاني على الولاية ثم باعها المستعمر لطائفة (الدوجره) الهندوسية. وذلك مقابل مبلغ ضئيل قدره سبعة ملايين ونصف مليون روبية أي قد بيع النفر الواحد بسبع روبيات. وهذه الصفقة لبيع الولاية لم تكن لها أي مكان من النواحي الدستورية أو الأخلاقية^(١).

النزاع حول كشمير:

من المعلوم أن تقسيم شبه القارة الهندية إلى دولتين مستقلتين هما باكستان الإسلامية والهند العلمانية، كان طبقاً لخطة التقسيم القاضية بأن كافة المناطق التي يشكل فيها المسلمون الأغلبية تكون لباكستان وأن كافة المناطق التي يشكل فيها الهندوس الأغلبية تكون للهند.

فعلى ضوء هذه الاتفاقية كان من المفترض انضمام كشمير إلى جمهورية باكستان الإسلامية.

إلا أن الاستعمار الهندي الذي وافق على هذه الاتفاقية لتقسيم البلاد حسب الظاهر لم يوافق عليها في الباطن. وقد صرح بهذا مؤسس الاستعمار الهندي المعاصر جواهر لال نهرو خلال حديثه مع دبلوماسي بريطاني عام (١٩٤٦م) حيث قال:

«نحن سنقوم بالموافقة على مطالبة السيد/محمد علي جناح لإقامة دولة باكستان المستقلة ولكن سنقوم فيما بعد بإيجاد السبل التي ستجعل قادة هذه الدولة يأتون إلينا ويطلبون بالانضمام للهند»^(٢).

(١) كشمير تناديكم، أليف الدين الترابي ٦ - ٧، المركز الإعلامي لكشمير المسلمة.

(٢) كشمير تناديكم فهل من محيب، أليف الدين الترابي.

بداية الاحتلال الهندوسي لكشمير:

ذكرنا فيما سبق أنه بناءً على اتفاقية التقسيم كان من المفترض أن تنضم ولاية كشمير إلى باكستان باعتبار أنها ولاية ذات أغلبية مسلمة. إلا أن هذا لم يحصل. فما الذي حدث؟

لقد كان يحكم ولاية كشمير المهراجا^(١) غلاب سنج رغم أنه هندوسي والولاية غالبيتها من المسلمين. وقد اتخذ هذا الحاكم إجراءات معينة كشفت عن حقيقة نواياه بعدم رغبته للانضمام إلى باكستان. ولا غرابة في ذلك فكيف ينضم تحت حكم جمهورية إسلامية وهو كافر وكان يريد الاستقلال بنفسه بحيث لا ينضم إلى إحدى الدولتين.

وعندما أدرك المسلمون في ولاية جامو وكشمير عن حقيقة نوايا حاكم البلاد بعدم رغبته في الانضمام إلى باكستان بناءً على اتفاقية تقسيم شبه القارة الهندية. في هذه الأوضاع القاسية نشأت حركة التحرير لولاية جامو وكشمير بقيادة مؤتمر مسلمي ولاية جامو وكشمير وكانت تستهدف من أول يوم إنقاذ هذه الولاية المسلمة من براثن الملك الهندوسي (هري سنغ) وانضمامها إلى باكستان الإسلامية. وذلك في ١٩ يوليو عام (١٩٤٧م).

كما قرّر الشباب في تلك الولاية القيام بالجهاد لتحرير بلادهم، وحصل لهم ما أرادوا بفضل الله تعالى ثم بفضل جهودهم وجهادهم حيث حرروا جزءاً غير قليل من الولاية فتأسست الحكومة الحرة لولاية جامو وكشمير في ٢٤ من أكتوبر عام (١٩٤٧م)^(٢).



(١) المهراجا: لقب هندوكي يطلق على الحاكم، كما يقال: فرعون، لمن يحكم مصر أو قيصر لمن يحكم الروم.

(٢) كشمير تناديكم، أليف الدين التراي ٧ - ٨.



فرار ملك الولاية

على أثر حركة الجهاد التي قام بها مؤتمر مسلمي كشمير وتحريرهم لجزء منها قام ملك الولاية بالفرار إلى الحكومة الهندية ووقع معها اتفاقية تقضي بضم كشمير إلى الهند وذلك في ٢٧ أكتوبر عام (١٩٤٧م).

أعلن المهراجا الالتحاق بالهند وأعلنت الحكومة الهندية بعد ترحيبها بهذا الالتحاق إرسال قوة عسكرية لحماية كشمير مما حدا بالحكومة الباكستانية إرسال قوة أيضاً ونشبت بين القوتين حرب طاحنة. ثم توقف القتال بعد أن استولت الهند على المساحة الكبرى من كشمير، وفي عام (١٩٥٦م) أعلنت الهند أن ما استولت عليه من كشمير يعتبر أرضاً هندية.

ورفضت باكستان ذلك وتجدد النزاع مرة أخرى عام (١٩٦٥م) واستولت الهند على ثلثي كشمير وبقي الثلث تحت عنوان (كشمير آزاد) أي كشمير الحرة^(١).



(١) راجع كتاب باكستان لمحمود شاکر ص ٧٢. وكتاب المسلمون المنسيون تأليف يسري البشري ص ٨٤ - ٨٥.

بطلان اتفاقية المهرجا مع الهند

يتضح بطلان اتفاقية المهرجا (هري سنج) مع الحكومة الهندية بشأن انضمام كشمير إلى الهند من الوجهة التالية:

أولاً: كانت هذه الاتفاقية تتنافى مع قرار تقسيم شبه القارة إلى دولتين مستقلتين: الهند وباكستان، وهذا القرار قد وافقت عليه كلتا الدولتين.

ثانياً: كما كانت هذه الاتفاقية تتعارض مع رغبات أغلبية سكان الولاية أي المسلمين الذي قد اتخذوا قرار انضمام الولاية إلى باكستان وكانوا يبذلون جهدهم لأجل ذلك.

ثالثاً: إن الملك الهندوسي (هري سنج) الذي وقع هذه الاتفاقية لم يكن حاكماً شرعياً للولاية، وذلك لأن اتفاقية (امر تسر) لعام (١٨٤٦م) والتي قد أصبحت أساساً للسيطرة الغاشمة لهذه العائلة على الولاية لم تكن اتفاقية شرعية على الإطلاق.

رابعاً: وقبل تلك الاتفاقية وقع الملك اتفاقية لإبقاء الوضع كما كان (STAND STILL AGREEMENT) مع باكستان، فلهذا لم يكن له الصلاحية أن يوقع أية اتفاقية مع أية دولة أخرى في هذا الصدد قبل إعلان إلغاء تلك الاتفاقية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن الملك قد وقع هذه الاتفاقية بعد أن كان قد فقد السلطة على الولاية لفراره من العاصمة فلذا لم تكن أية صلاحية شرعية لتوقيع هذه الاتفاقية.

ونظراً لهذه الوجوه والأوضاع يمكننا أن نقول بكل صراحة أن هذه الاتفاقية بشأن انضمام ولاية جامو وكشمير المسلمة إلى الاحتلال الهندوسي لم تكن لها أية قيمة من النواحي الدستورية والقانونية والخلقية، وحتى الاحتلال الهندوسي نفسه أيضاً كان يعرف هذه الحقيقة جيداً. فلهذا نراه قد



وعد الشعب الكشميري المسلم بأنه سيقوم بإجراء الاستفتاء لتقرير مصير الولاية. وإليكم نص ما كتبه الحاكم العام للهند إلى الملك الهندوسي للولاية حين توقيع اتفاقية الانضمام في ٢٧ أكتوبر عام (١٩٤٧م).

(وفقاً لسياستنا، إذا أصبحت مسألة انضمام ولاية ما من المسائل الخلافية يرجع فيها إلى رأي الشعب، فإن حكومتنا - بشأن مسألة انضمام ولاية جامو وكشمير إلى إحدى الدولتين - تريد أن تحل بالرجوع إلى الرأي العام فور إعادة الأمن والاستقرار في الولاية).

ثم أكد جواهر لال نهرو رئيس وزراء الهند ذلك الوعد في برقيته إلى رئيس وزراء باكستان السيد/ لياقت علي خان في ٣١ من أكتوبر عام (١٩٤٧م) قائلاً:

(إننا تعهدنا أن نسحب قواتنا العسكرية من كشمير بعد عودة السلام إليها على الفور، وأن نترك مواطنيها ليمارسوا حقهم في تقرير مصيرهم بأنفسهم، وهذا التعهد لا نعلنه أمام حكومتكم فحسب بل نعلنه أمام أهالي كشمير وأمام العالم كله).

ومع الأسف الشديد فإن هذه الاتفاقية الماكرة قد اتخذها الاستعمار الهندوسي الغاشم وسيلة لإرسال جيشه للسيطرة على الولاية. والتحق هذا الجيش مع جيش الملك الهندوسي في الولاية ليشارك معه في مهمة قتل المسلمين وهتك أعراضهم، كما أعلنت الحكومة الهندوسية بأن الذين يرغبون في الهجرة إلى باكستان وتزويدهم بالسيارات الحكومية، ولهذا عليهم أن يجتمعوا في مكان واحد. ولكنهم عندما اجتمعوا في المكان المحدد، أطلق عليهم النار فاستشهد حوالي نصف مليون من المسلمين، أما الذين تمكنوا من الوصول إلى باكستان فقد بلغ عددهم حوالي نصف مليون أيضاً. وجدير بالذكر أنه قبل بداية إطلاق النار تم القبض على آلاف من النساء المسلمات الشابات لهتك أعراضهن، وكان ضمن هؤلاء الشابات المسلمات ابنة القائد المؤسس لحركة تحرير كشمير/ شودري غلام عباس. وبعد وصول الجيش الهندوسي المحتل إلى الولاية بدأت الحرب المباشرة بين المجاهدين وبين الجنود

الهندوس، وكان المجاهدون في تلك الحرب يحملون الأسلحة العادية وبعضهم كان بدون سلاح بينما كان الجيش الاستعماري الهندوسي المسلح بأحدث أنواع الأسلحة الأوتوماتيكية. ومع ذلك وبفضل الله ﷻ تعرض الجيش الاستعماري الهندوسي للهزيمة على أيدي المجاهدين^(١).

ومنذ ذلك الحين وبعد أن رفضت الحكومة الهندوسية حق تقرير الشعب الكشميري شرعت في تدمير البلاد واستخدمت أشكال الاضطهاد من تعذيب نفسي وبدني واستغلال اقتصادي ومنع من أبسط الحقوق الإنسانية.

ومع بداية عام (١٩٩٠م) اتخذت الحكومة الهندية إجراءات مشددة لإنهاء جهاد الشعب الكشميري حيث استخدمت الأسلحة الفتاكة بكل أنواعها دون أدنى شفقة أو رحمة وقتلت آلاف الأبرياء، وقامت قواتها باغتصاب العديد من النساء وأحرقت مئات المساكن والممتلكات واعتقلت آلاف الشباب وهدمت المساجد، وفرضت حالات الطوارئ طوال الليل والنهار حيث تستمر أحياناً لمدة أسبوعين حتى أنّ الأمهات لا يستطعن الخروج من أجل الحصول على حليب أطفالهن مما أدى إلى وفاة مئات الأطفال.



(١) كشمير تناديكم، البروفيسور أليف الدين الترابي (٩ - ١٠).



موجز عن العمليات الإجرامية الوحشية
للجيش الهندوسي الغاشم
في ولاية جامو وكشمير المسلمة
منذ يناير ١٩٩٠م حتى أبريل عام ١٩٩١م

- عدد الشهداء من مسلمي كشمير رجالاً ونساءً وأطفالاً على أيدي الجنود الهندوس ٢١,٤٩٠ شهيداً.
- عدد الجرحى من الرجال والنساء والأطفال ٢٠,٠٠٠ جريحاً.
- عدد الطلاب الذين قد حرقوا أحياءً في مدينة كواره في ١ من أكتوبر (١٩٩٠م) ٢٠٠ طالباً.
- عدد المسجونين من الشباب المسلم في زنانات التعذيب ١٧,٠٠٠ شاباً.
- عدد المسجونين من الرجال والنساء والأطفال في السجون ومراكز التفتيش ٥٠,٠٠٠ سجيناً.
- عدد المسلمين الذين قد حرقوا أحياءً في بيوتهم ٤١٨ مسلماً.
- عدد المهاجرين الذين هاجروا إلى كشمير الحرة ٢٠,٠٠٠ مهاجراً.
- عدد الموظفين المسلمين الذين قد عزلوا عن وظائفهم بلغ الآلاف.
- عدد النساء المسلمات اللاتي قد هتكت أعراضهن جماعياً بلغ الآلاف.
- عدد النساء المسلمات اللاتي قد وجدت جثثهن في نهر جهلم بعد هتك أعراضهن ٢٠٠ امرأة مسلمة.
- عدد المسلمات الشابات اللاتي استشهدن بسبب هتك أعراضهن جماعياً ١٠٤ امرأة مسلمة.

- عدد النساء الحوامل اللاتي قد وضعن قبل الموعد بسبب هتك أعراضهن جماعياً ٥٣ امرأة مسلمة.
- عدد النساء الحوامل اللاتي متن خلال عملية الولادة بسبب عدم العناية والعلاج ٢٠٤ امرأة مسلمة.
- عدد الأطفال الذين قد ماتوا بسبب عدم التغذية والعلاج ٢٢٥ طفلاً.
- عدد البيوت والدكاكين التي قد حرقت بالبنزين والبارود في مساكن المسلمين ٢٠,٠٠٠ بيتاً ودكاناً.
- عدد المستشفيات والمدارس والكليات التي قد حرقت بالبنزين والبارود ٥٠٠.
- عدد الأنعام التي قد حرقت حيةً ١,٠٠٠ نعماً.
- قيمة الحبوب الغذائية التي قد حرقت ١,٠٠٠ مليون دولاراً.
- قيمة البساتين والغابات التي قد حرقت ١,٠٠٠ بليون دولاراً.



الغزو الهندوسي الفكري لكشمير

يقول أبو الأعلى المودودي:

إن المستعمرين الغربيين لو سلبوا أموالنا سلباً، ونهبوا ثرواتنا المادية نهباً، وقتلونا تقتيلاً، وأبادوا أولادنا عن بكرة أبيهم، ودمروا بيوتنا تدميراً، لما كان هذا الظلم أشنع نوعاً وأشد قسوة وأفدح نتيجة من الظلم الذي اقترفوه نحونا بيث سموم حضارتهم المادية، وثقافتهم الإلحادية، وأخلاقهم المنهارة في مجتمعنا . . . ثم إن المستعمرين الغربيين أنشئوا في الشعوب الإسلامية - طبقاً لخطتهم المرسومة - جيلاً جديداً يجهل الإسلام بمعظم تعاليمه السامية وعقائده الأساسية وشرائعه السمحاء وتاريخه المجيد وتقاليدته الذهبية من ناحية، ومن ناحية أخرى قد صبغ من جهة عقليته وأسلوب تفكيره إلى طبائع الأشياء في القوالب الغربية المادية، ثم بدأت تتولد من هذا الجيل المتفرنج أجيال متعاقبة كان كل لاحق منها أبعد تمسكاً بالإسلام من سابقه وأكثر اندفاعاً وراء الحضارة المادية وأشد شغفاً بالثقافة الغربية وأخلص إيماناً بفلسفة الغرب للحياة الإنسانية . وقد بلغ هؤلاء من الانهزام الفكري مبلغه حيث عادوا يعتبرون التحدث بلغتهم القومية وصمة عار في جبينهم بينما يعتبرون التحدث بلغة الفاتحين مفخرة من المفآخر وكان جبين أحدهم يندى بسبب كونه من أفراد المسلمين . بينما المستعمرين كانوا متعصبين لدينهم المسيحي ومعترزين باعتناقه، وكان كذلك المتفرنجون من المسلمين يفتخرون بمروقهم عن الدين واستهتارهم بأحكامه ويكيلون لتقاليدهم الذهبية كل سبة ويعتبرون كل ذلك وسيلة لازدياد كرامتهم وعلو مكانتهم وارتفاع شأنهم في المجتمع، بينما احتفظ الفاتحون الغربيون بكرامة تقاليدهم البالية المبتذلة، واعتصموا بحبل عقيدتهم الواهية^(١).

(١) واجب الشباب المسلم اليوم (٩ - ١١).

نعم إن الغزو الفكري والثقافي أشد وأشنع من الغزو العسكري لذلك حرص المستعمر حين دخوله البلاد الإسلامية أن يصاحب غزوه العسكري غزو ثقافي فكري، حتى إذا ما خرج من البلاد الإسلامية ترك آثاره وبصماته وأفكاره في البلاد المستعمرة. وهذا ما حصل لكثير من البلاد الإسلامية التي دخلها المستعمر البغيض وما فتئ أعداء الله يسعون إلى تقويض بنيان الإسلام بكل السبل والوسائل يقول القس زويمر في كتابه «الغارة على العالم الإسلامي»:

إن للتبشير بالنسبة للحضارة الغربية مزيتين مزية هدم ومزية بناء، أما الهدم فنعني به انتزاع المسلم من دينه ولو بدفعه إلى الإلحاد، وأما البناء فنعني به تنصير المسلم إن أمكن ليقف مع الحضارة الغربية ضد قومه ومع الأسف الشديد. لقد استطاع المستعمر أن ينجح في غزوه الفكري في البلاد التي لم يغزها عسكرياً.

وأما عن الغزو الفكري لكشمير:

فقد وصل المستعمر الهندوسي على قناعه تامة بعد جهاد عام (١٩٦٥م) بأنه مهما بذل من جهود لا يمكن له أن يستمر في سيطرته الغاشمة على الولاية إلا إذا تمكن من القضاء على روح الإسلام في روح أبنائه وتحويل الشخصية الإسلامية إلى شخصية هندوسية. ولتحقيق هذا الهدف الشنيع قرر المحتل الغاشم أن يبعث وفداً سياسياً إلى الأندلس ليدرس المخططات التي استخدمها الاحتلال المسيحي للقضاء على الإسلام والمسلمين في الأندلس. وهذا الوفد كان يترأسه خير سياسي كبير من الهندوس اسمه (دي، بي، دهر) وبعد عودته من الأندلس قدم تقريراً مفصلاً عن المخططات التي قد استخدمها الاحتلال المسيحي للقضاء التام على الإسلام والمسلمين ثم عين هذا الخبير السياسي سفيراً للهند في الاتحاد السوفيتي، فتقدم بتقريراً آخر عن المخططات التي اختارها الاحتلال السوفيتي للقضاء على الإسلام والمسلمين في الولايات الإسلامية في آسيا الوسطى.



وعلى ضوء هذين التقريرين قام الاستعمار الهندوسي باختيار استراتيجية للقضاء على الإسلام والحضارة الإسلامية في الولاية، ومن أهم الأساليب التي اختارها الاستعمار الهندوسي حسب هذه الاستراتيجية الجديدة لذلك الهدف الشنيع ما يأتي:

- ١ - تغيير المنهج التعليمي ووضع منهج هندوسي يشتمل على المعتقدات الهندوسية الوثنية من ناحية وفلسفة وحدة الأديان من ناحية ثانية، وأخيراً تدريس الفلسفات الغربية.
- ٢ - تحويل المعاهد التعليمية إلى أوكار لنشر الإباحية والفساد الخلقي.
- ٣ - تشجيع الزواج بين المسلمين والهندوس لإيجاد جيل مسلم بالاسم هندوسياً عقيدة وفكراً.
- ٤ - إباحة الخمر وترويجها على حساب الدولة في أنحاء الولاية.
- ٥ - تجريد اللغة الأردية والكشميرية من الألفاظ العربية للقضاء الصلة بين الجيل الناشئ وكتاب الله.
- ٦ - بث الخلافات الطائفية بين المسلمين.
- ٧ - استخدام وسائل الإعلام المختلفة لنشر الإباحية والفاحشة والأفكار الهندوسية.
- ٨ - ترويج حركة تحديد النسل بين المسلمين لتحويل الأغلبية الإسلامية إلى أغلبية هندوسية.
- ٩ - طمس معالم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية في الولاية وذلك لتغيير شخصية الولاية الإسلامية.
- ١٠ - إنشاء قيادة مصطنعة عميلة تكون وسيلة لتنفيذ هذه المخططات الاستعمارية الخبيثة في الولاية. وللقضاء على الجهود في سبيل الدعوة والجهاد لتحرير الولاية^(١).

(١) كشمير تناديكوم، أليف الدين التراي (١٢ - ١٣).

الجهاد سبيل العزة

الجهاد في سبيل الله هو سبيل العزة والكرامة، فبه تعلقو راية الإسلام وتحطم الأصنام ويدحر البغي والطغيان وبه تصان الأعراض والأموال والأنفس والديار.

وما ترك قوم الجهاد في سبيل الله إلا ذلوا، وكم من ذل مر بأمة الإسلام بسبب ترك هذه الفريضة.

وإن الهدف الأسمى من الجهاد في سبيل الله هو تعبيد الناس لله رب العالمين وحده لا شريك له، وكيف تتحقق العبودية والمسلم يصد عن الإسلام ليفتتن عن دين الله. لذا قال ﷺ العليم الخبير: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

ويقول جل وعلا: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلِمَةً لِلَّهِ فَإِنْ آنَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٩].

ويقول سبحانه: ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١].

ويقول جل وعلا: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَلَكْتُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَنصُرْهُ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ أُمَّةٍ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

والمعنى فلولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لاستولى الكفار على المسلمين فخبروا معابدهم وفتنواهم عن دينهم. فدل هذا على أن الجهاد



مشروع لأجل دفع الصائل والمؤذي ومقصود لغيره^(١).
 ومن منطلق الآيات السابقة التي تبين أهمية الجهاد في الإسلام أدرك
 إخواننا الكشميريون أنّ لا عزة لهم ولا كرامة إلاّ بالجهاد في سبيل الله ورفع
 رايته إذ لا خلاص لهم ولا فكاك من شر الهندوس المستطير إلا به. فمضوا
 على بركة الله في سبيل الجهاد يحدوهم الأمل بخلاص ديارهم ورد حقهم
 السليب من الهندوس الغاصبين الذين حرقوا بيوتهم وقتلوا ذويهم وهتكوا
 أعراض نسائهم واستباحوا حرماهم.



(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي (٣٠٠/٥).

بداية الجهاد الكشميري

منذ أن أعلن المهراجا هنري سنغ رفضه للانضمام إلى باكستان وفقاً لاتفاقية تقسيم الهند عام (١٩٤٧م) قام الشباب في ولاية جامو وكشمير بالجهاد الإسلامي الذي يستهدف تخلص بلادهم من براثن الملك الهندوسي وقد حققوا بعض ما أرادوا حيث حرروا ثلث البلاد تحت عنوان كشمير الحرة.

في عام (١٩٩٠م) بدأت حركة جهاد منظمة في كشمير وكان لانسحاب الاتحاد السوفيتي من أفغانستان بعد هزيمة مخجلة على أيدي المجاهدين الأفغان من ناحية ولأطفال الحجارة في فلسطين من الناحية أخرى أثر كبير في دفع حركة الجهاد الكشميري. ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك حركات جهادية إسلامية متعددة في كشمير أكبرها (حزب المجاهدين) الذين ينتمي إليه ٧٥٪ من مجموع المجاهدين وهو يمثل الجناح العسكري للحركة الإسلامية في كشمير.

وقد توحدت بفضل الله تعالى جميع الحركات الجهادية أخيراً تحت اسم (الاتحاد الإسلامي لمجاهدي كشمير)^(١).

الانجازات التي حققها الجهاد الكشميري في مواجهة الغزو العسكري والفكري:

لقد استطاع الجهاد الكشميري أن يحقق كثيراً من الانجازات المثمرة والله الحمد نذكر منها ما يلي:

(١) كشمير تنادىكم أليف الدين الترابي، مجلة الإصلاح عدد (١٨٢)، الخميس ٦ شوال عام ١٤١٢هـ، ص ٣٠.



- ١ - لقد ترك أكثر من ستين ألف من الشباب المسلم عملهم ودراساتهم وانضموا في صفوف المجاهدين .
- ٢ - اتحاد المنظمات الجهادية كما ذكرنا تحت اسم (الاتحاد الإسلامي لمجاهدي كشمير).
- ٣ - استطاع المجاهدون أن يحققوا كثيراً من الانتصارات خلال عملياتهم الجهادية ضد الهندوس وعمالئهم في الولاية ومنها القضاء على المراكز الاستراتيجية للجيش الاستعماري الغاشم وقتل الجنود الهندوس مما كان له أثر كبير في خفض الروح المعنوية لدى الجنود الهندوس .
- ٤ - اتحاد المنظمات السياسية والدينية والجهادية باسم (حركة تحرير كشمير).
- ولهذا الاتحاد قاعدة شعبية قوية حيث نظمت هذه الحركة مسيرة اشترك فيها أكثر من مليون مسلم من الرجال والنساء والأطفال .
- ٥ - إغلاق مراكز الخمر ودور السينما ومحلات الفيديو والملاهي فلا يوجد شيء من ذلك مع نهاية عام (١٩٨٩م).
- ٦ - قررت النساء المسلمات التزامهن بالزي الإسلامي والحجاب الشرعي .
- ٧ - وفي المجال الدولي تبذل الحركة العالمية لتحرير كشمير المسلمة جهوداً للحصول على التأييد العالمي لإجبار الهند على إجراء استفتاء الشعب الكشميري لتقرير مصيره .
- ٨ - إنشاء المدارس والمعاهد والكليات الإسلامية النموذجية في أنحاء الولاية وذلك لمواجهة الغزو الفكري والحضاري الهندوسي .
- ٩ - الاهتمام بنشر الدعوة الإسلامية بكل الوسائل والسبل .
- ١٠ - إنشاء القرى الإسلامية النموذجية لتكون نموذجاً حياً للمجتمع الإسلامي^(١) .

(١) راجع كتاب كشمير تناديكم لأليف الدين الترابي ص ١٥ - ١٦ ، ومجلة كشمير المسلمة عدد (١)، السنة الأولى ١٦ - ٣٠ يناير ١٩٩٢م .

موقف بطولي :

في الرابع والعشرين من شهر يناير عام (١٩٩٠م) قام المجاهدون الكشميريون بهجوم على قيادة قوات الشرطة في مدينة سري نجر عاصمة الإقليم المحتل: بسبب قرار (حزب بهارتيا جانا الهندوسي)^(١) حيث نظم هذا الحزب مسيرة حاشدة ضمت أكثر من ٥٠ ألف شخص بالحافلات والعربات والدراجات البخارية من جنوب الهند وحتى مدينة سري نجر بهدف رفع العلم الهندي هناك احتفالاً بإعلان يوم الدستور في الهند، وعندما علم مجاهدون كشمير بقرار حزب (بهارتيا جانا الهندوسي) أصدروا بياناً عاماً حذروا فيه النظام العسكري الحاكم في كشمير من مغبة الإقدام على رفع العلم الهندي بمدينة سري نجر ولكن الحزب لم يهتم بهذا التحذير، وبينما المسيرة كانت تواصل تقدمها إلى كشمير اتخذ المجاهدون قرارهم بتدمير القيادة العامة للبوليس والتي تتكون من ثلاثة طوابق وسط العاصمة سري نجر، وأسفرت هذه العملية البطولية عن قتل ثمانية من كبار الضباط إلى غير ذلك من الإصابات ورد الله الهندوس لم ينالوا خيراً ولم يقوموا بمسيرتهم^(٢).

ممارسات الهند الإجرامية للقضاء على الانتفاضة والجهاد:

هذا الذي ذكرناه جعل الاستعمار الهندوسي الغاشم يقوم كالمجنون للقضاء على هذه الحركة المباركة ويأتي بالإجراءات الإجرامية ضد الشعب على هذه الحركة المباركة بصفة خاصة، ومن هذه الإجراءات الإجرامية تنفيذ أحكام حظر التجول في أكثر من (٢٠) مدينة في الولاية، وتسليم هذه المدن إلى الجيش، وطرد مندوبي الجرائد والمجلات العالمية من الولاية، وإيقاف الجرائد والمجلات المحلية، وقتل الأبرياء من الرجال والنساء والولدان من

(١) وهو حزب متطرف في كشمير حيث يرى أن هذا هو الحل الأمثل للقضاء على الجهاد في كشمير، فهو يرى أن اثني عشر مليون مسلم في كشمير لا يمثلون شيئاً بالنسبة إلى ٨٥٠ مليون هندي، فالقضاء عليهم أمر لا يشكل أي خطر أو ضرر.

(٢) المجتمع عدد (٩٨٨)، ص ١٤ - ١٥.



المسلمين ومنع وصول المواد الغذائية والأدوية وزج المسلمين في السجون، حيث يتعرض السجناء في الزنانات إلى أشد ألوان التعذيب، وإطلاق النار العشوائي على الشعب المسلم الذي يطالب الاستعمار الغاشم بإجراء الاستفتاء لتقرير مصير الولاية. ومن مظاهر إجرامهم أيضاً السماح للجيش الهندوسي الغاشم الموجود في الولاية بالدخول إلى بيوت المسلمين وهتك أعراض المسلمين جماعياً وهن يصرخن بأعلى أصواتهن (وإسلاماه، وإسلاماه). ومما يذوب له القلب كمدأ وألماً أن الجنود الهندوس يقومون بهتك أعراض النساء المسلمات جماعياً ثم يقطعون أثديتهن وأيديهن ويرمون جثثهم في الأنهار فكان خلال الأشهر الماضية أن جثث مئات من النساء المسلمات قد وجدت في نهر (جهلم) الذي يمر من كشمير المحتلة إلى كشمير الحرة.

وتفيد الأنباء التي ترد من ولاية جامو وكشمير المحتلة أن الاستعمار الهندوسي يواصل عدوانه الأثم باتخاذ عديد من الإجراءات التعسفية الجديدة لقمع الانتفاضة والجهاد في الولاية، ومنها حل الجماعة الإسلامية والسياسية بولاية جامو وكشمير المحتلة والمنظمات الإسلامية والسياسية الأخرى، والقبض على قادة الجماعة الإسلامية وآلاف المنتمين إليها، وعلى رأسهم زعيم حركة التحرير الأستاذ السيد (علي الجيلاني)، ومصادرة مطبعة الجماعة الإسلامية وممتلكاتها وتنفيذ حكم الطوارئ منذ يونيو عام (١٩٩٠م) الذي يسمح للجنود الهندوس أن يحرقوا مساكن المسلمين ومتاجرهم والمساجد والمدارس في أنحاء الولاية^(١).



(١) كشمير تناديكم فهل من محيب؟ تأليف: أليف الدين الترابي ص ١٦، ١٧.

فصول من المعاناة

لقد تعرض الشعب الكشميري المسلم لأسوأ أنواع التعذيب والاضطهاد على أيدي الهندوس الحاقدين انتقاماً من دين الله قال تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿٨﴾ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٩﴾﴾ [البروج: ٨، ٩].

وإن اللسان ليعجز عن الوصف والبيان لصور المأساة والمعاناة، وإن القلم لو استطاع أن ينزف بدل الحبر دمماً لما تأخر. وسنعرض فيما يلي فصولاً من المآسي المحزنة التي تقطع نياط القلب وتذيب شغافه إن كان في القلب إسلام وإيمان. وقد حدثنا البروفيسور أليف الدين الترابي شخصياً عن صور محزنة مماثلة للصور التي نعرضها.

صور التعذيب العامة:

وقفنا على وثيقة بعنوان:

(نظرة خاطفة من داخل مراكز التعذيب التي أقامتها التحقيقات الهندية، وحالة أوضاع التعذيب التي يتعرض لها المأسورون الكشميريون الذين وقعوا في قبضة السلطات الهندية) وقد كانت الوثيقة باللغة الإنجليزية وترجمت إلى العربية. وإليك أخي المسلم بعض ما في هذه الوثيقة:

أولاً: لقد سعت الحكومة الهندية إلى عزل منطقة الجامو وكشمير عن بقية العالم ومنعت الصحافة العالمية من دخولها كما لم تسمح لمنظمة العفو الدولية أو الصليب الأحمر بإرسال مندوبيها لتقصي الحقائق والممارسات الوحشية التي يرتكبها الجيش الهندي ضد المسلمين في كشمير.



ثانياً: تقوم قوات الجيش وزبانيتهما بأبشع جرائم القتل الجماعي وإبادة الأبرياء من شعب كشمير كما تقوم بأبشع صور التعذيب كقطع الأطراف والحرق بالنار والحديد وإليك بعض الممارسات الوحشية والتعديبية:

أ - يجري اغتصاب النساء أمام عوائلهم كما يجري الاغتصاب الجماعي لهن.

ب - يجري كسر عظام الشباب والأطفال أمام عوائلهم.

ج - يتعرض المعتقلون في مراكز الاعتقال والاستجواب إلى الضرب والتعذيب والصدمات الكهربائية ومس الأجساد العادية والأماكن الحساسة بالحديد الساخن.

د - إزالة الأظافر ورش الحامض فوق الجسد العاري وغمس الأذرع والسيقان في الماء الساخن الذي بلغ درجة الغليان.

كما يتم إرغام المعتقلين بالسلاح أن يتبولوا ويقضوا حاجتهم في محل أكلهم وشربهم.

هـ - يتم اعتقال أعداد من الشباب وزجهم في السجون بدعوى الإرهاب.



جولة في السجون

إن ما حدث للمسلمين في سجون الهندوس ومراكز تعذيبهم أمر يشيب له رأس الوليد. ويكاد الإنسان لا يصدق ما يذكر عن أساليب تعذيب المسلمين هناك. ولكن سيزول هذا الشك وستزول الغرابة إذا علمت بأن الهندوس الأبحاث يمارسون جرائمهم بصورة علنية إمعاناً في الحقد والكرهية. وقد نقلت أحد الصحف المحلية تحت عنوان:

الهندوس ينظمون عرضاً للمسلمات العاريات في مدينة سوبور، وذكرت أن الهندوس مارسوا جرائمهم الوحشية ضد المسلمين ولكن الجرم الأعظم أنهم قاموا بتصوير جريمتهم بالفيديو. ويتساءل المرء عن سبب إحضار أجهزة الفيديو في موقع الجريمة. إذ إنه في حالة وقوع هذه الأجهزة في يد الشرطة فإنها تشكل شهادة إدانة للمجرمين.

ونقول ما الذي يخشاه الهندوس من فعل هذه الجريمة وغيرها وحامي الدار منهم.

ولك أن تعلم بأن السلطات الهندوسية تمنع كل وسائل الإعلام من الوقوف على ما يحدث للمسلمين في كشمير إلا ما كان خفية. وقد قام نفر من الأخوة من أبناء كشمير في يوليو عام (١٩٩٠م) بزيارة سجون مختلفة فرأوا وسمعوا على لسان المعتقلين ما يشيب له رأس الرضيع.

وإليكم هذه الصور المؤلمة على لسان من عاش فصولها واكتوى بنارها.

* عبد العزيز شيخ:

قبضت عليه قوات الشرطة الاحتياطية المركزية في ٣ يوليو (١٩٩٠م) وقد تم تعذيبه خلال عملية الاستجواب حتى كسرت قدماه.



* محمد يوسف خان، وحبيب الله بير:

تم القبض عليهما مع آخرين بواسطة قوات الجيش في ٢٠ مايو (١٩٩٠م) وتعرضوا للتعذيب النفسي حيث جردوا من جميع ملابسهم وعروا بحضور أهل القرية من النساء ووضعت الأخشاب مرات متكررة في أصلابهم.

* إطفاء محمد مالك:

تم القبض عليه لحوالي عشرين يوماً ووضعت في غرفة الاستجواب وأجبر على أن ينام على الأرض ومن ثم وضعت عليه اسطوانة غاز حمولتها ٥٠ كيلو جرام يتم تحريكها على جسده.

* غلام نبي راجا:

يقول إنه بخلاف أعمال التعذيب فقد تعرض للضرب المبرح بلا أدنى رحمة أو شفقة بسيور مراوح السيارات كل يوم داخل المركز كما أنه تعرض للصعقات الكهربائية عدة مرات.

* علي محمد أها نقر:

توفي في السجن بسبب الوحشية والتعذيب الذي تعرض له في مراكز الاستجواب.

* المجاهد غلام الدين:

فقد السمع نتيجة التعذيب الشديد كما أصيب باهتزاز في عقله مما أصابه بالتخلف فيه نتيجة العذاب النفسي والبدني.

* المدعو كوبورا:

كانت توضع يده وقدماه لعدة أيام في ماء مثلج وفجأة يتم وضع اليدين والقدمين في ماء مغلي الذي سبب له (غرغرينا) من جراء التعذيب الوحشي.

هذه بعض الروايات التي يذكرها أصحابها لما يتعرض له المسلمون الكشميريون في السجون ومراكز الاستجواب ناهيك عن الأوضاع العامة الأليمة بالسجون ومنها ما يلي:

* الاعتداء الجنسي الفاضح من قبل الحرس .
 * تردي الأوضاع الصحية للمسجونين: فبعضهم يعاني من التهاب حاد في العيون وبعضهم يعاني من مشاكل في صدره وبعضهم في بطنه وبعضهم في المسالك البولية إلى غير ذلك من الأمراض والآلام.
 * انبعاث الروائح الكريهة من المسجونين: لانعدام العناية في كل الجوانب وانبعاث الروائح الكريهة من نفس زنزاة التعذيب .
 * يسمح للمعتقلين الخروج مرة واحدة لمدة دقيقة لغسل وجوههم والتبول في مكان نظيف بحيث لا تسقط قطرة واحدة من البول على الأرض .
 * لا يسمح للمعتقلين برفع الأذان ولا بالصلاة نفسها فعندما رفع أحد المعتقلين ويدعى عبد المجيد باب الأذان تعرض لضرب مبرح .
 * يتم إطعام المجاهدين القليل من الأرز الملوث بكمية كبيرة من الحشرات .

وفي الجملة يتعرض المسلمون إلى أشنع أنواع التعذيب في سجون كشمير فهم يعاملون معاملة مقترفي الجرائم ويتعرضون في السجن لأعمال وحشية شنيعة من وضع الحديد المحمى بالنار على أجسادهم وصب الحامض الحارق عليها، كما يتم إطلاق النار على الجرحى منهم، كما يتم إجبارهم تحت تهديد السلاح من قضاء الحاجة والتبول وهم لم يأكلوا شيئاً ولم يشربوا شيئاً .

حوادث الوفاة أثناء عمليات الاستجواب :

١ - هلال أحمد بن محمد سلطان تربالي :

يبلغ من العمر ٢٢ عاماً أُلقي عليه القبض عن طريق القوات الهندية ووضعه في مركز الاستجواب وقد تعرض جسمه للتشويه حيث كانت إحدى أذنيه مفقودة وظهرت على جسمه آثار الحروق حين تم تسليم جثته لأقربائه .

٢ - عبد الرزاق :

أُلقي عليه القبض عن طريق القوات الهندية ومات خلال عملية



الاستجواب وتم تسليم جثته إلى أهله وكانت إحدى عينيه مخلوعة وعضلات فخذة مقطوعة كما شق شذقيه إلى أذنيه .

٣ - مايختا خان ابن عبد الرحمن خان:

أخذ إلى معسكر الشرطة بتاريخ ٣ يونيو (١٩٩٠م) وفي اليوم التالي لقبضه مات وتم تسليمه إلى سلطات المستشفى وكان سبب الوفاة شرخ في جمجمته .

والحوادث كثيرة اكتفينا بذكر هذه النماذج . دليلاً على الوحشية والحقد المتأصل في نفوس الأعداء .

هتك الأعراض:

صور من مآسي الاضطهاد والتعذيب والاعتداء الذي يقوم به الجنود الهندوس ضد المسلمين في كشمير، ذكرت مجلة كشمير المسلمة^(١) تحت عنوان تقارير من الصحف الهندية بقلم البروفسور أليف الدين الترابي .

المدن والقرى في كشمير كلها تشهد وتشاهد حوادث الاغتصاب وهتك الأعراض، وكأن الحكومة الهندية تعتبر عملية الاغتصاب وهتك الأعراض من قبل أفراد الجيش أمراً داخلياً في مهمة الجيش الرسمية . بل لعلها تعتبرها عاملاً مهماً لاضطهاد المسلمين وإذلالهم على أيدي الجنود وأسلوباً مفيداً لإلقاء الذعر في قلوب الشعب الكشميري .

وأذكر على سبيل المثال أن ثلاث شقيقات من حي (لال بازار) بمدينة سري نجر عاصمة الولاية قد أخذن إلى ثكنات الجيش وقام الجنود بهتك أعراضهن ليومين كاملين . وحدث في قرية (تريكام) في محافظة (كبواره) قبل أيام قام الجنود بمحاصرة القرية ثم دخلوا البيوت وقاموا بهتك أعراض النساء جماعياً حتى كبيرات السن .

وحدث في قرية (تنجوار) في نفس المحافظة أن قام الجنود بهتك عرض

(١) العدد الأول، السنة الأولى يناير ١٩٩٢م ص١٦ .

فتاة تبلغ من العمر ١٨ سنة جماعياً ثم قطعوا لحم أحد خديها بأسنانهم حتى فقدت وعيها لهذه العملية الإجرامية .

وفي قرية (ليدروا) علقنت بنت عمرها ١٨ سنة في شجرة من رأسها ونالت صعقات كهربائية حتى أُغمي عليها ثم ضربت مرة أخرى وهي لم تعد إلى وعيها .

وفي قرية (شوكبيل) من نفس المحافظة قبض الجنود على رجل وزوجته ثم أخذوهما إلى الثكنة وعلقوا الرجل في شجرة ثم قاموا بهتك عرض زوجته أمام عينيه جماعياً حتى فقد الرجل وعيه وكذلك زوجته .

وفي قرية (بالي بوره) في نفس المحافظة، ويعيش في هذه القرية أربعون أسرة، وهي تقع على حدود كشمير المحتلة وكشمير الحرة وقد كان أهالي القرية يعيشون في هدوء واطمئنان وفي تاريخ ١٠ أغسطس عام (١٩٩٠م) وصلت إلى القرية ١٢ فتاة من القرية المجاورة (بازي بوره) وورائهن العسكريون الذين ضربوا الرجال في قرية بالي بوره ضرباً مبرحاً ثم أجبروا الفتيات على الوقوف في طابور ليختاروا منهن الجميلات وصغيرات السن وتقول السيدة ساجدة وعمرها ٥٠ سنة وكانت تشاهد ذلك الحادث المؤلم: حيث تقول رأت ٨ إلى ١٠ رجال كانوا يزنون بامرأة واحدة جماعياً وقد ضربوها ضرباً مبرحاً لأنها كانت تحول بينهم وبين ابنتها .

وتقول إحدى الفتيات من قرية (بازي بوره) أنه هتك عرضها وكان الجنود قد قتلوا زوجها وشقيقها أمام عينها قبل هتك عرضها .

وقد ذكر أمير حزب المجاهدين الشيخ صفي شيئاً من وسائل القمع الذي يمارسه الهندوس ضد إخواننا المسلمين في كشمير :

يقول سوف أذكر بالأرقام حقيقة الواقع المأساوي الذي يعيشه شعبنا في وطننا المحتل، ففي العام الماضي فقط انتهكت أعراض ٢٩٠٠ سيدة وفتاة تحت إرهاب السلاح على يد الجنود الهنود وقد ألقى بالمسلّمات الكشميريات أحياء في نهر جلم وبين الحين والآخر تطفو جثثهن في عرض النهر .



قتلت القوات الهندوسية أكثر من ٢٢ ألف كشميري أكثرهم بالحرق أحياء في منازلهم.

جرح أكثر من ٥٠ ألف من الشباب خصوصاً وأصيب أكثرهم بعاهات مستديمة.

سجن ٦٧ ألف كشميري حيث يتعرضون لعمليات تعذيب وحشية على يد قوات الهندوس.

وقد بلغت وحشية هذه القوات حداً بعيداً في تعاملهم مع النساء بالسجون حيث تنتهك الأعراض وتبقر بطون الحوامل وقد أقدمت العديد من الفتيات على الانتحار بعد اغتصابهن.

وأخطر ما لفت النظر هذه الأيام أن القوات الهندية لم تعد تردد في حرق عشرات المنازل المجاورة لبعضها إذا ما شكت في وجود مجاهدين في هذه المنازل وهي تمارس نفس السياسة التي يمارسها اليهود في فلسطين المحتلة بل أشبع منها. وقد بلغ عدد المنازل التي أحرقت ما يزيد على ٢٠ ألف منزل ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد فلمزيد من التضيق ولمزيد من الحصار تقوم القوات الهندية بحرق بساتين وحقول الكشميريين وقد بلغت المساحة المحروقة ما يزيد على آلاف من الهكتارات من الأراضي الزراعية بما يقدر بمئات الملايين من الدولارات^(١).

هذه نماذج من الصور المأساوية التي تتكرر ضد المسلمين في كشمير على أيدي الهندوس الذين فتحنا لهم قلوبنا وديارنا ومؤسساتنا وبيوتنا أتينا بهم ليعملوا معنا في جميع المجالات وهم أعداء ألداء للإسلام والمسلمين ﴿لَا يَرْفُقُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾ إنهم أخطر علينا من اليهود، والغريب في الأمر لو قلت لأحد المسلمين: أترضى أن يعمل طباًحاً يهودياً في بيتك أو سائقاً أو عاملاً؟ لأخذته النخوة ورفض هذا الاقتراح لأن اليهود يقتلون في فلسطين وفي المقابل يرضى بأن يعمل السيخي أو الهندوسي الذي يقتل إخوانه في كشمير

(١) مجلة المجتمع عدد ٩٨٨ ص ١٨.

وغيرها يرضى بأن يعمل لديه . سبحانك يا ربي هذا بهتان عظيم، أما تعلم أن الهندوس واليهود يعملون في بوتقة واحدة هي الحرب على المسلمين وأن بينهما تحالفاً دنسا ضدنا في جميع المجالات.



صرخة من مسلم كشميري في سجون الهندوس

وصلتنا هذه الرسالة تروي معاناة أحد مسلمي كشمير على أيدي الهندوس وأساليبهم الوحشية في القبض على مسلمي كشمير وتعذيبهم ونحن ننشرها كما وردت دون تصرف لتكون نداء إلى الضمير العالمي حتى يتحرك لنصرة مسلمي كشمير وقد قام بترجمتها الأخ (ميرزمان كشميري).

يا معشر الناس في هذا الكون اسمعوا قصتي مع إمساك زمام قلوبكم وانظروا كيف يلعب الحيوان الهندوسي المفترس تحت الزي الإنساني في كشمير المحتلة، أنا رجل عادي ولكنني من مسلمي كشمير المثقفين، رجعت بعد أن تحملت جزاء المذنب البريء، كنت بين أهلي وعيالي في بيتي حين حاصر الجنود الهندوس منزلي من كل الأطراف ذاعت شائعة (كريك داؤن) (عملية انهيار القرية) المعروف لدى الكشميريين منذ بدء الانتفاضة. في لحظات غير بعيدة دخلت فرقة من قوات الأمن الحدودية في بيتي كأنهم حيوانات مفترسة جاءت من الغابة.

وكنت الوحيد من الرجال في البيت أردت الفرار لإنقاذ حياتي، ولكن وجدت العافية في إلقاء القبض عليّ لما رأيت الأسلحة في أيديهم أخرجوني من البيت ثم وضعوا رباطاً على عيني وربطوا يدي خلف ظهري. أما زوجتي وابنتاي التي تبلغ إحداهما ١٤ سنة من عمرها والأخرى ١١ سنة وابني ٨ سنوات بدؤوا يصرخون لما رأوا هذا المشهد ولكن لم يقدرُوا على الخروج من خوف الوحشية. أدخلوني في الشاحنة بعد أن غطوا عيني وربطوا يدي والشاحنة كانت مليئة بشباب كشمير والصراخ والأنين يمزقان نياط القلوب. والجنود يسبونهم ويعيونهم ويضربونهم بأطراف البنادق.

فجأة علت صرخة مؤلمة حين ضربت جمجمة شاب كشميري مسلم

بساق البندقية ضربة شديدة. فسقط على ظهره مغمى عليه فضحك الجنود وارتفعت قهقهتهم لأنهم كانوا يتمتعون بهذا النوع من التعذيب. كانت الشاحنة تتوجه إلى مقرها المجهول كان لزاماً علينا تحمل ضربات البنادق، كان هؤلاء الظالمون يمشون أحياناً على أجساد الناس ويدوسون أجسامنا بأحذيتهم. وقفت الشاحنة بعد مضي ساعات قليلة وبدأنا ننتظر مصيبة جديدة ولم نستطع التعرف على مكان تواجدنا إلا بعد سماع أزيز الطائرات فعرفنا أننا بجوار مطار (سري نجر) كانت أيدينا مربوطة وعيوننا مغطاة فكيف نزل من الشاحنة؟ هذا ما كنت أفكر به حين ضربني أحد الجنود بقدمه من وراء ظهري فسقطت على كومة من الناس ثم تتابع سقوط الآخرين علينا. . أثناء سقوطي شعرت أن فمي به حصاه ملح وقد خدر تماماً.

ونقلت في هذه الحالة إلى غرفة وجدت أنني فيها وحدي. لما استعدت وعيي أخرجت من فمي حصاة الملح ولكن وجدتها سناً من أسناني فما كان ذوق الملح في الفم إلا الدم الذي خرج بسبب نزع السن. لأن الإصابات كانت شديدة. وفجأة ضرب أحد الجنود بساق البندقية على رأسي فساد الظلام في عيوني ثم وقعت على الأرض فاقد الوعي ولما أفقت وجدت رجلين أحدهما يمسكني من يدي والآخر يمسك قدمي. . . ونثروا في عيني مسحوق الفلفل الحار.

فبدأت انتفض من شدة الألم. طلبت شربة من الماء - لوجه الله - فقيل لي: (اقرأ كلمة التوحيد ثم افتح الفم) فقرأت (لا إله إلا الله محمد رسول الله) ثم فتحت فمي ولكن بال أحدهم في فمي دون الماء. ثم علقوني من رجلي إلى سقف الزنزانة والصرخات كانت ترتفع من كل المكان. وشممت رائحة احتراق اللحم إذ كانوا يطفئون السجائر في جسد أحد السجناء وهو ينادي بصوت عالي: الله الله فقط، والجنود يستفسرون منه أين ابنك يا حمار؟ والشيخ يتضرع إليهم بقوله: ابني لم يعد منذ سنين لا أعلم شيئاً عنه أنا والد لأربع بنات لله ارحموني، والوحوش يقهقهون ويتمتعون بتعذيبهم إياه. ثم قالوا له: هل تأتي لنا بيناتك لو أطلقنا سراحك؟ ثم ضرب أحدهم الشيخ بقدمه



فسقط الشيخ مغمى عليه ثم انبعثت رائحة احتراق الشعر. فكان الظالمون يحرقون لحية الشيخ. ولما أخذت النار تحرق وجهه أطفأها أحدهم ببوله!! إلى الآن كنت معلقاً وأشعر بأن الدم كله يتجمع في رأسي حتى كاد رأسي أن ينفجر ولما أفاق الشيخ من الإغماء طلب الماء للوضوء فقال أحدهم له: قم وتوضأ بالبول يا حمار!

ثم تقدم الوحوش إلى شيخ آخر وقالوا له: يا حمار لقد قتل ابنك ولو سلمت إلينا ابنتك لأطلقنا سراحك، ثم بصقوا على وجه الشيخ واحد تلو الآخر وفجأة مزق أحدهم لباس الشيخ وبدؤوا يجرون سوءته بمقاة وكانوا يسألونه: أين (سلاح) ابنك؟

وتركوني ثلاثة أيام معلقاً. وبعد الثلاثة أيام انتقلوا بي إلى مكان آخر. الأعين مغطاة والأيدي مربوطة كما سلف، بعد الوصول إلى هناك عرفت أنني وصلت إلى مركز التفتيش المشهور بالعقوبات الشديدة (هري نواس) وعندما دخلت إلى هذا المركز أمر أحدهم عملاءه الوحشيين بضربي فبدؤوا يمارسون همجيتهم ويوجد هنا شتى أنواع الإدارات منها:

أولاً: غرفة للمخابرات بانديت (قبيلة هندوسية).

ثانياً: غرفة للشرطة المركزية الاحتياطية.

ثالثاً: غرفة لقوات الأمن الحدودية.

رابعاً: غرفة للجيش العسكرية.

خامساً: غرفة لقوات المخابرات المركزية.

سادساً: غرفة للمنظمة التخريبية.

عرضنا أمام عشرة مراكز مختلفة منها ما ذكرت آنفاً وكل مركز كان يجبرنا على التوقيع على التقارير بعد الإجراءات اللازمة منها العنف والتشدد مع إن الأعين لا ترى ما في التقارير.

كان الشاي والطعام يقدمان إلينا في آنية مغطاة بالغايط والبول. وكنا نتناول كل شيء مكرهين ومضطرين. ونقلنا إلى مركز التفتيش الآخر. هنا أزيل

رباط عيوننا. ثمانون شاباً كانوا يعانون من العقوبات العنيفة في عشر غرف، ومساحة كل غرفة متر مربع واحد. لا يستطيع الإنسان أن يحرك يده أو رجله. ولم يكن بها أي نافذة للهواء ومعظم المعتقلين كانوا يقضون حوائجهم من الغائط، في أحذيتهم. أما ماء الشرب فيقدم إلينا القليل منه في الصباح والمساء، ولما لقيت بعض الشباب الذين مرّ عليهم سيف العنف في مراكز التعذيب وجدت أن تهمتهم هي التبرع بالدم للجرحى فقط.

وبعد أيام غطيت عيوننا ثانية ونقلونا إلى قاعدة عسكرية وكانت الأيدي مربوطة إلى الظهر والأحذية قد خلعت واللباس قد جرد. هناك وجدنا أحد الشيوخ الكشميريين الذي يتجاوز عمره الستين عاماً قد جرد من ملابسه حتى اضطر إلى الجلوس استحياء وكان يؤتى به جراً لتعذره عن المشي بسبب التعذيب الشديد وكان الجنود يضربونه بأقدامهم أيضاً، ثم نقلنا بالطائرة إلى مدينة (جامو) وكنا ثلاثين شاباً. بعد الخروج من المطار وصلنا إلى مركز التفتيش حيث كانت جماعة من الجنود الهندوس في انتظارنا. وهنا حدث عن التعذيب ولا حرج.

لقد ألقونا في الحافلة ونحن في حالة إغماء شديدة. وأفقنا حين مررنا في سوق جامو والجنود يصبون علينا البول والغائط والماء الفاسد. وازدحمت هنا جماعة من (البانديت) وبصقوا علينا وهم ينادون بأعلى الصوت: (مبروك التحرير، خذوا الحرية، ذوقوا لذة التحرير...). بعد ذلك وصلنا إلى مركز تعذيب في جامو. وواجهنا أشد أنواع التعذيب. لأول وهلة كووا أجسامنا بقضائب متأججة وأدخلوا شموع مشتعلة في بطون الشباب وكانوا يدحرجون الأسطوانات الثقيلة على أجسادنا. ومن أنواع التعذيب أنهم كانوا يجرون الأجناف والألسن. والشفاه وشعر اللحي بملقاط. ثم جاؤوا بكثير من الزعماء السياسيين. ورأيت أيضاً فتية كشميريين ناضري الوجوه لا تزيد أعمارهم عن ست عشرة سنة وعشرين يعصر الدم من خلال سراويلهم وهؤلاء الأبرياء قد واجهوا بربرية قوم لوط.

بعد مضي شهر كامل تركوني في أحد شوارع (سري نجر) في ظلام الليل



البارد سلبوا مني النقود وساعة اليد عندما ألقوا القبض عليّ ولذلك بتّ الليلة الباردة في أحد المساجد ووصلت البيت في اليوم التالي. لما وصلت البيت عرفت أن أحد أقاربي قد استشهد وأكثر الشباب قد ألقى القبض عليهم والنساء المسلمات اغتصبن وانتهكت أعراضهن وسمعت أن كثيراً منهن ألقين بأنفسهن من سطوح المنازل حفاظاً على أعراضهن وخلال عملية انهيار القرية دخل الجنود في البيوت ونهبوا وسلبوا ما فيها ثم أتلّفوا ما بقي من متاع وأكروهوا الأطفال على مسح هتافات الحرية من على الجدران بألستهم.

ويتضح من هذا كله أن دعايات الحكومة الهندية بأنها حكومة ديمقراطية دعايات كاذبة ظهرت حقيقتها للعالم. وما قضية إهدار حقوق الإنسان في كشمير إلا دليل واضح على هذه الديمقراطية الدموية؟!

فأين من ينادون برعاية حقوق الإنسان؟! فيا من يحب الإنصاف على وجه الأرض! هل يصل إليكم صوتي؟ هل تسألون الحكومة الهندية. ماذا يريد أهل كشمير؟ ولماذا لا يعطون حق تقرير مصيرهم^(١).

ما فعل الإسلام في شرقه من أجل كشمير وفي غربه
يستنجد بنا الجرح صارخاً فتمسك الأيد عن رأيه^(٢)



(١) المجتمع عدد (٩٩٩) الأحد ذو القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٣ مايو ١٩٩٢ م.

(٢) شعراء الدعوة الإسلامية في العصر الحديث، لأحمد الجدع وحسن جرار ص ٣٠ محنة الإسلام للطريزي.

الجبهة العلمانية

هناك حركة علمانية تعمل في كشمير اسمها (جبهة تحرير كشمير). وهذه الجبهة العلمانية تختلف في أهدافها وغاياتها عن الاتحاد الإسلامي لتحرير كشمير الذي يهدف إلى تحرير كشمير من أيدي الهندوس الغاصبين ومن ثم الانضمام إلى باكستان.

يقول أليف الدين الترابي:

«إن الهدف الأساسي للجهاد هو إنقاذ كشمير المسلمة من براثن الاستعمار الهندوسي لتمكين من الانضمام إلى باكستان الإسلامية ليتكون من باكستان وكشمير دولة إسلامية واحدة تكون حصناً قوياً للإسلام في هذه المنطقة»^(١).

أما (جبهة تحرير كشمير) العلمانية القومية والتي يتزعمها أمان الله خان. فإنها تهدف من تحرير كشمير الاستقلال التام عن كل من الهند وباكستان. ولا شك أن لهذه الفكرة الخبيثة أبعادها الخطيرة لما يترتب عليها من مفسد عظيمة ضد المسلمين في الولاية.

ومن هذه المفسد ما يلي:

١ - إلغاء حق الاستفتاء للشعب الكشميري الذي يمثل المسلمون فيه نسبة ٨٥٪ والنتيجة الحتمية للاستفتاء انضمام كشمير إلى باكستان لتكون قوة إسلامية متحدة.

٢ - ضياع جانب من المكاسب التي أحرزتها القضية الكشميرية على المستوى الدولي والإسلامي والشعبي والتي تصب جميعها في اتجاه حق تقرير المصير للشعب الكشميري.

(١) مجلة الإصلاح عدد ١٨٢ الخميس ٦ شوال سنة ١٤١٢هـ ص ٣٠.



٣ - لو سلمنا بفكرة الاستقلال ونجحت الجبهة العلمانية في تحرير كشمير وهذا أمرٌ بعيد المنال فما الذي سيحدث بعد ذلك؟
إن أي نظام قادم سيكون ضعيفاً لا تربطه بباكستان أي صلة، وسيظل هذا النظام في أحضان الهند خاصة وأن الجبهة علمانية^(١).

٤ - إن فصل مستقبل ولاية جامو وكشمير عن الإسلام ومن ثم عن باكستان يؤدي إلى تمزق الولاية بأكملها ويسبب الاختلافات العرقية واللغوية الأمر الذي سيوقد نار التنافر والحرب المدمرة فيما بينهم.

٥ - إن الهند وهي تعتبر كشمير جزءاً لا يتجزأ منها وأنها لا تسلم بقضية التنازع هذه فإن من الخطر أن نفتح ملفاً وباباً جديداً لأن كل هذا سيكون في صالح الهندوس ١٠٠٪^(٢).

وأخيراً نقول إن الأبعاد خطيرة ومدمرة وراء الجبهة العلمانية المطالبة باستقلال كشمير عن الهند والباكستان.

ومما يؤكد خبث هذه الجبهة العلمانية ما يلي:

قيام جبهة تحرير كشمير بتحرشات وأعمال تخريبية تستهدف النيل من باكستان وكشمير. حيث قامت الجبهة العلمانية بمغامرة عبور خط الهدنة الفاصل بين باكستان والهند حيث أن الاتفاق بين البلدين ينص على عدم السماح لسكان كشمير الحرة والمحتملة بعبور خط الهدنة لأن العبور يعد انتهاكاً لوقف إطلاق النار وبالتالي فإن أي تحرك تقوم به الجبهة من الجانب الباكستاني لاجتياز خط الهدنة تجاه كشمير سوف يعطي كل المبررات القانونية لإعلان الحرب على الباكستان^(٣).

(١) مجلة المجتمع عدد ٩٩٦ الأحد ٣ شوال ١٤١٢هـ ص ٢٢ - ٢٤، جبهة تحرير كشمير العلمانية.

(٢) مجلة كشمير المسلمة العددان ٣، ٤ رمضان وشوال ١٤١٢هـ، ص ١٩.

(٣) مجلة المجتمع عدد ٩٩٦ الأحد ٣ شوال ١٤١٢هـ، ص ٢٢ - ٢٤، جبهة تحرير كشمير العلمانية.

(١) الحلف الدنس

هناك كثير من التحالفات منها ما يكون ظاهراً للعيان ومنها ما يكون خفياً، ومن أمثلة ذلك التعاون الهندي الإسرائيلي ضد العالم الإسلامي في كثير من المجالات التي تحدد في أهدافها ومراميها، فتاريخ الهنادكة في الهند يشبه تاريخ اليهود في فلسطين فكلاهما جاء البلاد مرتزقاً باغياً ثم طمع بالأرض التي استولى عليها ويعتقد الهنادكة كما يعتقد اليهود أنهم شعب الله المختار ويرى الهنادكة مثل اليهود أن الغاية من الزواج نسل الأولاد^(٢).

١ - المجال العسكري:

فبين الهند وإسرائيل تعاون وثيق في المجال العسكري، ويجري التعاون بين الدولتين بانسجام تام.

وقد كان انتصار إسرائيل على البلدان العربية في حرب حزيران عام (١٩٦٧م)، واغتصاب اليهود لمساحات واسعة من الأراضي العربية مصدر اغتباط الهندوس وفرحهم الكبير إلى حد لا يوصف. وقد صرح وزير الدفاع الهندي سوران سينج في المجلس النيابي معبراً عن إعجابه بإنجاز القوات الإسرائيلية المسلحة وقال: إننا حريصون على معرفة كيف تمكنت إسرائيل من تعبئة جميع قواتها في غضون أقل من أربع وعشرين ساعة وبطريقة أدت إلى نتائج إيجابية مؤكدة^(٣).

(١) هذا عنوان كتاب للأستاذ محمد حامد ذكر فيه أوجه التعاون بين الهند وإسرائيل فليراجع لأهميته.

(٢) مأساة كشمير د. إحسان حقي، ص ٣٤ - ٣٩.

(٣) الحلف الدنس، محمد حامد، ٣١ - ٣٢.



٢ - المجال النووي :

بين الهند وإسرائيل تعاون جاد ونشط في المجال النووي . فعندما أرادت الهند أن تتوسع في برنامجها النووي طلبت المساعدة من إسرائيل وكانت إسرائيل تواجه مشكلة افتقارها إلى المادة الخام اللازمة لتشغيل المفاعل، هذا في حين كانت الهند تمتلك أكبر مخزون في العالم من مادة عنصر الثوريوم، ولهذا فالبلدان كانا بحاجة إلى بعضهما البعض وكانت هذه الحاجة دافعاً لهما على الاستفادة المتبادلة^(١).

٣ - العلاقات الدبلوماسية :

يرجع تاريخ العلاقات الدبلوماسية بين البلدين إلى حين اعتراف الهند بإسرائيل . وقد عبر عن ذلك زعماء الهند في عدة مناسبات منها ما عبر عنها نهرو بقوله : «إنّ حكومة الهند قد قررت منح اعترافها لحكومة إسرائيل» . وقد عبرت أنديرا غاندي عن اعترافها بإسرائيل أمام حشد من اليهود في ٢٥ نيسان عام (١٩٦٢م)، في مدينة تورونتو حيث قالت : إن سياسة الهند تجاه إسرائيل قد أسوء فهمها لقد كان غير مريح لبلدنا فقط لا غير أن تبادل السفراء وذلك نظراً للموقف العربي ولمشاعر المسلمين في باكستان .

٤ - القنصلية الإسرائيلية في الهند .

لقد استطاعت القنصلية الإسرائيلية في الهند أن تحقق ما تعجز عنه السفارات فهي قاعدة لعمليات نشيطة لكن بهدوء وتكتم شديدين^(٢).

٥ - المجال الاقتصادي :

هناك تبادل تجاري بين الهند وإسرائيل فكل منهما يصدر للآخر الفائض عن حاجاته ولذا فالهند منفس كبير لإسرائيل .

(١) الحلف الدنس، محمد حامد، ٣٩ - ٤٠ .

(٢) الحلف الدنس، محمد حامد، ٦١ - ٦٣ .

٦ - المجال الاجتماعي :

بعد تأسيس القنصلية الإسرائيلية العامة في بومبي بوقت قليل عمدت إلى إنشاء جمعيات ومؤسسات مختلفة متعددة لغرض التأثير على الرأي العام في الهند.

وفي الجملة هناك حلف وتواطؤ وتعاون خبيث بين إسرائيل والهند في جميع المجالات ضد الإسلام والمسلمين.



اعتراض وجوابه

قد يقول قائل: ما علاقة الحلف الدنس بين إسرائيل والهند بقضية كشمير.

والجواب على ذلك نقول:

إن الدهشة لتملك كل ذي بصيرة وهو يرى المسلمين وهم يفاضلون بين أعدائهم فيكيلون بمكيالين ويزنون بميزانين فينظرون إلى إسرائيل على أنها ألد أعدائهم والأمر كذلك والله. كما قال عنهم ربنا تبارك وتعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [المائدة: ٨٢].

ولكن المحزن حقاً أنك تجد هؤلاء المسلمين يمدون يد الصداقة للهندوس ويتعاطون معهم ويأتون بهم إلى ديارهم وكأنهم نسوا أن الكفر ملة واحدة.

وما علم هؤلاء أن الهندوس أشد خطر وأعظم خبثاً على المسلمين. كيف لا وأفعالهم بإخواننا المسلمين شاهدة بذلك. أخي المسلم. كم يبلغ عدد اليهود في الأرض؟

إنهم لا يتجاوزون العشرين مليون نسمة.

بينما يبلغ عدد الهندوس أكثر من خمسمائة مليون نسمة فلم نعادي اليهود ونمد يد الصداقة للهندوس الحاقدين وكلاهما أعداء وكلاهما وجهان لعملة واحدة.

فيجب أن نعي جيداً أن الهندوس ينتظرون اليوم الذي يستعبدون فيه المسلمين جسداً وروحاً، وها هم يسعون لاقتطاع السند وبلوشستان مما تبقى من أراضي باكستان وبالتالي وضع أيديهم كاملة على الأراضي الباكستانية.

كما أن هناك قوات كوماندوس إسرائيلية تدرب الهندوس على كيفية تقتيل المسلمين وتحريق بيوتهم مثلما يفعلون مع إخواننا في فلسطين المحتلة^(١).

وقد صرّح وزير الدفاع الهندي شيردبوار أن دولة إسرائيل قد وافقت على تدريب الجنود الهنود على فنون حرب العصابات لمواجهة العمليات الانفصالية في كشمير والبنجاب الشرقية^(٢).

ومن بنغلاديش:

قتل الجيش الهندي الذي كان يقوده يهودي عشرة آلاف عامل مسلم بعد انتصاره على جيش باكستان عام (١٩٧١م)، وقتل مائة ألف من طلبة المعاهد الإسلامية وموظفي الدولة، وسجن خمسين ألف من العلماء وأساتذة الجامعات، وقتل ربع مليون مسلم هندي هاجروا من الهند إلى باكستان الشرقية^(٣).

وقد كانت الهند وراء انفصال بنغلاديش عن باكستان عام (١٩٧١م)، وها هي تسعى جادة لفصل السند عن باكستان لإضعافها وشرذمتها^(٤).

وبعدما سبق هل عرفت أخي الكريم لماذا نلقت انتباهك إلى الحلف الدنس الصامت بين الهند وإسرائيل، رغم أن هذا الحلف لم يعد صامتاً الآن فقد فاحت رائحته وانكشفت سوءته، وحتى تطمئن أكثر وتدرك خطورة هذا الحلف إليك هذه المقتطفات على لسان زعماء الحلفاء من اليهود والهندوس:

١ - «إني أنظر إلى الهند كمواطني الثاني»

(موشي ديان)

«الستيمتان» دهلي ١٨ تشرين ١٩٦٨م

(١) المجتمع عدد ٩٨٨، ص ١٨.

(٢) مجلة المجاهد، السنة الرابعة، عدد ٤٣، شهر ذي الحجة ١٤١٢هـ، ص ٩.

(٣) قادة الغرب يقولون، جلال العالم، ٢٦.

(٤) البيان عدد ٣٣ ربيع ثاني سنة ١٤١١هـ.



٢ - «وعلى شعب إسرائيل أن يعلم أن آلافاً من الهنادكة هم معهم في نضالهم البطولي».

«ك، أس، بهاتيا»

رئيس اتحاد شباب السيخ لعموم الهند^(١).

٣ - على الهند أن تضع يدها يوماً ما على العالم الإسلامي .

الجنرال دت سنغ من الجيش الهندي^(٢)

٤ - سياسة الهند نحو العرب ليس مبعثها الحب والمودة بل هي نتيجة لاعتبارات عديدة تهدف إلى خداع العرب وغشهم .

عضو البرلمان كلمات

من تصريح له في البرلمان الهندي

في ١٧ نيسان ١٩٦٤^(٣)

(١) الحلف الدنس ٤٩ ، ٧٩ .

(٢) الحلف الدنس ٤٩ .

(٣) الحلف الدنس ٢٥ .

اعرف عدوك

توجد في الهند ديانات خرافية كثيرة. كلها عدوة للإسلام وكما قال
القائل:

كل العدوات قد تُرجى مودتها إلا عداوة من عاداك في الدين
ولا يسعنا عبر هذا الكتاب ذكر جميع الديانات الهندية الخرافية، ولكن
سنقصر الحديث عن طائفتين من أشهر الطوائف الهندية وهما:
الهندوسية والسيخية وهاتان الطائفتان تحملان في طياتهما حقداً دفيناً
للإسلام والمسلمين وسنبين حقيقة حقد كل طائفة.



الهندوسية

وتسمى الهندوكية وهي غير البوذية.

تعتبر الديانة الهندوسية ديانة الجمهرة العظمى في الهند، وهي تقوم على أساس الطبقة، ولا يعرف في تاريخ أمة من الأمم نظام طبقي جائر مثل نظام الهندوسية، فهم يقسمون المجتمع إلى أربع فئات:

- ١ - البراهمة: وهم طبقة الكهنة ورجال الدين.
- ٢ - الكشترية: وهم رجال الحرب. والكشترية قد يكون جندياً أو أميراً أو موظفاً أو إدارياً أو ما شابه ذلك.
- ٣ - الويشية: وهم الذين يعلمون بالزراعة والتجارة وتربية المواشي.
- ٤ - الشورية: وهم فئة الخدم^(١).



(١) الحلف الدنس، محمد حامد، ٢٨٦.

حقيقة الديانة الهندوسية

تعتبر الديانة الهندوسية خليط من المعتقدات الخرافية والعادات المنافية للفظر السليمة. وهم فرق متعددة ذات عقائد مختلفة بل متنافية متناقضة. والديانة الهندوسية ديانة معقدة للغاية. وقد أراد الهندوس أنفسهم أن يجدوا تعريفاً خاصاً بهم فلم يجدوا وأخيراً وبعد تفكير طويل استقر رأيهم على التعريف التالي: (إن كل من يسكن الهند ويعبد البقر فهو هندوكي)^(١). وللبقر في حياة الهنادكة قداسة عظيمة فهي معبودهم الأول، لذا حرص الهنادكة على قداسة البقر لأنها الجامع الوحيد والرابط المتين الذي يجمع بين الهنادكة مختلفي العقائد، ودافعوا عن البقرة دفاعاً مستميتاً لأنهم بزعمهم إذا تركوها تفككت عرى وحدتهم^(٢).

ولا غرابة أن ترى الرابطة التي تربط الهندوس هي البقرة.

فحين تقرأ رأي أحد كبار زعماء الهندوس وهو (المهاتا غاندي) الذي كتب تحت عنوان «أمي البقرة» يقول: (وأمي البقرة تفضل أمي الحقيقية من عدة وجوه، فالأم الحقيقية ترضعنا مدة عام أو عامين وتطلب منا خدمات طول العمر نظير هذا، ولكن أمنا البقرة تمنحنا اللبن دائماً ولا تطلب منا شيئاً مقابل ذلك سوى الطعام العادي، وعندما تمرض الأم الحقيقية تكلفنا نفقات باهظة، وأما أمنا البقرة فلا نخسر عليها شيئاً ذا بال، وعندما تموت أمنا البقرة تعود علينا بالنفع كما كانت تفعل وهي حية لأننا ننتفع بكل جزء من جسمها حتى العظم والجلد والقرون، أنا لا أقول هذا لأقلل من أهمية الأم، ولكن لأبين

(١) الحلف الدنس محمد حامد ٢٨٨.

(٢) الحلف الدنس، محمد حامد، ٢٩٥.



السبب الذي دعاني لعبادة البقرة. إنَّ ملايين الهنود يتجهون للبقرة بالعبادة وأنا واحد من هؤلاء الملايين»^(١).



(١) أديان الهند الكبرى، د. أحمد شلبي، ٣٦.

المنبوذون في الهند

وهم لا يدخلون ضمن التقسيم الطبقي الأنف الذكر رغم أنهم سكان الهند الأصليون ويسمون زنوج الهند. وقد حرّمهم المجتمع الهندوسي حقوق الإنسان، ولم يسمح لهم باعتناق الدين الهندوسي وتركوا في حياة بدائية مريرة، ولا يزالون يعانون مرارة النظام الهندوسي الجائر حتى اليوم. فالحرف الحقيرة وقف عليهم، ودور العلم لم تفتح لهم إلا القليل منها.

وقد دفع هذا الوضع برؤسائهم أن يهددوا باعتزال الهندوس والدخول في مجتمعات أخرى مما جعل حدة المعاملة تخف. فأصدرت الحكومة الهندية من قوانين المساواة التي حسنت أوضاعهم بعض الشيء^(١).

ولا يعرف تاريخ العالم نظاماً أشد قسوة واستهانة بشرف الإنسان من النظام الطبقي الذي اعترفت به الهند دينياً واجتماعياً^(٢).



(١) أديان الهند الكبرى، د. أحمد شلبي، ٥٧ - ٥٨.

(٢) الإسلام والتفرقة العنصرية، د. علي العميرني، ٧٢.



الديانة الهندوسية

قد يقول قائل: ما علاقة معرفة الديانة الهندوسية بالقضية الكشميرية؟
وللإجابة على هذا السؤال نطرح سؤالاً أيضاً فنقول:

ما سبب الخلاف الناشب بين الهند وبين باكستان وكشمير؟
أليس الخلاف دينياً وعقائدياً؟ بلى والله.

فالخلاف بين الهند وبين جيرانها المسلمين ليس خلافاً عارضاً بل هو
خلاف بعيد الغور ضارب أطنابه في قلوب الهندوس الذين يريدون القضاء على
كل ما هو إسلامي في شبه القارة الهندية بصفة خاصة والعالم بصفة عامة،
والهندوس لا يغفرون للمسلمين شيئاً واحداً ألا وهو أن الدين الإسلامي بنقائه
وصفاته وسماحته قد جلب إليه ويجلب اليوم الملايين من البشر.

فالهندوس يقولون لكل مسلمي الهند: إنكم أيها المسلمون من أصل
هندوسي فإما أن تعودوا إلى دين آبائكم وأجدادكم وإما أن ترحلوا عن الهند،
وبذلك نعلم أنه لا مجال للمحبة والسلام بين الهندوس والمسلمين.



الخطر القادم

* الهندوس وعداؤهم المستميت ضد مسلمي الهند خاصة ومسلمي العالم عامة:

إنّ عداوة الهندوس ليست قاصرة على المسلمين في كشمير فحسب. إنّ عداؤهم عام لجميع المسلمين عامة وفي الهند خاصة، فالهناكة يضمرون الحقد والكره للمسلمين في الهند وهذا جزء من عقيدتهم الهندوكية الجارية في دمائهم. فهم ينظرون إلى المسلمين على أنهم مغتصبين غصبوا أرضهم وأجبروا الملايين من الهندوس على الإسلام، وقد كان هذا العدا قبل الاستقلال وظهر بشكل واضح وصريح بعد الاستقلال.

ففي الفترة ما بين الأعوام (١٨٤٧م - ١٩٦٥م) قتلت القيادة الاشتراكية الهندية أعداد كثيرة من النساء.

وفي عام (١٩٦١م) قامت منظمتا (بانج سنغ) (رشر باسيوك سنغ) بقيادة مستشارين شيوعيين من روسيا بإكراه مائتي امرأة مسلمة على خلع ثيابهن، ثم إجبارهن على السير في شوارع المدينة عاريات ثم اغتصابهن وهتك أعراضهن أمام المتفرجين الهندوس وأصدقائهم الشيوعيين، وشرع الهندوس أمام البوليس الحكومي الاشتراكي في إلقاء النساء المسلمات في النار الواحدة تلو الأخرى بين الضحك والسخرية^(١).

والخطر العظيم الذي يخطط له الهنود ضد المسلمين هو هندكة المسلمين.

(١) الهندوس والسيخ، محمد الشيباني ٢٣ - ٢٤.



وتحت ظل الظروف القاهرة والقاسية التي يعيشها المسلمون في الهند من جهة فإن إخوانهم من المسلمين في أقطار العالم في غفلة عن نصرتهم من جهة أخرى مما يبعث اليأس في نفوس إخوانهم من المسلمين في الهند ويستسلمون مكرهين لما يراد منهم.

ومن أجل هندكة المسلمين وسلخهم من دينهم اتبعت الحكومة الهندية طريقين:

الأول: القضاء على التعليم العربي والإسلامي والأردو بحث ينشأ المسلم وهو لا يعرف شيئاً عن دينه.

الثاني: جعل المسلم يعيش في محيط هندوكي بحيث لا يرى من مظاهر الإسلام شيئاً فيتراخى رويداً رويداً حتى يصبح هندوكياً من غير أن يشعر. وقد اتخذ بعض المسلمين منذ الآن وتحت ضغط الهندوس أسماء هندوسية لكي يتسنى لهم كسب قوتهم وكثير من البنات تزوجن من هندوس طوعاً أو كرهاً^(١).

ورغم ما بذله المسلمون في عهدهم من تسامح مع الهندوس إلا أن الهنادكة قابلوا هذا التسامح بكل عدا، فما كادوا يرون أفول نجم الإمبراطورية المغولية واستيلاء الإنجليز على البلاد حتى انصبوا على المسلمين يقتلونهم ويسومونهم سوء العذاب.



(١) الحلف الدنس، محمد حامد، ٣٠٥.

الهندوس والصراع حول مسجد بابري

الخلفية التاريخية لبناء المسجد:

تم بناء مسجد بابري عام ١٥٢٨م على يد السيد مير باقي بيك الطشقندي حاكم أحد الولايات أيام الملك المغولي بابر.

فعندما تغلب الملك بابر على الملك «اسكندر لودهي» عام ١٥٢٦م أمر ببناء هذا المسجد تخليداً لهذه الذكرى. وبقي هذا المسجد يصلي فيه المسلمون طيلة قرون حتى عام ١٨٨٥م ولم يكن هناك نزاع حول هذا المكان طوال هذه السنوات الطويلة.

ولكن الحكومة البريطانية التي تولت الحكم في الهند بعد المغول عملت جاهدة لإيجاد التفرقة بين المسلمين والهندوس تنفيذاً لسياستها البغيضة فرق تسد وروجت أن المسجد بني على أنقاض معبد هندوسي للإلههم (راما) ولكن لا يوجد أي دليل تاريخي يؤيد هذه الدعوى فلذلك ردت المحكمة هذا الإدعاء عام ١٨٨٥م.

ولكن الهندوس المتعصبون نهضوا مرة أخرى عام (١٩٤٣م) وهاجموا المسجد.

وفي عام (١٩٤٩م) من شهر ديسمبر تمكن بعض الرهبان الهندوس من التسلل إلى داخل المسجد ونصبوا صنماً للإلههم راما وعلى مرور الأيام بدأ الهندوس يقومون بعبادتهم داخل المسجد بكل حرية.

بقي الأمر كذلك والمسلمون بالهند يناشدون الحكومة لأداء واجبها لتحقيق العدالة في القضية^(١).

(١) المجتمع، ٢٤ شوال ١٤١٢هـ، عدد ٩٩٨.



من هو راماما؟

سخيفة تلك العقول الهندوسية التي جعلت من البقر معبوداً وإلهاً، إن الإله راماما الذي يزعم الهندوس أن المسلمين بنوا المسجد البابري على أنقاض معبد له، ما هو في الحقيقة إلا أسطورة خالية كتبت وصدقها الهندوس واستماتوا في الدفاع عن الإله الأسطورة الخيالية راماما وهذا ما أكدته مجلة كشمير المسلمة في أحد أعدادها وقالت:

الإله المزعوم راماما هو الشخصية المحورية لأسطورة راماماينا التي ألفها فالميكي أحد الرواة الهندوس. وراماما هو ابن داشاراس ملك باناراس. وداشاراس والد راماما هو زوج لثلاث نساء بالإضافة إلى المئات من العاهرات. وطبقاً لأسطورة راماماينا فإن معظم حياة راماما كانت في الدفاع عن زوجته سيتا من مخاطر الشيطان رافان. وعندما نُفي راماما إلى أحد الغابات وبرفته زوجته سيتا، ظهر سوكريفان في شكل غزالة وحاول خداع الإله راماما. ورغم أن راماما إله إلا أنه لم ينج من خداع سوكريفان. وحتى يتمكن راماما من استعادة زوجته من الشيطان رافان ناشد الإله راماما هانومان - وهو إله في شكل قرد - على أن يساعده في أن يعيد له زوجته في مقابل قيام الإله راماما بقتل أشقاء هانومان قبل بدء هانومان في مهمته.

أمضى هانومان اثني عشر عاماً حتى يخلص زوجة الإله راماما من رافان على الرغم من أن رافان الشيطان خطف زوجة الإله راماما وطار بها إلى سيريلانكا في يوم واحد. وتقول أسطورة راماماينا أن الإله راماما رغم زواجه بسيتا، إلا أنه تزوج بأعداد أخرى كثيرة، هذا بالإضافة إلى ما كان بحوزته من عاهرات أخريات.

سيتا ورام:

قالت سيتا لزوجها رام: أنت لست أفضل من التاجر الذي يؤجر زوجته ليعيش. إنك تريد أن تربح بممارستي مهنة الدعارة. إنك تفتقد إلى المروءة والنخوة. وعندما وصلت سيتا إلى سيريلانكا مع الشيطان رافان تعلق قلبها به أكثر، وتجاهلت راماً^(١).

قل لنا بربك ما الذي خرجت به من هذه القصة الأسطورية السخيفة، إن هناك قصصاً خيالية ربما كانت ذات معنى. هذا هو رام الإله الذي استمات الهندوس في الدفاع عن معبده حسب زعمهم وقتلوا في سبيله أرواح المسلمين وسلبوا ممتلكاتهم وأحرقوا بيوتهم.



(١) مجلة كشمير المسلمة.



حقيقة الصراع

سعى الهندوس إلى هدم مسجد البابري العريق بالهند من أجل إقامة معبد (راما) على أنقاض المسجد البابري، وحقيقة الصراع بين المسلمين والهندوس في الهند ليس صراعاً على مسجد البابري فحسب، أو الصراع حول إقليم جامو وكشمير، إنما القضية الحقيقية تتمثل في وجود المسلمين من الأصل في الهند وبقاء مساجدهم ومجتمعاتهم الدعوية. فالقضية قضية وجود المسلمين وليست قضية مسجد بل القضية جميع المساجد في الهند التي تؤذن للصلاة. وقد حصل الهندوس على دعوة مؤكدة من قبل صناع القرار السياسي على حد زعمهم باسترجاع أكثر من ثلاثة آلاف مسجد يدعون أنها مقامة على أرض خاصة بمعابدهم التي هدمها المسلمون إبان حكمهم الطويل للهند، وقضية مسجد البابري التي افتعلها المتطرفون الهندوس هي بداية الطريق لهدم الثلاثة آلاف مسجد الأخرى في شتى أنحاء الهند. وإن أهداف الهندوس ضد الوجود الإسلامي معروفة للجميع وتبناها الأحزاب الهندية وعلى رأسها حزب بهارتيا جاناتا الذي يقود المذابح الإجرامية ضد المسلمين. وكانت مواكب الهندوس تذهب إلى أماكن تجمع المسلمين وترتكب أعمال القتل والنهب ضد المسلمين وممتلكاتهم. وقد راح ضحية هذه المواكب الإرهابية أكثر من ألف قتيل في فترة وجيزة. بل إن مواكب المتطرفين الهندوس امتدت إلى أوروبا وأمريكا من أجل جمع التبرعات لإقامة المعبد وهدم المسجد وهظلت الأموال من الغرب إلى الهند لتدعم بناء المعبد على أنقاض المسجد ومن إسرائيل شحنت أنواع من الطوب مكتوب على كل قالب طوب عبارة: «من أجل بناء معبد راما».

وقد استمرت أعمال العنف تتصاعد حداثها بين المسلمين والهندوس

حول المسجد، واستمرت الأوضاع المتدهورة والمسلمون يدفعون ثمن هذه العنصرية البغيضة^(١).

ومن يتابع الصحافة الهندية يجدها مليئة بمشاعر الحقد والكراهية والعداء ضد المسلمين وضد المساجد بصفة عامة وضد وجودها من الأصل^(١).



(١) مجلة الدعوة السعودية بتاريخ ١٠/٦/١٤١١هـ، ص ٢ - ٧.



وأخيراً سقط العملاق

وبعد شموخ إسلامي قاوم الريح الهندوسية العاتية وبعد صراع مرير مع الزمن سقط العملاق الشامخ سقط المسجد البابري الذي ظل شامخاً ومتحدياً الهندوس عبر عدة قرون.

ولكن هذا الدين يحتاج إلى رجال يذودون عنه ويذبون عن حياضه ويرخصون المهج من أجله.

ففي ظل غياب وتقاعس إسلامي وتكالب الأعداء علينا من كل حذب وصوب. أقدم عباد البقر على هدم المسجد البابري في تحد صارخ للمسلمين خاصة والعالم بصفة عامة.

وما الذي يمنعهم من الإقدام على هذه الخطوة الجريئة دون الاكتراث بأي أحد؟

فالمسلمون ومقدساتهم وأملاكهم وأعراضهم كالأبواب مفتوحة لهم ولغيرهم، لقد رأى وسمع الهندوس ما جرى للمسلمين في البوسنة والهرسك ورأوا أنّ العدو الصربي الصليبي ركز هجومه الآثم على المساجد والآثار الإسلامية فدمرها وأزالها قبل أن يدمر المسلمين ويذبحهم ويطردهم.

وكذا الحال في بورما حيث قتل المسلمون داخل المساجد التي دمرت فوق رؤوسهم. وما جرى في بورما جرى في سيريلانكا وفي كل مكان، لقد مزق المسلمون تمزيقاً وسلبت منهم هويتهم الإسلامية وعقيدتهم وكراماتهم واستبيحت حرمتهم وانتهكت أعراضهم فماذا فعل المسلمون؟

إنّ هذا الصمت وهذا التخاذل من المسلمين جرأ الهندوس على هدم المسجد البابري الأثري.

ففي يوم الأحد الثاني عشر من جمادى الآخر عام (١٤١٣هـ) الموافق السادس من ديسمبر عام (١٩٩٢م). أقدم ما يقارب بضعة آلاف هندوسي في تصرف هستيري وشرعوا بهدم المسجد البابري وسووا به الأرض خلال ست ساعات بعد أن راح ضحية هذا الهدم أعداد كبيرة من المسلمين ما بين قتيل وجريح.

ولم يقف الأمر عند هدم المسجد البابري بل أعقب هذا الهدم هدم لعدة مساجد كما نهبت أموال المسلمين واستبيحت حرمااتهم في ظل صمت من الحكومة الهندية وصمت عالمي وصمت إسلامي فمتى يستفيق المسلمون؟



وثيقة خطيرة

بروتوكولات سفهاء هندوس :

على أثر هدم المسجد البابري وتسويته بالأرض ونشوب أعمال العنف بين المسلمين والهندوس أصدر القائد المحلي لجماعة (R.R.S) الهندوسية منشوراً خطيراً وزع على الهندوس في الهند والخليج. ويتضمن المنشور التوصيات التالية:

- ١ - اذهبوا إلى المعبد صباحاً ومساءً أينما كنتم .
- ٢ - شيدوا معبداً في منازلكم، في مواقع أعمالكم، في متاجركم التي تعملون بها ومدينتكم التي تقطنونها .
- ٣ - حافظوا على معبودكم، ضعوا تمثال الرب (راما) واعبدوه .
- ٤ - حافظوا على زيكم الموحد واجعلوه مكوناً من بنطلون كاكي وقميص أبيض مع قبعة سوداء واربطوا الخيط حول معاصمكم أثناء الاجتماعات والتدريبات العسكرية، واجلسوا معتدلين بدون أن يلامس أحدكم الآخر .
- ٥ - اهتفوا بالشعارات بكل قوة وشجاعة ورددوا يعيش الرب راما .
- ٦ - أقيموا اجتماعات أسبوعية وقدموا تقاريركم إلى القائد المحلي .
- ٧ - عند القيام بأعمال شغب ضد المسلمين، أقيموا بعيداً عن مساكنكم حتى لا يتم التعرف عليكم .
- ٨ - لا تحاولوا أبداً القتال من الأمام قاتلوا دوماً من الخلف .
- ٩ - اعملوا قدر طاقتكم على إغراق أصدقائكم وزملائكم من المسلمين في إدمان الكحوليات والمخدرات والنساء، لا تعطوهم الفرصة ليفكروا بنا أبداً .

- ١٠ - كونوا على صلة حميمة بالمسلمين لتمكنوا من تفريق وحدتهم.
- ١١ - تحت أي ظرف من الظروف لا تعطوا الشرطة الفرصة لضبط أسلحتكم.
- ١٢ - عند العمل لدى أو مع المسلمين اجعلوا الغش شعاركم.
- ١٣ - في حالة تدني الرواتب اقتنصوا الفرصة لحشد الجماهير معكم.
- ١٤ - عند قيامكم بالتسوق من متاجر المسلمين حاولوا ألا تدفعوا أرباحاً لهم.
- ١٥ - خلال التحقيق من قبل البوليس لا تدلوا أبداً ببيانات متعارضة.
- ١٦ - أثناء أعمال العنف والشغب احرسوا معابدمكم وهاجموا ودمروا ممتلكات المسلمين.
- ١٧ - خلال عملكم في منازل المسلمين حاولوا إثارة المسلمات وبالتالي جعلوهن راغبات بكم الأمر الذي يعطيكم الفرصة لإنجاب طفل هندوسي من أرحام المسلمات.
- ١٨ - حاولوا إصابة أجنة المسلمات الحوامل بالإعاقة المختلفة.
- ١٩ - عند توليدكم للنساء المسلمات.. اهمسوا في آذان أطفالهن OOM^(١) أووم^(١).
- هذا غيـض من فيض مما تحمله قلوب الهندوس الحاقدة تجاه المسلمين ليس في الهند فحسب بل يتعداه إلى المسلمين في عقر دارهم بل في الجزيرة العربية والخليج العربي بصفة خاصة.
- فها نحن قرأنا هذه الوثيقة فما نحن فاعلون؟



(١) مجلة كشمير المسلمة عدد (٥) ذو القعدة (١٤١٣هـ) ص ٥٠.



صرخة من المسجد البابري

عبثاً دعوت وصحت يا أحرار
عبثاً لأن عيونكم مسمولة
عبثاً لأن شؤونكم يا قومنا
ولأنكم خشب مسندة فما
ولأن غاية ما تريد نفوسكم
أما سقوط (البابري) فحالة
هذي شؤون الهند ليس لنا بها
يا ويحكم يا مسلمون مآذني
ويئن محرابي على أنقاضه
سكت الأذان فما سمعت مؤذني
يا ويحكم يا مسلمون، قلوبكم
أنكرتم الفعل الشنيع بقولكم
شكراً على تنظيم مؤتمراتكم
وعلى تعاطفكم فتلك مزية
أما أنا فلقد رويت حكايتي
أنا مسجد لله مر بساحتي
كم زارني التاريخ زورة عاشق
بالأمس تمتلئ القلوب مهابة
وبرتل القرآن بين جوانحي
وتشير إعجاب السحاب مآذني
كم جاء من يأوي إليّ فضمه

عبثاً لأن قلوبكم أحجار
بالوهم تظلم عدها الأنوار
في الغرب يفتل حبلها ويدارُ
تدرون ماذا يصنع المنشار
ألا يفارق عرشه الدولار
مألوفةٌ تجري بها الأقدار
شأن وما للمسلمين خيار
تهوي وبيت مؤذني ينهار
ويموت تحت ركامي الأخيار
تزكو بروعة صوته الأسحار
جمدت فليست بالخطوب تثار
شكراً لكم لن ينفع الإنكار
وعلى القرار يصاغ منه قرار
فيكم تصاغ لمدحها الأشعار
بشهادة أدلت بها الآثار
دهر طويل، وانطوت أعمار
ولكم تجمع عندي الأبرار
مني وتشرح صدري الأذكار
فجوانحي بهدى الكتاب تنار
وتحيطني بجنانها الأسوار
صدري الحنون وزالت الأخطار

ويميتني رشاشه المهذار
إلا الركاب يطير منه غبار
مثل الكلاب أصابهن سعار
بالأمس تبلغ هامتي الأنظار
ولكم أبيع من الشيوخ وقار
مستضعفون، وما لنا أنصار
يحمي الدماء الصارم البتار
يسألن عنكم والدموع غزار
سوقاً وتلك يقودها الجزار
لو أن سائحة من الغرب اشتكت
مرض وخوف قاتل وحصار
زاد، ودمع عيونهم مدرار
يؤوى، فكيف لقدة الأمطار
زيف تحاك بخيطة الأفكار
وخيلكم يشقى بها المضمار
وجه العدو مذلة وصغار
عمداً، ويهتك عرضها الأشرار
وعن الحقائق زاغت الأبصار
وببؤسه تتحدث الأخبار
وجموعكم يا مسلمون نثار
كتب وراء الواحد الأصفار
ولكم يذل بصمته المغوار
منها ستعصف بالجناة النار
تحقيق ما يرضى به الكفار^(١)

واليوم تهدمني معاول غادر
واليوم تطلبني العيون فما ترى
هجموا عليّ وفي القلوب ضغائن
أصبحت موطئ من يمر ولم تكن
كم مسجد غيري أبيع وقاره
ولكم مطرنا بالرصاص لأننا
قد أهدرت منا الدماء وإنما
يا ويحكم يا مسلمون نساؤنا
هذي تساق إلى سرايب الهوى
لو أن سائحة من الغرب اشتكت
أما الصغار فلا تسل عن حالهم
والجوع يصنع ما يشاء فما لهم
يأتي الشتاء فما يصير بمنزل
يا ويحكم يا مسلمون حروفكم
وعقولكم مسروقة من حرزها
يا ويحكم تنسون أن الضعف في
هذي هي البلقان يحرق ثوبها
تبكي وأنتم تشربون دموعها
هذا هو الأقصى يهود جهرة
هذا هو الصومال يطحنه الأسى
ملياركم لا خير فيه كأنما
ما جرأ الهندوس إلا صمتكم
إني أقول وفي ركامي جمرة
خابت سياسة أمة، غايتها

(١) هذه القصيدة للدكتور عبد الرحمن العشاوي.



بيان حول هدم المسجد البابري^(١)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد... فقد تناقلت وكالات الأنباء العالمية والإسلامية هذه الحادثة النكراء والجريمة الشنعاء الموجهة ضد الإسلام والمسلمين ومقدساتهم التي جرت في مدينة أيوديا الهندية وهي قيام جماعة من الهندوس بهدم مسجد البابري.

ونحن من حين سمعنا هذا الخبر المؤلم والتصرف المشين والعمل الإجرامي الأثيم نشجب هذا الحادث الشنيع ونستنكره وندينه بشدة ونعتبر أن ما حدث للمسجد البابري من اعتداء وتهديم جريمة عظمى بكل المقاييس إذ هو إساءة للإسلام والمسلمين ومقدساتهم الإسلامية. وإن الحكومة الهندية مطالبة بمعاقبة مرتكبي هذه الكارثة المؤلمة وإعادة بناء المسجد وإيقاف مثل هذه الجرائم المنكرة من قبل الهندوس والموجهة ضد الإسلام وأهله ومقدساته لأنها إذا لم تتدخل الحكومة الهندية في مثل هذه الحالات بالعقوبات الصارمة فلا يستبعد قيام الهندوس المتطرفين بمزيد من الأعمال الإجرامية ضد المسلمين ومساجدهم في الهند خصوصاً بعد تصميم الهندوس والمتعصبين على عمل مثل هذه الفوضى الغوغائية وهدم المسجد البابري على مرأى ومسمع من الحكومة الهندية.

كما أن على الحكومة الهندية أيضاً احترام الإسلام وأهله في الهند وإيجاد المناخ المناسب للمسلمين واحترام مقدساتهم وحمايتهم من أذى المتطرفين بكل قوة وعناية.

... والله المسؤول أن يصلح أحوال المسلمين في كل مكان وأن

(١) المجتمع الثلاثاء ٢٥ شعبان ١٤١٣ هـ العدد (١٠٣٨) ص ٤٥.

يمنحهم الفقه في الدين وأن يجمع كلمتهم على الحق وأن ينصرهم على أعدائهم في كل مكان إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .



السيخ والوجه القبيح

الديانة السيخية من الديانات الخرافية المعادية للإسلام التي تزخر بها بلاد الهند.

والمؤسس الأول هو (جرونانك) الذي ولد سنة (٨٧٤هـ) الموافق (١٤٦٩م) في قرية تسمى (تلوندي) قرب لاهور، فلما كبر انكب على دراسة الديانات بما فيها الإسلام حتى ظفر برجل من الصوفية فأعجب بفكره وتصوفه فأسس دينه على التصوف ودعا الناس إلى دينه فقبله كثير من الناس وحرّم على أتباعه الكراهية لدين ما، سواء كان الإسلام أو الهندوس أو غيرها وكان ينكر على الهندوس بعض معتقداتهم وتصرفاتهم وتذكر بعض المصادر التاريخية أنه زار مكة.

وقد اختلفت الآراء حوله.

فمن الهنود من يقول: إنه مسلم صوفي يدعو إلى المحبة والتسامح بين أصحاب الأديان المختلفة وإن كان يقوم ببعض الأفكار الهندوكية ويستدلون على إسلامه بذهابه إلى مكة.

ومنهم من يرى أنه مصلح هندوكي حقيقة وأخذ يدعو إلى إصلاح الهندوكية كالتفريق بين الطبقات^(١).

وعلى أية حال فمهما كان أساس مؤسسها فهذا لا يهمنا كثيراً.

وإنما الذي يهمنا حقاً من هم السيخ الآن؟

لقد كان آخر خليفة للسيخ هو (غوبند) (١٦٦٦م - ١٧٠٨م) الذي كان

(١) الدعوة الإسلامية وتطورها في شبه القارة الهندية، د. محيي الدين الألوائي ص ٢٨٨ -

٢٩١ بتصرف، وكتاب الهندوس والسيخ لمحمد الشيباني ص ١٢ - ٢١.

همه توحيد صفوف السيخ وبث روح العداء ضد المسلمين وفتح الباب لجميع من أراد الدخول في الديانة السيخية ولم يفرق بين الطبقات فدخل الناس في دينه أفواجاً.

ثم جعل لقومه زياً خاصاً يميزهم عن الآخرين، وأوجب على كل سيخي أن يتخذ له قطعة من الحديد وذلك دليل على صلابته وشجاعته، وأن لا يحلق شيئاً من شعر جسده، وأن يكون عنده مشاطه، وأوجب تعظيم البقر. لذا نجد من عاداتهم التي يعتبرونها من شعائرهم الدينية في مظاهر حياتهم العامة. لبس العمامة وإطلاق اللحي وشعر الرأس ويلبسون في معاصمهم الأسورة المعدنية الخفيفة ومن عاداتهم أيضاً أن يعلقوا خنجراً ولو صغيراً في وسطهم.

ثم إن هذا الخليفة السيخي غوبند اتخذ مع اسمه لقب (سنغ)؛ أي الأسد، ثم أطلق هذا اللقب على كل سيخي فما منهم من أحد إلا وفي اسمه سنغ.

وغوبند هو الذي فصل الأمة السيخية عن الأمة الهندوسية فصلاً تاماً. وفي عهده أصبح السيخ أعداء ألداء للمسلمين وانتقموا منهم في كل فرصة سنحت.

وبقي أن نعرف أن مقصودهم من حمل السلاح هو الحماية من المسلمين ومن معتقداتهم، وأنه لا بد للسيخي قبل أن يموت أن يقتل مسلماً حتى يحوز على رضا الإله. وهم منقسمون على أنفسهم في بعض الأحيان كما أنهم على خلاف مع الهندوس نسأل الله أن يرمي الظالمين بالظالمين وأن يخرج المسلمين من بينهم سالمين^(١).



(١) بتصرف، راجح كتاب الدعوة الإسلامية وتطورها في شبه القارة الهندية للدكتور الألواني ص ٢٨٨ - ٢٩١، كتاب الهندوس والسيخ تأليف محمد السبباني ص ١٢ - ٣١.



نداء إلى علماء الأمة الإسلامية

إن علماء الأمة الإسلامية هم معقد الأمل بعد الله تعالى، فطالما ناصرُوا الحق ودفَعُوا عنه باللسان واللسان وطالما وقفُوا في وجه البغي والطغيان وأوضحُوا الحق وبيّنوه.

وهذا هو الواجب المنتظر منهم، لا سيما في وقت الأزمات، وهذا نداء ومناشدة من أمير حزب المجاهدين في كشمير المحتلة ومن كل مسلم كشميري يناشدون فيه علماء الأمة ومشايخها:

(في هذه الأوضاع القاسية فإننا نسأل العلماء والمشايخ الأفاضل. ألا يكفي واقعنا ليكون أساساً وقاعدة لإعلان الجهاد المبارك ضد الاستعمار الهندوسي فالأرض المستعمرة أرض إسلامية، والأعمال التي يمارسها الهندوس أعمالاً خبيثة تؤدي إلى مسخ الهوية الإسلامية لهذا الشعب المسلم ومن ثم عزله عن الدين الحنيف وفرض القيم الهندوسية عليه، وقتل كل من يتكلم عن الإسلام وعلناً أمام العامة والتعرض للنساء المسلمات الطاهرات، أليس كل هذا كاف لأن ننادي بالجهاد؟ وإذا هذا كان كافياً ليشكل أساساً للجهاد ضد الاستعمار الهندوسي فهل هذا يشكل فرضاً على مسلمي جامو وكشمير مع الهند وحدهم؟ أو على المسلمين في جميع أنحاء العالم؟ ونتساءل كذلك حول جواز قيام البلدان الإسلامية حكماً وشعوباً بعد ذلك بإقامة روابط اقتصادية وروابط صداقة مع الهند؟ وإننا نناشد علماء الأمة الإسلامية أن يدرسوا التماسنا في ضوء ما ذكرناه آنفاً^(١).

ونسوق لكم مقتطفات من استنكار سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ

(١) مجلة كشمير المسلمة العددان (٣، ٤) رمضان شوال عام ١٤١٢ هـ ص ٧.

لمذبحة آسام كنموذج لوجوب إنكار العلماء والدعاة لكل ما يمر بالمسلمين من مآسي ومحن .

(فقد سمعت كما سمع المسلمون في كل مكان بما حدث لإخواننا في ولاية آسام الهندية من المذابح الجماعية وحرق الديار والمنازل والتشريد من الأوطان على يد الكفرة الهندوس... ومن أفعالها المنكرة التي نشرتها الصحف حرق الأطفال والنساء أحياء وتقطيع أوصالهم والتمثيل بهم ورمي ما تبقى من أجسادهم في الأنهار والوديان... وليست هذه المرة الأولى التي يتعرض لها المسلمون هناك للاعتداء والظلم والمحرابة في المنازل والمساجد وفي أثناء صلاة الجمعة والجماعة والعيدين، وهذا شأن الكفرة مع المسلمين في كل مكان كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨]. وحيث إن العدوان على المسلمين في ولاية آسام من الهند لا يزال يتكرر ولم تقم الحكومة الهندية فيما بلغنا بما يجب عليها من حماية المسلمين وإنصافهم من عدوهم ورد الظالمين عن ظلمهم فإن الواجب على المسلمين حكماً ومحكومين أن يبادروا إلى نصره إخوانهم المسلمين والوقوف في صفهم حتى ينصفوا من عدوهم ويستردوا حقوقهم وعليهم أن يبذلوا ما يستطيعون لهم من نجدة مالية، ومعنوية، كما أن الواجب على جميع الدول الإسلامية أن تقدم احتجاجها على ما حصل لدى الحكومة الهندية وتطلب منها اتخاذ الوسائل الكفيلة بإنصاف المسلمين وإعطائهم حقوقهم واتخاذ الإجراءات والضمانات لعدم تكراره في المستقبل وإن الله سبحانه سائل الجميع عن هذا الواجب).

وهذه فتوى في تحريم استقدام الكفار للعمل في بلاد المسلمين للشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «... وليعلم كل مسلم يستقدم مربية نصرانية أو يهودية أو بوذية أو غيرهن من الكافرات من بريطانيا أو الحبشة أو الفلبين أنه قد ارتكب حوباً كبيراً وذنباً يجب أن يسارع إلى الله سبحانه من هذا العمل المنكر وذلك بإلغاء عقودهن والندم على ما مضى منه والإقلاع عنه والعزم على ألا يعود إليه؛ لأن



ذلك العمل من أعظم المحرمات التي يترتب عليها مفسد كبرى وأمور خطيرة على مستقبل الإسلام والمسلمين حيث فيه مساعدة لنصارى وغيرهم على تحقيق مآربهم وتنفيذ مخططاتهم في بلاد المسلمين، وفيه إخراج المولود من الإسلام إلى النصرانية وغيرها من ملل الكفر، وفيه تعرض لعذاب الله وعقابه في ارتكاب ما يغضبه نعوذ بالله من ذلك، ثم ليعلم كل مسلم أن عليه واجباً عظيماً نحو أبنائه في تعليمهم وتأديبهم وتنشئتهم على الإسلام ومحبة شعائره وفرائضه ويقوم كل منهم بما يستطيع لتحقيق ذلك، والاستعانة بالمسلمين الصالحين والمربين المخلصين والمعلمات والمربيات الصالحات حتى تبرأ ذمتهم في، الدنيا والآخرة وليكون أبنائهم من أعمالهم الصالحة التي يستمر وصولها إليهم بعد موتهم كما قال ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».

عبد العزيز بن عبد الله بن باز



خطبة الشيخ السديس

من مهبط الوحي

في أقدس بقاع الأرض على الإطلاق، وفي مهبط الوحي ألقى فضيلة الشيخ عبد الرحمن السديس خطبة عصماء تحدث فيها عن قضية كشمير وواقعها المرير فقال:

من مهبط الوحي حيث تنعمون بالأمن والأمان إلى أقصى شبه القارة الهندية حيث تقع كشمير.. قطعة من الجمال الخلاب والحدائق والغابات.. والبحيرات والأنهار.. معالم كشمير الأمس تغيرت اليوم وتبدلت واستحالت ناراً مستعرة.. كانت بالأمس نضرة ضاحكة.. ولكنها اليوم باكية.. وكيف لا تبكي وقد قتل رجالها وعذب شيوخها ورملت نساؤها وهدمت منازلها ومساجدها وذبلت نضارتها وتحولت جحيماً مستعرة، ومسرحاً للعدوان وميداناً للظلم والوحشية على يد حثالة من أسافل البشر، يكفي من خساستهم أنهم يعبدون البقر. في حقد أعمى وتنكر لكل ما يمت للإسلام بصلة، يمارسون حرب إبادة جماعية للشعب الكشميري المسلم.

ولكن لماذا كل هذا؟ والإجابة ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ

الْحَمِيدِ ﴿٨﴾ [البروج: ٨].

كشمير أنين لا يسمع.. وجرح ينزف، ودم يجري ودمع لا يجفف، شغل عنها جمع كبير وتجاهلها الإعلام العالمي وخذلها الإعلام الإسلامي. فأصبحت قضية تكاد تكون منسية، وفي سنايا الأحداث مغمورة. كم من أيم وثكلى أفقدوها زوجها ووليدها، وكم من طفل بريء يحتاج لمسة حنان ووقفه عطف وشفقة أفقدوه أبوته الحانية، إن كشمير تقف على فوهة بركان يوشك أن



ينفجر فيقضي على الأخضر واليابس، الوضع في حالة غليان مروع.. الشارع الكشميري تغيرت معالمه فأصبح مسرحاً للكمان... المنازل تحولت إلى ثكنات عسكرية ووصلت انتهاكات حقوق الإنسان إلى درجة مذهلة، وتعطل النظام وانهار الاقتصاد ومنع وصول المواد الغذائية والطبية وفرض حظر التجول.. كل ذلك من أجل إخفاء المأساة عن الرأي العام العالمي والإنساني، وتتحدث آخر الإحصاءات الموثقة عن أرقام لولا أنها حقائق ثابتة لعدت من درب الخيال. فقد بلغ عدد الضحايا (٣٠٠٠٠) مسلم وقد اعتقل ضعف ذلك. وشرد (٣٠٠٠٠٠).. وانتهك عرض أكثر من ألف امرأة.. وبقرت بطون أكثر من (٦٠٠) بريئة، وأحرقت آلاف المنازل والبيوت، ودمر كثير من المساجد وغير ذلك مما تقشعر من هوله الأبدان.

فيا لخزي الأمة ويا لعارها الذي حلّ بها، أين الغيرة والحمية؟ أين النخوة والمروءة؟

إن مأساة كشمير ليست وليدة اليوم لكن دخلت عقدها الخامس، والثنيون الحاقدون عبدة البقر يمارسون أبشع وسائل القمع الوحشي ضد الشعب الكشميري المسلم دون ذنب جناه ومن غير جريمة اقترفها سوى إصراره على عقيدته وكرامته والعيش فوق أرضه في سلام، ولكن أعداء الإسلام والإنسانية لم يرقبوا فيهم إلاّ ولا ذمة فلجئوا إلى لغة الحديد والنار لابتلاع بلاد كشمير الوادعة وتصفية شعبها المسلم الأبي.. فارتكبوا جرائم وحشية يأبها الدين والشرف فنصبوا المجازر في أبشع صورة لانتهاكات حقوق الإنسان، لقد وقف العالم كله بهيئاته ومؤسساته ووسائل إعلامه ووكالات أنبائه في صمت محير وتخاذل رهيب.

إن مأساة كشمير تمثل صفحة مؤلمة من مآسي أمتنا.

فيا أيها السادة والقادة.. يا أيها العلماء والمصلحون.. يا أيها الأثرياء والغيورون.. يا أيها الإعلاميون.. ما لكم صامتون وعن نصرة إخوانكم محجمون، إن الوضع المأساوي هناك يتطلب حلولاً عاجلة من الهيئات العالمية والحكومات الإسلامية والمنظمات الإغاثية. فهل من غضبة لله على

دينه ووقفه عند حدوده. إن كل الغيوريين من أبناء المسلمين يستنكرون الوسائل القمعية الوثنية ويهيبون بحكومات الدول الإسلامية أن يهبوا لنصرة الشعب الكشميري المضطهد ويقفوا إلى جوار إخوانهم في كشمير، حتى يعود للشعب الكشميري حقه المشروع ويسلم من القمع والاحتلال الهندوسي.. والله غالب على أمره.. ولكن أكثر الناس لا يعلمون^(١).



(١) مجلة كشمير المسلمة عدد (١٦) ذو الحجة ١٤١٣هـ ص ٧.



نداء عاجل

لقد فتح أصحاب المؤسسات والشركات الأبواب على مصراعها للهندوس والسيخ وغيرهم من الأعداء الألداء للإسلام والمسلمين، وقد تذرع أرباب هذه المؤسسات والشركات بأعذار واهية في استجلاب هذه العمالة الحاقدة على الإسلام وعلى بلادنا وهذه الأعذار لا تبرر استجلاب العمالة الهندوسية والسيخية مهما كلف الأمر. ومن هذه الأعذار العليلة ما يلي:

- ١ - إن غير المسلمين أكثر إخلاصاً وإنتاجاً من غيرهم.
 - ٢ - إن غير المسلمين أكثر فناً ومهارة في تخصصاتهم.
 - ٣ - إن غير المسلمين أقل تكلفة من غيرهم.
 - ٤ - إن المسلم يضيع جزء من وقته في العبادة.
- إلى غير ذلك من الأعذار والعلل العليلة.

أخي المسلم لا شك أنك سمعت وشاهدت وقرأت ما يعانيه المسلمون من اضطهاد وتعذيب في أنحاء متعددة من عالمنا الإسلامي بصفة عامة وما يعانيه إخواننا الكشميريون بصفة خاصة على أيدي الهندوس الحاقدين من قتل جماعي وتعذيب جسدي ونفسي وانتهاك للأعراض وإحراق للممتلكات إلى غير ذلك من أساليب التعذيب الشنيعة.

وفي ظل هذه الظروف العصبية يأمرنا ديننا بنصرة إخواننا ومد يد العون لهم، فإلى علماء المسلمين ودعاتهم وإلى أغنياء المسلمين وعامتهم وإلى أصحاب المؤسسات والشركات وإلى كل موحد نوجه نداء الحق تبارك وتعالى النداء الداعي لنصرة المسلمين بعضهم بعضاً.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ

اللَّهُ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٦﴾ [الأنفال: ٧٦].

والمعنى وإن استنصروكم هؤلاء الذين لم يهاجروا في قتال ديني على عدو لهم فانصروهم فإنه واجب عليكم نصرهم لأنهم إخوانكم في الدين^(١).

ويقول سيد قطب رَحِمَهُ اللهُ: وهؤلاء وأولئك أوجب الله على المسلمين نصرهم إن استنصروهم^(٢).

وهم والله كذلك إنهم يستنصروننا ويستصرخوننا وينادوننا بأعلى أصواتهم. ولكن..

لقد سمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي
إنهم ينتظرون نجدة معتصمية أو نفساً عصامية مؤمنة بربها تجيب نداء الله
تبارك وتعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾.

أَجِيبُوا اللّٰهَ وَيَحْكُمُوا أَجِيبُوا
وبعد ذكر ما سبق فإننا نوجه هذا النداء الممزوج بالرجاء إلى أصحاب
المؤسسات والشركات وإلى عامة المسلمين وخاصتهم من أجل نصره إخوانهم
المستضعفين في كشمير من قبل الهندوس ونوصيهم بالتعاطف مع قضايا
المسلمين بالمساهمات العلمية، واضعين نصب أعيننا نصوص الكتاب والسنة
الداعية إلى التعاطف والتراحم كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ
أَخَوَيْكُمْ وَأْتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحجرات: ١٠].

وقال الرسول ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه...
الحديث»^(٣).

إلى غير ذلك من النصوص التي تؤكد على أخوة الإسلام وعليه نناشدكم

(١) تفسير القرآن العظيم ابن كثير ٢٨٦/٢ دار القلم.

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب ١٥٥٥/٣ دار الشروق.

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري ١٦٨/٣ وصحيح مسلم باب الصلة والرحم ٣٢.



باسم الأخوة الإيمانية أن تنصروا إخوانكم المستضعفين في كشمير وغيرها الذين يرفعون إليكم صرخاتهم ونداءاتهم .

نداء الأطفال اليتامى والنساء الأيامى والشباب الحيارى والأمهات الشكالى والشيوخ المعدمين . نداء من بغياب السجن يعذبون .

نداء أخواتكم المؤمنات اللاتي بقرت بطونهن وقطعت أئدائهن وانتهكت أعراضهن .

نوجه لكم نداء الأرض التي تخضبت بالدماء الزاكية حتى ارتوى منها السهل والوادي .

وأما بالنسبة للأعدار التي يتذرع بها من يستقدم العمالة الكافرة أياً كانت من عمال أو مستخدمين أو سائقين أو غيرهم نقول لهم ولغيرهم :

أولاً: يجب عليكم نصره إخوانكم بكل ما تستطيعون، وإن من عوامل نصرهم استقدامهم بدلاً من الهندوس وغيرهم ونذكر بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۖ وَلَا مُمُوكَةً حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أَعْبَجْتُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أَعْجَبِكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۗ وَيَسِّرُ ۗ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة: ٢٢١].

وهذا في أمر الزواج وغيره أولى .

ثانياً: اعلم أخي الكريم أن في استقدامك العمالة الكافرة التي تسوم إخوانك المسلمين سوء العذاب تقوية للفئة الكافرة على المسلمين وخذلاناً لهم .

وقد قال تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثُرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨﴾﴾ [التوبة: ٨].

ثالثاً: نذكر بحديث الرسول ﷺ الذي يحذر من استقدام أمثال هؤلاء الكفار إلى جزيرة العرب؛ فدار طيبة لا يقطنها إلا طيب ولما كان المشرك خبيثاً بشره حرمت عليه جزيرة العرب فعن عمر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ:

يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً»^(١).

إن الجزيرة العربية وديعة النبي ﷺ إلى أمته التي استحفظهم عليها في آخر ما عهد النبي ﷺ.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «آخر ما عهد رسول الله ﷺ لا يترك بجزيرة العرب دينان»^(٢).

واليوم قد لونت هذه الجزيرة العربية بالعمالة الهندوسية الكافرة وغيرها وأنت باستقدامك لهؤلاء تخالف وصية نبيك ﷺ^(٣).

رابعاً: الولاء والبراء.

إن في استقدام العمالة الكافرة على مختلف مهنها وتعايشها بين ظهراني المسلمين مدعاة للتواد والتعايش والتآلف وهذا منافي لعقيدة الولاء والبراء التي أمرنا بالتزامها وهي جزء أصيل لا يتجزأ عن عقيدتنا الإسلامية. يقول تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيَدْخُلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: ٢٢].

وأي محاداة لله ولرسوله وللمؤمنين أعظم من محاداة الهندوس الذين يعلنون هذه المحاداة بكل جراءة.

وأخيراً نقول لك:

لقد حاول كثير من مسلمي الهند إقامة تعايش سلمي مع الهندوس عام

(١) رواه مسلم انظر صحيح مسلم ١٦٠/٥.

(٢) رواه أحمد انظر المسند ٢٧٥/٦.

(٣) للاستزادة، راجع كتاب خصائص جزيرة العرب للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ص ٣٤.



(١٩٤٧م) ولكن دون جدوى، فلم يبقى أمامهم سوى توحيد صفوفهم والدفاع عن أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ومع ذلك فلهم حق النصر من مسلمي باكستان وبنغلاديش ومن المجاهدين الأفغان بصفة خاصة والمسلمين بصفة عامة، سواء بالضغط المعنوي على الهند أو بالتهديد بأن الهند ستواجه كل مسلمي الدول المجاورة التي ليسوا بالقلة التي تستضعفها الهند، وعلى المسلمين في العالم أيضاً واجب النصر سواء بالاحتجاج لدى دولة الهند والدعم المادي ولو يعلم الهندوس - وكل أعداء الإسلام - أنه لا يقتل من المسلمين أحد إلا وقتل منهم أكثر لكفوا عن إيذاء المسلمين (فالقتل أنفى للقتل) كما تقول العرب^(١).



(١) مجلة كشمير المسلمة عدد (١٦) ذو الحجة ١٤١٣هـ ص ٧.

الخاتمة

وأخيراً وليس بأخر، أخي المسلم هذه عجالة سريعة وعرض عابر
وغيض من فيض من معاناة شعب كامل يعاني الويلات والدمار من قبل
الهندوسية الحاقدة تعينها في ذلك اليهودية العالمية البغيضة.

ذكرنا لك تاريخ كشمير وبداية المأساة والمعاناة للشعب الكشميري منذ
أن سعى المستعمر لتقسيم شبه القارة الهندية وما تبع هذا التقسيم من محن ضد
المسلمين في كشمير، ثم عرضنا العمليات الوحشية الإجرامية التي يقوم بها
الهندوس ضد المسلمين وأساليب الغزو العسكري والفكري عندهم.

ثم بينّا بداية الجهاد الكشميري وما حققه هذا الجهاد من إنجازات طيبة
مثمرة لصالح المسلمين، ثم ذكرنا الحلف الدنس بين الهندوس واليهود
والشواهد على هذا الحلف، ثم عرفنا الهندوسية الحاقدة ومشكلتها مع مسجد
بابري، ثم السيخ الذين لا يقلون عداوة ضد المسلمين عن الهندوس، وأخيراً
نداء ورجاء موجه إلى عامة المسلمين وخاصتهم.

هذا والله نسأل أن ينصر دينه ويعلي كلمته وأن يرفع الضر والبأساء عن
إخواننا في كشمير وفي كل مكان إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على
نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



لقاء حول

تقنين الفقه الإسلامي



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقنين الفقه

س ١: هل ترون أن يكون حكم القضاة الشرعيين بناءً على الفقه المقتن بحيث يكون الحكم الشرعي الذي يصدره مبنياً على فقرات في نظام الفقه المقتن، أي يتم الرجوع إليها عند إصدار الحكم؟

ج ١: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الغرار المامين، أما بعد: إن مما يجب الإيمان به أن الله ﷻ أنزل كتابه المبين وبعث رسوله ﷺ الصادق الأمين رحمة للناس أجمعين، فقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فجاء هذا النبي بدين كامل وشرع شامل صالح لكل زمان ومكان، قد نظم حياة الناس أحسن نظام بالحكمة والمصلحة والعدل والإحسان، فلو أن الناس آمنوا بتعاليمه وانقادوا لحكمه وتنظيمه، ووقفوا عند حدوده ومراسيمه لصاروا به سعداء لكن إلى الله المشتكى.

ولقد كان سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر علماء المسلمين اليد الطولى في الحفاظ على هذا الدين حيث بنوا للناس مجدداً شامخاً من فقه دين الشريعة الإسلامية المستنبطة من نصوص الكتاب والسنة، وما تشتمل عليه من العقائد والقواعد والأحكام وأمور الحلال والحرام باذلين في تصحيحها وتمحيصها غاية جهدهم ونهاية وسعهم، فاستنبطوا الأحكام وبيّنوا للناس الحلال والحرام.

ولما كانت علوم الأولين والصحابة الكرام والتابعين لهم بإحسان مما كتبه وألفوه غير مبوبة ولا مرتبة قام الجهابذة العدول والأعلام من علماء



الإسلام فأفنوا أعمارهم في سبيل الحفاظ على فقه هذا الدين، وعلى صيانة هذا الكنز الثمين، وعلى تهذيبه وترتيبه وتبويبه بحيث يدخل كل طالب علم أو عالم من علماء الأمة على كل قضية من بابها، ويقف على حقيقة العلم بها من وسائلها وأسبابها.

فانتفع الناس بما قاموا به أيما انتفاع وخير شاهد على ما بذلوه هذا التراث العلمي المملوء بالمكتبات العامة والخاصة، فهو تراث حافل مملوء بكنوز الحكمة والفقه في دين الله، ولقد مرّ على هذا التراث العظيم أكثر من أربعة عشر قرناً، وكل علماء المذاهب الأربعة متفقون على العمل بأصولها وقواعدها وفرائضها وفضائلها وحلالها وحرامها، وليس فيها مسألة واحدة يمكن حذفها ولا موضوع واحد يحتاج إلى تعديل أو تبديل أو تغييره بغيره أو إزالة شيء من قوانين الشرع عن مكانه أو إلقائه بلا استغناء عنه، فهي باقية ما بقي الدهر، صالحة لكل زمان ومكان لا تتغير بتغير الزمان والمكان.

وما ذكرته هذا كان ولا بد منه لأنه مقدمة للإجابة على السؤال الذي طرحته، فمسألة تقنين الفقه وجعله على شكل مواد ونظام مقنن يقوم القاضي بالرجوع إليها فهذا لا ينبغي لأنه يؤدي إلى تهميش الأحكام الشرعية وسد وتعطيل باب الاجتهاد الذي هو أحد مباني الدين العظام والذي عدّه الفقهاء من فروض الكفايات، ولا بد للمسلمين من استخراج الأحكام لما يحدث من الأمور، ولهذا لما أرسل النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى أهل اليمن لم يقن له قوانين ليسير عليها في القضاء بين المتنازعين بل قال له كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، أي لا أقصر، قال معاذ: فضرب رسول الله ﷺ صدري وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله.

ثم إن مسألة تقنين الأحكام الشرعية أو تقنين الفقه وجعله على شكل مواد أو قانون يتحاكم إليها له آثار سلبية منها:

١ - تهميش الفقه الإسلامي المتمثل في التراث الضخم الذي تعب

أسلافنا في استنباطه وتدوينه والتوسع فيه بحيث لا يوجد حادثة أو يتجدد أمر إلا ويوجد له من النظائر والمسائل بأسهل أو إدراجه معه .

٢ - أن تقنين الفقه فيه تقييد للأمة بقول دون آخر مع أنه قد يكون القول المتروك هو الذي يعتقده المخالف لكون الدليل والحجة والبرهان معه .

٣ - أحوال الناس مختلفة وعاداتهم متباينة حسب اختلاف زمانهم ومكانهم، ولكن القضاة سيحكمون بقوانين مقننة لا يمكن الخروج عنها، بل يجب إلزام الناس بها مع أنها مخالفة لعاداتهم وأماكنهم وأحوالهم .

٤ - أن وضع هذه القوانين ستحد من نظر القاضي وتحد من علمه إذ ما الفائدة من علمه إذا لم ينتفع به، ومن هنا كيف يحكم القاضي بشيء لا يعتقده، بل قد يكون ما يحكم به فيه جور وظلم للآخرين .

ومن هنا كان تقنين الفقه ليكون ملزماً للقضاة الشرعيين أمر له آثاره على المتخصصين في هذا الشأن، أما تسهيل الفقه وجعله صوراً ميسرة يفهمها الناس، ويتناسب مع الزمان الذي نعيشه فيه فهذا أمر لا شك أنه يخدم الفقه الإسلامي، بل يكون واجباً لأن الحاجة داعية إليه، ولهذا ألف الكثيرون كتباً أسموها الفقه الميسر .

س٢: ما جدوى تقنين الفقه الإسلامي في هذا العصر؟

ج٢: ذكرنا في إجابتنا على السؤال السابق أنه لا ينبغي تقنين الفقه الإسلامي وأن الواجب ترك الفقه على ما هو عليه، وأن على العلماء وطلبة العلم تبسيط الفقه ليتناسب مع قدرات الناس، وليكون أنفع لهم ديناً ودنياً، وعلى طلاب العلم والعلماء أيضاً أن يكونوا رفقاء بالمدعوين وعلى بصيرة بالعقاب والزمان الذي يعيشون فيه، فمن المعلوم أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان وهذا فيه دليل على أن شرعنا صالحة لكل زمان ومكان .

س٣: ما هي الطرق والوسائل التي يجب فيها تقنين الفقه الإسلامي؟

ج٣: ذكرنا سابقاً أن جعل الفقه الإسلامي على شكل فقرات مقننة كأن تقول الحكم في كذا هو كذا، وهكذا سواء كان فقه عبادات أو معاملات



وغيره أمر لا ينبغي، وقد بيّنا آثار تلك السلبية، لكن تيسيره للناس وتبسيطه وتسهيل تناوله لكافة طبقات المجتمع هو المطلوب وهو المأمول من طلاب العلم في هذا الوقت.

س٤: يوجد في الشرع الإسلامي ما يكفي الأمة الإسلامية إلى قيام الساعة مما يفند القوانين الوضعية في الدول الأخرى، فما تعليقكم على ذلك؟

ج٤: لا شك أن الشريعة الإسلامية هي تنزيل الحكيم العليم شرعها الله تعالى وأوجبها على عباده لما فيها من ضمان مصالح العباد في المعاش والمعاد، بل هي سبب سعادتهم في دنياهم وآخرتهم لأن فيها تهديداً للأخلاق وتطهيراً للأعراق، وإزالة للكفر والشقاق والنفاق، ومدارها على جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وبالجملة فشريعة الإسلام هي الشريعة الخالدة الصالحة للبشرية في كل زمان ومكان، وإنني لأعجب من بعض من ينتسبون إلى هذه الأمة؛ أعني أمة الإسلام في استبدالهم هذه الشريعة الغراء وإقصائهم إياها عن مناهج حياتهم وحكمهم واستبدالهم إياها بأحكام وقوانين وضعية.

وحول سؤالكم فنقول: نعم إن شريعة الإسلام يوجد فيها ما يكفي لأمتها إلى قيام الساعة، فهي صالحة لهم ولكل زمان ومكان، وفي هذه الشريعة أيضاً ما يبطل القوانين الوضعية التي فيها القصور والظلم والانحراف لأن واضعيها يتصفون بذلك، أما الشريعة الإسلامية فهي شريعة رب العالمين، فهي تتناسب مع جلال منزلها وكماله.

وبالجملة فالقوانين الوضعية نظرت إلى عمل الإنسان ولم تنظر إلى العقيدة والأخلاق، والإسلام نظر إلى الإنسان نظرة شاملة في عقيدته وعمله وخلقه، بل إن القوانين الوضعية في أرقى صورها اليوم لم تستطع أن تجلب السعادة والأمن للمجتمعات المتحضرة، فأكثر بلاد العالم إجراماً هي تلك الدول التي تدعي أن عندها أرقى ما وصل إليه الإنسان من قوانين، وأكثر بلاد العالم أمناً هي التي لا تزال تطبق شيئاً من شريعة الله، ومن هنا كانت شريعة الإسلام هي التي ينبغي أن يتحاكم الناس إليها، ولهذا أمر الله تعالى نبيه ﷺ

أن يحكم بها إذا تحاكموا إليه من أهل الكتاب فقال: ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾، فالواجب على أمة الإسلام أن تتحاكم إلى شريعة رب العالمين، فلا عذر لها عند الله بتركها ولتعلم أنها بتطبيقها شرع ربها تعود إلى مجدها وعزتها ورفيها، نسأل الله تعالى لحكام المسلمين العمل بكتابه وسنة نبيه.

س ٥: ما منزلة المتفقه في الدين في الإسلام؟

ج ٥: منزلة المتفقه في الدين بينها رب العزة ﷻ وكذلك نبيه محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، والآيات في بيان فضل العلم كثيرة كلها تبين فضل ومنزلة أهل العلم، وهم أهل الفقه والمعرفة بدين الله تعالى هذا بإجماع أهل العلم.

ومن هنا أمر الله تعالى بأن يكون هناك من يتفرغ للتفقه في دين الله تعالى فقال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فأمر تعالى بأن يكون هناك نفر في كل قبيلة أو قرابة أو مدينة ونحو ذلك هذا نفر يعلمهم دينهم، ثم يبين العلة في ذلك فقال: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾، أي يحذرون عقابه والوقوع فيما يخالف أمره.

أما النبي ﷺ فقد بين عظم شأن المتفقه في دين الله فقال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» فإذا أراد الله تعالى بعبده خيراً وفقه إلى طلب العلم الشرعي والفقه في دينه نسأل الله تعالى أن يرزقنا الفقه في دينه والعمل به.

س ٦: إلى ماذا تعززون اختلاف الأمة في المسائل الفقهية؟ وما هي الحلول في نظركم؟

ج ٦: أخي الكريم لتعلم وليعلم القارئ أن الاختلاف بين الناس قدر إلهي وطبيعة بشرية، لكن هذا الخلاف منه ما هو سائغ ومنه ما هو غير سائغ، لكن التعامل مع الخلاف يحتاج إلى بصيرة وإلى علم وفقه وإلا كان الإنسان



في حيرة، ومن هنا كان ولا بد على العلماء وطلبة العلم أن يبينوا للناس فقه الخلاف لأن الحاجة أصبحت ضرورية إليه .

أما عن أسباب الاختلاف في المسائل الفقهية فهو ناشيء عن أمرين أحدهما حق والآخر باطل .

أما الحق فهو الاختلاف الناشيء عن الاجتهاد فهذا له أسبابه . من هذه الأسباب:

١ - أن الشرع المنزل من قبل الله تعالى لم يجعل دليلاً قطعياً على كل المسائل، بل جعل دليل بعضها ظنياً يحتاج لبحث واجتهاد ونظر يقوم به من حصل مقومات البحث والنظر والاجتهاد، ومن هنا ينشأ الخلاف لأن باب الاجتهاد مفتوح لمن هو أهله، فهذا العالم يرى أن الحكم في المسألة كذا، وهذا يرى خلافه لأن المسألة مبناها على الاجتهاد، وهذا الاختلاف ليس فيه ذم لأن الصحابة حصل بينهم ذلك، واتفق الصحابة على إقرار كل مرتفع من المتنازعين .

٢ - ومن أسبابه أيضاً اختلاف أفهام العباد، فالعباد أفهامهم مختلفة متفاوتة قد فضل بعضهم على بعض فيها، فما يدركه هذا لا يفهمه هذا، وما يراه الواحد قد يغيب عن الآخرين .

٣ - ومنها أيضاً أن قدرات العباد على البحث والاجتهاد مختلفة، فيما يقدر عليه البعض يعجز عنه البعض، وكذا الاختلاف في ثبوت النص عند البعض وعدم ثبوته عند الآخر، وكذا الاختلاف في وسائل الجمع والترجيح وأصول المذهب، فهذه هي بعض الأسباب الظاهرة لاختلاف المجتهدين .

أما الاختلاف الناشيء عن الباطل فهو الخلاف الذي جاءت الشريعة بالنهي عنه، وذم أهله، وهذا الخلاف أسبابه عديدة منها:

١ - البغي والتنافس على الدنيا ورئاستها .

٢ - الجهل وتقصي العلم، وظهور البدع، واختلاف المناهج .

٣ - ظهور رؤوس الضلال، الدعاة على أبواب جهنم .

٤ - التعصب المذموم للأسماء والأشخاص، وضعف الولاء للكتاب والسنة.

فهذه هي جملة منشأ الخلاف الباطل على سبيل الإجمال.

أما عن الحلول لمعالجة هذا الخلاف الفقهي فنقول: «إذا كان الاختلاف الناشئ عن اجتهاد فهذا لا يمكن إزالته لأن اجتهاد العالم لا يمكن أن يلغى اجتهاد غيره، لكن نحن نعلم أن المسائل الاجتهادية يسع فيها الخلاف، فالواجب على طلاب العلم أن يكونوا منصفين، وأن لا يكون ترجيح عالم لقول من الأقوال يخالف قولهم أن لا يكون ذلك سبباً في ضيق صدورهم، بل عليهم أن يتقبلوا ذلك بكل رضا وقناعة لأنه من الخلاف السائغ.

أما الحلول لمسائل الخلاف فنقول:

إذا كان الخلاف منشأه باطل على ما ذكرته فيكون ترك أسبابه التي تفضي إليه، وأما إن كان منشأ الخلاف هو المنشأ الحق فلا يكن إطلاقاً. ودعوى توحيد الأمة في كل المسائل على قول واحد هي دعوى مردودة ردها الإمام مالك حين طلب منه أبو جعفر المنصور أن يحمل الناس على كتابه الموطأ، فقال له: «لا تفعل هذا؛ فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث وروايات، وأخذ كل منهم بما سبق إليهم وعملوا به، ودانوا به مع الناس، وغيرهم وإن ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم».

س٧: ألا ترون أن الأخذ بالسياسة الشرعية فيه من الخير الكثير للإسلام والمسلمين؟

ج٧: نعم مراعاة السياسة الشرعية مطلوب لدى العالم والفقهاء والأمراء والسلاطين، لكن يكون ذلك وفق ضوابط وأسس من أهمها سيادة شريعة الإسلام لأنها هي الأصل التي يستمد منه الأحكام الشرعية، والناس مأمورة باتباعها.



وليس معنى قولنا سيادة شريعة الإسلام حرمان ولي الأمر أو حكامهم من اتخاذ القرارات والأنظمة التي لا بد منها لتسيير أمور الدولة، بل على الإمام وولي الأمر ونحوهم مواجهة كل ما يستجد في العصور من الحوادث، وتطور الحياة، وكذا المسائل التي تواجه الأمة والدولة معاً مراعية كذلك مبادئ الإسلام وقواعده، وأن لا يخالف النصوص الشرعية، ولا يكون ذلك إلا بعد الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص من الفقهاء وغيرهم.

وهذا من شؤون ولي الأمر وحسب ترتيبه لهذه المسائل، ونصوص الشريعة والله الحمد قابلة لمثل هذا.



كتاب

الحجر في الفتوى لاستصلاح الأديان

أولى من المهجر لاستصلاح الأديان

(ينشر لأول مرة)

وهو بحث مقدم لمؤتمر الإفتاء في عالم مفتوح،

التابع للمركز العالمي للوسطية

والمقام في الفترة من:

٩ - ١١/٥/١٤٢٨هـ الموافق: ٢٦ - ٢٨/٥/٢٠٠٧م

في دولة الكويت



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَنَّ إِلَّا وَآنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠] يُصْلِحْ لَكُمْ ءَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]، أما بعد:

فإن أمتنا الإسلامية في العصور المتأخرة بدأ يدب فيها مرض فتاك، وداء عضال، يؤثر على الأخضر واليابس، وعلى الصحيح والسقيم، وعلى الكبير والصغير حتى غدا الناس يتقلبون بين أهل الكلام والأهواء، الذين باعوا دينهم بعرض من الدنيا قليل، فبثوا سموم فتاويهم بين الناس ليهلكوا الحرث والنسل، وما ذاك إلا بسبب تعلقهم بالدنيا، وحبهم لها، وشغفهم بشهواتها، وكم رأينا من يخرج على المسلمين من بعض هؤلاء ليفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا، وصدق رسولنا ﷺ حين قال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(١).

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم (٩٨)، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم (٤٨٢٨).



ولله درُّ ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ حين يقول: «ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق؛ فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله؛ وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السِّنِّيَّاتِ، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدق به؛ فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٢٧]، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة؛ إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله»^(١).

فما بال أقوام من أمة الإسلام سيقفون هذا الموقف العظيم يتساهلون في الإفتاء والقول على الله بغير علم، حتى ظهر علينا أصناف وأشكال لم نعهدها إلا منذ زمن قريب ضعفت خشيتهم من الله، وحرصوا على المتاع الفاني القليل، فراحوا عبر الفضائيات الموجهة ضد الإسلام والمسلمين يفتون بفتاوى لا ختام لها ولا زمام. وهنا لا بد من وضع حد لمن قام يفتي بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، ووجب على من ولاه الله أمر المسلمين أن يقف في وجوه هؤلاء حتى لا يتسبوا في فتنة الناس وإضلالهم، وإبعادهم عن صراط الله المستقيم.

ولذلك ارتأيت أن أكتب عن هذا الموضوع الهام الذي يحتاج إلى معرفته جميع المسلمين، وبخاصة من يتسابقون للتصدر للفتوى ليلاً ونهاراً على

(١) إعلام الموقعين ١/ ١١.

القنوات الفضائية وغيرها من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة .
فأسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يمن علينا بالثبات على دينه، وأن يعلمنا
ما جهلنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

وكتب

أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

١٢/٤/١٤٢٨هـ

جامعة القصيم



ملخص البحث :

الهدف من البحث: هو إيضاح منهج السلف الصالح ومن سار على دربهم في الفتوى والإفتاء، وخطورة الفتوى وكثرة من يتعرض لها من المتأخرين لما له من الأثر على عقيدة المسلم ودينه، وضرورة الحجر على بعض المفتين المتأخرين الذين يناقضون كتاب الله وسنة نبيه بحيث يرى القارئ مدى خشية السلف من التصدي للفتوى، وانصرافهم عنها، وتحويلها لمن يتحمل تبعاتها يوم العرض على الله تعالى، فلما علم الله صدقهم وإخلاصهم أمدهم بعونه وفضله، وأفاض عليهم بإحسانه وتوفيقه، فخرجت فتاواهم صادقة في بيانها، خالصة لربها فوصلت إلى قلوب الخلق وأثرت فيها، ففازوا بالحسنين، ونالوا رضا الرب جل وعلا، وسكنوا المكان الأعلى، نسأل الله تعالى أن يعيننا على السير على نهجهم، والثبات على طريقهم، وأن يبصرنا بأمر ديننا، وأن يكفيننا شر أنفسنا، وأن يرحم علماءنا السابقين الذين أفنوا حياتهم في تعليم الناس الخير، وأن يحفظ علينا علماءنا ومشايخنا اللاحقين، وأن يمدهم بعونه وتوفيقه.

خطة البحث :

اشتمل البحث على عدة مباحث ومطالب، ويتفرع عنها بعض المسائل والفروع التي تتعلق بها:

المبحث الأول: أركان الفتوى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المفتي.

المطلب الثاني: المستفتي.

المطلب الثالث: الفتوى.



المبحث الثاني: أنواع الفتوى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفتوى بالرأي.

المطلب الثاني: الفتوى بالتقليد.

المطلب الثالث: الفتوى بالدليل والاجتهاد.

المبحث الثالث: الإفتاء في دين الله بغير علم وضرره على الإسلام

والمسلمين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خطورة القول على الله بغير علم.

المطلب الثاني: أثر القول على الله بغير علم على المفتي والمستفتي.

المبحث الرابع: الحجر في الفتوى، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحجر في الفتوى.

المطلب الثاني: أصناف المحجور عليهم.

المطلب الثالث: من يقوم بالحجر في الفتوى.

المطلب الرابع: أثر الحجر في الفتوى.

المبحث الخامس: تغيير الفتوى واختلافها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سبيل العلماء المتقدمين في الفتوى واعتمادهم على

الدليل.

المطلب الثاني: سبيل العلماء المتأخرين واعتمادهم على الرأي

والمذهب.

المطلب الثالث: الفروق بين فتاوى المتقدمين والمتأخرين وأمثلة

منها.

الخاتمة.



المبحث الأول

أركان الفتوى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الفتوى

تعريف الفتوى لغة:

اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوى والفتاوي يقال: أفتيته فتوى، وفتيا إذا أجبته عن مسألته، والفتيا تبين المشكل من الأحكام، وفتاوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا، والفتاوي: التخاصم، ويقال: أفتيت فلاناً رؤياً رآها، إذا عبّرتها له^(١) ومنه قوله تعالى حاكياً: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَلَأُ أَفْتُونًا فِي رُءْيَايَ﴾ [يوسف: ٤٣].

والاستفتاء لغة: طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٢] وقد يكون بمعنى مجرد سؤال، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَفْتِيهِمْ أَهْمُ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا﴾ [الصفوات: ١١]، قال المفسرون: أي أسألهم^(٢).

والفتوى في الاصطلاح: تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه^(٣)، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها. فهي إبانة الأمر وإيضاحه،

(١) لسان العرب، مادة: فتى ١٥/١٤٥.

(٢) تفسير القرطبي ١٥/٦٨، وتفسير ابن كثير ٤/٣، ط عيسى الحلبي.

(٣) شرح المنتهى ٣/٤٥٦ مطبعة أنصار السنة بالقاهرة، وصفة الفتوى والمستفتي لابن حمدان ص ٤.



يقال: أفتى فلان فلاناً إذا أبان له، وأوضح له الطريق أو المسألة، أو ما أشكل عليه من الأمور سواء أكان ما أشكل عليه لغوياً أم شرعياً.

قال ابن فارس: «يقال أفتى الفقيه في المسألة إذا بين حكمها، واستفتيت إذا سألت عن الحكم، ويقال منه فتوى، وفتياً»^(١)، قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٨]، وافتاه في الأمر: أبانه وأوضحه^(٢).

مكانة الفتوى وأثرها:

الفتوى في دين الإسلام لها مكانة عالية، ومنزلة عظيمة، ومهمة جليلة، فهي أمر تولاه الله تعالى بنفسه، قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقام بها الرسول ﷺ الذي تولى هذا المنصب الذي كلفه الله به حيث قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، ثم علماء الصحابة من بعده، ثم العلماء الربانيون من بعدهم، فهي توقيع عن رب العالمين، فالمفتي خليفة النبي ﷺ في أداء وظيفة البيان، وقد تولى هذه الخلافة بعد النبي ﷺ صحابه الكرام، ثم أهل العلم بعدهم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق؛ فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي

(١) مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: فتى ٤/٤٧٤.

(٢) القاموس المحيط، مادة: فتى ٤/٣٦٥.

أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به؛ فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى: ﴿وَسْتَفتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٢٧] وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة؛ إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله^(١). قال ﷺ: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»^(٢).

ولذلك لما علم السلف - رضوان الله عليهم - مكانتها كانوا من عظم المسؤولية وخطورة الفتوى يتدافعونها ويحجمون عنها، ويشددون النكير على من استشرف لها، وسارع فيها، وحرص عليها.

وقد نقل عن بعض أهل العلم توجيهاتهم ونصائحهم في هذا الموضوع الخطير، ومن ذلك: قول عبد الرحمن بن أبي ليلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، وما منهم أحدٌ يُحدِّثُ بحديثٍ إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا يُسألُ عن فُتْيَا إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفُتْيَا»^(٣).

وقال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون»^(٤).

وعن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه ربما سئل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: «من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب فيها»^(٥).

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ١١/١.

(٢) رواه الدارمي ٥٧/١ من حديث عبيد الله بن أبي جعفر مرسلًا، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (١٤٧).

(٣) رواه الدارمي ٥٣/١، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٦٣/٢.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٦٤/٢.

(٥) أدب المفتي ٢٠/١.



وعن سحنون «أن رجلاً أتاه فسأله فأقام يتردد إليه ثلاثة أيام، فقال: مسألتي أصلحك الله لها ثلاثة أيام فقال: وما أصنع لك يا خليلي مسألتيك معضلة، وفيها أقاويل وأنا متحير في ذلك، فقال له: وأنت أصلحك الله لكل معضلة، فقال سحنون: هيهات يا ابن أخي ليس بقولك هذا أبذل لك لحمي ودمي إلى النار، ما أكثر ما لا أعرف»^(١).

وبذلك يتضح أن الفتوى هي بيان أحكام الله تعالى، وتطبيقها على أفعال الناس، فهي قول على الله تعالى، لأنه يقول للمستفتي: حق عليك أن تفعل، أو حرام عليك أن تفعل، ولذا شبه القرافي المفتي بالترجمان عن مراد الله تعالى، وجعله ابن القيم بمنزلة الوزير الموقَّع عن الملك. وقال ابن المنكدر رحمته الله: العالم بين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم^(٢).

لذلك علم أن الفتوى بغير علم حرام لما يتضمن ذلك من الكذب على الله تعالى ورسوله ﷺ، ويتضمن إضلال الناس وهو من كبائر الذنوب لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَأَلْتِمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣]، فقرنه بالفواحش والبغي والشرك، ولقول النبي ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»^(٣).

من أجل ذلك كثر النقل عن السلف إذا سئل أحدهم عما لا يعلم أن يقول للسائل: لا أدري. نقل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، والقاسم بن محمد، والشعبي، ومالك، وغيرهم.

(١) أدب المفتي ١/١٥.

(٢) مقدمة المجموع ٧٣/١ تكملة المطيعي وتحقيقه.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٣٧.

المطلب الثاني

المفتي

تعريف المفتي لغة:

اسم فاعل من أفتى، فمن أفتى مرة فهو مفتٍ، ولكنه يحمل في الحكم الشرعي بمعنى أخص من ذلك، قال الصيرفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وَعَلِمَ جُمَلِ عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بَلَغَ هذه الرتبة سَمَّوهُ بهذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استفتي فيه^(١).

قال ابن الصلاح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أما شروطه وصفته فهو: أن يكون مكلفاً مسلماً ثقة، مأموناً، منزهاً من أسباب الفسق، ومسقطات المروءة؛ لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد، ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط متيقظاً»^(٢).

وقال ابن حمدان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ومن صفته وشروطه: أن يكون مسلماً عدلاً مكلفاً فقيهاً مجتهداً يقظاً صحيح الذهن والفكر والتصرف في الفقه وما يتعلق به»^(٣).

وقد بين ابن حمدان سبب تأليف كتابه القيم «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي» بقوله: «عظم أمر الفتوى وخطرها، وقل أهلها ومن يخاف إثمها وخطرها وأقدم عليها الحمقي والجهَّال، ورضوا فيه بالقليل والقال، واغتروا بالإمهال والإهمال، واكتفوا - بزعمهم - أنهم من العدد بلا عُدَد، وليس معهم بأهليتهم خط أحد، واحتجوا باستمرار حالهم في المُدَد بلا مَدَد، وغرَّهم في الدنيا كثرة الأمن والسلامة وقلة الإنكار والملامة»^(٤).

(١) البحر المحيط ٦/٣٠٥.

(٢) أدب المفتي ١/٢١.

(٣) صفة الفتوى ص ١٣.

(٤) صفة الفتوى، ص ٤.



فإذا كان هذا حال المفتين في عصره فكيف لو رأى عصرنا الذي تصدى فيه للإفتاء من لم يذوق طعم العلم أصلاً، ولم يعرف له فرعاً ولا أصلاً، من هؤلاء الكتّاب الذين يدعون الفكر، والذين تربوا على ثقافة الغرب وأخلاقهم، فامتألت الصحف من أقوالهم وآرائهم في الدين، فملأوا الأوراق ضلالاً، والقلوب شكوكاً، والمسلمين فساداً وتفرقاً، حتى أصبح الناس شيعاً وأحزاباً ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فِرْحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣]، وما ذكرناه أخبرنا به رسولنا ﷺ في قوله: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رءوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(١).

لذلك فعمل المفتي من الضرورة بمكان إذا كان لائقاً لمكانته، متحملاً لمسؤوليته، ومعلوم أن عمل المفتي هو الإخبار بالحكم الشرعي عن دليله، فإذا علم ذلك فإنه يستلزم أموراً:

الأول: تحصيل الحكم الشرعي المجرد في ذهن المفتي، فإن كان مما لا مشقة في تحصيله لم يكن تحصيله اجتهاداً، كما لو سأل سائل عن أركان الإسلام ما هي؟ أو عن حكم الإيمان بالقرآن؟ وإن كان الدليل خفياً، كما لو كان آية من القرآن غير واضحة الدلالة على المراد، أو حديثاً نبوياً وارداً بطريق الآحاد، أو غير واضح الدلالة على المراد، أو كان الحكم مما تعارضت فيه الأدلة أو لم يدخل تحت شيء من النصوص أصلاً، احتاج أخذ الحكم إلى اجتهاد في صحة الدليل أو ثبوته أو استنباط الحكم منه أو القياس عليه.

الثاني: معرفة الواقعة المسؤول عنها، بأن يذكرها المستفتي في سؤاله، وعلى المفتي أن يحيط بها إحاطة تامة فيما يتعلق به الجواب، بأن يستفصل السائل عنها، ويسأل غيره إن لزم، وينظر في القرائن.

الثالث: أن يعلم انطباق الحكم على الواقعة المسؤول عنها، بأن يتحقق

(١) سبق تخريجه ص ٤٣٧.

من وجود مناط الحكم الشرعي الذي تحصّل في الذهن في الواقعة المسؤول عنها لينطبق عليها الحكم، وذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية بخصوصها، وإنما أتت بأمر كلية وعبارات مطلقة، تتناول أعداداً لا تنحصر من الوقائع ولكل واقعة معينة خصوصية ليست في غيرها. وليست الأوصاف التي في الوقائع معتبرة في الحكم كلها، ولا هي طردية كلها، بل منها ما يعلم اعتباره، ومنها ما يعلم عدم اعتباره، وبينهما قسم ثالث متردد بين الطرفين، فلا تبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللمفتي فيها نظر سهل أو صعب، حتى يحقق تحت أي دليل تدخل، وهل يوجد مناط الحكم في الواقعة أم لا؟ فإذا حقق وجوده فيها أجراه عليها، وهذا اجتهاد لا بد منه لكل مفت، ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تنزل الأحكام على أفعال المكلفين إلا في الذهن، لأنها عمومات ومطلقات، منزلة على أفعال مطلقة كذلك، والأفعال التي تقع في الوجود لا تقع مطلقة، وإنما تقع معينة مشخّصة، فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمل ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلاً وقد لا يكون، وذلك كله اجتهاد.

ومثال هذا: أن يسأل رجل هل يجب عليه أن ينفق على أبيه؟

فينظر أولاً في الأدلة الواردة، فيعلم أن الحكم الشرعي أنه يجب على الابن الغني أن ينفق على أبيه الفقير، ويتعرف ثانياً حال كل من الأب والابن، ومقدار ما يملكه كل منهما، وما عليه من الدين، وما عنده من العيال، إلى غير ذلك مما يظن أن له في الحكم أثراً، ثم ينظر في حال كل منهما ليحقق وجود مناط الحكم - وهو الغنى والفقير - فإن الغنى والفقير اللذين علق بهما الشارع الحكم لكل منهما طرفان وواسطة، فالغنى مثلاً له طرف أعلى لا إشكال في دخوله في حد الغنى، وله طرف أدنى لا إشكال في خروجه عنه، وهناك واسطة يتردد الناظر في دخولها أو خروجها، وكذلك الفقر له أطراف ثلاثة - فيجتهد المفتي في إدخال الصورة المسؤول عنها في حكم أو إخراجها بناء على ذلك.

وهذا النوع من الاجتهاد لا بد منه في كل واقعة - وهو المسمى بتحقيق



المناط - لأن كل صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة في نفسها، لم يتقدم لها نظير، وإن فرضنا أنه تقدم مثلها فلا بد من النظر في تحقيق كونها مثلها أو لا، وهو نظر اجتهاد^(١).

شروط المفتي:

أولاً لا يشترط في المفتي الحرية والذكورية والنطق اتفاقاً، فتصح فتيا العبد والمرأة والأخرس ويفتي بالكتابة أو بالإشارة المفهومة^(٢)، وأما السمع، فقد قال بعض الحنفية: إنه شرط فلا تصح فتيا الأصم وهو من لا يسمع أصلاً، وقال ابن عابدين رحمته الله: لا شك أنه إذا كُتب له السؤال وأجاب عنه جاز العمل بفتواه، إلا أنه لا ينبغي أن ينصب للفتوى، لأنه لا يمكن كل أحد أن يكتب له^(٣)، ولم يذكر هذا الشرط غيرهم، وكذا لم يذكروا في الشروط البصر، فتصح فتيا الأعمى، وصرّح به المالكية^(٤).

وأما ما يشترط في المفتي:

- ١ - الإسلام: فلا تصح فتيا الكافر.
 - ٢ - العقل: فلا تصح فتيا المجنون.
 - ٣ - البلوغ: فلا تصح فتيا الصغير.
 - ٤ - العدالة: فلا تصح فتيا الفاسق عند جمهور العلماء، لأن الإفتاء يتضمن الإخبار عن الحكم الشرعي، وخبر الفاسق لا يقبل، واستثنى بعضهم إفتاء الفاسق نفسه فإنه يعلم صدق نفسه^(٥).
- وذهب بعض الحنفية إلى أن الفاسق يصلح مفتياً، لأنه يجتهد لئلا ينسب

(١) الموافقات للشاطبي ١٩/٤ - ٩٥.

(٢) شرح المنتهى ٤٥٧/٣، وإعلام الموقعين ٤/٢٢٠، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٠٢، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ١٣، والمجموع ١/٧٥ تحقيق المطيعي.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/٣٠٢.

(٤) حاشية الدسوقي ٤/١٣٠.

(٥) صفة الفتوى لابن حمدان ص ٢٩، والمجموع ١/٤١.

إلى الخطأ^(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: تصح فتيا الفاسق، إلا أن يكون معلناً بفسقه وداعياً إلى بدعته، وذلك إذا عمّ الفسوق وغلب، لئلا تتعطل الأحكام، والواجب اعتبار الأصلح فالأصلح^(٢).

وأما المبتدعة، فإن كانت بدعتهم مكفرة أو مفسقة لم تصح فتاواهم، وإلا صحت فيما لا يدعون فيه إلى بدعتهم، قال الخطيب البغدادي: وتجاوز فتاوى أهل الأهواء، ومن لم تخرجه بدعته إلى فسق، وأما الشراة والرافضة الذين يشتمون الصحابة ويسبون السلف فإن فتاويهم مردولة وأقاويلهم غير مقبولة^(٣).

٥ - الاجتهاد: وهو بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة المعتمدة لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

قال الشافعي رحمه الله فيما رواه عنه الخطيب: لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي. اهـ^(٤) وهذا معنى الاجتهاد. ومفهوم هذا الشرط أن فتيا العامي والمقلد الذي يفتي بقول غيره لا تصح.

(١) مجمع الأنهر ٢/١٤٥.

(٢) إعلام الموقعين ٤/٢٢٠، وشرح المنتهى ٣/٤٥٧، وابن عابدين ٤/٣٠١.

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب ٣/١٦٨.

(٤) إعلام الموقعين ١/٤٦.



قال ابن القيم رحمته الله: «وفي فتيا المقلد ثلاثة أقوال:

الأول: ما تقدم ذكره، وهو أنه لا تجوز الفتيا بالتقليد، لأنه ليس بعلم، ولأن المقلد ليس بعالم، والفتوى بغير علم حرام، قال: وهذا قول جمهور الشافعية وأكثر الحنابلة.

الثاني: أن ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه، فأما أن يتقلد لغيره ويفتي به فلا.

الثالث: أنه يجوز عند الحاجة وعدم العالم المجتهد، قال: وهو أصح الأقوال، وعليه العمل^(١).

وقال ابن عابدين رحمته الله نقلاً عن ابن الهمام: «وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد على وجه الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي». اهـ^(٢).

إفتاء القاضي:

لا خلاف في أن للقاضي أن يفتي في العبادات ونحوها مما لا مدخل فيه للقضاء كالذبائح والأضاحي.

واختلف الفقهاء في إفتائه في الأمور التي يدخلها القضاء: فذهب الشافعية في وجهه وصححه النووي، والحنابلة في قول وصححه ابن القيم إلى أنه يفتي فيها أيضاً بلا كراهة.

وذهب آخرون من الفريقين إلى أنه لا يجوز، لأنه موضع تهمة، ووجهه أنه إذا أفتى فيها تكون فتياه كالحكم على الخصم، ولا يمكن نقضه وقت المحاكمة، ولأنه قد يتغير اجتهاده وقت الحكم، أو تظهر له قرائن لم تظهر له

(١) إعلام الموقعين ١/٤٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٤٧، والمجموع ١/٤٥.

عند الإفتاء، فإن حكم بخلاف ما أفتى به جعل للمحكوم عليه سبيلاً للتشجيع عليه، وقد قال شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنا أقضي لكم ولا أفتي، وقال ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يكره للقاضي الإفتاء في مسائل الأحكام الشرعية^(١).

وذهب الحنفية في الصحيح عندهم إلى أن للقاضي أن يفتي في مجلس القضاء وغيره في العبادات والأحكام وغيرها، ما لم يكن للمستفتي خصومة، فإن كان له خصومة فليس للقاضي أن يفتي فيها^(٢).

وذهب المالكية إلى أنه يكره للقاضي أن يفتي في ما شأنه أن يخاصم فيه، كالبيع والشفعة والجنايات.

قال البرزلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وهذا إذا كان فيما يمكن أن يعرض بين يديه، فلو جاء السؤال من خارج البلد الذي يقضي فيه فلا كراهة^(٣).

صيغة الفتوى:

ينبغي لسلامة الفتيا وصدقها وصحة الانتفاع بها أن يراعي المفتي أموراً منها:

- ١ - تحرير ألفاظ الفتوى لثلاث تفهم على وجه باطل.
- ٢ - أن لا تكون الفتوى بألفاظ مجملة، لثلاث يقع السائل في حيرة، كمن سئل عن مسألة في المواريث فقال: تقسم على فرائض الله وَعَلَى.
- ٣ - يحسن ذكر دليل الحكم في الفتيا سواء كان آية أو حديثاً حيث أمكنه ذلك، ويذكر علته أو حكمته، ولا يلقيه إلى المستفتي مجرداً، فإن الأول أدعى للقبول بانسراح صدر وفهم لمبنى الحكم، وذلك أدعى للطاعة والامتثال، وفي كثير من فتاوى النبي ﷺ ذكر الحكم^(٤).

(١) المجموع للنووي ٤٢/١، وإعلام الموقعين ٤/٢٢٠، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ٢٩.

(٢) حاشية ابن عابدين والدر المختار ٤/٣٠٢.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/١٣٩.

(٤) إعلام الموقعين ٤/١٦٠، ٢٥٩.



٤ - لا يقول في الفتيا هذا حكم الله ورسوله إلا بنص قاطع، أما الأمور الاجتهادية فيتجنب فيها ذلك لحديث: «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدري أنصيب حكم الله فيهم أم لا؟»^(١).

٥ - ينبغي أن تكون الفتيا بكلام موجز واضح مستوف لما يحتاج إليه المستفتي مما يتعلق بسؤاله، ويتجنب الإطناب فيما لا أثر له، لأن المقام مقام تحديد، لا مقام وعظ أو تعليم أو تصنيف^(٢).

المطلب الثالث

المستفتي

تعريف المستفتي:

هو الذي نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها، أي وجب عليه الاستفتاء عنها.

حكم الاستفتاء:

استفتاء العامي الذي لا يعلم حكم الحادثة واجب عليه، لوجوب العمل حسب حكم الشرع، ولأنه إذا أقدم على العمل من غير علم فقد يرتكب الحرام، أو يترك في العبادة ما لا بد منه.

قال الغزالي رحمته الله: «العامي يجب عليه سؤال العلماء، لأن الإجماع منعقد على أن العامي مكلف بالأحكام، وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال، لأنه يؤدي إلى انقطاع الحرث والنسل، وتعطل الحرف والصنائع، وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء ووجوب اتباعهم»^(٣).

(١) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث (٣٢٦١).

(٢) صفة الفتوى لابن حمدان ص ٦٠.

(٣) المستفتي للغزالي ١٢٤/٢ القاهرة، المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ.

وقال النووي رحمته الله: «من نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها، أي وجب عليه الاستفتاء عنها، فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه وإن بعدت داره، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام»^(١).

وإذا لم يجد المكلف من يفتيه في واقعه فيسقط عنه التكليف بالعمل إذا لم يكن له به علم، لا من اجتهاد معتبر ولا من تقليد؛ لأنه يكون من باب التكليف بما لا يطاق، ولأن شرط التكليف العلم به، وقياساً على المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة وتكافأت فلم يمكنه الترجيح، ويكون حكمه حكم ما قبل ورود الشرع، وكمن لم تبلغه الدعوة^(٢).

ويجب على المستفتي معرفة حال من يفتيه بحيث إذا وقعت له حادثة وجب في حقه أن يسأل من يتصف بالعدل والعدالة، فعن محمد بن سيرين رحمته الله قال: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم»^(٣).

قال النووي رحمته الله: «يجب على المستفتي قطعاً البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفاً بأهليته، فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم، وانتصب للتدريس والإقراء، وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك، ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلاً للفتوى، وقال بعض أصحابنا المتأخرين: إنما يعتمد قوله: أنا أهل للفتوى، لا شهرته بذلك، ولا يكتفي بالاستفاضة ولا بالتواتر، والصحيح هو الأول»^(٤).

ويتخير المستفتي من يفتيه، فإن وجد المستفتي أكثر من عالم، وكلهم عدل وأهل للفتيا، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المستفتي بالخيار بينهم يسأل منهم من يشاء ويعمل بقوله، ولا يجب عليه أن يجتهد في أعيانهم ليعلم

(١) المجموع للنووي ١/٥٤ وانظر: الموافقات للشاطبي ٤/٢٦١.

(٢) الموافقات ٤/٢٩١، والمجموع للنووي ١/٥٨.

(٣) رواه مسلم، المقدمة ١/٣٣.

(٤) المجموع ١/٥٤.



أفضلهم علماً فيسأله، بل له أن يسأل الأفضل إن شاء، وإن شاء سأل المفضول مع وجود الفاضل، واحتجوا لذلك بعموم قول الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وبأن الأولين كانوا يسألون الصحابة مع وجود أفاضلهم وأكابرهم وتمكنهم من سؤالهم.

وعن موسى بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رجاء بن حيوة وعدي بن عدي، ومكحول في المسجد، فسأل رجل مكحولاً عن مسألة فقال مكحول: سلوا شيخنا وسيدنا رجاء بن حيوة»^(١).

ويلزم المستفتي إن اتفقت أجوبة المفتين العمل بذلك إن اطمأن إلى فتواهم، وإن اختلفوا فللفقهاء في ذلك طريقان: فذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، وبعض الحنابلة، وابن سريج والسمعاني، والغزالي من الشافعية إلى أن العامي ليس مخيراً بين أقوالهم يأخذ بما شاء ويترك ما شاء، بل عليه العمل بنوع من الترجيح، ثم ذهب الأكثرون منهم إلى أن الترجيح يكون باعتقاد المستفتي في الذين أفتوه أيهم أعلم، فيأخذ بقوله ويترك قول من عداه.

قال الغزالي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الترجيح بالأعلمية واجب، لأن الخطأ ممكن بالغفلة عن دليل قاطع، وبالحكم قبل تمام الاجتهاد واستفراغ الوسع، والغلط أبعد عن الأعلم لا محالة».

وقال الشاطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يتخير، لأن في التخير إسقاط التكليف، ومتى خيرنا المقلدين في اتباع مذاهب العلماء لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات والهوى في الاختيار».

وقال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وصاحب المحصول: عليه الترجيح بالأمارات، فإن الحق والباطل لا يستويان في الفطر السليمة».

وذهب البعض إلى أن الترجيح يكون بالأخذ بالأشد احتياطاً، وقال الكعبي: يأخذ بالأشد فيما كان في حقوق العباد، أما في حق الله تعالى فيأخذ بالأيسر.

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢٥٩/٣.

والأصح والأظهر عند الشافعية وبعض الحنابلة: أن تخير العامي بين الأقوال المختلفة للمفتين جائر، لأن فرض العامي التقليد، وهو حاصل بتقليده لأي المفتين شاء^(١).

وينبغي على المستفتي التأدب ببعض الآداب مع الذي يستفتيه، ومن ذلك:

أول ما يلزم المستفتي إذا نزلت به نازلة أن يطلب المفتي، ليسأله عن حكم نازلته، فإن لم يكن في محلته وجب عليه أن يمضي إلى الموضوع الذي يجد فيه، فإن لم يكن ببلده لزمه الرحيل إليه، وإن بعدت داره، فقد رحل غير واحد من السلف في مسألة، فعن أبي عبد الرحمن السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جاء رجل منا إلى أبي الدرداء أَمَرْتُهُ أُمُّهُ فِي امْرَأَتِهِ أَنْ يَفَارِقَهَا فَرَحَلُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ يَسْأَلُهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمَرَكَ أَنْ تَطْلُقَ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَمَرَكَ أَنْ تَمْسُكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ» فَأَضَعُ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ أَحْفَظُهُ، قَالَ: فَرَجَعَ الرَّجُلُ وَقَدْ فَارَقَهَا»^(٢).

وينبغي للمستفتي حفظ الأدب مع المفتي، وأن يجلّه ويعظّمه لعلمه ولأنه مرشد له^(٣)، ولا ينبغي أن يسأله عند همّ أو ضجر أو نحو ذلك مما يشغل القلب^(٤).

ويجوز للمستفتي أن يطالب المفتي بالحجة والدليل احتياطاً لنفسه، ويلزم العالم أن يذكر له الدليل، وقال بعض الفقهاء لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالدليل.

(١) شرح المنتهى للبهوتي الحنبلي ٤٥٨/٣، وحاشية ابن عابدين ٣٠٣/٤، وإعلام الموقعين ٢٥٤/٤، والمجموع للنووي ٥٦/١، والبحر المحيط للزركشي ١١٣/٦، ٣١٨، والمستصفي للغزالي ١٢٥/٢، والموافقات ١٣٠/٤، ١٣٣، ٢٦٢.

(٢) رواه أحمد، والترمذي، والبيهقي، والحاكم، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٧١٤٥).

(٣) شرح المنتهى للبهوتي الحنبلي ٤٥٧/٣، والمجموع للنووي ٥٧/١.

(٤) شرح المنتهى للبهوتي الحنبلي ٤٥٧/٣.



ويكره للمستفتي كثرة السؤال، والسؤال عما لا ينفع في الدين، والسؤال عما لم يقع، وأن يسأل عن صعاب المسائل، وعن الحكمة في المسائل التعبدية.

ويكره له أن يبلغ بالسؤال حدَّ التعمق والتكلف، وأن يسأل على سبيل التعنت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام لما في الحديث: «إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُّ الْخَصِمُ»^(١).

فهذه بعض الآداب التي ينبغي على المستفتي أن يعمل بها من أجل الحصول على إجابة فتواه دون تقصير أو إفراط، فالواجب في طلب الفتوى هو الالتزام بما يوصل إلى صحتها.

حكم المستفتي إن لم يطمئن قلبه إلى الفتيا:

على المستفتي عندما يريد الحصول على حكم مسألة معينة، أو قضية خاصة به، أن يبحث عن من يجيبه، فإذا وجد من يجيبه وحصل على مقصوده ومراده فالأمر راجع له في قبول الفتوى أو لا، لكن يطرأ على بعض المفتين من التقصير في إجابة المستفتي، أو الشعور من جهة المستفتي بأن هذا المفتي لا يرتاح إليه في فتواه.

قال ابن القيم رحمته الله: «المستفتي لا تخلصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي بذلك، لحديث: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذُهَا»^(٢).

ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه، إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردد أو حاك في صدره لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه بجهل المفتي أو بمحabbاته له

(١) رواه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ (٢٢٧٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد الدليل (٢٤٨٣).

في فتواه، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرُّخص المخالفة للسنة، أو غير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها، فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي يسأل ثانياً وثالثاً حتى تحصل له الطمأنينة، فإن لم يجد فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة»^(١).



(١) إعلام الموقعين ٤/٢٥٤.



المبحث الثاني

أنواع الفتوى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الفتوى بالرأي

الرأي هو: ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب، مما تتعارض فيها الأمارات، ولا يقال لما تختلف فيه الأمارات: إنه رأي^(١) والرأي يشمل القياس والاستحسان وغيرهما^(٢).

ولا يجوز الإفتاء بالرأي المخالف للنص أو الإجماع، ولا يجوز المصير إلى الرأي قبل العمل على تحصيل النصوص الواردة في المسألة، أو القول بالرأي غير المستند إلى الكتاب والسنة، بل بمجرد الخرص والتخمين، وقد قال النبي ﷺ لمعاذ بن عبد الله: «كيف تقضي؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيي، فقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ»^(٣).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لشريح: «ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه، فإن لم يستب لكَ في كتاب الله فمن السنة، فإن لم تجده في السنة فاجتهد رأيك»^(٤).

(١) إعلام الموقعين ١/٦٦.

(٢) الإحكام للأمدى ٤/٤٦.

(٣) رواه الترمذي ٣/٦٠٧، وضعفه الألباني في جامع الترمذي ٣/٦١٦ رقم (١٣٢٧).

(٤) إعلام الموقعين ١/٦٧ وما بعدها، و٧٩، ٨٥.

قال ابن القيم رحمته الله: «وقالت طائفة من أهل العلم: من أدّاه اجتهاده إلى رأي رآه ولم تقم عليه حُجّة فيه بعد فليس مذموماً، بل هو معذور، خالفاً كان أو سالفاً، ومن قامت عليه الحُجّة فعاند وتمادى على الفُتْيَا برأي إنسان بعينه فهو الذي يلحقه الوعيد؛ وقد روينا في مسند عبد بن حميد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وعن ابن سيرين رحمته الله قال: لم يكن أحد أهيّب بما لا يعلم من أبي بكر رضي الله عنه، ولم يكن أحد بعد أبي بكر أهيّب بما لا يعلم من عمر رضي الله عنه، وإن أبا بكر نزلت به قُضِيَّة فلم يجد في كتاب الله منها أصلاً ولا في السُّنَّة أثراً فاجتهد برأيه ثم قال: هذا رأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله»^(١).

ذم الصحابة القول بالرأي:

ذكر ابن القيم رحمته الله في كتابه «إعلام الموقعين» أمثلة ونماذج للصحابة - رضوان الله عليهم - في ذمهم للرأي، فقال رحمته الله: «قال أبو بكر رضي الله عنه: أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأبي، أو بما لا أعلم».

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضّلوا وأضلّوا». وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «علماؤكم يذهبون، ويتخذ الناس رؤوساً جهالاً يقيسون الأمور برأيهم». وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من أحدث رأياً ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله عجل»^(٢).

(١) إعلام الموقعين ١/ ٦٩.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٦٩ - ٧٤.



ذكر ما روي من رجوع بعض الصحابة عن آرائهم التي رأوها إلى
أحاديث النبي ﷺ إذا سمعوها ووعوها:

عن سعيد بن المسيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول:
الدِّية للعاقلة لا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى قال له الضحاک بن
سفيان: كتب إلي رسول الله ﷺ: «أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية
زوجها» فرجع عمر عن قوله»^(١).

وعنه أيضاً قال: «قضى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الأصابع بقضاء ثم
أخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لابن حزم «في كل أصبع مما هنالك عشر من
الإبل» فأخذ به، وترك أمره الأول»^(٢).

وعن أبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة
فلم ينزل؟ قال: «يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ»^(٣).

وعن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه عن أبي بن كعب أنه كان يقول:
«ليس على من لم ينزل غُسل، ثم نزع عن ذلك - أي قبل أن يموت»^(٤).

قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وإنما بدأت بحديث أبي في قوله: «الماء من الماء»
ونزوعه عنه أنه سمع: «الماء من الماء» من النبي ﷺ، ولم يسمع خلافه فقال
به، ثم لا أحسبه تركه إلا أنه أثبت له أن رسول الله ﷺ قال بعده ما نسخته»،
وهذا الذي ظنه الشافعي قد روى سهل بن سعد أن أبي بن كعب وقف عليه
توقيفاً مُبيناً.

فعن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: حدثنا أبي بن كعب: أن الفتيا التي كانوا
يفتون «أن الماء من الماء» كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في الزمان الأول.
رواه أبو داود السجستاني عن محمد بن مهران فزاد: «ثم أمر بالاغتسال بعد»^(٥).

(١) رواه أبو داود، وصححه الألباني في سنن أبي داود ١٢٩/٣ رقم (٢٩٢٧).

(٢) أخرجه الألباني في تمام المنة، ص ٤٠.

(٣) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة (٢٨٤).

(٤) رواه الشافعي في اختلاف الحديث ص ٩١.

(٥) رواه أبو داود، وصححه الألباني في سنن أبي داود ٥٥/١ رقم (٢١٥).

فهذه الكلمات اليسيرة من صحابة النبي ﷺ تدل دلالة واضحة على ذمهم للرأي والأمر بتركه، والرجوع إلى الأصل الأصيل والنبع الصافي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فما بال أقوام في زماننا اتخذوا رأيهم حجة ودليلاً على صحة فتاويهم، حتى أنهم يجادلون في وجود النصوص التي توضح الحق بدليله، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿فَاتَّبَعَهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

فلا بد من مراجعة هؤلاء لحالهم مع الله يوم أن يقفوا بين يديه فيسألهم عما قالوا وأفتوا به، وليعدوا للسؤال جواباً وليكن الجواب صواباً، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَقَفُّوهُمْ إِنِّي مَسْئُولُونَ﴾ [الصفات: ٢٤].

وليحذر أولئك النفر من تحملهم لأوزار من يتبعونهم في أقوالهم وفتاويهم، وليعلموا أن كل من أضلوه برأيهم المخالف للكتاب والسنة سوف يتعلق في أعناقهم يوم القيامة، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ [النحل: ٢٥]، وقال ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»^(١).

المطلب الثاني

الفتوى بالتقليد

معنى الفتوى بالتقليد:

هو أن يقلد العالم عالماً آخر في فتواه مصيباً كان أو مخطئاً.

وهنا وقفة: وهي هل يجوز للعالم أن يقلد غيره؟

ينظر في ذلك، فإن كان الوقت واسعاً عليه يمكنه فيه الاجتهاد لم يجز

(١) رواه مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة (٤٨٣١).



له التقليد، ولزمه طلب الحكم بالاجتهاد. وقيل: يجوز له تقليد العالم^(١).
 وروي عن محمد بن الحسن الشيباني رحمته الله أنه قال: «يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه ولا يجوز له تقليد مثله، والدليل على أنه لا يجوز له التقليد أصلاً مع اتساع الوقت: أن معه آلة يتوصل بها إلى الحكم المطلوب، فلا يجوز له تقليد غيره، وأما إذا كان الوقت قد ضاق، وخشي فوات العبادة إن اشتغل بالاجتهاد، ففي ذلك وجهان: أحدهما: يجوز له أن يقلد، والوجه الثاني: أنه لا يجوز، لأن معه آلة الاجتهاد، فأشبهه إذا كان الوقت واسعاً، وقيل: هذا أصح الوجهين، والله أعلم^(٢)».

والتقليد هو: قبول القول من غير دليل، أي أن العامي يقبل فتوى العالم بدون أن يوضح له الدليل على حكمه، فيعمل به العامي تقليداً لمن أفتاه، حيث إن العامي يصعب عليه البحث والتنقيب في المسائل الشرعية لانشغاله بأمور معاشه وحاجاته.

قال أبو علي الطبري رحمته الله في تقليد العامي: «فرضه اتباع عالمه بشرط أن يكون عالمه مصيباً، كما يتبع عالمه بشرط أن لا يكون مخالفاً للنص، وقد قيل: إن العامي يقلد أوثق المجتهدين في نفسه، ولا يكلف أكثر من ذلك، لأنه لا سبيل له إلى معرفة الحق، والوقوف على طريقه، وكل واحد من المجتهدين يقينه بما أدى إليه اجتهاده، فيؤدي ذلك إلى حيرة العامي، فجعل له أن يقلد أوثقهما في نفسه، ويخالف المجتهد، لأنه يتمكن من موافقته على طريق الحق ومناظرته فيه^(٣)».

ومعلوم أن الأحكام تنقسم إلى قسمين: عقلي، وشرعي:

فأما العقلي: فلا يجوز فيه التقليد، كمعرفة الله تعالى، وصفاته، ومعرفة الرسول صلوات الله عليه وصدقه، وغير ذلك من الأحكام العقلية.

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٣٥٣/٢.

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٣٥٥/٢.

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٣٤٤/٢.

وحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري رحمته الله أنه قال: يجوز التقليد في أصول الدين، وهذا خطأ ومنافٍ للنصوص الشرعية الواردة، قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْا كَانَتْ آبَاءُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ فِعَالٍ فَعَلْنَا وَإِنَّا عَلَىٰ فِعَالِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣] فمنعهم الاقتداء بأبائهم من اتباع الأهدى فقالوا: ﴿إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ [الزخرف: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [٦٩] إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَظِيمِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُم إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُم أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٧٤﴾ [الشعراء: ٦٩ - ٧٤]. فتركوا جواب المسألة لانقطاعهم عنه، وكشفت المسألة عن عوار مذهبهم؛ فذكروا ما يسألهم عنه من فعل آبائهم وتقليدهم إياهم. وعلى ذلك فالعقل مناط التكليف وهو طريق إلى معرفة الأصول، والناس كلهم يشتركون في العقل، فلا معنى للتقليد فيه.

وأما الأحكام الشرعية، فضربان:

أحدهما: يعلم ضرورة من دين الرسول صلوات الله عليه كالصلوات الخمس، والزكاة، وصوم شهر رمضان، والحج، وتحريم الزنا، وشرب الخمر، وما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز التقليد فيه، لأن الناس كلهم يشتركون في إدراكه، والعلم به، فلا معنى للتقليد فيه.

وضرب آخر: لا يعلم إلا بالنظر والاستدلال: كفروع العبادات، والمعاملات، والفروج، والمناكحات، وغير ذلك من الأحكام، فهذا يسوغ فيه التقليد، بدليل قوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. ولأننا لو منعنا التقليد في هذه المسائل التي هي من فروع الدين لاحتاج كل أحد أن يتعلم ذلك، وفي إيجاب ذلك قطع عن المعاش، وهلاك الحرث والماشية، فوجب أن يسقط.

فيمن يسوغ له التقليد ومن لا يسوغ:

الذي يسوغ له التقليد هو العامي الذي لا يعرف طرق الأحكام الشرعية، فيجوز له أن يقلد عالماً، ويعمل بقوله قال تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

والذي لا يسوغ له التقليد هو العالم، وهل يجوز أن يقلد غيره أم لا؟ قال الخطيب البغدادي رحمته الله: «ينظر فيه؛ فإن كان الوقت واسعاً عليه، ويمكنه فيه الاجتهاد، لم يجز له التقليد، ولزمه طلب الحكم بالاجتهاد، وأما إذا كان الوقت قد ضاق، وخشي فوات العبادات إن اشتغل بالاجتهاد ففي ذلك وجهان: أحدهما: يجوز له أن يقلد.

والوجه الثاني: أنه لا يجوز لأن معه آلة الاجتهاد، فأشبهه إذا كان الوقت واسعاً، وقيل: هذا أصح الوجهين والله أعلم»^(١).

أنواع التقليد:

النوع الأول: الإعراض عما أنزله الله تعالى وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء. فهذا النوع قام به المقلد قبل أن يتمكن من معرفة حكم ما يقلده.

النوع الثاني: تقليد من لا يعلم المُقلِّد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله، وهذا ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً أصابه جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني: فاحتلم - فأمر بالاعتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «قتلوه قتلهم الله، إن شفاء العي السؤال»، قال عطاء: فبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال: «لو غسل جسده، وترك رأسه حيث أصابه - يعني: الجرح»^(٢) فالذي أفتاه بالغسل جرّ على السائل الذي ليس عنده علم أن كان سبباً في وفاته، فنال الدعاء عليه من النبي صلى الله عليه وسلم بسبب الفتوى بغير علم.

(١) الفقيه والمتفقه ص ٣٠٧، ٣٠٨.

(٢) رواه ابن ماجه، وحسنه الألباني في سنن ابن ماجه ١٨٩/١ رقم (٥٧٢).

النوع الثالث: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد، وهذا قلد بعد ظهور الحجة له؛ فهو أولى بالذم ومعصية الله ورسوله، وهذا من أشد الأنواع ذمًا كونه علم الحق بدليله فتركه وعمل بما أفتاه به المقلد.

وهذه الأنواع الثلاثة قد ذمها الله تعالى في مواضع كثيرة من كتابه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلُو كَانُوا آبَاءَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [البقرة: ١٧٠] وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾ قُلْ أَوْلُو حِجَّتِكُمْ بِيَدِي وَإِنَّمَا جَعَلْتُمُ آبَاءَكُمْ ﴿٢٤﴾ [الزخرف: ٢٣، ٢٤]، وهذا كثير فيمن يذم من أعرض عما أنزله الله تعالى وقنع بتقليد الآباء.

النوع الرابع: التقليد بعد الحجة والبيان: فالذي بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفي عليه بعضه فقلد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم، ومأجور غير مأزور.

ذم التقليد وأهله:

التقليد المذموم هو الذي يورد صاحبه طريق الضلال والهلاك، فالمقلد الذي يسلك هذا الطريق يسير كالأعمى الذي لا يبصر، فإنه يمشي وراء كل من يوجهه دون بصر ولا بصيرة، فيسبب الهلاك لنفسه من دون أن يشعر بذلك.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] والتقليد ليس بعلم باتفاق أهل العلم، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣] فأمر باتباع المنزل خاصة، والمقلد ليس له علم أن هذا هو المنزل وإن كان قد تبينت له الدلالة في خلاف قول من قلده فقد علم أن تقليده في خلافه اتباع لغير المنزل، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَنْزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٩] فمنعنا سبحانه من الرد إلى غيره وغير رسوله ﷺ، وهذا يبطل التقليد.

فإن قيل: إنما فيه ذم من قلّد من أضله السبيل، أما من هداه السبيل فأين ذم الله تقليده؟ قيل: جواب هذا السؤال في نفس السؤال، فإذا لا يكون العبد مهتدياً حتى يتّبع ما أنزل الله على رسوله؛ فهذا المقلّد إن كان يعرف ما أنزل الله على رسوله فهو مهتدٍ وليس بمقلّد، وإن كان لم يعرف ما أنزل الله على رسوله فهو جاهل ضال بإقراره على نفسه، فمن أين يعرف أنه على هدى في تقليده؟ وهذا جواب كل سؤال يوردونه في هذا الباب وأنهم ﴿إِنْ كَانُوا﴾ إنما يقلدون أهل الهدى فهم في تقليدهم على هدى.

فإن قيل: فأنتم تُقرّون أن الأئمّة المقلدين في الدين على هدى، فمقلدوهم على هدى قطعاً؛ لأنهم سالكون خلفهم.

قيل: سلوكهم خلفهم مبطل لتقليدهم لهم قطعاً؛ فإن طريقتهم كانت اتباع الحجّة والنهي عن تقليدهم، فمن ترك الحجّة وارتكب ما نهوا عنه ونهى الله ورسوله عنه قبلهم فليس على طريقتهم وهو من المخالفين لهم، وإنما يكون على طريقتهم من أتبع الحجّة، وانقاد للدليل، ولم يتخذ رجلاً بعينه سوى الرسول ﷺ يجعله مختاراً على الكتاب والسنة يعرضهما على قوله. وبهذا يظهر بطلان فهم من جعل التقليد اتباعاً، وإيهامه وتلبيسه، بل هو مخالف للاتباع. وقد فرّق الله ورسوله وأهل العلم بينهما كما فرّقت الحقائق بينهما، فإن الاتباع سلوك طريق المتّبع والإتيان بمثل ما أتى به^(١).

الفرق بين الاتباع والتقليد:

هناك فرق بين الإتيان والتقليد كبير لمن كان له بصيرة بالعلم وأهله من حيث أن المتبع يسلك الطريق بالحجة الدامغة والعلم الصحيح الواضح من غير تذبذب ولا شك، أما المقلد فإنه يتبع كل ناعق دون أن يكون عنده علم يهديه

(١) إعلام الموقعين ٢/٢٩٢.

ويبصره بصحة تقليده، وضرر التقليد عظيم على من سلك طريقه دون أن يعرف من يأخذ منه، أو الوقوف على ما يأخذه من المقلد.

قال ابن القيم رحمته الله: «قال أبو عمر في الجامع: باب فساد التقليد ونفيه، والفرق بينه وبين الاتباع، قول أبو عمر: قد ذمَّ الله تبارك وتعالى التقليد في غير موضع من كتابه فقال: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ روي عن حذيفة رضي الله عنه وغيره قال: لم يعبدوهم من دون الله، ولكنهم أحلُّوا لهم وحرَّموا عليهم فاتَّبَعُوهم.

وقال عدي بن حاتم رضي الله عنه: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب، فقال: «يا عدي ألق هذا الوثن من عنقك»، وانتهيت إليه وهو يقرأ سورة براءة حتى أتى على هذه الآية: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ قال: فقلت: يا رسول الله إنا لم نتخذهم أرباباً، قال: «بلى، أليس يُحَلُّونَ لكم ما حرَّم عليكم فتحلُّونه، ويُحرِّمونَ عليكم ما أحلَّ لكم فتحرمونه؟» فقلت: بلى، قال: «فتلك عبادتهم».

قال: فإذا بطل التقليد بكل ما ذكرنا وجب التسليم للأصول التي يجب التسليم لها، وهي الكتاب والسنة وما كان في معناهما بدليل جامع، ثم ساق من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنِّي لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي إِلَّا مِنْ أَعْمَالِ ثَلَاثَةٍ»، قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «أَخَافُ عَلَيْهِمْ زَلَّةَ الْعَالِمِ، وَمِنْ حُكْمِ جَائِرٍ، وَمِنْ هَوَى مُتَّبِعٍ» وبهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم»^(١).

المطلب الثالث

الفتوى بالدليل والاجتهاد

المفتي الذي يقوم بإفتاء الناس في أمور دينهم لا بد أن يكون على بصيرة بما يبلغه عن ربه، لأنه يوقع عن رب العالمين في تعليم الناس

(١) إعلام الموقعين ٢/٢٩٢.



وتوجيههم إلى الحق، وهذا لا يتأتى إلا عن طريق العلم الشرعي المستخرج من الكتاب والسنة، فلا بد من وجود أصول الأحكام التي يقف عليها هذا المفتي كي يكون أهلاً للفتوى، وقد ذكرها الخطيب البغدادي بقوله: «أصول الأحكام في الشرع أربعة:

أحدها: العلم بكتاب الله تعالى على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام: محكماً ومتشابهاً، وعموماً وخصوصاً، ومجملاً ومفسراً، وناسخاً ومنسوخاً.

والثاني: العلم بسنة رسول الله ﷺ الثابتة من أقواله، وأفعاله، وطرق مجيئها في التواتر، والآحاد، والصحة والفساد، وما كان منها على سبب أو إطلاق.

والثالث: العلم بأقوال السلف فيما أجمعوا عليه، وما اختلفوا فيه، ليتبع الإجماع، ويجتهد في الرأي مع الاختلاف.

والرابع: العلم بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها، والمجمع عليها، حتى يجد المفتي طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل، وتمييز الحق من الباطل.

فهذا ما لا مندوحة للمفتي عنه، ولا يجوز له الإخلال بشيء منه^(١).

عن الضحاك رحمته الله قال: «القي ابن عمر جابر بن زيد وهو يطوف بالكعبة، فقال له: يا أبا الشعثاء إنك من فقهاء البصرة، فلا تُفْتِ إلا بقرآن ناطق، أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلك»^(٢).

وعن أبي نضرة رحمته الله قال: «قدم أبو سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - فنزل دار أبي بشير، فأتيت الحسن، فقلت: إن أبا سلمة قدم وهو قاضي المدينة وفقههم انطلق بنا إليه، فأتيناه، فلما رأى الحسن، قال: من أنت؟ قال: أنا الحسن بن أبي الحسن، قال: ما كان بهذا المصر أحد أحب إليّ أن ألقاه

(١) الفقيه والمتفقه ٢/٣٣٠، ٣٣١.

(٢) رواه الدارمي، كتاب الفتيا، باب الفتيا وما فيه من الشدة ١/١٨٦ رقم (١٦٦).

منك، وذلك أنه بلغني أنك تفتي الناس، فاتق الله يا حسن وأفت الناس بما أقول لك: أفتهم بشيء من القرآن قد علمته، أو سنة ماضية قد سنها الصالحون والخلفاء، وانظر رأيك الذي هو رأيك فألقه». وهذا لن يستطيعه المفتي إلا أن يكون قد أكثر من الاطلاع على كُتب الأثر وسماع الحديث.



المبحث الثالث

الإفتاء في دين الله بغير علم
وضرره على الإسلام والمسلمين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

خطورة القول على الله بغير علم

إن المفتي الذي يعلم الناس ويوجههم إلى الحلال والحرام، ويبين لهم أمر دينهم يتحمل أمانة عظيمة، وتبعة ثقيلة، فإذا كان تقياً ورعاً، عالماً بضغفه وحاله، واحتياجه إلى عون ربه، وأن فتياه وتعليمه للناس إنما هو توقيع عن ربه تبارك وتعالى، فهو يحذر من أن يقول على الله إلا ما أمر به ورسوله ﷺ، وعلى ذلك فيجب على من يفتي ألا يعرض نفسه للوعيد الشديد الذي أشار إليه القرآن الكريم في آيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣] وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِكُمْ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ﴾ [النحل: ١١٦]، وقوله تعالى: ﴿سَتَكُنُّبُ شَهَدَتِهِمْ وَيَسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ١٩]، وغير ذلك من الآيات الدالة على شدة خطر القول بأن هذا حلال وهذا حرام، وهذا من أشد الأشياء التي تقال لأن المرء لا يجزم بموافقة حكم الله جل وعلا في المسائل الخلافية أو في المسائل المجتهد فيها، وقد كان هدي السلف رضوان الله عليهم في هذه المسائل الورع والاحتياط في الدين، فلا

يقولون هذا حلال إلا لما اتضح دليله من أدلة الشرع، ولا يقولون هذا حرام إلا إذا اتضح دليله، وكثير منهم كان يعبر بقوله: أكرهه، لا أحبه، أو يقول: لا يجوز هذا، ونحو ذلك، وذلك بعداً منهم وخلصاً من استعمال لفظ الحلال والحرام، وقد قال الله تعالى في ذلك: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنَ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ (٥٩) وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿[يونس: ٥٩، ٦٠]. فكفى بهذه الآية زاجراً زجراً بليغاً عن التجوز فيما يسأل من الأحكام، وكفى بها باعثة على وجوب الاحتياط في الأحكام، وأن لا يقول أحدٌ في شيء هذا جائز وهذا غير جائز إلا بعد إتيان وإيقان، ومن لم يوقن فليتنق الله وليصمت، وإلا فهو مفتر على الله ﷻ، وهذا يوجب الخوف من الدخول في الفتيا في كل ما يسأل عنه الناس، وأيضاً قوله ﷺ في الحديث: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(١)، وقوله ﷺ: «إن الله لا يقبض هذا العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(٢)، وقوله ﷺ: «من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه»^(٣).

فهذه الآيات والأحاديث تدل دلالة واضحة على خطورة القول على الله بغير علم لما فيها من الضرر العظيم على المفتي والمستفتي، وقد كان صحابة رسول الله ﷺ يتدافعون الفتوى، حتى أن كل واحد منهم يود لو أن أخاه كفاه إياها، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى».

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم (١٠٠)، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٢٦٧٣)، واللفظ للبخاري.

(٣) رواه أبو داود، والحاكم في المستدرک، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٠٦٨).



وعن يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت الشافعي يقول: «ما رأيت أحداً جمع الله فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكت عن الفتيا منه». فينبغي أن يعلم أن هدي السلف الصالح وما كان عليه أئمتنا رحمهم الله تعالى هو التشديد في أمر الفتوى، وأن المرء يجب عليه أن يربأ بنفسه أن يعرض دينه وحسناته للخطر بذنب يحدثه في الأمة.

المطلب الثاني

أثر القول على الله بغير علم على المفتي والمستفتي

إن الفتوى الصحيحة التي لها أثرها العظيم على المفتي والمستفتي، ما كانت مرتبطة بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وإجماع الصحابة فهذه لها الأثر الفعال في نفع المستفتي وغيره من الناس، وكذا على المفتي حيث يزيد علمه وفقهه وتمسكه بالحق، فالخير كل الخير في اتباع منهج السلف رضوان الله عليهم في التمسك بما جاء في الكتاب والسنة والوقوف عندهما لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وأما إن كانت الفتوى غير صحيحة كان أثرها على الناس خطيراً، وعادت على الأمة الإسلامية بالشر المستطير، وخاصة في زماننا الحالي الذي كثر فيه من يفتي الناس بغير علم، حتى غدا لكل قناة فضائية مفتٍ خاص بها يقول ما يشاء، ويفتي الناس بما يشاء، وهذه من المعضلات الخطيرة التي تمر بالأمة، ومن أسباب القول على الله بغير علم من ناحية المفتي ما يلي:

أولاً: يعرض للمفتي أحياناً انحرافات تنشأ عن ضعف مراقبته لله، وغيبة أمر الآخرة عنه، وعظمة الدنيا وأهلها في عينه، فالطريق المستقيم أن يكون الناس أمامه سواسية، وأن يبين لهم حكم الله تعالى بما يعلم أنه الحق، ولقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ بذلك بقوله: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، وقوله تعالى لداود ﷺ: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً

فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴿٢٦﴾ [ص: ٢٦]، وأمر الله عباده المؤمنين بذلك في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُؤُوتًا قَوْمِينَ يَأْلَسُطُ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُّا أَوْ نَعَرْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ [النساء: ١٣٥]، فأخبر تعالى أن محبة النفع للقريب ونحوه قد تحمل القائل على أن يحرف الحكم عن وجهه الصحيح، وقد يحمل على الإعراض عن الحق بالكلية بأن يحكم بحكم مخالف للحكم الصحيح.

وثانياً: أن لا يكون الناس عنده سواسية في ما يخبرهم به، فإن كان المستفتي رجلاً من عامة الناس لم يبال أنى يعطيه الحكم مهما كان شديداً دون ترو أو تمحيص لحاله، فإن جاءه قريبه أو صديقه أو ذو هيئة أو منصب اهتم للتفهم منه، وابتغى له الرخصة والمخرج.

وثالثاً: أن يُعلم الناس الحيل التي يتخلصون بها ظاهراً من الحقوق التي تلزمهم لله أو لعباده، كمن يفتي من ستجب عليه الزكاة لقرب انتهاء الحول، بأن يهب ماله لزوجه أو صديقه، ثم يستعيده منه، ليستقط حق الزكاة، وكمن يفتي الرجل بفساد عقد زواجه ليكون طلاقه الثلاث لاغياً، فيستبيح الرجوع إلى مطلقة، أو يعلم المرأة أن تترد لينفسخ عقد نكاحها، وبعض العلماء يسمي المفتي الذي يفتي على هذه الطريقة - المفتي الماجن - لأنه يتلاعب بأحكام الله تعالى ويستهزئ بها، فعمله كأنه سخرية وهزء بالمقاصد التي وضعت لها الأحكام.

ورابعاً: ومن ذلك مجارة الظروف الواقعة وقبولها والإفتاء بصحتها وشرعيتها، مع مخالفتها للحكم الشرعي، وذلك أن للواقع الجاري سلطاناً على النفوس بتصور صعوبة تغييره.

وخامساً: أن يشدد في ما سهل فيه الشرع، أو فيما له مخرج شرعي صحيح، فيترك الوجه المشروع ويخبر بفتيا أشد مما يجب إظهاراً للتمسك بالدين، وشدة التقوى، وغلبة الورع، والامتنال لظواهر الأحكام وحرفيات الدين، وغمزاً للآخرين بأنهم متساهلون ومنحرفون، وقد نقل عن سفيان



الثوري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «إنما العلم عندنا الرخصة عن ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد»^(١). فكل هذه الأسباب وغيرها لها تأثيرها على المفتي وغيره ممن يتصدرون لتعليم الناس وإفنائهم في أمور الدين، وهذه من أخطر الأشياء عليه حيث تخرجه من النفع إلى الضرر، ومن صرف الناس عن الأوزار إلى إعاتهم على كسبها وتحملها معه يوم القيامة، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَّا سَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ [النحل: ٢٥].



(١) نقله ابن حمدان ص ٣٢.

المبحث الرابع

الحجر في الفتوى

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الحجر في الفتوى.
- المطلب الثاني: أصناف المحجور عليهم.
- المطلب الثالث: من يقوم بالحجر في الفتوى.
- المطلب الرابع: أثر الحجر في الفتوى.

* * *

المطلب الأول

تعريف الحجر في الفتوى

الحجر في اللغة: المنع، يقال: حجر عليه حجراً منعه من التصرف فهو محجور عليه^(١)، ومنه سمي الحطيم حجراً لأنه منع من أن يدخل في بناء الكعبة. وقيل الحطيم جدار الحجر، والحجر ما حواه الجدار. وسمي العقل حجراً لأنه يمنع من القبائح، قال تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرِ﴾ [الفجر: ٥] أي لذي عقل^(٢).

وفي الاصطلاح: منع نفاذ تصرف، قولي لا فعلي، لصغر، ورق، وجنون^(٣).

(١) الفقهاء يحذفون الصلة تخفيفاً لكثرة الاستعمال ويقولون: محجور، وهو سائغ. المصباح المنير.

(٢) القاموس المحيط ولسان العرب والمصباح المنير، مادة: حجر، وتبيين الحقائق ٥/١٩٠.

(٣) التعريفات ٢٦/١.



مشروعية الحجر:

ثبتت مشروعية الحجر بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]، وقوله: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وأما السنة: فعن كعب بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ رضي الله عنه ماله وباعه في دين كان عليه»^(١).

وروى الشافعي في مسنده عن عروة بن الزبير: «أن عثمان رضي الله عنه حجر على عبد الله بن جعفر رضي الله عنه بسبب تذييره».

حكمة تشريع الحجر:

قرر الشارع الحجر على من يصاب بخلل في عقله كجنون وعته حتى تكون الأموال مصونة من الأيدي التي تسلب أموال الناس بالباطل والغش والتدليس، وتكون مصونة أيضاً من سوء تصرف المالك.

كما قرر الحجر أيضاً على من يسترسلون في غلواء الفسق والفجور والخلاعة ويبددون أموالهم ذات اليمين وذات الشمال صوتاً لأموالهم، وحرصاً على أرزاق أولادهم، ومن يعولونهم في حياتهم وبعد مماتهم.

وكذلك شمل الحجر أيضاً على من يتعرض للإفتاء وهو جاهل لا يعلم حقيقة الحكم الشرعي فيضل ويضل، وتصبح فتنة بين المسلمين من وراء فتياه.

وهذا يدخل في الحجر للمصلحة العامة، وقد ذهب الحنفية إلى فرض الحجر على ثلاثة ومنهم: المفتي الماجن.

فالمفتي الماجن: هو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة، كتعليم الزوجة

(١) رواه الدارقطني، وصوب عبد الحق الإشبيلي إرساله كما في التلخيص، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (ج ٥ رقم ١٤٣٩).

الردة لتبين من زوجها، أو تعليم الحيل بقصد إسقاط الزكاة، ومثله الذي يفتي عن جهل.

وليس المراد الحجر على هذا المفتي الماخن هو المنع الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف، لأن المفتي لو أفتى بعد الحجر وأصاب جاز، وإنما المقصود المنع الحسي، لأنه مفسد للأديان، فممنوع هذا الصنف دفع لضرر لاحق بالخاص والعام، وهو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١).

المطلب الثاني

أنصاف المحجور عليهم

لقد ظهرت على الساحة الإعلامية كثير من القنوات الفضائية التي تعرض علينا أشكالاً وأنواعاً من فتاوى من ينتسبون إلى العلم الشرعي، فيبيحون ما يشاءون ويحرمون ما يشاءون، ويوقعون الناس في الحرج والضيق، ويضلون ويُضلون، وهؤلاء إلا من شاء الله منهم ليس عندهم وازع من التقوى والورع، ولو كان العلم الذي يحملونه في قلوبهم يردعهم عن القول على الله بغير علم لحفظوا أنفسهم وإخوانهم المسلمين من الوقوع في المصائب والفتن، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

والمفتون في أي عصر معرضون للخطأ بحكم بشريتهم، وعدم ضمان العصمة لهم، ولكن المؤثرات الفكرية والنفسية والاجتماعية والسياسية في عصرنا أشد منها في أي عصر مضى ومن هنا تكثر المزالق التي تزل فيها الأقدام، وتضل الأفهام، وتتعدد أسباب الخطأ إن لم نقل الانحراف.

والضرر المخوف من الخطأ أو الانحراف في فتاوى عصرنا أشد منه في أزمنة سلفت نظراً لسعة الدائرة التي تنتشر فيها الفتوى الخاطئة أو المنحرفة، بواسطة وسائل الإعلام الحديثة من طبع ونشر وإذاعة وتلفزة وقنوات وجوالات وأقمار صناعية ومبتكرات حديثة وغيرها، ولهذا كان لزاماً أن نبين - بقدر

(١) حاشية ابن عابدين ٩٣/٥.



الاستطاعة - بعض أصناف من يتعاملون بالفتوى على غير وجهها الصحيح.

ومن الأصناف التي ينبغي الحجر عليها:

الأول: المفتي الجاهل بالنصوص الشرعية:

وهذا الصنف ممن يقعون في القول على الله بغير علم فيضلون ويضلون، ومثال ذلك ما يفتي به بعضهم من جواز رأس صناعي كامل من الشعر، تلبسه المرأة فوق شعرها الطبيعي تغطي به رأسها كله تغش به الناس وتلبس عليهم، وهذا العمل محرم ظاهر التحريم.

فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها وأختها أسماء وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الواصلة والمستوصلة»، والواصلة هي التي تقوم بوصل الشعر لنفسها أو لغيرها، والمستوصلة التي تطلب ذلك، وغير ذلك من النصوص الصحيحة الصريحة التي تدل على تحريم هذا العمل.

الثاني: المفتي الذي يقع في سوء التأويل للنصوص الشرعية:

من المفتين - هداهم الله - من يسيء تأويل بعض النصوص الشرعية بسبب سوء فهمه، أو اتباعاً لشهوة، أو إرضاء لنزوة، أو حباً لدنيا، أو تقليداً أعمى للآخرين.

ومعلوم أن سوء الفهم أو سوء التأويل آفة قديمة منيت بها النصوص الشرعية، وهو أحد الوجهين فيما وصم به القرآن أهل الكتاب من «تحريف الكلم عن مواضعه».

وليس المقصود بالتحريف تبديل لفظ مكان لفظ فحسب، بل يشمل تفسير اللفظ بغير المراد منه، فهذا هو التحريف المعنوي، والأول هو التحريف اللفظي.

ومن أمثلة سوء التأويل ما قاله بعضهم حول الآيات التي وردت في سورة المائدة في شأن من لم يحكم بما أنزل الله، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ

﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الفٰسِقُونَ﴾
[المائدة: ٤٤، ٤٥، ٤٧].

قال هذا القائل: إن هذه الآيات لم تنزل فينا معشر المسلمين وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة، ومقتضى هذا - في زعمه - أن من لم يحكم بما أنزل الله من اليهود والنصارى فهو كافر أو ظالم أو فاسق، وأما من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين فليس كافراً ولا ظالماً ولا فاسقاً!! وهذا والله مما لا ينقضي منه العجب.

صحيح أن سياق الآيات في أهل الكتاب لأنها جاءت بعد الحديث عن التوراة والإنجيل وأهلها ولكن يلاحظ أنها جاءت بألفاظ عامة، تشمل كل من اتصف بها من كتابي أو مسلم، ولهذا حقق الأصوليون من علماء المسلمين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ومن ثم فإن نزول هذه الآيات في شأن أهل الكتاب لا يجعلها مقصورة عليهم لأنها جاءت بألفاظ عامة تشملهم وتشمل كل من شاركهم في الوصف المذكور.

الثالث: المفتي الذي يقع في عدم فهم الواقع على حقيقته:

فبعض المستفتين إذا سأل سؤالاً حول موضوع معين مثل ما نشرته إحدى الصحف على لسان أحد العلماء: أن لبس (الرأس الصناعي) أمر مشروع ولا غبار عليه من الناحية الشرعية بدعوى أنه ليس أكثر من غطاء للرأس، فهو ليس داخلاً في الوصل الذي لعن النبي ﷺ من فعله، وإنما هو بمثابة من وضع على رأسه عمامة أو خماراً أو نحو ذلك، وتفريراً على ذلك يجوز للمرأة أن تخرج به دون أن تغطي رأسها بشيء لأنه هو نفسه غطاء!!.

وهذا فهم أعوج وأعرج لحقيقة موضوع الاستفتاء وهو (الرأس الصناعي) فإن اعتباره غطاءً أو خماراً للرأس أمر لا يقره الشرع، ولا العقل، ولا الفطرة، ولا العرف، ولا اللغة.

ولا يقول أحد من أهل الشرع أن لبس الرأس الصناعي امتثال لقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، ولا يقول العرف: إن المرأة



إذا لبست الرأس الصناعي قد اختمرت أو غطت رأسها، ولا تدعي لايسته نفسها أنها مختمرة، ولا يزعم لغوي أن هذا الرأس يصلح لأن يسمى خماراً. ومصدر الخطأ الذي وقع فيه المفتي هو إخراج (الرأس الصناعي) من مسمى الوصل الملعون فاعله على لسان الرسول ﷺ توهماً منه أنه ليس وصلاً، لأنه شعر كامل يلبس فوق الرأس كله، ولذلك يسمى (الرأس الصناعي). وهكذا من القضايا والموضوعات الكثيرة المعروضة كثيراً على ساحة الفتوى.

الرابع: المفتي الذي يخضع للأهواء:

وهذا من أشد المزالق خطراً على المفتي أن يتبع الهوى في فتواه، سواء هوى نفسه أو هوى غيره، وبخاصة أهواء أصحاب المكانة الذين ترجى عطاياهم، وتخشى رزاياهم، فيتقرب إليهم الطامعون والخائفون، بتزييف الحقائق، وتبديل الأحكام، وتحريف الكلم عن مواضعه، اتباعاً لأهوائهم، وإرضاء لنزواتهم، أو مسايرة لشطحاتهم.

ومثال ذلك اتباع أهواء العامة وإرضائهم بالتساهل أو بالتشدد، وكله من اتباع الهوى المضل عن الحق.

هذا مع تحذير الله تعالى أشد التحذير من اتباع الهوى، يقول الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الجاثية: ١٨، ١٩].

وفي سورة المائدة وهي من أواخر ما نزل من القرآن المدني يخاطب رسوله ﷺ بقوله سبحانه: ﴿وَإِن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]. وغير ذلك كثير في القرآن الكريم، فكل هذا التشديد والتنديد والتحذير والتنفير من الهوى لأنه كما قال بعض السلف شر إله عبد في الأرض.

وكثير من الضلال الذي هلكت به الأفراد والأمم لم يجيء نتيجة الجهل

بالحق، بل نتيجة عبادة الهوى من بعد ما تبين لهم الهدى، ولهذا يكمن الخطر في ضعف النفوس، ومرضى القلوب من علماء الدنيا الذين يزينون للناس سوء أعمالهم فيروونه حسناً.

وهذا من أشد الأصناف خطراً على الإسلام والمسلمين حيث يبيعون دينهم بعرض من الدنيا قليل، نسأل الله المعافاة من ذلك.

قال ابن القيم رحمته الله: «فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتحيز وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه، وغرض من يحابيه فيعمل به، ويفتي به ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر والله المستعان»^(١).

الخامس: المفتي الذي يخضع للواقع المنحرف:

وهذا الواقع إنما صنعه الاستعمار الغربي أيام سطوته وسيطرته على بلاد المسلمين ومقدراتهم الثقافية والاجتماعية وغيرها، ثم استمر بل نما على أيدي عملائه وتلامذته من بعده ممن تخرجوا على يديه، وصنعوا على عينيه.

ولا ريب أن كثيراً من الناس ممن يتصدون للحديث عن الإسلام وأحكامه يعانون هزيمة روحية أمام هذا الواقع، ويشعرون بالضعف البالغ أمام ضغطه القوي المتتابع.

فلا عجب أن تأتي أحاديثهم وفتاويهم (تبريراً) لهذا الواقع المنحرف، وتسويغاً لأباطيله بأقاويل ما أنزل الله بها من سلطان ولا قام عليها من برهان.

ولهذا رأينا بعض المشتغلين بالفقه والفتوى في بعض البلاد الإسلامية أيام سطوة الرأسمالية يجهدون أنفسهم في تبرير البنوك الربوية الرأسمالية وبذل المحاولات المستميتة لتحليل الفوائد رغبة في إعطاء سند شرعي لبقاء هذه البنوك واستمرارها مع رضا الناس عنها، وهكذا الحال في البلاد الشيوعية حيث يبرر العملاء المذهب الاشتراكي ويزينونه بكل وسيلة.

(١) إعلام الموقعين ٤/٢١١.



السادس : المفتي الذي يبيح ما حرّم الله بالحيل :

وهذا الصنف من أخطر الأصناف التي يراها الناس هذه الأيام بحيث يحاول من يفتي أن يرخص للناس بعض الأمور الشرعية بطريقة الحيل الشيطانية كما كانت بنو إسرائيل يقع منها ذلك .

ومن أمثلة ما يقع من هذا الصنف تحايلهم على النصوص الشرعية الصريحة لإباحة ما حرّمه الله ورسوله ﷺ، كمن يحلل للزوج الذي طلق امرأته ثلاثاً فبانّت منه بينونة كبرى أن يأتي برجل فيزوجه امرأته التي طلقها دون دخول بها، أو يدخل بها ثم يطلقها تحليلاً لهذا الزوج حتى تحل له مرة أخرى، وهذا مناقض لقول النبي ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(١).

وأيضاً كمن يبيح للمرأة أن ترتد عن الإسلام كي تطلق من زوجها، ثم تعود للإسلام مرة أخرى. وغير ذلك كثير من صور التحايل التي يقع فيها بعض المفتين .

المطلب الثالث

من يقوم بالحجر في الفتوى

ورد عن بعض السلف حجر الفتوى على أقوام دون غيرهم، وقد روي أن عمر رضي الله عنه قال لابن مسعود: «نبئت أنك تفتي الناس ولست بأمرير فولّ حارّها من تولى قارّها»، قال الذهبي رحمه الله: فدل على أن عمر رضي الله عنه يرى منع من أفتى بلا إذن.

عن ابن سيرين رحمه الله أن عمر قال لابن مسعود: «أما بلغني أنك تقضي ولست بأمرير؟ قال: بلى! قال: فولّ حارّها من تولى قارّها»^(٢).

وعن ابن سيرين رحمه الله أن عمر رضي الله عنه قال لأبي موسى: «إنه بلغني أنك

(١) رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وصححه الألباني في إرواء الغليل (ج٦ رقم ١٨٩٧).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٩/١١.

تقضي ولست بأمير، قال: بلى، قال: فول حارّها من تولى قارّها»^(١).
 وكانوا في زمان بني أمية يأمرّون منادياً في الحج يصيح: لا يفتي الناس
 إلا عطاء بن أبي رباح، فإن لم يكن فعبد الله بن أبي نجیح.
 وأيضاً كانوا ينادون في المدينة: لا يفتي في مسجد رسول الله ﷺ إلا
 مالك.

وعلى ذلك فالذي يقوم بالحجر على من يفتي بغير علم، أو يتجرأ على
 تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله هو ولي أمر المسلمين أو من ينوب
 عنه من أهل العلم المعترين إذا رأى في ذلك مصلحة راجحة للمسلمين، لما
 ذكرنا عن عمر رضي الله عنه عندما منع ابن مسعود من الفتيا.
 وعلى ذلك فالحجر لاستصلاح الأديان أولى من الحجر لاستصلاح
 الأبدان ولا سيما إذا تجرأ غير المؤهلين وتصدروا وتنمر الأصاغر.

المطلب الرابع

أثر الحجر في الفتوى

الحجر أثره عظيم ونفعه عميم إذا كان من يقوم به ينظر لمصلحة
 المسلمين العامة، وعدم إيقاع الضرر عليهم فيما يخالف كتاب الله وسنة
 رسوله ﷺ.

فالجرأة على الفتوى وتساهل الكثيرين فيها أدى إلى بلبلة عظيمة، وأوقع
 الناس في الحرج، وأصبح الكثيرون يتندرون ببعض الفتاوى التي تصدر عن
 بعض القنوات الفضائية، ولا زلت أذكر ذلك الرجل الذي يذكر أنه سأل أربعة
 من المشائخ كل أسبوع يسأل واحداً منهم، ويجيبه بجواب يختلف عن الآخر،
 وإذا ناقشه المستفتي قال له: إن ما تقوله خطأ وغير صحيح، فيقول المستفتي
 إنه أفتاه فيه شيخ آخر وهكذا.

وهنا أتمنى من العلماء كافة أن يعملوا على إيجاد لجان متخصصة في

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٠١/٨.



كل بلد للإجابة على تساؤلات المسلمين في جميع أنحاء العالم تجمع نخبة كبيرة من العلماء المعروفين بمنهجهم الصحيح التابع من الكتاب والسنة من جميع الدول الإسلامية، لئلا يحصل الشتات بين المسلمين في دينهم، ويحصل الشك والتنازع بسبب ما يمليه بعض من يحسب على أهل العلم، ولعل في المجامع العلمية والهيئات الشرعية واللجان الدائمة ما يحقق شيئاً من هذا.

ولا بد أيضاً من إيقاف هذا المد الجارف ممن يفتون الناس بغير علم، على أن يكون المسؤول عن ذلك هم المجمع على فتاويهم، وتخطب القنوات الفضائية وجميع وسائل الإعلام المسموعة والمرئية من أجل التعاون في ذلك حتى تعم الفائدة لجميع المسلمين، ويرتفع صوت الحق عالياً خفاً يحكم بين الناس بالحق والهدى والرشاد.

وعلى ذلك فالحجر أثره عظيم ونفعه عميم إذا كان من يقوم به ينظر لمصلحة المسلمين العامة، وعدم إيقاع الضرر عليهم فيما يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ولا بد أن تكون هناك جهة تقوم على هذا الأمر على مستوى الدولة داخلياً والعالم الإسلامي خارجياً حتى يتم وقف هذا العبث الذي يذهب بعظمة هذا الدين، وحتى لا يتلاعب به كل من أراد الإفساد والفساد، وخير شاهد على ما نقول قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].



المبحث الخامس

تغير الفتوى واختلافها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سبيل العلماء المتقدمين في الفتوى واعتمادهم على الدليل.

المطلب الثاني: سبيل العلماء المتأخرين في الفتوى واعتمادهم على

الرأي والمذهب.

المطلب الثالث: الفروق بين فتاوى المتقدمين والمتأخرين وأمثلة منها.

* * *

المطلب الأول

سبيل العلماء المتقدمين في الفتوى واعتمادهم على الدليل

الناظر في حال السلف الصالح - رضوان الله عليهم - يرى شدة تقواهم وخشيتهم لله، وحرصهم على الحق وإظهاره والعمل به، ويتبين له سبيلهم في الأخذ بالدليل والنص، فكانت فتاويهم واجتهاداتهم لا تنافي الشرع ولا تخالف نصاً، إنما كان طريقهم في الفتوى هو الأخذ بالحق الذي لا مرية فيه ومن أجل رفع الحرج ودفع المفاسد.

وإيضاحاً لما كان عليه السلف نأتي ببعض الأمثلة من فتاويهم

واجتهاداتهم في هذا السبيل وعلى رأسهم حبيبتنا وقدوتنا ﷺ:

فمن ذلك أن النبي ﷺ شرع لأُمَّته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر



وفتنة إلى آخر الدهر، «وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: «لا، ما أقاموا الصَّلَاةَ» وقال: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ»، ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رأها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر؛ فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه؛ فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بِكُفْرٍ، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء»^(١)، وعلى ذلك سار خلفاؤه الراشدون ومن بعدهم إلا من شذ عن طريقهم من الخوارج الذين خالفوا الإجماع في ذلك فسببوا كثيراً من الفتن إلى يومنا هذا، ولعل ما يحدث اليوم من تكفير وتفجير وإرهاب خير شاهد على ما أقول.

ومن ذلك أن النبي ﷺ: «نَهَى أَنْ تُقَطَعَ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ» رواه أبو داود، فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً كما قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم، وقد نص أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو، وذكرها أبو القاسم الخرقى في مختصره فقال: لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو، وقد «أتي بشر بن أرطاة برجل من الغزاة قد سرق مجننه فقال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تُقَطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ» لقطعت يدك» رواه أبو داود، وقال أبو محمد المقدسي: وهو إجماع الصحابة، روى سعيد بن منصور في سننه بإسناده عن

(١) إعلام الموقعين ٣/١٥١.

الأحوص بن حكيم عن أبيه عن عمر أنه «كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حداً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار»^(١) وتبين مما سلف أن الصحابة وتابعيهم لم يخالفوا قول الحق في الاتباع، بل كانوا حريصين على النص والإجماع، وهذا دليل حرصهم على التمسك بصراط الله المستقيم.

ومثال آخر: أن المُطَلَّق في زمن النبي ﷺ وزمن خليفته أبي بكر وصدر من خلافة عمر كان إذا جمع الطلقات الثلاث بفم واحد جعلت واحدة، كما ثبت ذلك في الصحيح عن ابن عباس؛ فروى مسلم في صحيحه عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس: «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»^(٢)، وما قام به عمر فيه عين المصلحة فلم يقع في خلاف النص، بل استند في ذلك إلى النصوص الأخرى الدالة على التشديد على المتهاونين بالدين، الذين قلَّ إيمانهم، وبعدت طريقتهم عن نهج السلف الصالح في عملهم بما وصل إليهم من النصوص الشرعية.

المطلب الثاني

سبيل العلماء المتأخرين واعتمادهم على الرأي والمذهب

في الأزمنة المتأخرة خرج على المسلمين من يتعصب للمذهب والرأي، ويقدم ذلك على ما عنده من علم الكتاب والسنة، وقد تكلم السلف في هذا النوع من أجل تبصرة المسلمين به لتجنبه والحذر منه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «عن السائب بن يزيد ابن أخت نمر أنه سمع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: إن حديثكم شر الحديث، إن كلامكم شر

(١) إعلام الموقعين ٣/١٥١.

(٢) إعلام الموقعين ٣/١٥٣.



الكلام؛ فإنكم قد حدثتم الناس حتى قيل: قال فلان وقال فلان، ويترك كتاب الله، من كان منكم قائماً فليقم بكتاب الله، وإلا فليجلس».

فهذا قول عمر لأفضل قرن على وجه الأرض، فكيف لو أدرك ما أصبحنا فيه من ترك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة لقول فلان وفلان؟، فالله المستعان.

قال أبو عمر: وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لكيمل بن زياد النخعي - وهو حديث مشهور عند أهل العلم، يستغني عن الإسناد لشهرته عندهم -: يا كميل، إن هذه القلوب أوعية، فخيرها أوعاها للخير، والناس ثلاثة: فعالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعا، أتباع كل ناعق، يميلون مع كل صائح، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجؤوا إلى ركن وثيق. ثم قال: آه إن ههنا علماً - وأشار بيده إلى صدره - لو أصبت له حملة، بل قد أصبت لقنا غير مأمون، يستعمل آلة الدين للدنيا، ويستظهر بحجج الله على كتابه وبنعمه على معاصيه، أو حامل حق لا بصيرة له في إحيائه، ينقدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة، لا يدري أين الحق، إن قال أخطأ، وإن أخطأ لم يدر، مشغوف بما لا يدري حقيقته، فهو فتنة لمن فتن به، وإن من الخير كله من عرفه الله دينه، وكفى بالمرء جهلاً أن لا يعرف دينه»^(١).

وذكر أبو عمر عن أبي البختري عن علي قال: إياكم والاستنان بالرجال، فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل النار، فيموت وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار، فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل الجنة، فيموت وهو من أهل الجنة، فإن كنتم لا بدّ فاعلين فبالأموات لا بالأحياء.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: لا يُقَلِّدن أحدكم دينه رجلاً إن آمن وإن كفر، فإنه لا أسوة في الشر.

قال أبو عمر: وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يَذْهَبُ الْعُلَمَاءُ، ثُمَّ يَتَّخِذُ

النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، يُسْأَلُونَ فَيُفْتَوْنَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ» قال أبو عمر: وهذا كله نفي للتقليد، وإبطال له لمن فهمه وهدى لرشده.

ثم ذكر من طريق يونس بن عبد الأعلى حدثنا سفيان بن عيينة قال: اضطلع ربيعة مقنعاً رأسه وبكى، فقيل له: ما يبكيك؟ فقال: رياء ظاهر، وشهوة خفية، والناس عند علمائهم كالصبيان في إمامهم: ما نهوهم عنه انتهوا، وما أمروا به اتثمروا.

وقال عبد الله بن المعتمر: لا فرق بين بهيمة تنقاد وإنسان يقلد.

ثم ساق من حديث جامع بن وهب: أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن بكر بن عمر عن عمرو بن أبي نعيمة عن مسلم بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ اسْتَشَارَ أَخَاهُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رُشْدِهِ فَقَدْ خَانَهُ، وَمَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا بِغَيْرِ ثَبَتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهَا عَلَيَّ مَنْ أَفْتَاهُ» وقد تقدم هذا الحديث من رواية أبي داود وفيه دليل على تحريم الإفتاء بالتقليد، فإنه إفتاء بغير ثبت؛ فإن الثبت الحجة التي يثبت بها الحكم باتفاق الناس كما قال أبو عمر^(١).

المطلب الثالث

الفروق بين فتاوى المتقدمين والمتأخرين وأمثلة منها

هناك فرق كبير وبون شاسع بين المتقدمين والمتأخرين في سلوك سبيل الفتوى والاجتهاد، فالمتقدمون كان اعتمادهم على النصوص وهو الأساس في الحكم والفتوى، وكانوا لا يألون جهداً في سبيل الوصول إلى الحق بدليله، والسنة مليئة بأكثر مما ذكرنا، وأما المتأخرون فغلب على فتاواهم الرأي والمذهب، حيث جعلوا المذهب إمامهم، ورأيهم تبعاً لهواهم فضلاً الكثير منهم بسبب ذلك، وتشتت القلوب وتباغضت بسبب هذا السلوك المشين الذي سبب بعد الناس عن حقيقة شريعة رب العالمين التي جعلها الله خيراً للعباد في العاجل

(١) إعلام الموقعين ٢/٣٠٠، ٢٩٩.



والآجل. وانظروا لهذا المثل العجيب لورع السلف وحرصهم على إيصال الحق بدليله، وخشيتهم من الوقوع في خطأ يعود أثره عليهم وعلى من يفتيهم:

قال ابن القيم رحمته الله: «ذكر محمد بن حارث في أخبار سحنون بن سعيد عنه قال: كان مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة ومحمد بن إبراهيم بن دينار وغيرهم يختلفون إلى ابن هرمز، فكان إذا سأله مالك وعبد العزيز أجابهما، وإذا سأله ابن دينار وذووه لا يجيبهم، فتعرض له ابن دينار يوماً فقال له: يا أبا بكر لم تستحل مني ما لا يحل لك؟ فقال له: يا ابن أخي، وما ذاك؟ قال: يسألك مالك وعبد العزيز فتجيبهما وأسألك أنا وذوي فلا تجيبنا؟ فقال: أوقع ذلك يا ابن أخي في قلبك؟ قال: نعم، قال: إني قد كبرت سني ودق عظمي، وأنا أخاف أن يكون خالطني في عقلي مثل الذي خالطني في بدني، ومالك وعبد العزيز عالمان فقيهان، إذا سمعا مني حقاً قبلاه، وإن سمعا خطأ تركاه، وأنت وذووك ما أحببكم به قبلتموه.

قال ابن حارث: هذا والله الدين الكامل، والعقل الراجح، لا كمن يأتي بالهذيان، ويريد أن ينزل قوله من العقاب منزلة القرآن»^(١).

وقد ورد من أقوال أئمة المذاهب المشهورة في عدم التقيد بمذهبهم على حساب النصوص الصحيحة ليبينوا للناس كافة أن الأساس هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وترك ما دون ذلك لكي لا يضل الناس بتركهم إياه.

فأولهم الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمته الله وقد روى عنه أصحابه أقوالاً شتى وعبارات متنوعة كلها تؤدي إلى شيء واحد وهو وجوب الأخذ بالحديث وترك تقليد آراء الأئمة المخالفة لها: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»^(٢)، وقال: «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه». وفي رواية: «حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي». زاد في رواية: «فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً». وفي أخرى: «ويحك

(١) إعلام الموقعين ٢/٣٠٢.

(٢) ابن عابدين في «الحاشية» ١/٦٣.

يا يعقوب - هو أبو يوسف - لا تكتب كل ما تسمع مني فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غداً وأرى الرأي غداً وأتركه بعد غد»^(١). وقال: «إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي»^(٢).

وأما الإمام مالك بن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»^(٣).

وقد روي مثل ذلك عن مجاهد وقال: «ليس أحد بعد رسول الله ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك»^(٤).

قال ابن وهب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «سمعت مالكا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: ليس ذلك على الناس. قال: فتركته حتى خف الناس فقلت له: عندنا في ذلك سنة فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحنبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يدللك بخنصره ما بين أصابع رجليه. فقال: إن هذا الحديث حسن وما سمعت به قط إلا الساعة ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع»^(٥).

وأما الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فالتقول عنه في ذلك أكثر، وأتباعه أكثر عملاً بها فمنها: «ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ لخلاف ما قلت فالتقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي»^(٦).

(١) ابن عابدين في «حاشيته على البحر الرائق» ٢٩٣/٦.

(٢) الفلاني في الإيقاظ، ص ٥٠.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٣٢/٢.

(٤) صفة الصلاة للألباني، ص ٤٩.

(٥) مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ص ٣١، ٣٢.

(٦) رواه الحاكم بسنده المتصل إلى الشافعي كما في تاريخ دمشق لابن عساكر ٣/١/١٥، وإعلام الموقعين ٢/٣٦٣، ٣٦٤، والإيقاظ ص ١٠٠.



وقال: «أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد»^(١). وقال أيضاً: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت». وفي رواية: «فاتبعوها ولا تلتفتوا إلى قول أحد»^(٢). وقال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»^(٣).

وقال: «أنتم أعلم بالحديث والرجال مني فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني به أي شيء يكون: كوفياً أو بصرياً أو شامياً حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً»^(٤).

وقال: «كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي»^(٥).

وقال: «إذا رأيتموني أقول قولاً وقد صح عن النبي ﷺ خلافه فاعلموا أن عقلي قد ذهب»^(٦). وقال: «كل ما قلت فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح فحديث النبي أولى فلا تقلدوني»^(٧).

وقال: «كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي وإن لم تسمعه مني»^(٨).

وأما الإمام أحمد فهو أكثر الأئمة جمعاً للسنة وتمسكاً بها حتى كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي، لذلك قال: «لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا»^(٩). وفي

(١) الفلاني، ص ٦٨.

(٢) النووي في المجموع ٦٣/١.

(٣) النووي في المجموع ٦٣/١.

(٤) الخطيب في الاحتجاج بالشافعي ١/٨.

(٥) أبو نعيم في الحلية ١٠٧/٩.

(٦) رواه ابن عساكر بسند صحيح ١٥/١٠/١.

(٧) رواه ابن عساكر بسند صحيح ١٥/٩/٢.

(٨) رواه ابن أبي حاتم ٩٢، ٩٣.

(٩) إعلام الموقعين ٣٠٢/٢.

رواية: «لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به ثم التابعين وما بعد فالرجل فيه مخير».

وقال مرة: «الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه ثم هو من بعد التابعين مخير»^(١). وقال: «رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله رأي وهو عندي سواء وإنما الحجة في الآثار»^(٢). وقال: «من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة»^(٣).

تلك هي أقوال الأئمة رضي الله تعالى عنهم في الأمر بالتمسك بالحديث والنهي عن تقليدهم دون بصيرة، وهي من الوضوح والبيان بحيث لا تقبل جدلاً ولا تأويلاً، وعليه فإن من تمسك بكل ما ثبت في السنة ولو خالف بعض أقوال الأئمة لا يكون مبانياً لمذهبهم ولا خارجاً عن طريقتهم بل هو متبع لهم جميعاً وتمسك بالعمارة الوثقى التي لا انفصام لها، وليس كذلك من ترك السنة الثابتة لمجرد مخالفتها لقولهم بل هو بذلك عاص لهم ومخالف لأقوالهم المتقدمة والله تعالى يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول ﷺ وعرفه أن يبينه للأمة وينصح لهم ويأمرهم باتباع أمره وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة، فإن أمر رسول الله ﷺ أحق أن يعظم ويقتدى به من رأي أي معظم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ، ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم على كل مخالف سنة صحيحة وربما أغلظوا في الرد لا بغضاً له بل هو محبوب عندهم معظم في نفوسهم لكن رسول الله أحب إليهم وأمره فوق أمر

(١) رواه أبو داود في مسائل الإمام أحمد، ص ٢٧٦، ٢٧٧.

(٢) جامع العلم وفضله ١٤٩/٢.

(٣) ابن الجوزي في المناقب، ص ١٨٢.



كل مخلوق، فإذا تعارض أمر الرسول وأمر غيره فأمر الرسول أولى أن يقدم ويتبع ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره وإن كان مغفوراً له، بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره إذا ظهر أمر الرسول ﷺ بخلافه.

قلت: كيف يكرهون ذلك وقد أمروا به أتباعهم كما مر وأوجبوا عليهم أن يتركوا أقوالهم المخالفة للسنة؟ بل إن الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أمر أصحابه أن ينسبوا السنة الصحيحة إليه ولو لم يأخذ بها أو أخذ بخلافها. ولذلك لما جمع المحقق ابن دقيق العيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المسائل التي خالف مذهب كل واحد من الأئمة الأربعة الحديث فيها انفراداً واجتماعاً في مجلد ضخّم قال في أوله: «إن نسبة هذه المسائل إلى الأئمة المجتهدين حرام وإنه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها لئلا يعزوها إليهم فيكذبوا عليهم».

لقد ترك الأتباع بعض أقوال أئمتهم اتباعاً للسنة ولذلك كله كان أتباع الأئمة ثلة من الأولين وقليل من الآخرين لا يأخذون بأقوال أئمتهم كلها بل قد تركوا كثيراً منها لما ظهر لهم مخالفتها للسنة حتى أن الإمامين: محمد بن الحسن وأبا يوسف رحمهما الله قد خالفا شيخهما أبا حنيفة «في نحو ثلث المذهب» وكتب الفروع كفيلاً ببيان ذلك.

ونحو هذا يقال في الإمام المزني وغيره من أتباع الشافعي، ولو ذهبنا نضرب على ذلك الأمثلة لطال بنا الكلام ولخرجنا به عما قصدنا إليه في هذا البحث من الإيجاز فلنقتصر على مثالين اثنين: قال الإمام محمد في «موطئه» (ص ١٥٨): «قال محمد: أما أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة وأما في قولنا فإن الإمام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه» إلخ.

وهذا عصام بن يوسف البلخي من أصحاب الإمام محمد ومن الملازمين للإمام أبي يوسف كان يفتي بخلاف قول الإمام أبي حنيفة كثيراً لأنه لم يعلم الدليل وكان يظهر له دليل غيره فيفتي به رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ولذلك «كان يرفع يديه عند الركوع والرفع منه» كما هو في السنة المتواترة عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فلم يمنعه من العمل بها أن أئمته الثلاثة قالوا بخلافها، وذلك ما يجب أن يكون عليه كل مسلم بشهادة الأئمة الأربعة وغيرهم كما تقدم.

قال الشافعي رحمته الله: «مثل الذي يطلب العلم بلا حُجَّة كمثل حاطب ليل، يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري» ذكره البيهقي.

وقال إسماعيل بن يحيى المُرَني رحمته الله في أول مختصره: اختصرت هذا من علم الشافعي، ومن معنى قوله، لأقربه على من أراده، مع إعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه.

وقال أبو داود رحمته الله: قلت لأحمد: الأوزاعي هو أتبع من مالك؟ قال: لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فخذ به، ثم التابعي ثم بعد فالرجل فيه مُخَيَّر.

وقد فَرَّقَ أحمد بين التَّقْلِيدِ والِاتِّبَاعِ فقال أبو داود: سمعته يقول: الاتِّبَاعُ أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه، ثم هو من بعد في التابعين مخير، وقال أيضاً: لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الثوري ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا.

وقال: من قلة فقه الرجل أن يُقَلِّدَ دينه الرِّجال.

وقال بشر بن الوليد رحمته الله: قال أبو يوسف: لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا.

وقد صرح مالك بأن من ترك قول عمر بن الخطَّاب لقول إبراهيم النَّخَعِيّ أنه يُسْتَتَابُ، فكيف بمن ترك قول الله ورسوله لقول من هو دون إبراهيم أو مثله؟، وقال جعفر الفريابي: حدَّثني أحمد بن إبراهيم الدَّورقي حدَّثني الهيثم بن جميل قال: قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله إن عندنا قوماً وضعوا كتباً يقول أحدهم: حدثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطَّاب بكذا وكذا وفلان عن إبراهيم بكذا، وبأخذ بقول إبراهيم.

قال مالك رحمته الله: وضح عندهم قول عمر؟ قلت: إنما هي رواية كما صح عندهم قول إبراهيم، فقال مالك: هؤلاء يستتابون، والله أعلم^(١).

(١) إعلام الموقعين ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٤٥.



الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً على عونه وتوفيقه، والصلاة والسلام على قدوة الأنام، ورسول الإسلام الذي تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره واستن بسنته إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا البحث الذي بين أيديكم والذي أردت فيه بيان طريق الحق لمن أراد التمسك به، وسلوك طريقه، والعمل بما جاء به، والتحذير من فتاوى بعض المفتين في زماننا - إلا من رحم الله منهم - الذين ضلوا وأضلوا وصرفوا الناس عن المصدرين الأساسيين كتاب الله وسنة نبيه ﷺ إلى الرأي والهوى والتعصب للمذاهب، وأملي في الله تعالى أن يتعاون أهل الحق على منع من تسول له نفسه الإفتاء في دين الله بغير علم، وأن تكون هناك مرجعية للمسلمين لتكون مناراً لمن أراد التبصر بدينه والنأي به عن أهل البدع والأهواء، وعلى كل مسلم أن يتحرى من يفتيه، وأن يتعلم من دينه ما يعينه على معرفة الطريق الصحيح الذي يوصله إلى صراط الله المستقيم.

وهذا ما تم تقييده فما كان فيه من صواب فبتوفيق من الكريم المنان، وما كان فيه من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريتان، وأسأل الله جل في علاه أن يجعله خالصاً لوجهه، مقبولاً عند خلقه، وأن ينفع به المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وأن يجعله حجة لنا لا علينا، وأن يكون في موازين الحسنات يوم نلقى ربنا. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.




٤٩٩

لقاء حول

الفتوى والاجتهاد





بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفتوى والاجتهاد

السؤال الأول: كيف تنظرون إلى ما يسمى بـ(فقه الأقليات)؟

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فهذه العبارة التي ذكرت وهي (فقه الأقليات) لم تكن معروفة قديماً، وإنما استحدثت أخيراً حيث ظهرت هيئات إسلامية تقوم على الاهتمام بأوضاع المسلمين في الخارج، كرابطة العالم الإسلامي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي. ومعنى هذه العبارة كما وضعتها الهيئات الإسلامية بالخارج هو: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام.

فالأقليات تواجه تحديات عنيدة على مستوى الفرد والمجتمع، حيث توجد بيئة مختلفة لا مجال فيها للوازع الديني، وفيها تحديات عظيمة ضد العقيدة، والأخلاق، وغير ذلك مما هو معلوم في دين الله تعالى، ووجود أقليات مسلمة تعيش في وسط مختلف عن دينها وأخلاقها تحتاج معه إلى وجود فقه معين لتستطيع به التعايش الإيجابي فيه، وهذا يحتاج معه إلى فقه خاص بها، ولكن هذا لا يعني إحداث فقه جديد خارج إطار الفقه الإسلامي ومرجعياته الكتاب والسنة وما ينبني عليهما من الأدلة كالإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف والاستصحاب وغير ذلك من الأدلة التي اعتمدها أئمة الفقه الإسلامي، إنما يقوم فقه الأقليات موافقاً لما عليه الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

فوجود فقه الأقليات بين المسلمين في الخارج ضروري وهام جداً حيث إنه يعلم المسلم كيفية التعايش مع غيره من البشر داخل نظام عملي موافق



لشريعة الله تعالى، حيث إنه يسهل الحياة الدينية وييسرها، ويسهل عليه الحياة الدنيوية داخل نطاق شرعي لا يوقعه فيما يخرج عن نطاق كتاب ربه وسنة نبيه ﷺ.

والحمد لله أن ديننا شامل كامل، أينما كان المسلم في أي جزء من أرض الله وجد التوجيه السديد، والعلم الرشيد الذي يحفظ عليه دينه، وفقه الأقليات بين رعايا المسلمين في الخارج من أهم الضروريات الرئيسية التي تمنح المسلم حماية قوية له ضد التيارات المخالفة له في دينه وعقيدته وأخلاقه.

السؤال الثاني: ثمة من أخذ بمذهب (التيسير) في الفتوى، وآخرون أخذوا بـ(الأحوط)، قيل عن الأول: متساهل، وعن الثاني متشدد، برأيكم أين المسلك الموفق؟.

الإجابة: التيسير في الفتوى أو التشديد فيها راجع لحالة المفتي والمستفتي، فالمفتي الذي يستمع للفتوى من صاحبها ينظر لحال المستفتي وأمره وقوة تمسكه بدينه أو العكس، فيفتيه على ما يرى فيه المصلحة الشرعية حسب الدليل الشرعي الصحيح، فربما تكون الفتوى فيها تيسير عليه، أو العكس، وأما الذين يتساهلون في الفتوى فالأولى عدم الذهاب إليهم، وأما التشدد في الفتوى فالغالب عند ممن يتشددون فيها هو التورع وعدم الوقوع في إثم من يفتيه، وهذا لا حرج فيه، ولكن الأفضل والأولى لمن أراد أن يستفتي أحداً أن يبحث عن من يتصف بالتقوى والتورع والعلم الشرعي الصحيح، فهذا تكون فتواه في الغالب صحيحة، ويتنفع بها من يستفتي وغيره من المسلمين.

وهنا أمر مهم: فبعض الناس لا يحب أن يذهب لمن يتشدد في الفتوى لأن في قلبه هوى يخالف النصوص الشرعية فيبحث عن من يجد له مخرجاً، فيذهب إلى من يتساهل في الفتوى ويعلم أنه يفتيه بما يخالف الكتاب والسنة فيطيعه ويفرح بفتواه حيث وافقت هواه، وهذا مشارك لمن تساهل في الفتوى في الوزر والإثم، نسأل الله أن يجنبنا الزلل والضلال.

السؤال الثالث: ألا ترون بأن الدراسة المذهبية والدعوة إلى التقيد

بالمذهب الفقهي أخرج فقهاء مقلدين غير قادرين على إيجاد إجابات للمسائل
العصرية؟

الإجابة: هذا مفهوم خاطيء لمن يحكم على الدراسة المذهبية بذلك،
فالدراسة المذهبية مهمة في بداية حياة طالب العلم، وغالب العلماء السابقين
واللاحقين نشأوا على الدراسة المذهبية ليتمكنوا من سلوك الطريق الصحيح،
والواضح في غالب دول العالم الإسلامي أنهم يقيدون التعليم بمذهب معين،
ويتفرع بعد ذلك إلى دراسة المذاهب الأخرى كي يحصل الدارس على العلم
الجامع الشامل، لينتفع به ولينفع به غيره، وأما إخراج فقهاء مقلدين بسبب
دراستهم المذهبية فهذا راجع.

أولاً: لتوقفهم على الدراسة المذهبية فقط، أي الوقوف على المذهب
الذي درسوه ولم يتوسعوا في معرفة غيره، وهذا خطأ لأن الواجب على طالب
العلم أن يطلع على غالب المذاهب الموجودة ليستطيع الحكم على المسائل
التي تعرض له.

وثانياً: فإن التقييد بمذهب واحد ربما يكون فيه تيسير على بعض
المسلمين حيث إن العمل بمذهب معين لا حرج فيه إلا إذا كان فيه ما يخالف
الدليل الشرعي، ومعلوم أن عامة المسلمين يحتاجون إلى معرفة أحكام دينهم،
والسؤال عما يشكل عليهم، فإن تيسر لهم من يفتيهم بالدليل الصحيح من
الكتاب والسنة فهذا أولى وأفضل، وإن لم يوجد ذلك، حيث يغلب المذهب
في بلد المستفتين فيوجهون بحسب قول المذهب.

والحمد لله أن في ساحة الإفتاء الآن العديد من العلماء ممن يغلب
عليهم عدم التمسك بمذهب معين، بل وجد من يستطيع أن يوجد إجابات
شافية للمسائل العصرية في وقتنا الحاضر، وخير دليل على ذلك ما ظهر
مؤخراً حول أحكام البنوك، والاستنساخ، وغيرهما من المسائل المهمة والتي
بت فيها العلماء بالحكم الشرعي الصحيح، مع ظهور الاجتهاد القوي من
جانب البعض منهم ولا سيما في المجامع العلمية والهيئات الشرعية واللجان
الفرعية للفتوى.



السؤال الرابع: من الملاحظ بأن مناهج الجامعات الشرعية عبر منهجها الفقهي الحالي لم تعد تخرج علماء يضيفون إلى الفقه الإسلامي ما يحتاجه أهل العصر الحالي؟

الإجابة: المعلوم أن المساجد هي الأساس في تخريج علماء للأمة يقومون بواجبهم نحو دينهم وأمتهم، وهذا ما كان يفعله النبي ﷺ مع صحابته حيث إن غالب التعليم كان في المسجد، وهذا ما درج عليه سلف الأمة، ولما غلب على الدول الإسلامية بناء جامعات لتتم الدراسة فيها حسب نظم معينة ومناهج مختلفة ظهر الخلل في عدم إيجاد علماء مجتهدين، وعلى الرغم من ذلك فالله تعالى وفق بعض العلماء الحاليين من التمكن من الجمع بين العلم الدراسي بالجامعات، والعلم الأساسي في بيوت الله تعالى، فخرج لنا علماء أجلاء يستطيعون الحكم في كثير من المسائل المهمة التي يحتاجها أهل هذا العصر، فالتعليم في الجامعات مفاتيح يستطيع من خلالها طالب العلم بناء نفسه ليتأهل للمراحل اللاحقة فيكون علامة لا يشق له غبار.

السؤال الخامس: انسداد باب الاجتهاد الفقهي، ما سببه؟ وإلى أي مدى يمكن أن يحد من قدرة العلماء على التفاعل مع الواقع الحالي؟

الإجابة: باب الاجتهاد الفقهي لم يسد بفضل الله تعالى، بل هو مفتوح لكل من أراد ذلك وخاصة فيما ظهر من المسائل المتأخرة التي تحتاج الأمة إلى بيان حكمها، ولكن لا بد من الوقوف أولاً على النصوص الشرعية في جميع أحوالنا، فإذا عدت الأدلة التي تدل على هذه المسائل، اجتهد الفقيه في إيجاد الحل المناسب لها.

السؤال السادس: هل غاب فقه الواقع عن مناهج صناعة العلماء وطلاب

العلم؟

الإجابة: أقول لا؛ ولا يمكن له أبداً أن يغيب، وكيف يكون ذلك والعلماء وطلبة العلم هم الذين يقومون على إيجاد الحلول المناسبة التي تطرأ على الأمة من أمور جديدة مستحدثة تحتاج إلى توجيه وإرشاد، والبرهان على ذلك هو وجود مجتمعات فقهية لا تمر مسألة من مسائل الأمة الهامة عليها إلا

وقد وجد لها الحل المناسب، وهذا يدل على عدم غياب فقه الواقع عن العلماء وطلبة العلم، ولو نظرنا إلى كثير من الفتاوى المتأخرة لوجدناها تعالج الكثير من النوازل والقضايا المستحدثة، وهذا لم يتم إلا بفضل الله تعالى، ثم بالجهد المبذول من قبل العلماء وطلبة العلم.

السؤال السابع: تخبوية العلماء وطلاب العلم - انصرافهم عن العامة وانشغالهم بالبحث العلمي - كيف تنظرون إليها؟

الإجابة: العلماء وطلبة العلم لا يغيبون إطلاقاً عن العامة، وعلى الرغم من الجهد المبذول من قبلهم في نفع الأمة بتأليف الكتب والأبحاث إلا أنهم لا يقصرون في نشر العلم الشرعي، والرد على ما يستحدث من مسائل، والناظر في أحوال الأمة يجد أن العلماء وطلبة العلم هم النور الذي يضيء الطريق للحائرين، ويدلهم عليه، وبفضل الله تعالى فالأمة لا تخلو إطلاقاً من هؤلاء، ولو رأينا الجهد المبذول من قبلهم من أجل نفع الناس لما قلنا إنهم ينصرفون عن العامة، بل هم موجودون بينهم، يردون على استفساراتهم، ويعلمونهم أمور دينهم، وكيف يعيش الناس بدون هؤلاء الصنف الذي إن عدم ضلت الأمة سعيها، وسلكت غير سبيلها الذي ارتضاه الله لها.

السؤال الثامن: يلحظ انصراف بعض العلماء عن الدعاة الشباب لحد القطيعة مما يقرأ بأنه عدم رضا، كيف تقرأون ذلك؟

الإجابة: هذا الكلام غير وارد، بل الأصل انصراف كثير من الشباب عن العلماء، وهذا هو الذي نراه الآن ونعيشه، فلقد أصبح بعض الشباب ينظرون إلى العلماء نظرة غير طيبة، فيسيئون بهم الظن، ويتكلمون في أعراضهم، ويشوهون صورتهم أمام العامة، وهذا يدل على جهل هؤلاء الشباب وقلة علمهم، ولو رجعوا إلى علمائهم فيما يطرأ عليهم من أمور يحتاجون فيها للإيضاح لنالوا الخير الكثير، فبدون العلماء لا يستطيع الشباب تحصيل العلم الشرعي الصحيح، وهذا الانصراف الموجود من هؤلاء الشباب أوقع الكثير منهم في أمور خطيرة عادت على الأمة بالشر، فنصيحتي للشباب أن يتوجهوا إلى العلماء، وأن يجالسوهم، وأن يأخذوا منهم، وأن يستفيدوا من علمهم



وخبرتهم، وأن يرجعوا إليهم عند التنازع في أي أمر من الأمور الشرعية، ويكفي فخراً للعلماء قول الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فإذا فعل الشباب ذلك هدوا بفضل الله تعالى إلى صراط الله المستقيم، وحازوا على خيري الدنيا والآخرة، ووالله ما أصاب البلاد والعباد من المآسي والتكفير والتفجير إلا بسبب البعد عن العلماء والتزهيد في الأخذ منهم والطعن بهم من قبل هؤلاء الشباب، فتعلموا على أنفسهم فضلوا وأضلوا.

السؤال التاسع: ما هو برنامجكم الرمضاني؟

الإجابة: رمضان يحتاج منا لمضاعفة الجهد في الدعوة ونشر العلم، وخاصة أن إقبال الناس على طاعة الله تعالى، والاستفادة من العلم الشرعي كثيرة جداً، وبفضل الله تعالى لي كلمات في بعض مساجد المحافظة عندنا، وفي بعض الدوائر الحكومية، وأرد على الفتاوى التي تأتيني إما عن طريق الهاتف، أو تكون مكتوبة، أو مقابلة الأشخاص المستفتين. وبفضل الله لي وقت مع نفسي لا غنى لي عنه، مع الحرص على أبواب الخير وغير ذلك مما يعيننا عليه. أسأل الله أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه، وأن يجعلنا من المقبولين في هذا الشهر المبارك.

السؤال العاشر: هل أنتم مع حكر باب الاجتهاد في المجامع الفقهية؟

الإجابة: نعم في المجامع والهيئات واللجان الدائمة للفتوى ودوائر الفتوى؛ وخاصة في هذا الوقت الذي قل فيه أصحاب العلم الرباني الصحيح، وحتى لا يكون الباب مفتوحاً لمن لا علم له ولا تقوى لتوجيه الناس توجيهاً غير سليم، ولأن المجامع الفقهية مرجعها إلى علماء أفاضل موثوقين، معروفين بعلمهم، وخاصة مع تغير الفتوى، وتغير أحوال الناس وأمورهم، وضعف الإيمان عندهم، فوجود مجامع فقهية ترد على فتاوى الناس، ويكون الاجتهاد صادراً عنهم فيه فائدة عظيمة للأمة لتوحيد الجهود في إيصال الحق للناس، والناظر في المسائل المتأخرة المعروضة على الساحة يجد أنها تحتاج لعلم وجهد واستنباط، وهذا لن يتأتى إلا باتحاد العمل من أجل تحصيل

الإجابة الصحيحة التي تنفع الأمة، وهذا لن يتم إلا بوجود التعاون على إجابة هذه المسائل.

وعلى الرغم من كلامي هذا وحرصى عليه، إلا أنه إذا وجد من يكون مؤهلاً للاجتهد، وله منفعة ظاهرة تعود على الأمة فله الحق في المشاركة في إيجاد الحلول الشرعية لما يطرأ على الأمة من مسائل مستحدثة.

السؤال الحادي عشر: لماذا يغيب العلماء في النوازل والقضايا الكبرى للأمة مما يتيح المجال لغيرهم بشغل المكان؟

الإجابة: العلماء لا يغيبون إطلاقاً عن أي نوازل وقضايا تتعرض لها الأمة، بل على العكس فالعلماء هم سراج الأمة، وهم الذين يدلونها على الطريق الصحيح وخاصة في النوازل والقضايا المتأخرة، وخير شاهد على ذلك هذه المؤتمرات التي تمت في الشهور الماضية، وقام عليها نخبة من أهل العلم الأجلاء، مثل مؤتمر (الإفتاء في عالم مفتوح) والذي أقيم في دولة الكويت الشقيقة والذي تمت فيه مناقشة العديد من القضايا الهامة وخاصة موضوع الفتوى وتغيرها، ولقد كان للمشاركين فيها جهد كبير، وظهرت فيه ثمرات فعالة لبعض العلماء سوف تعود على الأمة بالخير إن شاء الله.

أسأل الله تعالى أن يمن على أمة الإسلام بسلوك طريقه المستقيم، وأن يمد العلماء وطلبة العلم بالعلم والتوفيق والسداد، وأن ينفع بهم أمة الإسلام إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين وصلى وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



٥٠٩

لقاء بعنوان

من أحكام الفتوى



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من أحكام الفتوى

* السؤال الأول: كيف يختار المسلم مفتياً له؟ هل المتشدد أم المتساهل؟

* الإجابة على السؤال الأول:

ينبغي للمستفتي أن يأخذ فتواه عن من يثق في دينه وعلمه وورعه، فإذا حصل ذلك له فليأخذ منه، وينبغي للمفتي أن تكون فتواه حسب الدليل، وإذا كان في الأمر سعة فعليه أن يوسع على الناس، أما الترخيص دون مستند شرعي ودون الاستثناء على قاعدة من قواعد الشرع فهذا لا ينبغي.

قال بعض السلف: «إن الفقيه هو الذي ييسر على الناس برخص الشرع» فما دام أن هناك رخصة والمستفتي واقع في أمر ما فإن الأولى للمفتي أن يرخص للمستفتي ولا يشدد عليه في الفتوى، فإن الله يحب أن تؤتى رخصه، ولا يتم هذا الترخيص إلا بما جاءت به النصوص الشرعية، وعلى اعتبار القواعد الشرعية التي وضعها أهل العلم والمستنبطة من الأدلة الشرعية، أما أن يرخص للمستفتي من قبل رأيه وهواه دون الرجوع إلى ما جاءت به نصوص الشرع فلا يجوز، أما عن جانب مراعاة المفتي جانب الرحمة في فتواه فلا شك أن الرحمة مطلب شرعي في جميع الأمور، بل هذا كان هديه ﷺ في فتواه ونصوص السنة في ذلك كثيرة.

* السؤال الثاني: في مسألة اختلاف العلماء كيف يجد المسلم نفسه من

فتواهم، فمثلاً التصوير الفوتوغرافي بعض العلماء قال: يجوز، وبعضهم قال: لا يجوز حرام، وكل منهم له بينته فماذا يفعل المسلم في هذه الفتوى؟ وأياً منهم يتبع خصوصاً إذا اقتنع بكلا الفتوتين؟



* الإجابة على السؤال الثاني :

للإجابة على هذا السؤال نقول: سؤال طرحه عليك إذا مرض المريض فذهب إلى طبييين، كل منهما يصف له دواء غير الآخر، في هذه الحالة إلى من يرجع المريض؟ لا شك أنه يرجع إلى من يطمئن إليه قلبه أنه هو الأعلم والأوثق لأنه ليس كل عالم يكون ثقة.

إذا كان هذا في أمر المرض العضوي فكيف لا يتحرى المسلم من يشفيه بعد إذن الله له بالشفاء من المرض المعنوي، وقد جاء في الأثر «شفاء العي السؤال».

فالذي ينبغي على المسلم القيام به عند اختلاف عالمين ينظر أيهما أوثق في نظره من حيث العلم ومن حيث الدين، ويأخذ بما يطمئن قلبه إليه؛ لأن النبي ﷺ قال: «البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب» ولا ينبغي له سؤال غيره، لكن إن لم يكن عنده طمأنينة ولا ترجيح فبعض العلماء قال: لك أن تأخذ بقول هذا، أو بقول هذا؛ فأنت مخير، وبعضهم قال: يأخذ بالأشد لأنه الأحوط، هذا إذا كان العالمين محل ثقة واطمأنان عندك.

وهناك قول آخر وهو أنك تأخذ بالأيسر لأنه هو المناسب لروح شريعة الإسلام؛ لأن الشريعة مبناها على اليسر؛ فما دمننا أننا لا نعلم أن الدين أوجب هذا الشيء أو منع هذا الشيء فنحن في حل.

* السؤال الثالث: هل يمكن أن يجعل المسلم له أكثر من مفتي بحيث يسأل أكثر من مفتي أم يلزمه مفتياً واحداً بأن يتبعه؟ وماذا لو سأل مفتياً آخر في نفس المسألة؟

* إجابة السؤال الثالث :

ذكرنا في الإجابة على السؤال السابق نحواً من الإجابة على هذا السؤال ولكن نقول: لا ينبغي للسائل أن يسأل أكثر من شخص إذا كان سؤاله من باب الاستفتاء لأنه يلزمه أن يعمل بفتوى من يجيبه وعليه قبل أن يسأل أن يتحرى في سؤاله، فلا يسأل إلا من يثق بدينه وعلمه وتقاه وورعه.

لكن لو كان السؤال من باب البحث والتعلم فلا إشكال في ذلك، وبهذا

الجواب لا يرد الاختلاف لأننا نقول بأنه لا ينبغي أن يسأل إلا واحداً، لكن لو قرأ الشخص جوابين لعالمين أو سمع ذلك من غير استفتاء منه فهنا يجوز له أن يأخذ بالأيسر والأحوط.

*** السؤال الرابع: ما السبب الذي يجعل البعض يفتي بغير علم؟ وما هي عقوبة ذلك في الدنيا والآخرة؟ وبما تنصحون أولئك المفتين بغير علم؟**
*** إجابة السؤال الرابع:**

كان السلف يتخرجون من الفتوى ويتدافعونها حتى إنهم تعرض عليهم في المجلس الواحد المسألة فيتدافعونها فترجع إلى الأول.

ولذا فمن أخطر الأمور وأعظمها جرماً القول على الله بغير علم، وقد قرنه الله جل وعلا بالشرك فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمْ كَلِيبًا هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَّعٌ قَلِيلٌ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧].

ولذا فالناس حيال هذا الأمر أربعة أصناف:
الأول: من رزق علماً وعملاً وهؤلاء هم الخيار وهم الذين آمنوا وعملوا الصالحات.

الثاني: من حرم العلم والعمل وهؤلاء هم شر الدواب، وإن علموا شيئاً من ظاهر الحياة لكنهم في أبواب العلم والخير كالخشب المسندة.
الثالث: من فتح له باب العلم وأغلق عنه باب العمل وهذا شر من الجاهل لأنه علم لم يزد إلا وبالاً.

الرابع: من رزق العزيمة على العمل والطاعة واجتهد في هذا الباب وقل نصيبه من العلم؛ فهذا خليق أن يوفق بداع من دعاه.

وإذا لاحظنا مجالس الناس وجدنا الجرأة على هذا الأمر:
*** فبعض العامة يستعجلون في أمور الشرع، ويقولون هذا جائز، هذا حرام، هذا بدعة، هذا ما عرفناه في حياتنا.**



* بعض الناس إذا أراد أن يستفتي عالماً قال له فلان أو فلانة: هذا معروف، هذا حلال لماذا تسأل عنه.

* من عندهم شيء من العلم لكنهم حرموا الورع والتروي؛ فهم أجراً الناس على الفتيا وأكثرهم استعجالاً في التحليل والتحريم.

* بعض الشباب يتصدر المجلس وهو حَدِيثٌ وَيُسْأَلُ عن عشرات المسائل فلا يقول لا أدري أو الله أعلم، وقديماً قيل: من ترك لا أدري أصيبت مقاتله، وإذا كان رسولنا ﷺ سئل عن أشياء فلم يجب وانتظر الوحي من ربه فكيف بعامة الناس.

وإني أنصح هؤلاء الذين يفتون بغير علم ويقولون على الله الكذب أن يتقوا الله تعالى فيما يقولون، وأن يحذروا غضب الله تعالى وسخطه وأليم عذابه، وليتوبوا وليحسنوا فيما بقي من أعمارهم عسى الله أن يتجاوز عنهم.

* السؤال الخامس: في رأيكم متى يصل الإنسان طالب العلم إلى مرحلة الفتيا؟

* إجابة السؤال الخامس:

وضع علماء أصول الفقه باباً خاصاً به يسمى (باب المفتي والمستفتي) بل ألفت فيه كتب مستقلة تناول فيه الشروط المعتمدة في المفتي والآداب المتعلقة بالمستفتي، وشروط الفتوى وغير ذلك، وللإجابة عن هذا السؤال نقول وبالله التوفيق: يجب على من يتصدر للفتوى الوصول إلى قدر معين من العلم الشرعي لكي يتمكن من الإفتاء والإجابة على استفسارات المستفتي، فينبغي أن يتحقق فيه ما يأتي:

أولاً: أن يكون عالماً باللغة العربية: فإن شريعتنا عربية ولا يفهم أصولها إلا من الكتاب والسنة، ولا نقول بأنه لا بد أن يكون غواصاً في بحور هذه اللغة وإنما تكون عنده الأدلة التي من خلالها يتعرف على الاستنباط ومعرفة مراد المستفتي، وينبغي أن يكون أيضاً عارفاً بالنحو والإعراب لأنه قد تختلف باختلاف معاني الألفاظ ومقاصدها.

ثانياً: ومما يشترط أيضاً في المفتي أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة التي لها تعلق بما يجتهد فيه من الأحكام ولا يتم ذلك إلا بمعرفة آيات الأحكام وتفسيرها والأحاديث التي تتعلق بها الأحكام.

لكن هل يشترط حفظ الآيات والأحاديث الخاصة بها؟

نقول: إنه لا يشترط حفظها بل يكفي معرفة مضانها في أبوابها لكي يراجعها وقت الحاجة إليها.

ومما يشترط أيضاً في معرفة الكتاب والسنة معرفة الناسخ والمنسوخ فيها ومعرفة درجة الأحاديث من حيث الصحة والضعف والوضع وهكذا.

ثالثاً: ومما يشترط فيه أيضاً أن يكون عالماً بمسائل الإجماع حتى لا يفتي بما يخالف الإجماع ولا يلزم أن يكون حافظاً لجميع مواقع الإجماع والخلاف بل يكفي أن يعلم أنه لم يخالف الإجماع فيما قاله.

رابعاً: أن يكون عالماً بأصول الفقه وفروعه؛ فأصوله أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة من هذه الأصول، وفروعه أي مسائله الجزئية، ونقول هنا أيضاً بأنه لا يشترط حفظ جميع القواعد الفقهية والمسائل الفقهية المتعلقة بها، بل يكون حفظ جملة من هذه القواعد لكي يتمكن من الفتوى.

فهذه بعض الأمور التي ينبغي لطالب العلم أن يأخذ بها كي يتمكن من التصدر للفتيا، وإلا فالأمور كثيرة أذكر أن بعض أهل العلم أوصلها إلى أربعين شرطاً يجب أن تتوفر في الإنسان ليكون مفتياً، والله المستعان.

* السؤال السادس: يطلق بعض الناس هداهم الله على بعض مشائخنا مسمى مفتي السلطان أو المتساهل في أمور الدين ويقاطعون، بل ويتعدون في ذلك عليه بالنميمة والغيبة بسبب ذلك الظن؛ فما تعليقكم على ذلك؟ وما الواجب علينا تجاه علمائنا الأفاضل؟

* إجابة السؤال السادس:

إن الله تعالى رفع قدر العلماء وأعلا مكانتهم وقرنهم مع ملائكته في الشهادة على التوحيد، فهم الأدلاء على طريق الله، وهم سراج الأمة، وهم



النجوم التي يهتدى بها، وهم الذابون عن شرع الله، بهم يهتدي الحائرون، ويتبين الطريق للسالكين؛ فكم من قتيل لإبليس أحيوه، وكم من تائه هدوه، وكم من غريق أنقذوه، بهم تنجلي عن الأمة الهموم والغموم لأنهم يقفون كالجبال سداً منيعاً وقت الأزمات والفتن.

ولذا فهم يبلغون عن الله شرعه، وهم الموقعون عن الله يبينون أخطر الأمور وأعظمها وهي مسألة الحلال والحرام في كل مناحي الحياة.

ولذا ينبغي على من يتكلمون في حق العلماء أن يتقوا الله وليعلموا أن الطعن في العلماء هو طعن في الحقيقة للوحيين الكتاب والسنة رضي الطاعن أم أبي.

ثم نقول لهؤلاء الطاعنون كيف سلم منكم من طعن في الشريعة من أهل العلمنة والزندقة وأهل النفاق والشقاق ولم يسلم منكم من ذب عنها من أهل العلم والفضل ومن هنا كان التشديد من قبل السلف عن النهي في طعن أهل العلم والفضل.

قال الإمام مالك رحمته الله: «حق على العاقل أن لا يستخف بثلاثة: العلماء، والسلاطين، والإخوان» فإنه من استخف بالعلماء ذهب آخرته، ومن استخف بالسلطان ذهب دنياه، ومن استخف بالإخوان ذهب مروته».

وقال بعضهم: «إن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة؛ لأن الوقعة فيهم بما هم منه براء أمره عظيم، والتناول لأعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم، والاختلاف على من اختاره الله منهم لنشر العلم خلق ذميم».

فالحذر الحذر من الاستهزاء بالعلماء والطعن فيهم، والحذر من غيبتهم، نسأل الله تعالى أن يصلح أحوال المسلمين.

* السؤال السابع: في الحديث الشريف: «من تتبع رخص العلماء فقد تزندق» فما معنى ذلك؟ وما الواجب في اتباع العلماء؟

* إجابة السؤال السابع:

هذا ليس بحديث وإنما هو قول مأثور عن بعض السلف، والمأثور عن

الأوزاعي رحمته الله قوله: «من أخذ بنوادر العلم خرج من الإسلام» وهو قول وجيه لأنه مهما بلغ الإنسان في العلم فإنه ليس بمعصوم، فقد يصدر من بعض العلماء قولاً مخالفاً لبعض نصوص الكتاب والسنة، أو يكون هذا القول مبني على اجتهاد ورأي منه، وبهذا القول يخالف النصوص الشرعية دون تعمد منه للمخالفة، وإنما لأمر ذكرها أهل العلم لشيخ الإسلام في رسالته المرموقة (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) فقد ذكر فيها رحمته الله أسباب اختلاف العلماء.

فالمهم والمطلوب من المسلم أن لا يتتبع سقطات العلماء؛ فإنه إذا تتبع ذلة كل عالم لم يبق له في دينه شيء، ومن هنا حذر السلف من تتبع زلات العلماء لأن ذلك في الحقيقة يوصل الإنسان إلى الزندقة.

والواجب على المسلم أن يأخذ الحق بدليله وأن لا يتتبع أحد من العلماء إلا من حيث متوجه نحو الشريعة، قائم بحجتها، حاكم بأحكامها جملة وتفصيلاً، وأنه متى وجد متوجهاً غير تلك الوجهة في جزئية من الجزئيات أو فرع من الفروع لم يكن حاكماً، ولا استقام أن يكون مقتدى به فيما حاد فيه عن صوب الشريعة، هذا هو المطلوب من المسلم في اتباع العلماء.

* السؤال الثامن: ما هي شروط الاستفتاء؟

* إجابة السؤال الثامن:

على المستفتي أن يحذر التصدر، وألا يتتبع الرخص، وألا يسيء الأدب، وألا يعرض المسائل الشاذة، ومن الشروط أيضاً:

أ - ينبغي للسائل أن يلطف بالسؤال ويرفق بالمفتي ولا يسأله في حالة ضجر أو ملل أو غضب لئلا يتصور خلاف الحق مع تشويش الذهن.

ب - ينبغي للسائل ألا يتكلف المسائل والأغاليط، ولذا قال بعض التابعين حينما سئل عن مسألة فيها أغاليط «أمسكها حتى تسأل عنها أخاك إبليس».

وقد سئل الإمام مالك رحمته الله عن رجل دعس دجاجة ميتة بقدمه فأخرجت



بيضة فخرج منها فرخ يأكله أم لا؟ فقال مالك: «سل عما يكون ودع ما لا يكون»، ومنه أن شخصاً سأل الشعبي عن امرأة إبليس ما اسمها؟ فقال: ذاك عرس ما شهدته.

ومن سوء الأدب من بعض المستفتين أن يقول للمفتي ما دليلك على هذا وهو لا يفقه شيئاً.

*** السؤال التاسع: لقد حصل من بعض الناس أن قال: لا أذهب إلى المفتي الفلاني بسبب أنه متشدد في الفتوى، فما ردكم على ذلك؟**

*** إجابة السؤال التاسع:**

إذا كانت هذه الفتوى التي يريد أن يسأل عنها معلومة واضحة بأدلة الكتاب والسنة على أنها محرمة أو مكروهة؛ فإن الواجب على المستفتي أن لا يذهب إلى من هو مشهور بالتساهل في فتواه، وإن أفتاه بما يخالف نصوص الشريعة فهذا لا يخرج عن الإثم إن وقع في المخالفة وذلك بسبب إعراضه عن يفتي بما يوافق نصوص الشريعة، وهذا أمر معلوم ومشاهد ولا حول ولا قوة إلا بالله فبعض الناس يذهبون إلى من هو تساهل في فتواه ويسأله فيجيبه بما يخالف النصوص الشرعية ويعمل بهذه الفتوى التي وافقت هواه ويقول هو أجابني والعهددة عليه وهذا خطأ بل كليهما عليه إثم في ذلك.

أما إذا كانت المسألة التي يريد أن يسأل عنها ما يسع الخلاف فيه بين العلماء فبعضهم يشدد فيها، وبعضهم يتسامح فيها؛ فللمستفتي الخيار في اختيار من يفتيه وإن كان الأولى والأحوط أن يأخذ بما تبرأ به الذمة، هذا هو الأولى والأحوط في حقه.

*** السؤال العاشر: نود من فضيلتكم كلمة أخيرة حول فضل العلماء ومعاملتهم؟**

*** إجابة السؤال العاشر:**

قد ذكرنا من قبل بعضاً من فضائل العلماء الربانيين في إجابة السؤال السادس، ونزيد على ذلك فنقول: لقد جاءت نصوص الكتاب والسنة في بيان

فضل العلماء وهذه النصوص معروفة معلومة لكن الذي أذكره طرفاً مما قاله السلف رضوان الله عليهم في فضل العلماء .

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «العلماء باقون ما بقي الدهر، أعيانهم مفقودة، وآثارهم في القلوب موجودة» .

وقال سفيان بن عيينة رحمته الله: «أرفع الناس عند الله منزلة من كان بين الله وعباده هم الأنبياء والعلماء» .

وقال سهل التستري رحمته الله: «من أراد أن ينظر إلى مجالس الأنبياء فليتنظر إلى مجالس العلماء، فاعرفوا لهم ذلك» .

وقال أبو مسلم الخولاني رحمته الله: «العلماء في الأرض مثل النجوم في السماء، إذا بدت للناس اهتدوا بها، وإن خفيت عليهم تحيروا» .

وأختم بما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «فيجب على المسلمين بعد موالاته الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم موالاته المؤمنين كما نطق به القرآن خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرائتهم» .

أسأل الله تعالى أن يهدينا وإخواننا صراطه المستقيم، وأن ينفعنا وإياهم بما نقول ونسمع إنه سميع قريب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



٥٢١

رسالة في

الفتوى والمتغيرات

(تنشر لأول مرة)



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفتوى والمتغيرات

أركان الفتوى: (الفتوى، المفتي، المستفتي):

الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوى والفتاوي يقال: أفتيته فتوى، وفتيا إذا أجبته عن مسألته، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، وفتاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا. واصطلاحاً: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه^(١).

مكانة الفتوى وأثرها:

الفتوى في دين الإسلام لها مكانة عالية، ومنزلة عظيمة، ومهمة جليلة، فهي أمر تولاه الله تعالى بنفسه، قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقام بها الرسول ﷺ الذي تولى هذا المنصب الذي كلفه الله به حيث قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَفْكُرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، ثم علماء الصحابة من بعده، ثم العلماء الربانيون من بعدهم، فهي توقيع عن رب العالمين، فالمفتي خليفة النبي ﷺ في أداء وظيفة البيان، وقد تولى هذه الخلافة بعد النبي ﷺ أصحابه الكرام، ثم أهل العلم بعدهم.

المفتي لغة: اسم فاعل من أفتى، فمن أفتى مرة فهو مفتٍ، ولكنه يحمل في الحكم الشرعي بمعنى أخص من ذلك، قال الصيرفي: هذا الاسم موضوع لمن

(١) شرح المنتهى ٤٥٦/٣ مطبعة أنصار السنة بالقاهرة، وصفة الفتوى والمستفتي لابن حمدان ص ٤.



قام للناس بأمر دينهم، وَعَلِمَ جُمَلَ عَموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن عَلم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بَلَغ هذه الرتبة سَمَّوهُ بهذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استفتي فيه^(١).
وأما ما يشترط في المفتي فهي: (الإسلام، العقل، البلوغ، العدالة، الاجتهاد).

تعريف المستفتي:

هو الذي نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها، أي وجب عليه الاستفتاء عنها.

نوعيات بعض الفتاوى في واقع الأمة:

أولاً: الفتوى بالرأي:

والرأي هو: ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب، مما تتعارض فيها الأمارات.

ولا يجوز الإفتاء بالرأي المخالف للنص أو الإجماع لقول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «كيف تقضي؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيي، فقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ»^(٢).

ثانياً: معنى الفتوى بالتقليد:

هو أن يقلد العالم عالماً آخر في فتواه مصيباً كان أو مخطئاً.

قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَّلُوا كَانَتْ آبَاءُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].

(١) البحر المحيط ٦/٣٠٥.

(٢) رواه الترمذي ٦٠٧/٣، وضعفه الألباني في جامع الترمذي ٦١٦/٣ رقم (١٣٢٧).

ثالثاً: الفتوى بالدليل والاجتهاد:

المفتي الذي يقوم بإفتاء الناس في أمور دينهم لا بد أن يكون على بصيرة بما يبلغه عن ربه، بأن يكون عالماً بالكتاب، وبالسنة، وبإجماع السلف، وبالقياس.

رابعاً: الفتاوى الكاشفة والناقدة والمقومة:

وهي خاصة بأحداث جديدة في حياة الأمة (كما حدث في أفغانستان، واحتلال الكويت، وغزو العراق، وفلسطين، وحادثة سبتمبر بأمريكا، وغيرها).

فهذه الفتاوى كشفت عن عالم التحديات التي تلقاها الأمة الإسلامية وكيفية التعامل مع تلك الأحداث والمتغيرات، وظهر الاستعجال والخلط وانكشف الهوى، وحظوظ النفس، وبقي العالم الرباني يسير بخطى ثابتة وينطلق من أصول وقواعد ومستند لا يتغير، ولهذا بقيت فتواه واضحة ثابتة مؤصلة.

والفتاوى المقومة: هي التي ميزت بين فتاوى التأصيل وفتاوى التخذيل والتضليل.

والفتاوى الناقدة: وهي التي توجه للمقصرين والمرجفين والمتسلطين والمعتدين على حرمة المسلمين، ولكل الأمراض المزمنة ومصادرها حول قضايا الأمة.

خامساً: قضايا الأمة والفتوى:

وهي ترتبط بالحالة الإفتائية للأمة لاشتمالها على عناصر مهمة تتمثل في مثلث الفتوى كما هو مقرر في كتب الفقه، وهذا المثلث يشمل (المستفتي) وهو حالة الأمة وحاجتها إلى معرفة الأحكام الشرعية وتحديد الصحيح من الخطأ في قضاياها المصيرية، و(الفتوى) وأجوائها وبيئتها كقضايا الرأي العام والخاص، والأشكال التي اتخذتها الفتاوى والتي تسمى بـ(فتاوى الحيرة)، و(فتنة الفتوى)، و(فتاوى الحرج)، وغيرها، و(المفتي) كقائد رأي وموجه أمة



ومعلم خير، وذلك للتعامل مع الأحداث العالمية والمحلية والتي طالت دول المسلمين كافة، مع تحول الفتوى وتنوعها واتخاذها أشكالاً مختلفة.

سادساً: حالة حرب الفتاوى:

قد تبدو الأمور مشتبكة وملتبسة مع توالي الأزمات والفتن، وضعف الأمة، وزمن الحيرة إلا على الراسخين في العلم، فهذه الحالة من الحالات التي توضح أهمية اضطلاع أهل العلم بمسؤولياتهم وأدوارهم ووظيفتهم في حفظ كيان الأمة من تلك المتغيرات، وتطلب منهم النهوض بالأمة من عثرتها والخروج بها من حيرتها. فحينما يدخل حلبة الإفتاء المتجربون عليها، ويدخل من يحسن ومن لا يحسن، وتتعالى المزايدة من بعض العلماء على بعض، من هنا فإن الفتوى وميدانها يتهياً إلى حروب من نوع آخر تفقد فيه الأمة عقلها وتماسكها.

سابعاً: الفتاوى المتلونة (المكان والمصالح):

فبعض الإشكالات التي تحيط بالفتوى تضعها في حال الرغبات وهو الاحتفاء بفتوى معينة وتهميش أخرى سواء كان هذا الاحتفاء أو التهميش من الأفراد أو المؤسسات أو وسائل الإعلام أو عن طريق الأنترنت طالما اتفقت مع المصالح التي تتعلق بشيء معين أو وضع معين أو موقف بعينه، وهو ما لا يجعل الأمر يتعلق بحالة إفتائية خالصة أو نقية، بل توجه الفتاوى من أقرب طريق مراعاة لمصالح متوهمة أو في أحسن الأحوال مظنونة غير يقينية.

فهذه الحالة تثير أكثر من إشكال تواجهه الأمة، أهمها ذلك الإشكال المنهجي الذي تلاعب به بعض من تجرأ على الفتوى، وهو إشكال مزدوج جعل البعض يفسر ذلك بمقولة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد».

ثامناً: التحايل في الفتوى:

فالتحايل في الفتوى عملية يحاول به بعض أطراف العملية الإفتائية تفرغ القضية الإفتائية من مضمونها وأدوارها، ومن هنا يكون التحايل من جانب

المستفتي، كما قد يكون من جانب المفتي خاصة عند خضوعه لضغوط تتعلق بالواقع أو بعض تفاعلاته.

تاسعاً: الاستدعاء الجمعي لفتاوى وقضايا الأمة:

إذا كانت أصول الشريعة قد جاءت لتخرج المكلف عن داعية هواه فإن البعض قد يلمح إلى أن من عايش الواقع صار أسيراً له، أو هو على أهون الفروض يسايره، أو أن هذا الواقع بحكم معاشته والارتباط به قد شكّل مصالِح للمرتبطين به، ومن ثم فهم أقرب إلى الخضوع له والوقوع تحت ضغوطه.

إذاً فالأمة تحتاج إلى تعيين الحالة الإفتائية خروجاً عن دوائر الاتهام، ودائرة العاطفة، ودائرة الأهواء إلى أقصى درجات الترشيح التي تحدد عناصر مهمة:

- ضرورة اعتبار الواقع وفهم عناصره وتفصيله.
- ضرورة دراسة الواقع بكل توابعه حالاً ومجالاً ومآلاً.
- ضرورة تنزيل الواقعة حسب ما تمت دراسته وفهم ملابساتها وربطها بما يناسبها.
- البحث في التعارضات والمناقضات والخيارات والأولويات.
- مراعاة المصالح والمفاسد.
- مراعاة سد الذرائع.

عاشراً: مدى تأثير تلك الرؤى على المجال الإفتائي:

- الحكم على شيء فرع من تصوره.
- دراسة القضية وملابساتها.
- تكييف الحدث وإلحاقه بأقرب شيء إليه.
- فهم النازلة في سياق الواقع الكلي الشامل وضرورات التعرف على مفاصله والمؤثرات والمتغيرات فيه.



- الأحكام تستند إلى ثوابت الفعل ولا تتخطاها.
- ما تواجهه الجماعة وتواجهه الدولة ذاتها من الخارج أي في مواجهة العدوان الخارجي، وهي أيضاً تتمثل في ألا تختل صيغة التوازن الاجتماعي والسياسي والثقافي التي تحفظ للبلاد وحدتها وترابطها.

الحادي عشر: حالة استفت قلبك:

فهي حالة موجهة من المفتي إلى المستفتي بمراعاة إفتاء قلبه كالقول باستحضار النية في إحقاق الحق وإبطال الباطل، أو القول بأن المستفتي قادر على تقدير أمره، فهذا الأمر يحتاج إلى بيان وتوضيح، فالنبي ﷺ عندما قال قولته المعروفة كما روى ذلك البخاري في صحيحه: «استفت قلبك، وإن أفتاك الناس وأفتوك..».

فهذا التوجيه ينصرف إلى مخاطبة ضمير الفرد في عرض الواقعة، واستنهاض الوازع الداخلي، وهي من الأمور التي يحسن أخذ الفرد بها فيما يتعلق بالفتاوى التي تخصه، فعلى الفرد ألا يتخذ الفتوى سلماً يسوغ بها سلوكه، أو ينفلت بها من شرع الله؛ فالأصل أنه يستفتي لافتقاره لحكم الله في الحادثة أو الواقعة أو الحالة. فكيف ندل الفرد على ما قد يريح به نفسه وفي ذلك إضرار بآخرين؟ إن حال الحيرة التي جعلت المستفتي يسأل إنما تعبر عن حالة استفتائية عامة تطلب من المفتي الأكثر علماً وحكمة وأهلية وقدرة في استخراج حكم الله ﷻ في الواقعة والواقع، ورد هذا الأمر إلى الفرد المستفتي مرة أخرى فيما يقدره هو من ضرر يقع عليه، وهذا لا ينهي حال الحيرة بأي حال، بل يزيد هذه الحيرة والارتباك، ويوحي للمفتي بأنه في حالة حيرة وارتباك لا تقل عن حالة المستفتي.

والقول بأن الفتوى غير ملزمة والإيحاء بأن الفرد يستطيع أن يختار الفتوى التي تعجبه وفق تقديراته من الأمور التي تحتاج إلى مزيد تحرير وتدقيق، خاصة حينما نربط هذه الفتاوى بالأمة مع مراعاة المفتي لمصالح الأمة الكلية وإدراج مصلحة الفرد فيها.

فإذا لم نضبظها بضابط الشرع أصبحت الفتوى تابعة لهوى الشخص يوجهها كيف يشاء، وليس هذا إلا انفراطاً في الأمر يخشى عليه أن يكون ممن «اتخذ إليه هواه وكان أمره فرطاً».

خطورة القول على الله بغير علم:

قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ وَمَا ظُنُّوا الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿٥٩﴾ [يونس: ٥٩، ٦٠]. وقال ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(١)، وقال ﷺ: «إن الله لا يقبض هذا العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(٢).

أثر القول على الله بغير علم على المفتي والمستفتي:

الفتوى بغير علم يكون أثرها على الناس خطيراً، ويعود على المسلمين بالشك المستطير، وخاصة في زماننا الحالي الذي كثر فيه من يفتي الناس بغير علم، حتى غدا لكل فتاة فضائية مفت خاص بها يقول ما يشاء، ويفتي الناس بما يشاء، وهذه من المعضلات الخطيرة التي تمر بالأمة، وهنا لا بد من الحجر على بعض العقول كما يحجر على أصحاب الأمراض المعدية.

الحجر لغَةً: المنع، يقال: حجر عليه حجراً منعه من التصرف فهو محجور عليه^(٣).

وفي الاصطلاح: منع نفاذ تصرف، قولي لا فعلي، لصغر، ورق، وجنون^(٤).

(١) متفق عليه

(٢) رواه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم (١٠٠)، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٢٦٧٣)، واللفظ للبخاري.

(٣) الفقهاء يحذفون الصلة تخفيفاً لكثرة الاستعمال ويقولون: محجور، وهو سائغ. المصباح المنير.

(٤) التعريفات ٢٦/١.

مشروعية الحجر:

ثبتت مشروعية الحجر بالكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]. وعن كعب بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم حج على معاذ رضي الله عنه ماله وباعه في دين كان عليه»^(١).

والحكمة في تشريع الحجر:

على من يتعرض للإفتاء وهو جاهل لا يعلم حقيقة الحكم الشرعي أنه يضل ويضل، وتصبح فتنة بين المسلمين من وراء فتياه.

أصناف المحجور عليهم:

الأول: المفتي الجاهل بالنصوص الشرعية.

ثانياً: المفتي الذي يقع في سوء التأويل للنصوص الشرعية.

ثالثاً: المفتي الذي يقع في عدم فهم الواقع على حقيقته فيحصل الضرر العظيم على الفرد والجماعة.

رابعاً: المفتي الذي يخضع للأهواء.

خامساً: المفتي الذي يخضع للواقع المنحرف.

سادساً: المفتي الذي يبيح ما حرم الله بالحيل.

من يقوم بالحجر في الفتوى؟

روي أن عمر رضي الله عنه قال لابن مسعود: «نبئت أنك تفتي الناس ولست بأمير فولّ حارّها من تولى قارّها»، قال الذهبي رحمته الله: فدل على أن عمر رضي الله عنه يرى منع من أفتى بلا إذن.

(١) رواه الدارقطني، وصوب عبد الحق الإشبيلي إرساله كما في التلخيص، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (ج ٥ رقم ١٤٣٩).

عن ابن سيرين أن عمر قال لابن مسعود: «أما بلغني أنك تقضي ولست بأمير؟ قال: بلى! قال: فول حارّها من تولى قارها»^(١).

فالذي يقوم بالحجر على من يفتي بغير علم، أو يتجرأ على تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله هو ولي أمر المسلمين أو من ينوب عنه من أهل العلم المعتبرين إذا رأى في ذلك مصلحة راجحة للمسلمين، لما ذكرنا عن عمر رضي الله عنه عندما منع ابن مسعود من الفتيا، ألسنا نسابق إلى طلب الحجر على من يضر أبدان المسلمين؟ أليس دينهم أولى، فمن يضل العقول ينبغي أن يحجر عليه بأي كيفية ولو أن يصدر من أهل العلم حوله كلام أنه غير مؤهل للفتوى.

أثر الحجر في الفتوى:

الحجر أثره عظيم ونفعه عميم إذا كان من يقوم به ينظر لمصلحة المسلمين العامة، وعدم إيقاع الضرر عليهم فيما يخالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتب

أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

في: ٥/١٢/١٤٢٩هـ



(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٩/١١.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب لقاءتي مع الشيخين	
القسم الأول - لقاءتي مع الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ	
تعريف بهذه اللقاءات	٥
الخصوصية في هذه اللقاءات	١١
نبذة عن حياة سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ	١٢
اسمه	١٢
مولده	١٢
نشأته	١٢
حياة الشيخ العلمية	١٣
أسرة الشيخ	١٤
أخلاق الشيخ	١٥
شيوخ سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ	١٥
تلامذة الشيخ	١٦
حياة الشيخ اليومية	١٦
في مكتب الرئاسة	١٦
بعد صلاة الظهر	١٦
بعد العصر	١٧
بعد صلاة المغرب	١٧
بعد العشاء	١٧
الأعمال التي تولها الشيخ رَحِمَهُ اللهُ	١٧
منهج الشيخ عبد العزيز في التعامل والتعاون مع ولاة الأمر	١٨
منهج الشيخ في التعامل مع العلماء وطلاب العلم والمخالفين	٢٤
الشيخ وهموم الأمة وقضاء حوائج الناس	٢٤



٢٥ مؤلفات الشيخ
٢٧ ذكر بعض المواقف لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ
٢٧ أولاً: مواقف من عبادته رَحِمَهُ اللهُ
٢٨ ثانياً: مواقف من زهده رَحِمَهُ اللهُ
٢٩ ثالثاً: مواقف من تواضعه رَحِمَهُ اللهُ
٢٩ مواقف من سلامة صدره رَحِمَهُ اللهُ
٣٠ مواقف من اهتمامه بأمر المسلمين
٣٠ مواقف من رفقه رَحِمَهُ اللهُ
٣١ مواقف من سعة علمه
٣١ مواقف من توكله و يقينه بالله
٣٢ مواقف من غضبه في الحق
٣٢ مواقف من نصحه لولاية الأمور
٣٣ مع سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز
٣٥ اللقاء الأول
٣٩ اللقاء الثاني
٤٢ اللقاء الثالث
٤٦ اللقاء الرابع
٤٨ اللقاء الخامس
٥٢ اللقاء السادس
٥٥ اللقاء السابع
٥٨ اللقاء الثامن
٦٢ اللقاء التاسع
٦٥ اللقاء العاشر
٧٠ اللقاء الحادي عشر
٧٣ اللقاء الثاني عشر
٧٦ اللقاء الثالث عشر
٧٩ اللقاء الرابع عشر
٨٣ اللقاء الخامس عشر
٨٧ اللقاء السادس عشر

الصفحة	الموضوع
٩٢	اللقاء السابع عشر
٩٧	اللقاء الثامن عشر
١٠٢	اللقاء التاسع عشر
١٠٧	اللقاء العشرون
١١١	اللقاء الحادي والعشرون
١١٦	اللقاء الثاني والعشرون
١٢٠	اللقاء الثالث والعشرون
١٢٥	اللقاء الرابع والعشرون
١٣١	اللقاء الخامس والعشرون
١٣٦	اللقاء السادس والعشرون
١٤١	اللقاء السابع والعشرون
١٤٥	اللقاء الثامن والعشرون
	لقاء مع فضيلة الشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي رَحِمَهُ اللهُ
١٤٧	في آخر حياته
١٥٠	اللقاء
١٥٣	كتاب لقاءاتي مع الشيخين
١٥٥	القسم الثاني - لقاءاتي مع الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ
١٥٦	المقدمة
١٥٩	إيضاحات حول عصر الشيخ رحمه الله
١٥٩	اسمه ونسبه
١٥٩	ولادته ونشأته
١٦٠	أسرته
١٦٠	أعماله
١٦١	زهده
١٦١	مرضه
١٦٢	جنازة الشيخ
١٦٢	حياته العلمية
١٦٣	طريقته في التعلم



الصفحة	الموضوع
١٦٣	شيوخه
١٦٥	جلوسه للتدريس
١٦٦	منهجه في التدريس
١٦٦	سمات دروس الشيخ
١٦٧	تلاميذه
١٦٩	آثاره العلمية
١٧٢	صلتي الخاصة بالشيخ
١٧٤	جوانب من حياة الشيخ
١٧٤	منهج الشيخ في الدعوة إلى الله
١٧٧	منهج الشيخ في إنكار المنكر
١٧٨	الوفاء لأصحابه
١٧٩	منح الشيخ جائزة الملك فيصل العالمية
١٨٠	الشيخ في أروقة الجامعة
١٨١	الشيخ والبرامج العامة لنفع الأمة
١٨١	أولاً: برنامج نور على الدرب
١٨٢	ثانياً: ومن البرامج التي نفع الله بها أيضاً: برنامج سؤال على الهاتف
١٨٢	ثالثاً: أحكام من القرآن
١٨٢	رابعاً: ومن برامجه العامة خطبه في الجمع والأعياد وكلماته في المناسبات
١٨٣	مواقف من حياة الشيخ رحمه الله
١٨٣	أولاً: مواقف من تواضعه رَحِمَهُ اللهُ
١٨٤	مواقف من كرمه رحمه الله
١٨٦	ذكر بعض المواقف الخاصة بي مع الشيخ رحمه الله
١٨٩	بيان اللقاءات مع سماحة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين
١٩٢	اللقاء الأول
١٩٦	اللقاء الثاني
١٩٩	اللقاء الثالث
٢٠٣	اللقاء الرابع
٢٠٧	اللقاء الخامس
٢١١	اللقاء السادس

الصفحة	الموضوع
٢١٥	اللقاء السابع
٢١٨	اللقاء الثامن
٢٢٢	اللقاء التاسع
٢٢٦	اللقاء العاشر
٢٢٩	اللقاء الحادي عشر
٢٣٢	اللقاء الثاني عشر
٢٣٦	اللقاء الثالث عشر
٢٣٩	اللقاء الرابع عشر
٢٤٣	اللقاء الخامس عشر
٢٤٦	اللقاء السادس عشر
٢٥٠	اللقاء السابع عشر
٢٥٤	اللقاء الثامن عشر
٢٥٨	اللقاء التاسع عشر
٢٦٣	اللقاء العشرون
٢٦٦	اللقاء الحادي والعشرون
٢٦٩	اللقاء الثاني والعشرون
٢٧٢	اللقاء الثالث والعشرون
٢٧٥	اللقاء الرابع والعشرون
٢٧٩	اللقاء الخامس والعشرون
٢٨٣	اللقاء السادس والعشرون
٢٨٧	اللقاء السابع والعشرون
٢٩٠	اللقاء الثامن والعشرون
٢٩٤	اللقاء التاسع والعشرون
٢٩٧	اللقاء الثلاثون
٣٠١	اللقاء الحادي والثلاثون
٣٠٤	اللقاء الثاني والثلاثون
٣٠٧	اللقاء الثالث والثلاثون
٣١١	اللقاء الرابع والثلاثون
٣١٦	اللقاء الخامس والثلاثون



الموضوع	الصفحة
اللقاء السادس والثلاثون	٣١٩
اللقاء السابع والثلاثون	٣٢٣
اللقاء الثامن والثلاثون	٣٢٦
اللقاء التاسع والثلاثون	٣٢٩
كتاب جرح في قلب كشمير	
صرخة مدوية	٣٣٣
الذئب المسعورة	٣٣٥
المقدمة	٣٣٦
تقريظ	٣٣٧
الجناية الكبرى	٣٤١
بداية المأساة	٣٤٣
خارطة كشمير	٣٤٥
جغرافية كشمير	٣٤٧
حدودها	٣٤٨
مساحتها	٣٤٨
عدد سكانها	٣٤٨
طبيعتها الخلابة	٣٤٨
موقعها الاستراتيجي	٣٤٩
العهد الإسلامي في كشمير	٣٤٩
النزاع حول كشمير	٣٥٠
بداية الاحتلال الهندوسي لكشمير	٣٥١
فرار ملك الولاية	٣٥٢
بطلان اتفاقية المهرجا مع الهند	٣٥٣
موجز عن العمليات الإجرامية الوحشية للجيش الهندوسي الغاشم في ولاية جامو وكشمير المسلمة منذ يناير ١٩٩٠م حتى أبريل عام ١٩٩١م	٣٥٦
الغزو الهندوسي الفكري لكشمير	٣٥٨
الجهاد سبيل العزة	٣٦١
بداية الجهاد الكشميري	٣٦٣
موقف بطولي	٣٦٥

الموضوع	الصفحة
ممارسات الهند الإجرامية للقضاء على الانتفاضة والجهاد	٣٦٥
فصول من المعاناة	٣٦٧
صور التعذيب العامة	٣٦٧
حوادث الوفاة أثناء عمليات الاستجواب	٣٧١
هتك الأعراض	٣٧٢
صرخة من مسلم كشميري في سجون الهندوس	٣٧٦
الجهة العمانية	٣٨١
الحلف الدنس	٣٨٣
١ - المجال العسكري	٣٨٣
٢ - المجال النووي	٣٨٤
٣ - العلاقات الدبلوماسية	٣٨٤
٤ - القنصلية الإسرائيلية في الهند	٣٨٤
٥ - المجال الاقتصادي	٣٨٤
٦ - المجال الاجتماعي	٣٨٥
اعتراض وجوابه	٣٨٦
اعرف عدوك	٣٨٩
الهندوسية	٣٩٠
حقيقة الديانة الهندوسية	٣٩١
المنبوذون في الهند	٣٩٣
الديانة الهندوسية	٣٩٤
الخطر القادم	٣٩٥
* الهندوس وعداؤهم المستميت ضد مسلمي الهند خاصة ومسلمي العالم عامة	٣٩٥
الهندوس والصراع حول مسجد بابري	٣٩٧
الخلفية التاريخية لبناء المسجد	٣٩٧
من هو رام؟	٣٩٨
سيتا ورام	٣٩٩
حقيقة الصراع	٤٠٠
وأخيراً سقط العملاق	٤٠٢



الموضوع	الصفحة
وثيقة خطيرة	٤٠٤
بروتوكولات سفهاء هندوس	٤٠٤
صرخة من المسجد البابري	٤٠٦
بيان حول هدم المسجد البابري	٤٠٨
الشيخ والوجه القبيح	٤١٠
نداء إلى علماء الأمة الإسلامية	٤١٢
خطبة الشيخ السديس	٤١٥
من مهبط الوحي	٤١٥
نداء عاجل	٤١٨
الخاتمة	٤٢٣
صور معبرة	٤٢٤
لقاء حول تقنين الفقه الإسلامي	
تقنين الفقه	٤٢٧
كتاب الحجر في الفتوى لاستصلاح الأديان	
أولى من الحجر لاستصلاح الأبدان (ينشر لأول مرة)	
المقدمة	٤٣٧
ملخص البحث	٤٤١
خطة البحث	٤٤١
المبحث الأول: أركان الفتوى	٤٤٣
المطلب الأول: الفتوى	٤٤٣
تعريف الفتوى لغة	٤٤٣
مكانة الفتوى وأثرها	٤٤٤
المطلب الثاني: المفتي	٤٤٧
تعريف المفتي لغة	٤٤٧
شروط المفتي	٤٥٠
إفتاء القاضي	٤٥٢
صيغة الفتوى	٤٥٣
المطلب الثالث: المستفتي	٤٥٤

الصفحة	الموضوع
٤٥٤	تعريف المستفتي
٤٥٤	حكم الاستفتاء
٤٥٨	حكم المستفتي إن لم يطمئن قلبه إلى الفتيا
٤٦٠	المبحث الثاني: أنواع الفتوى
٤٦٠	المطلب الأول: الفتوى بالرأي
٤٦١	ذم الصحابة القول بالرأي
٤٦٣	المطلب الثاني: الفتوى بالتقليد
٤٦٣	معنى الفتوى بالتقليد
٤٦٦	أنواع التقليد
٤٦٧	ذم التقليد وأهله
٤٦٩	المطلب الثالث: الفتوى بالدليل والاجتهاد
٤٧٢	المبحث الثالث: الإفتاء في دين الله بغير علم وضرره على الإسلام والمسلمين
٤٧٢	المطلب الأول: خطورة القول على الله بغير علم
٤٧٤	المطلب الثاني: أثر القول على الله بغير علم على المفتي والمستفتي
٤٧٧	المبحث الرابع: الحجر في الفتوى
٤٧٧	المطلب الأول: تعريف الحجر في الفتوى
٤٧٧	الفرق بين الاتباع والتقليد
٤٧٨	مشروعية الحجر
٤٧٨	حكمة تشريع الحجر
٤٧٩	المطلب الثاني: أصناف المحجور عليهم
٤٨٠	الأول: المفتي الجاهل بالنصوص الشرعية
٤٨٠	الثاني: المفتي الذي يقع في سوء التأويل للنصوص الشرعية
٤٨٠	الثالث: المفتي الذي يقع في عدم فهم الواقع على حقيقته
٤٨٢	الرابع: المفتي الذي يخضع للأهواء
٤٨٣	الخامس: المفتي الذي يخضع للواقع المنحرف
٤٨٤	السادس: المفتي الذي يبيح ما حرم الله بالحيل
٤٨٤	المطلب الثالث: من يقوم بالحجر في الفتوى
٤٨٥	المطلب الرابع: أثر الحجر في الفتوى
٤٨٧	المبحث الخامس: تغير الفتوى واختلافها



الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: سبيل العلماء المتقدمين في الفتوى واعتمادهم على الدليل ٤٨٧	
المطلب الثاني: سبيل العلماء المتأخرين واعتمادهم على الرأي والمذهب ٤٨٩	
المطلب الثالث: الفروق بين فتاوى المتقدمين والمتأخرين وأمثلة منها ٤٩١	
الخاتمة ٤٩٨	
لقاء حول الفتوى والاجتهاد	
الفتوى والاجتهاد ٥٠١	
لقاء بعنوان من أحكام الفتوى	
من أحكام الفتوى ٥١١	
رسالة في الفتوى والمتغيرات (تنشر لأول مرة)	
الفتوى والمتغيرات ٥٢٣	
أركان الفتوى: (الفتوى، المفتي، المستفتي) ٥٢٣	
مكانة الفتوى وأثرها ٥٢٣	
تعريف المستفتي ٥٢٤	
أولاً: الفتوى بالرأي ٥٢٤	
ثانياً: معنى الفتوى بالتقليد ٥٢٤	
ثالثاً: الفتوى بالدليل والاجتهاد ٥٢٥	
رابعاً: الفتاوى الكاشفة والناقدة والمقومة ٥٢٥	
خامساً: قضايا الأمة والفتوى ٥٢٥	
سادساً: حالة حرب الفتاوى ٥٢٦	
سابعاً: الفتاوى المتلونة (المكان والمصالح) ٥٢٦	
ثامناً: التحايل في الفتوى ٥٢٦	
تاسعاً: الاستدعاء الجمعي لفتاوى وقضايا الأمة ٥٢٧	
عاشراً: مدى تأثير تلك الرؤى على المجال الإفتائي ٥٢٧	
الحادي عشر: حالة استفت قلبك ٥٢٨	
خطورة القول على الله بغير علم ٥٢٩	
أثر القول على الله بغير علم على المفتي والمستفتي ٥٢٩	
مشروعية الحجر ٥٣٠	
والحكمة في تشريع الحجر ٥٣٠	

فهرس الموضوعات

٥٤٣

الصفحة

الموضوع

- ٥٣٠ من يقوم بالحجر في الفتوى؟
- ٥٣١ أثر الحجر في الفتوى
- ٥٣٣ فهرس الموضوعات



فهرس إجمالي للكتب

<u>الصفحة</u>	<u>الكتاب</u>
٥	كتاب لقاءاتي مع الشيخين القسم الأول لقاءاتي مع الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ
١٤٧	لقاء مع فضيلة الشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي رَحِمَهُ اللهُ في آخر حياته
١٥٣	كتاب لقاءاتي مع الشيخين القسم الثاني لقاءاتي مع الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ
٣٣٣	كتاب جرح في قلب كشمير
٤٢٥	لقاء حول تقنين الفقه الإسلامي
٤٣٥	كتاب الحجر في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى من الحجر لاستصلاح الأبدان
٤٩٩	لقاء حول الفتوى والاجتهاد (ينشر لأول مرة)
٥٠٩	لقاء بعنوان من أحكام الفتوى
٥٢١	رسالة في الفتوى والمتغيرات (تنشر لأول مرة)